

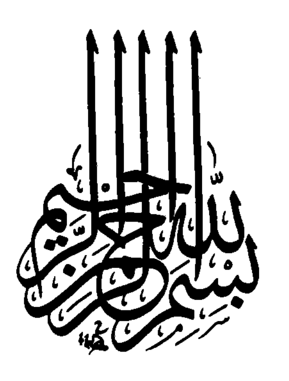

تأليف

عبد الله بن إبراهيم بن عثمان القرعاوي

المجلد الحادي عشر

حديث: ١٥٩٩٠ - ١٧٥٧٩




بسم الله الرحمن الرحيم

# المحصل

لمسند الإمام

أحمد بن حنبل

(١١)

**فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر**

القرعاوي ، عبدالله بن إبراهيم بن عثمان

المحصّل لمسند الإمام أحمد بن حنبل. / عبدالله بن إبراهيم بن عثمان القرعاوي.

بريدة ، ١٤٢٦هـ

٢٥ مج.

ردمك: ٠-١١-٠-٥٢-٩٩٦٠ (مجموعة)

٦-٢٢-٠-٥٢-٩٩٦٠ (ج١١)

١- الحديث - مسانيد ٢- الصحابة والتابعون أ. العنوان

ديوي ٢٣٦,٨ ١٤٢٦/٧٦٩٦

رقم الإيداع: ١٤٢٦/٧٦٩٦

ردمك :٠-١١-٠-٥٢-٩٩٦٠ (مجموعة)

٦-٢٢-٠-٥٢-٩٩٦٠ (ج١١)



الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ

١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

دار العاصمة

المملكة العربية السعودية

الرياض - ص.ب ٤٢٥٠٧ - الرمز البريدي ١١٥٥١

هاتف ٤٩١٥١٥٤ - ٤٩٣٣٣١٨ - فاكس ٤٩١٥١٥٤

# ٢١ـ كتاب الصلح وأحكام الجوار

## ١ـ باب الترغيب في إصلاح ذات البين

### ١- مِنْ مُسْنَدِ أبي الدرداء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٥٩٩٠- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَش عَنْ عَمْرِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاء

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاء قَالَ: قَالَ: رَسُولُ الله ﷺ: أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصَّلاةِ وَالصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ قَالُوا بَلَى قال: إِصْلاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ. (٢٦٢٣٦)

### ٢- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٥٩٩١- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا الْخُزَاعِيُّ قال: ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ. (٨٤٢٩)

## ٢ـ باب جواز الصلح عن المعلوم والمجهول والتحلل منهما

### ١- مِنْ حَدِيثِ أم سلمة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهَا

١٥٩٩٢- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ قال: ثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ رَافِعٍ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ جَاءَ رَجُلاَنِ مِنَ الأَنْصَار يَخْتَصِمَــانِ إِلَـى رَسُـول اللهِ ﷺ فِي مَوَارِيثَ بَيْنَهُمَا قَدْ دُرِسَتْ لَيْس بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ أَوْ قَدْ قَـالَ لِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَإِنِّي أَقْضِي بَيْنَكُمْ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْـمَعُ فَمَـنْ قَضَيْـتُ لَـهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلاَ يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ يَأْتِي بِهَا إِسْطَامًا فِي عُنُقِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَبَكَى الرَّجُلاَنِ وَقَالَ كُلُّ وَاحِـدٍ مِنْهُمَـا حَقِّـي لأَخِـي فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمَا إِذْ قُلْتُمَا فَاذْهَبَا فَاقْتَسِمَا ثُمَّ تَوَخَّيَا الْحَقَّ ثُمَّ اسْتَهِمَا ثُمَّ لِيَحْلِلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ. (٢٥٤٩٢).

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث له طرق عن أم سلمة أيضاً وأبـي هريرة لكنها بدون اللفظ الأخير... وسنذكرها قريباً فـي كتـاب القضـاء فـي (باب إثم من خـاصم فـي بـاطل وإن حكـم لـه بـه فـي الظـاهر) (مـج١١) (ص٢٢٣) إن شاء الله تعالى وبه الثقة وعليه التكلان ولا حول ولا قـوة إلا بالله.

## ٢- مِنْ مُسْنَدِ أَبي هريرة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٥٩٩٣- (١) حَدَّثَنا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَـى عَـنْ مَـالِكٍ قـال: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ وَحَجَّاجٌ قال: أَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَعْنَى

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: مَنْ كَانَتْ يَعْنِي عِنْـدَهُ مَظْلَمَـةٌ فِـي مَالِهِ أَوْ عِرْضِهِ فَلْيَأْتِهِ فَلْيَسْتَحِلَّهَا مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يُؤْخَذَ أَوْ تُؤْخَـذَ وَلَيْـسَ عِنْـدَهُ دِينَارٌ وَلاَ دِرْهَمٌ فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ حَسَنَاتِهِ فَأُعْطِيَهَـا هَـذَا وَإِلاَّ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ هَذَا فَأُلْقِيَ عَلَيْهِ. (٩٢٤٢).

١٥٩٩٤- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَــةٌ مِــنْ أَخِيــهِ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ مَالِهِ فَلْيَتَحَلَّلْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ يُؤْخَذَ حِيــنَ لاَ يَكُــونُ دِينَــارٌ وَلاَ دِرْهَمٌ وَإِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أُخِــذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَجُعِلَتْ عَلَيْهِ. (١٠١٦٩)

١٥٩٩٥- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ

حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ وَقَالَ بِبَغْدَادَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ يَــوْمٌ لَيْسَ هُنَــاكَ دِينَــارٌ وَلاَ دِرْهَمٌ وثَنَاه رَوْحٌ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ وَقَالَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ حِينَ لاَ يَكُونُ دِينَارٌ وَلاَ دِرْهَمٌ. (١٠١٦٩)

## ٣- باب ما جاء في وضع الخشب في جدار الجار وإن كره وما جاء في الطريق كم تجعل وإثم من قطع الطريق

### ١- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رضي الله تعالى

١٥٩٩٦- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنَا أَيُّــوبُ عَــنْ عِكْرِمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَــالَ: قَــالَ رَسُــولُ اللهِ ﷺ لاَ يَمْنَعَــنَّ رَجُــلٌ جَــارَهُ أَنْ يَجْعَلَ خَشَبَتَهُ أَوْ قال: خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ. (٦٨٥٧)

١٥٩٩٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْــرِيِّ عَــنِ الأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقُرِئَ عَلَيْهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدَكُمْ جَــارُهُ أَنْ

يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ فَلاَ يَمْنَعْهُ فَلَمَّا حَدَّثَهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ طَأْطَئُوا رُءُوسَهُمْ فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكُمْ مُعْرِضِينَ وَاللهِ لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ. (٦٩٧٧)

١٥٩٩٨- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشَبَةً عَلَى جِدَارِهِ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ مَالِي أَرَاكُمْ مُعْرِضِينَ وَاللهِ لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ. (٧٣٧٧)

١٥٩٩٩- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا وَعَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ وَأَنْ يَمْنَعَ الرَّجُلُ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشَبَةً فِي حَائِطِهِ. (٧٩٨٥)

١٦٠٠٠- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: ثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ سَمِعْتُ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمُزَ الأَعْرَجَ يَقُولُ

أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ سَأَلَ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ فَلاَ يَمْنَعْهُ ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ وَاللهِ لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ. (٨٧٨٢)

١٦٠٠١- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ ثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ الْفَضْلِ وَأَبُو الزِّنَادِ

عَنِ الأَعْرَجِ مِثْلَهُ. (٨٧٨٢)

١٦٠٠٢- (٧) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ قَالَ ثَنَا مَنْصُورُ بْــنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي عِكْرِمَةَ الْمَخْزُومِيِّ[1]

**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشَبَاتِهِ عَلَى جِدَارِهِ. (٩٣٩٣)**

١٦٠٠٣- (٨) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ

**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: مَنْ سَأَلَهُ جَارُهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ فَلاَ يَمْنَعْهُ. (٩٥٨٢)**

## ٢- مِنْ حَدِيثِ مجمع بن يزيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٦٠٠٤- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنَا عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّ هِشَامَ بْنَ يَحْيَى أَخْبَرَهُ

**أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ سَلَمَةَ بْنِ رَبِيعَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَخَوَيْنِ مِنْ بَنِي الْمُغِيرَةِ لَقِيَا مُجَمِّعَ بْنَ يَزِيدَ الأَنْصَارِيَّ فَقَالَ إِنِّي أَشْهَدُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ لاَ يَمْنَعَ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ فَقال: الْحَالِفُ أَيْ أَخِي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ مَقْضِيٌّ لَكَ وَقَدْ حَلَفْتُ فَاجْعَلْ أُسْطُوَانًا دُونَ جِدَارِي فَفَعَلَ الآخَرُ فَغَرَزَ فِي الأُسْطُوَانِ خَشَبَةً قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ عَمْرٌو أَنَا نَظَرْتُ إِلَى ذَلِكَ. (١٥٣٧٣)**

---

(١) كذلك جاءت كنيته في «أطراف المسند» (٨/ ١٩٦)، وراجع «تعجيل المنفعة» (ص٥٧٥).

١٦٠٠٥- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ يَحْيَى أَخْبَرَهُ

أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ سَلَمَةَ بْنِ رَبِيعَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَخَوَيْنِ مِنْ بَنِي الْمُغِيرَةِ أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا أَنْ لاَ يَغْرِزَ خَشَبًا فِي جِدَارِهِ فَلَقِيَا مُجَمِّعَ بْنَ يَزِيدَ الأَنْصَارِيَّ وَرِجَالاً كَثِيرًا فَقَالُوا نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: لاَ يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبًا فِي جِدَارِهِ فقال: الْحَالِفُ أَيْ أَخِي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ مَقْضِيٌّ لَكَ عَلَيَّ وَقَدْ حَلَفْتُ فَاجْعَلْ أُسْطُوَانًا دُونَ جِدَارِي فَفَعَلَ الآخَرُ فَغَرَزَ فِي الأُسْطُوَانِ خَشَبَةً فقال: لِي عَمْرٌو فَأَنَا نَظَرْتُ إِلَى ذَلِكَ. (١٥٣٧٤)

## ٣- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُما

١٦٠٠٦- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: لاَ يَمْنَعْ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ مِرْفَقَهُ أَنْ يَضَعَهُ عَلَى جِدَارِهِ. (٢١٩٣)

١٦٠٠٧- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ ضَرَرَ وَلاَ اضِرَارَ وَلِلرَّجُلِ أَنْ يَجْعَلَ خَشَبَةً فِي حَائِطِ جَارِهِ وَالطَّرِيقُ الْمِيتَاءُ سَبْعَةُ أَذْرُعٍ. (٢٧١٩)

١٦٠٠٨- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَسْوَدُ ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ فَدَعُوا سَبْعَ أَذْرُعٍ ثُمَّ ابْنُوا وَمَنْ سَأَلَهُ جَارُهُ أَنْ يَدْعَمَ عَلَى حَائِطِهِ فَلْيَدَعْهُ. (٢٦٢١)

١٦٠٠٩- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَ أَذْرُعٍ وَمَنْ بَنَى بِنَاءً فَلْيَدْعَمْهُ حَائِطَ جَارِهِ. (١٩٩٤)

## ٤- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٦٠١٠- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ أَنَا خَالِدٌ عَنْ يُوسُفَ أَوْ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِاللهِ بْنِ الْحَارِثِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: إِذَا اخْتَلَفُوا فِي الطَّرِيقِ رُفِعَ مِنْ بَيْنِهِمْ سَبْعَةُ أَذْرُعٍ. (٦٨٢٩)

١٦٠١١- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى قَالَ أَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ ثَنَا قَتَادَةُ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَوْ تَشَاجَرْتُمْ فِي الطَّرِيقِ فَدَعُوا سَبْعَةَ أَذْرُعٍ. (٩١٧٢)

١٦٠١٢- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَنَا الْمُثَنَّى قَالَ قَتَادَةُ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا تَشَاجَرْتُمْ أَوِ اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ فَدَعُوا سَبْعَ أَذْرُعٍ. (٩٧٥١)

١٦٠١٣- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى قَالَ ثَنَا جَرِيرٌ يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْخِرِّيتِ عَنْ عِكْرِمَةَ

**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اخْتَلَفَتِ النَّاسُ فِي طُرُقِهِمْ أَنَّهَا سَبْعُ أَذْرُعٍ. (١٠٠١٤)**

١٦٠١٤- (٥) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ قَالَ ثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ

**عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اجْعَلُوا الطَّرِيقَ سَبْعَ أَذْرُعٍ. (٩٦٣١)**

## ٥- من أخبار عبادة بن الصامت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٦٠١٥- (١) -ز- حَدَّثَنا عَبْدالله ثَنَا أَبو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ ثَنَا الْفُضَيْلُ ابْنُ سُلَيْمَانَ ثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ

**عَنْ عُبَادَةَ قال: إِنَّ مِنْ قَضَاء رَسُول الله ﷺ. قال: وَقَضَى فِي الرَّحَبَةِ تَكُونُ بَيْنَ الطَّرِيقِ ثُمَّ يُرِيدُ أَهْلُهَا الْبُنْيَانَ فِيهَا فَقَضَى أَنْ يُتْرَكَ لِلطَّرِيقِ فِيهَا سَبْعُ أَذْرُعٍ قال: وَكَانَ تِلْكَ الطَّرِيقُ سُمِّيَ الْمِيتَاءُ. (٢١٧١٤)**

## ٦- مِنْ حَدِيثِ معاذ بن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٦٠١٦- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَسِيدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ الْخَثْعَمِيِّ عَنْ فَرْوَةَ بْنِ مُجَاهِدٍ اللَّخْمِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ الْجُهَنِيِّ

عَنْ أَبِيهِ قال: نَزَلْنَا عَلَى حِصْنِ سِنَانٍ بِـأَرْضِ الـرُّومِ مَـعَ عَبْـدِاللهِ بْـنِ عَبْدِالْمَلِكِ فَضَيَّقَ النَّاسُ الْمَنَازِلَ وَقَطَعُوا الطَّرِيقَ فَقال: مُعَاذٌ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ غَزْوَةَ كَذَا وَكَذَا فَضَيَّقَ النَّاسُ الطَّرِيقَ فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ مُنَادِيًا فَنَادَى مَنْ ضَيَّقَ مَنْزِلاً أَوْ قَطَعَ طَرِيقًا فَلاَ جِهَادَ لَهُ. (١٥٠٩٤)

### ٤- باب إذا أظلت شجرة على قوم

## ١- مِنْ حَدِيثِ خريم عن مكحول

١٦٠١٧- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَيْثَمٌ قَالَ حَدَّثَنَـا عَبْـدُاللهِ ابْنُ مَيْمُونٍ الأَشْعَرِيُّ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْحَارِثِ

عَنْ مَكْحُولٍ رَفَعَهُ قال: أَيُّمَا شَجَرَةٍ أَظَلَّتْ عَلَى قَوْمٍ فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَـارِ مِنْ قَطْعِ مَا أَظَلَّ أَوْ أَكْلِ ثَمَرِهَا. (١٥٤٨٧)

### ٥- باب جواز إخراج ميازيب المطر إلى الشارع بشرط كف الضرر عن المارَّة

## ١- مِنْ مُسْنَدِ العباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٦٠١٨- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَـا أَسْبَاطُ بْـنُ مُحَمَّـدٍ ثَنَـا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ

عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْـنِ عَبَّـاسِ بْـنِ عَبْدِالْمُطَّلِـبِ أَخِـي عَبْـدِاللهِ قـال: كَـانَ لِلْعَبَّاسِ مِيزَابٌ عَلَى طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَلَبِسَ عُمَرُ ثِيَابَهُ يَوْمَ الْجُمُعَـةِ وَقَدْ كَانَ ذُبِحَ لِلْعَبَّاسِ فَرْخَانِ فَلَمَّا وَافَى الْمِيزَابَ صُبَّ مَاءٌ بِـدَمِ الْفَرْخَيْـنِ فَأَصَابَ عُمَرَ وَفِيهِ دَمُ الْفَرْخَيْنِ فَأَمَرَ عُمَرُ بِقَلْعِهِ ثُمَّ رَجَعَ عُمَرُ فَطَـرَحَ ثِيَابَـهُ

وَلَبِسَ ثِيَابًا غَيْرَ ثِيَابِهِ ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَأَتَاهُ الْعَبَّاسُ فقـال: وَاللَّـهِ إِنَّـهُ لَلْمَوْضِعُ الَّذِي وَضَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَال: عُمَرُ لِلْعَبَّاسِ وَأَنَا أَعْزِمُ عَلَيْـكَ لَمَّـا صَعِدْتَ عَلَى ظَهْرِي حَتَّى تَضَعَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَفَعَلَ ذَلِكَ الْعَبَّاسُ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ. (١٦٩٤)

# ٢٢ـ كتاب الشركة والقِراض

## ١- مِنْ حَديثِ زيد بن أرقم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٦٠١٩- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْـنُ أَبِـي بُكَـيْرٍ ثَنَـا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ قال سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ يَذْكُرُ

**عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ وَالْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُـمْ كَانَا شَرِيكَيْنِ فَاشْتَرَيَا فِضَّةً بِنَقْدٍ وَنَسِيئَةً فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُمَا أَنَّ مَا كَانَ بِنَقْدٍ فَأَجِيزُوهُ وَمَا كَانَ بِنَسِيئَةٍ فَرُدُّوهُ. (١٨٥٠٢)**

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث له طرق. وقد تقـدم ذكـره أيضـاً وطرقه في (أبواب الربا) (مج١٠) (ص٤٩٤) فارجع إليه إن شئت.

## ٢- مِنْ حَديثِ رويفع رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٦٠٢٠- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَـى بْـنُ إِسْحَاقَ مِـنْ كِتَابِهِ قَالَ أَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ شِيَيْمِ بْنِ بَيْتَانَ عَنْ أَبِي سَالِمٍ عَنْ شَيْبَانَ ابْنِ أُمَيَّةَ

**عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قـال وَكَـانَ أَحَدُنَا يَأْخُذُ النَّاقَةَ عَلَى النِّصْفِ مِمَّا يَغْنَمُ حَتَّى أَنَّ لأَحَدِنَا الْقِـدْحَ وَلِلآخَـرِ النَّصْلَ وَالرِّيشَ. (١٦٣٨٠)**

١٦٠٢١- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ

عَنْ شِيَيْمِ بْنِ بَيْتَانَ قال كَانَ مَسْلَمَةُ بْنُ مُخَلَّدٍ عَلَى أَسْفَلِ الأَرْضِ قال فَاسْتَعْمَلَ رُوَيْفِعَ بْنَ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيَّ فَسِرْنَا مَعَهُ مِنْ شَرِيكٍ إِلَى كَوْمِ عَلْقَامَ أَوْ مِنْ كَوْمِ عَلْقَامَ إِلَى شَرِيكٍ قال فَقَالَ رُوَيْفِعُ بْنُ ثَابِتٍ كُنَّا نَغْزُو عَلَى عَهْدِ رَسُول الله ﷺ فَيَأْخُذُ أَحَدُنَا جَمَلَ أَخِيهِ عَلَى أَنَّ لَهُ النِّصْفَ مِمَّا يَغْنَمُ قال حَتَّى أَنَّ أَحَدَنَا لَيَطِيرُ لَهُ الْقِدْحُ وَلِلآخَرِ النَّصْلُ وَالرِّيشُ. (١٦٣٨١)

١٦٠٢٢- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى الأَشْيَبُ قال أَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ قال ثَنَا عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ عَنْ شِيَيْمِ بْنِ بَيْتَانَ قال

ثَنَا رُوَيْفِعُ بْنُ ثَابِتٍ قال كَانَ أَحَدُنَا فِي زَمَان رَسُول الله ﷺ يَأْخُذُ جَمَلَ أَخِيهِ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ النِّصْفَ مِمَّا يَغْنَمُ وَلَهُ النِّصْفُ حَتَّى أَنَّ أَحَدَنَا لَيَطِيرُ لَهُ النَّصْلُ وَالرِّيشُ وَالآخَرَ الْقِدْحُ. (١٦٣٨٢)

# ٢٣ـ كتاب الوكالـة

## ١ـ باب ما يجوز التوكيل فيه

### ١- مِنْ حَديثِ أبي موسى رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٦٠٢٣- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ ابْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ

**عَنْ أَبِي مُوسَى قال: قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ إِنَّ الْخَـازِنَ الأَمِيـنَ الَّـذِي يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلاً مُوَفَّرًا طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ حَتَّى يَدْفَعَهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِـهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ. (١٨٦٩١)**

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث قد تقدم ذكـره أيضـاً فيمـا سـبق فليعلم.

### ٢- مِنْ مُسْنَدِ علي رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٦٠٢٤- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِـي ثَنَـا يَحْيَـى ثَنَـا ابْـنُ جُرَيْـجٍ أَخْبَرَنِي حَسَنُ ابْنُ مُسْلِمٍ وَعَبْدُالْكَرِيمِ أَنَّ مُجَـاهِدًا أَخْبَرَهُمَـا أَنَّ عَبْدَالرَّحْمَـنِ ابْنَ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ

**أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَـرَهُ أَنْ يَقُـومَ عَلَـى بُدْنِـهِ وَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ بُدْنَـــهُ كُلَّهَـا لُحُومَهَـا وَجُلُودَهَـا وَجِلاَلَهَـا وَلاَ يُعْطِـيَ فِـي جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئًا. (٩٥٤)**

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث له طرق. وقد تقــدم ذكـره أيضـاً وطرقه في (كتاب الهدي والأضحية) (مج٨) (ص٤٨٥) فأغنى عن إعادتها ههنا.

## ٢ـ باب من وكل في شراء شيء فاشترى بالثمن أكثر منه وتصرف في الزيادة

### ١- مِنْ حَدِيثِ عروة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٦٠٢٥- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ ثَنَا الزُّبَيْرُ ابْنُ الْخِرِّيتِ عَنْ أَبِي لَبِيدٍ قال: كَانَ عُرْوَةُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ الْبَارِقِيُّ نَـازِلاً بَيْنَ أَظْهُرِنَا فَحَدَّثَ عَنْهُ أَبو لَبِيدٍ لُمَازَةُ بْنُ زَبَّار

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قال: عَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ جَلَبٌ فَأَعْطَانِي دِينَارًا فَقَال: أَيْ عُرْوَةُ ائْتِ الْجَلَبَ فَاشْتَرِ لَنَا شَاةً قال: فَأَتَيْتُ الْجَلَـبَ فَسَـاوَمْتُ صَاحِبَهُ فَاشْتَرَيْتُ مِنْهُ شَـاتَيْنِ بِدِينَـارٍ فَجِئْـتُ أَسُـوقُهُمَا أَوْ قَـال: أَقُودُهُمَـا فَلَقِيَنِي رَجُلٌ فَسَاوَمَنِي فَأَبِيعُهُ شَاةً بِدِينَـارٍ فَجِئْـتُ بِالدِّينَـارِ وَجِئْـتُ بِالشَّـاةِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا دِينَارُكُمْ وَهَذِهِ شَاتُكُمْ قال: وَصَنَعْتَ كَيْفَ فَحَدَّثْتُهُ الْحَدِيثَ فَقال: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُ فِي صَفْقَةِ يَمِينِهِ فَلَقَدْ رَأَيْتُنِـي أَقِـفُ بِكُنَاسَـةِ الْكُوفَةِ فَأَرْبَحُ أَرْبَعِينَ أَلْفًا قَبْلَ أَنْ أَصِلَ إِلَى أَهْلِي وَكَانَ يَشْـتَرِي الْجَـوَارِيَ وَيَبِيعُ. (١٨٥٥٨)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث له طرق. وقد تقــدم ذكـره أيضـاً وطرقه. في (كتاب البيوع) (مج١٠) (ص٣٣٢) فارجع إليه إن شئت.

## ٣ـ باب من وكل في التصدق بماله فدفعه إلى ولد الموكل

### ١ - مِنْ حَدِيثِ معن بن يزيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٦٠٢٦- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِـي أَبِـي ثَنَـا مُصْعَـبُ بْـنُ الْمِقْـدَامِ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ قَالاَ ثَنَا إِسْرَائِيلُ

عَنْ أَبِي الْجُوَيْرِيَةِ أَنَّ مَعْنَ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَهُ قال: بَايَعْتُ رَسُـولَ الله ﷺ أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي وَخَطَبَ عَلَيَّ فَأَنْكَحَنِي وَخَاصَمْتُ إِلَيْـهِ فكَـانَ أَبِـي يَزِيـدُ خَرَجَ بِدَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْـجِدِ فَأَخَذْتُهَـا فَأَتَيْتُـهُ بِهَا فَقَال: وَالله مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ بِهَا فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُول الله ﷺ فَقال: لَـكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ وَلَكَ يَا مَعْنُ مَا أَخَذْتَ. (١٥٢٩٩)

# ٢٤ـ كتاب المساقاة والمزارعة وكراء الأرض

## ١ـ باب ما جاء في المساقاة والمزارعة

### ١- مِنْ مُسْنَدِ ابن عمر رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُمَا

١٦٠٢٧- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ

**عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَجْلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا وَكَانَتِ الأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا للهِ تَعَالَى وَلِرَسُولِهِ ﷺ وَلِلْمُسْلِمِينَ فَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُقِرَّهُمْ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلاَهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ.** (٦٠٨٠)

قَالَ مُقَيِّدُهُ: هذا الحديث. قد تقدم ذكره أيضاً وله طرق في (باب ما جاء في الأرضين المغنومة) (مج٩) (ص٣٢٩) فارجع إليه إن شئت.

### ٢- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُما

١٦٠٢٨- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ ثَنَا هُشَيْمٌ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ

**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَفَعَ خَيْبَرَ أَرْضَهَا وَنَخْلَهَا مُقَاسَمَةً عَلَى النِّصْفِ.** (٢١٤٣)

# أبواب ما جاء في كراء الأرض

## ١- مِنْ مُسْنَدِ جابر رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٦٠٢٩- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ ثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ يَقُولُ

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ. (١٤١٠٨)

١٦٠٣٠- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ ثَنَا عَطَاءٌ

عَنْ جَابِرٍ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَوْ عَجزَ عَنْهَا فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ وَلاَ يُؤَاجِرْهَا. (١٣٧٢٤)

١٦٠٣١- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْحَاقُ ثَنَا عَبْدُالْمَلِكِ عَنْ عَطَاء

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَزْرَعَهَا أَوْ عَجزَ عَنْهَا فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ الْمُسْلِمَ وَلاَ يُؤَاجِرْهَا. (١٣٧٥١)

١٦٠٣٢- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنٌ ثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ قال: كُنَّا نُخَابِرُ عَلَى عَهْدِ رَسُول اللهِ ﷺ فَنُصِيبُ مِنَ الْبُسْرِ وَمِنْ كَذَا فَقَالَ: مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيُحْرِثْهَا أَخَاهُ وَإِلاَّ فَلْيَدَعْهَا. (١٣٨٣٢)

١٦٠٣٣- (٥) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو الْمُغِيرَةِ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ قَالاَ ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي عَطَاءٌ وَقَالَ مُصْعَبٍ عَنْ عَطَاء بْنِ أَبِي رَبَاحٍ

عَنْ جَابِرٍ قال: كَانَتْ لِرِجَالٍ فُضُولُ أَرَضِينَ فَكَانُوا يُؤَاجِرُونَهَا عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالنِّصْفِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ. (١٤٢٨٥)

١٦٠٣٤- (٦) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا هَمَّامٌ قَالَ سَأَلَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَطَاءً وَأَنَا شَاهِدٌ قال:

حَدَّثَكَ جَابِرٌ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا وَالزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا قَالَ عَطَاءٌ نَعَمْ وقَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى وَأَنَا شَاهِدٌ حَدَّثَكَ جَابِرٌ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ وَلاَ يُكْرِيهَا قَالَ عَطَاءٌ نَعَمْ. (١٤٣٨٩)

١٦٠٣٥- (٧) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ ثَنَا مَطَرفٌ عَنْ عَطَاء

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا فَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا فَلْيُزْرِعْهَا أَخَاهُ وَإِلاَّ فَلْيَدَعْهَا وَلاَ يُكَارِيهَا. (١٤٤٣٩)

١٦٠٣٦- (٨) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ الْوَلِيدِ ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ

عَنْ جَابِرٍ قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ. (١٤٤٧٥)

١٦٠٣٧- (٩) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُرَيْجٌ ثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ

زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله قال: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لابْـنِ عُمَـرَ فَقَالَ رَجُلٌ أَنَا رَأَيْتُ ابْنَ جَابِرٍ يَطْلُبُ أَرْضًا مُخَابَرَةً فقَالَ ابْنُ عُمَـرَ انْظُـرُوا إِلَى هَذَا إِنَّ أَبَاهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ أَنَّـهُ نَهَـى عَـنْ كِـرَاءِ الأَرْضِ وَهُـوَ يَطْلُبُ أَرْضًا يُخَابِرُ بِهَا. (١٤٦٤٩)

١٦٠٣٨- (١٠) حَدَّثَنا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُـفَ ثَنَـا عَبْدُالْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله عَـنِ النَّبِـيِّ ﷺ أَنَّـهُ قَـال: مَـنْ كَـانَتْ لَـهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَزْرَعَهَا أو عَجزَ عَنْهَا فَلْيَمْنَحْهَا أَخَـاهُ الْمُسْـلِمَ وَلاَ يُؤَاجِرْهَا. (١٤٦٧٦)

١٦٠٣٩- (١١) حَدَّثَنا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ مَنْ كَانَ لَهُ فَضْـلُ أَرْضٍ أَوْ مَاءٍ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ وَلاَ تَبِيعُوهَا فَسَأَلْتُ سَعِيدًا مَا لاَ تَبِيعُوهَـا الْكِرَاءُ قال: نَعَمْ. (١٤٧٤٥)

## ٢- مِنْ مُسْنَدِ رافع رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

١٦٠٤٠- (١) حَدَّثَنا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ قال:

سَمِعتُ عُمَراً سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ كُنَّا نُخَـابِرُ وَلاَ نَـرَى بِذَلِـكَ بَأْسًـا حَتَّـى زَعَمَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْهُ فَتَرَكْنَاهُ. (٤٣٥٨)

١٦٠٤١- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قال: ثَنَا سَعِيدٌ ثَنَا مُجاهِدٌ قال: حَدَّثَنِي أُسَيْدُ ابْنُ أَخِي رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قال:

قَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ نَهَانَا رَسُولُ الله ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا وَطَاعَةُ الله وَطَاعَةُ رَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا قال: مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا فَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا فَلْيُزْرِعْهَا أَخَاهُ.

قَالَ أَبو عَبْدِالرَّحْمَنِ قَالَ أَبِي هَذَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ الزُّبَيْدِيُّ حَدَّثَ عَنْهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وحَكَّامٌ. (١٥٢٤٧)

١٦٠٤٢- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قال: ثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ ابْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ حَنْظَلَةَ الزُّرَقِيِّ

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يُكْرُونَ الْمَزَارِعَ فِي زَمَانِ رَسُولِ الله ﷺ بِالْمَاذِيَانَاتِ وَمَا سَقَى الرَّبِيعُ وَشَيْئًا مِنَ التِّبْنِ فكَرِهَ رَسُولُ الله ﷺ كِرَاءَ الْمَزَارِعِ بِهَذَا وَنَهَى عَنْهَا وقَالَ رَافِعٌ لا بَأْسَ بِكِرَائِهَا بِالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ. (١٥٢٤٨)

١٦٠٤٣- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَفَّانُ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ الْحَكَمُ أَخْبَرَنِي عَنْ مُجاهِدٍ

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قال: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْحَقْلِ قَالَ: قُلْتُ وَمَا الْحَقْلُ قال: الثُّلُثُ وَالرُّبُعُ فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ كَرِهَ الثُّلُثَ وَالرُّبُعَ وَلَمْ يَرَ بَأْسًا بِالأَرْضِ الْبَيْضَاءِ يَأْخُذُهَا بِالدَّرَاهِمِ. (١٥٢٥٠)

١٦٠٤٤- (٥) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ

نُمَيْرٍ قَالاَ ثَنَا عُبَيْدُاللهِ قَالَ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ

أَخْبَرَنِي نَافِعٌ قال: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكْرِي الْمَزَارِعَ فَبَلَغَهُ أَنَّ رَافِعًا يَأْثِرُ فِيهِ حَدِيثًا عَنْ رَسُول الله ﷺ فَخَرَجَ إِلَيْهِ ابْنُ عُمَرَ إِلَى الْبَلاَطِ فَسَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاء الْمَزَارِعِ فَتَرَكَ عَبْدُالله كِرَاءَهَا قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ فَذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عُمَرَ وَذَهَبْتُ مَعَهُ وَكَذَا قَالَ أَبِي و حَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ ابْنُ عُبَيْدٍ أَيْضًا قال: فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ وَذَهَبْتُ مَعَهُ. (١٥٢٥٨)

١٦٠٤٥- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ

عَنْ أَبِيهِ قال: جَاءَنَا مِنْ عِنْدِ رَسُول الله ﷺ فَقَال: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ يَرْفُقُ بِنَا وَطَاعَةُ الله وَطَاعَةُ رَسُول الله ﷺ أَرْفَقُ بِنَا نَهَانَا أَنْ نَزْرَعَ أَرْضًا إِلاَّ أَرْضًا يَمْلِكُ أَحَدُنَا رَقَبَتَهَا أَوْ مِنْحَةَ رَجُلٍ. (١٥٢٦٢)

١٦٠٤٦- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنَا أَيُّوبُ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قال: كُنَّا نُحَاقِلُ بالأَرْضِ عَلَى عَهْدِ رَسُول الله ﷺ فَنُكْرِيهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى فَجَاءَنَا ذَاتَ يَوْمٍ رَجُلٌ مِنْ عُمُومَتِي فَقَال: نَهَانَا رَسُولُ الله ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا وَطَاعَةُ الله وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا نَهَانَا أَنْ نُحَاقِلَ بِالأَرْضِ فَنُكْرِيَهَا عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى وَأَمَرَ رَبَّ الأَرْضِ أَنْ يَزْرَعَهَا أَوْ يُزْرِعَهَا وَكَرِهَ كِرَاءَهَا وَمَا سِوَى ذَلِكَ. (١٥٢٦٣)

١٦٠٤٧- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ قال: أَنَا أَيُّوبُ

عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قال: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ مَا كُنَّا نَرَى بِالْخَبْرِ بَأْسًا حَتَّى زَعَمَ ابْنُ خَدِيجٍ عَامَ أَوَّلٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْهُ. (١٥٢٦٤)

١٦٠٤٨- (٩) حَدَّثَنا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ ثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُقَيْلٍ

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قال: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِالله أَنَّ عَبْدَالله ابْنَ عُمَرَ قال: يَا ابْنَ خَدِيجٍ مَاذَا تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ قال: رَافِعٌ لَقَدْ سَمِعْتُ عَمَّيَّ وَكَانَا قَدْ شَهِدَا بَدْرًا يُحَدِّثَانِ أَهْلَ الدَّارِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ. (١٥٢٦٥)

١٦٠٤٩- (١٠) حَدَّثَنا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قال: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْحَقْلِ قَالَ الْحَكَمُ وَالْحَقْلُ الثُّلُثُ وَالرُّبُعُ. (١٥٢٦٩)

١٦٠٥٠- (١١) حَدَّثَنا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ قَالَ ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ مُجَاهِدٍ

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قال: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ تُسْتَأْجَرَ الْأَرْضُ بِالدَّرَاهِمِ الْمَنْقُودَةِ أَوْ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ. (١٦٦٢٧)

١٦٠٥١- (١٢) حَدَّثَنا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ ثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ عَبْدُالله بْنُ عَبْدِالله

عَنِ الزُّهْرِيِّ قال: سَأَلْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِالله عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ فَقَالَ:

أَخْبَرَنِي عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ عَمَّيْهِ وَكَانَا قَدْ شَهِدَا بَدْرًا أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ. (١٦٦٤٩)

١٦٠٥٢- (١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنَا أَيُّوبُ

عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ بَلَغَهُ أَنَّ رَافِعًا يُحَدِّثُ فِي ذَلِكَ بِنَهْيٍ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ فَأَتَاهُ وَأَنَا مَعَهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ فَتَرَكَهَا ابْنُ عُمَرَ فَكَانَ لاَ يُكْرِيهَا فَكَانَ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ زَعَمَ ابْنُ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ. (١٦٦١٩)

١٦٠٥٣- (١٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: ثَنَا عِكْرِمَةُ

عَنْ أَبِي النَّجَاشِيِّ مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قال: سَأَلْتُ رَافِعًا عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ قُلْتُ إِنَّ لِي أَرْضًا أُكْرِيهَا فَقَالَ رَافِعٌ لاَ تُكْرِهَا بِشَيْءٍ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا فَإِنْ لَمْ يَزْرَعْهَا فَلْيُزْرِعْهَا أَخَاهُ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيَدَعْهَا فَقُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ إِنْ تَرَكْتُهُ وَأَرْضِي فَإِنْ زَرَعَهَا ثُمَّ بَعَثَ إِلَيَّ مِنَ التِّبْنِ قَالَ: لاَ تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا وَلاَ تِبْنًا قُلْتُ إِنِّي لَمْ أُشَارِطْهُ إِنَّمَا أَهْدَى إِلَيَّ شَيْئًا قال: لاَ تَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا. (١٦٦٣٠)

١٦٠٥٤- (١٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرًا قال: سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نُخَابِرُ وَلاَ نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا حَتَّى زَعَمَ رَافِعٌ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْهُ فَتَرَكْنَاهُ. (١٦٦٤٢)

١٦٠٥٥- (١٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قال: ثَنَا

عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ حَنْظَلَةَ الزُّرَقِيِّ

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يُكْرُونَ الْمَزَارِعَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْمَاذِيَانَاتِ وَمَا سَقَى الرَّبِيعُ وَشَيْءٍ مِنَ التِّبْنِ فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كِرَاءَ الْمَزَارِعِ بِهَذَا وَنَهَى عَنْهَا. قَالَ رَافِعٌ وَلاَ بَأْسَ بِكِرَائِهَا بِالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ. (١٥٢٤٨)

١٦٠٥٦- (١٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قال: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ قَالَ: قُلْتُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ قال: لاَ إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَأَمَّا بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَلاَ بَأْسَ. (١٦٦٢١)

١٦٠٥٧- (١٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ قال: ثَنَا لَيْثٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّهُ قال: حَدَّثَنِي عَمِّي أَنَّهُمْ كَانُوا يُكْرُونَ الأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَا يُنْبِتُ عَلَى الأَرْبِعَاءِ وَشَيْئًا مِنَ الزَّرْعِ يَسْتَثْنِيهِ صَاحِبُ الزَّرْعِ فَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقُلْتُ لِرَافِعٍ كَيْفَ كِرَاؤُهَا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ فَقَالَ رَافِعٌ لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ. (١٦٦٤٠)

١٦٠٥٨- (١٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ثَنَا أَيُّوبُ بْنُ عُتْبَةَ ثَنَا عَطَاءٌ أَبُو النَّجَاشِيِّ قال:

ثَنَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ قال: لَقِيَنِي عَمِّي ظُهَيْرُ بْنُ رَافِعٍ فَقَال: يَا ابْنَ أَخِي قَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ بِنَا رَافِقًا قال: فَقُلْتُ مَا هُوَ يَا عَمُّ قال:

نَهَانَا أَنْ نُكْرِيَ مَحَاقِلَنَا يَعْنِي أَرْضَنَا الَّتِي بصِرَارٍ قال: قُلْتُ أَيْ عَمُّ طَاعَةُ رَسُول الله ﷺ أَحَقُّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ ثُمَّ تُكْرُوهَا قال: بالْجَدَاول الرُّبُّ وَبالأَصْوَاعِ مِنَ الشَّعِيرِ قال: فَلاَ تَفْعَلُوا ازْرَعُوهَا أَوْ أَزْرِعُوهَا قال: فَبعْنَا أَمْوَالَنَا بصِرَارٍ قَالَ عَبْداللهِ وَسَأَلْتُ أَبِي عَنْ أَحَادِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ مَرَّةً يَقُولُ نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ وَمَرَّةً يَقُولُ عَنْ عَمَّيْهِ فَقَال: كُلُّهَا صِحَاحٌ وَأَحَبُّهَا إِلَيَّ حَدِيثُ أَيُّوبَ. (١٦٦٥٢)

١٦٠٥٩- (٢٠) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قال: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ الأَرْضَ كَانَتْ تُكْرَى عَلَى عَهْدِ رَسُول الله ﷺ بمَا عَلَى الأَرْبعَاء وَشَيْءٍ مِنَ التِّبْنِ لاَ أَدْري كَمْ هُوَ وَإِنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِي أَرْضَهُ فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ وَعَهْدِ عُمَرَ وَعَهْدِ عُثْمَانَ وَصَدْرِ إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِهَا بَلَغَهُ أَنَّ رَافِعًا يُحَدِّثُ فِي ذَلِكَ بِنَهْيِ رَسُول الله ﷺ فَأَتَاهُ وَأَنَا مَعَهُ فَسَأَلَهُ فَقال: نَعَمْ نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ فَتَرَكَهَا ابْنُ عُمَرَ فَكَانَ لاَ يُكْرِيهَا فَكَانَ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ زَعَمَ ابْنُ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ. (٤٢٧٥)

١٦٠٦٠- (٢١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ قال:

سَمِعَ عَمْرٌو ابْنَ عُمَرَ كُنَّا نُخَابرُ وَلاَ نَرَى بذَلِكَ بَأْسًا حَتَّى زَعَمَ رَافِعُ ابْنُ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْهُ فَتَرَكْنَاهُ. (٤٣٥٨)

١٦٠٦١- (٢٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِالْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ

عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِي أَرْضَهُ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَبَعْضَ عَمَلِ مُعَاوِيَةَ قال: وَلَوْ شِئْتُ قُلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ بَلَغَهُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ فَذَهَبَ وَأَنَا مَعَهُ فَسَأَلَهُ عَنْهُ فَقال: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ فَتَرَكَ أَنْ يُكْرِيَهَا فَكَانَ إِذَا سُئِلَ بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ زَعَمَ ابْنُ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ. (٥٠٦٧)

## ٣- مِنْ حَدِيثِ بعض عمومة رافع رَضِيَ اللهُ عَنْهُم

١٦٠٦٢- (١) حَدَّثَنا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قال: كُنَّا نُحَاقِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ أَوْ طَعَامٍ مُسَمًّى قال: فَأَتَانَا بَعْضُ عُمُومَتِي فَقال: نَهَانَا رَسُولُ الله ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا وَطَوَاعِيَةُ رَسُولِ الله ﷺ أَرْفَعُ لَنَا وَأَنْفَعُ قال: قُلْنَا وَمَا ذَاكَ قال: قَالَ نَبِيُّ الله ﷺ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ وَلاَ يُكَارِيهَا بِثُلُثٍ وَلاَ رُبُعٍ وَلاَ بِطَعَامٍ مُسَمًّى قَالَ قَتَادَةُ وَهُوَ ظَهِيرٌ. (١٦٨٨١)

## ٤- حديث رافع بن رفاعة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٦٠٦٣- (١) حَدَّثَنا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ثَنَا عِكْرِمَةُ يَعْنِي ابْنَ عَمَّارٍ قال:

حَدَّثَنِي طَارِقُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ قال: جَاءَ رَافِعُ بْنُ رِفَاعَةَ إِلَى

مَجْلِسِ الأَنْصَارِ فَقَال: لَقَدْ نَهَانَا نَبِيُّ الله ﷺ الْيَوْمَ عَنْ شَيْءٍ كَانَ يَرْفُقُ بِنَا فِي مَعَايِشِنَا فَقَال: نَهَانَا عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ قال: مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ أَوْ لِيَدَعْهَا. (١٨٢٢٨)

## ٥- مِنْ حَدِيثِ زيد بن ثابت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٦٠٦٤- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قال: قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَغْفِرُ الله لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَا وَالله أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ مِنْهُ إِنَّمَا أَتَى رَجُلاَنِ قَدِ اقْتَتَلاَ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ إِنْ كَانَ هَذَا شَأْنَكُمْ فَلاَ تُكْرُوا الْمَزَارِعَ قال: فَسَمِعَ رَافِعٌ قَوْلَهُ لاَ تُكْرُوا الْمَزَارِعَ. (٢٠٦٠٦)

١٦٠٦٥- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا كَثِيرٌ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ ثَابِتِ ابْنِ الْحَجَّاجِ قال:

قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ نَهَانَا رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ قُلْتُ وَمَا الْمُخَابَرَةُ قال: يَأْجُرُ الأَرْضَ بِنِصْفٍ أَوْ بِثُلُثٍ أَوْ بِرُبُعٍ. (٢٠٦٤٤)

١٦٠٦٦- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قال: قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَغْفِرُ الله لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَا وَالله أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ مِنْهُ إِنَّمَا أَتَى رَجُلاَنِ قَدِ اقْتَتَلاَ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ إِنْ كَانَ هَذَا شَأْنَكُمْ فَلاَ تُكْرُوا الْمَزَارِعَ قال: فَسَمِعَ رَافِعٌ قَوْلَهُ لاَ تُكْرُوا الْمَزَارِعَ. (٢٠٦٠٦)

١٦٠٦٧- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا فَيَّاضُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو مُحَمَّدٍ الرَّقِّيُّ عَنْ جَعْفَرٍ يَعْنِي ابْنَ بُرْقَانَ

عَنْ ثَابِتِ بْنِ الْحَجَّاجِ قال: قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ نَهَانَا رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ قال: وَقِيلَ لَهُ مَا الْمُخَابَرَةُ قال: أَنْ تَأْخُذَ الأَرْضَ بِنِصْفٍ أَوْ بِثُلُثٍ أَوْ بِرُبُعٍ أَوْ بِأَشْبَاهِ هَذَا. (٢٠٦٤٨)

## ٦- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُما

١٦٠٦٨- (١) حَدَّثَنا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ قَالَ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ أَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ طَاوُسًا قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِهِ مِنْهُمْ

يَعْنِي عَبْدَالله بْنَ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: لأَنْ يَمْنَحَ الرَّجُلُ أَخَاهُ أَرْضَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرْجًا مَعْلُومًا. (٢٤١٠)

١٦٠٦٩- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قال: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ فَنَهَانَا عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا وَأَمْرُ رَسُولِ الله ﷺ خَيْرٌ لَنَا مِمَّا نَهَانَا عَنْهُ قال: مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَذَرْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا قال: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِطَاوُسٍ وَكَانَ يَرَى أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ مِنْ أَعْلَمِهِمْ قال: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ الله ﷺ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ أَنْ يَمْنَحَهَا أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ قَالَ شُعْبَةُ وَكَانَ عَبْدُالْمَلِكِ يَجْمَعُ هَؤُلاَءِ طَاوُسًا وَعَطَاءً وَمُجَاهِدًا وَكَانَ الَّذِي يُحَدِّثُ عَنْهُ مُجَاهِدٌ قَالَ شُعْبَةُ كَأَنَّهُ صَاحِبُ الْحَدِيثِ. (٢٤٦٧)

١٦٠٧٠- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قال: لأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَرْضَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا كَذَا وَكَذَا لِشَيْءٍ مَعْلُومٍ قال: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ الْحَقْلُ وَهُوَ بِلِسَانِ الأَنْصَارِ الْمُحَاقَلَةُ. (٢٧١٧)

١٦٠٧١- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ طَاوُسٍ قال:

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ أَنْ يَمْنَحَهَا أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ. (٢٩٦٩)

١٦٠٧٢- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو

عَنْ طَاوُسٍ قال: أَخْبَرَنِي أَعْلَمُهُمْ قال: وَلَكِنْ يَمْنَحُ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يُعْطِيَهُ عَلَيْهَا خَرْجًا مَعْلُومًا. (٣٠٩٣)

١٦٠٧٣- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا سُفْيَانُ

عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قال: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ كُنَّا نُخَابِرُ وَلاَ نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا حَتَّى زَعَمَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ قَالَ عَمْرٌو ذَكَرْتُهُ لِطَاوُسٍ فَقَالَ طَاوُسٌ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْنَحُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ الأَرْضَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ لَهَا خَرَاجًا مَعْلُومًا. (١٩٨٣)

## ٧- مِنْ مُسْنَدِ سعد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٦٠٧٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِكْرِمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَبِيبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ قال: كُنَّا نُكْرِي الأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ بِمَا عَلَى السَّوَاقِي مِنَ الزَّرْعِ وَبِمَا سَعِدَ بِالْمَاءِ مِنْهَا فَنَهَانَا رَسُولُ الله ﷺ عَنْ ذَلِكَ وَأَذِنَ لَنَا أَوْ رَخَّصَ بِأَنْ نُكْرِيَهَا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ. (١٤٩٧)

١٦٠٧٥- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ قال: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِكْرِمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ ابْنِ لَبِيبَةَ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ أَصْحَابَ الْمَزَارِعِ فِي زَمَانِ رَسُولِ الله ﷺ كَانُوا يُكْرُونَ مَزَارِعَهُمْ بِمَا يَكُونُ عَلَى السَّوَاقِي مِنَ الزُّرُوعِ وَمَا سَعِدَ بِالْمَاءِ مِمَّا حَوْلَ النَّبْتِ فَجَاءُوا رَسُولَ الله ﷺ فَاخْتَصَمُوا فِي بَعْضِ ذَلِكَ فَنَهَاهُمْ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُكْرُوا بِذَلِكَ وَقَالَ: أَكْرُوا بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. (١٤٦٠)

## ٨- مِنْ مُسْنَدِ معاذ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٦٠٧٦- (١) حَدَّثَنا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ

عَنْ مُعَاذٍ قال: بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ إِلَى قُرًى عَرَبِيَّةٍ فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ حَظَّ الأَرْضِ قَالَ سُفْيَانُ حَظُّ الأَرْضِ الثُّلُثُ وَالرُّبُعُ. (٢١١٠١)

## ٢ـ باب بيان أجرة العامل وصفة العمل

### ١- مِنْ مُسْنَدِ أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٦٠٧٧- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنٌ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ

**عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ اسْتِئْجَارِ الأَجِيرِ حَتَّى يُبَيَّنَ لَهُ أَجْرُهُ وَعَنْ إِلْقَاءِ الْحَجَرِ وَاللَّمْسِ وَالنَّجْشِ.** (١١٢٤٨)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث له طرق وقد تقدم ذكره أيضاً وطرقه. في (باب النهي عن المنابذة والملامسة) (مج١٠) (ص٣٦٧) فارجع إليه إن شئت.

### ٢- مِنْ حَدِيثِ عَوْفِ بنِ مَالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٦٠٧٨- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ وَعَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ قَالاَ ثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ قَالَ أَنْبَأَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ لَقِيطٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ هِدْمٍ

**عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ قال: غَزَوْنَا وَعَلَيْنَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ فَأَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ فَمَرُّوا عَلَى قَوْمٍ قَدْ نَحَرُوا جَزُورًا فَقُلْتُ أُعَالِجُهَا لَكُمْ عَلَى أَنْ تُطْعِمُونِي مِنْهَا شَيْئًا وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ فَتُطْعِمُون مِنْهَا فَعَالَجْتُهَا ثُمَّ أَخَذْتُ الَّذِي أَعْطَوْنِي فَأَتَيْتُ بِهِ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ فقال: مِثْلَ مَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ ثُمَّ إِنِّي بُعِثْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذَاكَ فِي فَتْحِ مَكَّةَ فَقَالَ: أَنْتَ صَاحِبُ**

الْجَزُورِ فَقُلْتُ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ لَمْ يَزِدْنِي عَلَى ذَلِكَ. (٢٢٨٥٣)

## ٣- مِنْ مُسْنَدِ علي رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٦٠٧٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنْبَأَنَا أَيُّوبُ

عَنْ مُجَاهِدٍ قال: قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جُعْتُ مَرَّةً بِالْمَدِينَةِ جُوعًا شَدِيدًا فَخَرَجْتُ أَطْلُبُ الْعَمَلَ فِي عَوَالِي الْمَدِينَةِ فَإِذَا أَنَا بِامْرَأَةٍ قَدْ جَمَعَتْ مَدَرًا فَظَنَنْتُهَا تُرِيدُ بَلَّهُ فَأَتَيْتُهَا فَقَاطَعْتُهَا كُلَّ ذَنُوبٍ عَلَى تَمْرَةٍ فَمَدَدْتُ سِتَّةَ عَشَرَ ذَنُوبًا حَتَّى مَجِلَتْ يَدَايَ ثُمَّ أَتَيْتُ الْمَاءَ فَأَصَبْتُ مِنْهُ ثُمَّ أَتَيْتُهَا فَقُلْتُ بِكَفَّيَّ هَكَذَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَبَسَطَ إِسْمَاعِيلُ يَدَيْهِ وَجَمَعَهُمَا فَعَدَّتْ لِي سِتَّةَ عَشْرَ تَمْرَةً فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَأَكَلَ مَعِي مِنْهَا. (١٠٨٠)

١٦٠٨٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَسْوَدُ ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ مُوسَى الصَّغِيرِ الطَّحَّانِ

عَنْ مُجَاهِدٍ قال: قَالَ عَلِيٌّ خَرَجْتُ فَأَتَيْتُ حَائِطًا قال: فَقَالَ: دَلْوٌ وَتَمْرٍ قال: فَدَلَّيْتُ حَتَّى مَلأْتُ كَفِّي ثُمَّ أَتَيْتُ الْمَاءَ فَاسْتَعْذَبْتُ يَعْنِي شَرِبْتُ ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَطْعَمْتُهُ بَعْضَهُ وَأَكَلْتُ أَنَا بَعْضَهُ. (٦٤٩)

### ٣- باب متى يستحق الأجير أجره ووعيد من لم يوفّ حقه

## ١- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٦٠٨١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سُلَيْمٍ سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أُمَيَّةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قال: الله عَزَّ وَجَلَّ ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ كُنْتُ خَصْمَهُ خَصَمْتُهُ رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُوَفِّهِ أَجْرَهُ. (٨٣٣٨)

## ٢- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٦٠٨٢- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الأَسْوَدِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُعْطِيَتْ أُمَّتِي خَمْسَ خِصَالٍ فِي رَمَضَانَ لَمْ تُعْطَهَا أُمَّةٌ قَبْلَهُمْ خُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ وَتَسْتَغْفِرُ لَهُمُ الْمَلاَئِكَةُ حَتَّى يُفْطِرُوا وَيُزَيِّنُ الله عَزَّ وَجَلَّ كُلَّ يَوْمٍ جَنَّتَهُ ثُمَّ يَقُولُ يُوشِكُ عِبَادِي الصَّالِحُونَ أَنْ يُلْقُوا عَنْهُمُ الْمَؤنَةَ وَالأَذَى وَيَصِيرُوا إِلَيْكِ وَيُصَفَّدُ فِيهِ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ فَلاَ يَخْلُصُوا إِلَى مَا كَانُوا يَخْلُصُونَ إِلَيْهِ فِي غَيْرِهِ وَيُغْفَرُ لَهُمْ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ أَهِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ قال: لاَ وَلَكِنَّ الْعَامِلَ إِنَّمَا يُوَفَّى أَجْرَهُ إِذَا قَضَى عَمَلَهُ. (٧٥٧٦)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث قد تقدم ذكره أيضاً في (باب فضل رمضان) فليعلم.

### ٤- باب ما جاء في أجرة الحجام

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: أحاديث هذا الباب قد تقدم ذكرها في (باب ما جاء في كسب الحجام) من كتاب البيوع (مج١٠) (ص٣٠٤). فأغنى عن إعادتها ههنا. فارجع إليه إن شئت.

## ٥ـ باب ما جاء في الأجرة على القرب

### ١- مِنْ حَديثِ عبادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٦٠٨٣- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عُبَادَةَ ابْنِ نُسَيٍّ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قال: عَلَّمْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ الْكِتَابَةَ وَالْقُرْآنَ فَأَهْدَى إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَوْسًا لَيْسَتْ لِي بِمَالٍ وَأَرْمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنْ سَرَّكَ أَنْ تُطَوَّقَ بِهَا طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَاقْبَلْهَا. (٢١٦٣٢)

### ٢- مِنْ حَديثِ عبدالرحمن بن شبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٦٠٨٤- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامٍ يَعْنِي الدَّسْتُوَائِيَّ قال: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ[(١)]

عَنْ أَبِي رَاشِدٍ الْحُبْرَانِيِّ قال: قَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ شِبْلٍ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ اقْرَءُوا الْقُرْآنَ وَلاَ تَغْلُوا فِيهِ وَلاَ تَجْفُوا عَنْهُ وَلاَ تَأْكُلُوا بِهِ وَلاَ تَسْتَكْثِرُوا بِهِ. (١٤٩٨١)

١٦٠٨٥- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الدَّسْتُوَائِيِّ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي رَاشِدٍ

عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ اقْرَءُوا الْقُرْآنَ وَلاَ

---

(١) تحرفت في المطبوع إلى (نمير) صوابه ما أثبت، كما في «أطراف المسند» (٤/ ٢٦٤).

**تَأْكُلُوا بِهِ وَلاَ تَسْتَكْثِرُوا بِهِ وَلاَ تَجْفُوا عَنْهُ وَلاَ تَغْلُوا فِيهِ. (١٤٩٨٦)**

١٦٠٨٦- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ قَالَ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلاَّمٍ

**عَنْ جَدِّهِ قال: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ أَنْ عَلِّمِ النَّاسَ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَجَمَعَهُمْ فَقال: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ فَإِذَا عَلِمْتُمُوهُ فَلاَ تَغْلُوا فِيهِ وَلاَ تَجْفُوا عَنْهُ وَلاَ تَأْكُلُوا بِهِ وَلاَ تَسْتَكْثِرُوا بِهِ. (١٥١١٠)**

١٦٠٨٧- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ ثَنَا هَمَّامٌ ثَنَا يَحْيَى عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلاَّمٍ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي رَاشِدٍ الْحُبْرَانِيِّ

**عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: اقْرَءُوا الْقُرْآنَ وَلاَ تَغْلُوا فِيهِ وَلاَ تَجْفُوا عَنْهُ وَلاَ تَأْكُلُوا بِهِ وَلاَ تَسْتَكْثِرُوا بِهِ. (١٥١١٥)**

١٦٠٨٨- (٥) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنا أَبَانُ ثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ زَيْدٍ عَنْ أَبِي سَلاَّمٍ عَنْ أَبِي رَاشِدٍ الْحُبْرَانِيِّ

**عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ: لَهُ إِذَا أَتَيْتَ فُسْطَاطِي فَقُمْ فَأَخْبِرْ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ اقْرَءُوا الْقُرْآنَ وَلاَ تَغْلُوا فِيهِ وَلاَ تَجْفُوا عَنْهُ وَلاَ تَأْكُلُوا بِهِ وَلاَ تَسْتَكْثِرُوا بِهِ. (١٥١١٧)**

١٦٠٨٩- (٦) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ

**ثَنَا مُوسَى بْنُ خَلَفٍ أَبُو خَلَفٍ وَكَانَ يُعَدُّ مِنَ الْبُدَلاَءِ وَذَكَرَ حَدِيثًا آخَرَ نَحْوَهُ. (١٥١١٧)**

## ٣- مِنْ حَدِيثِ عمران رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٦٠٩٠- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ خَيْثَمَةَ أَوْ عَنْ رَجُلٍ

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قال: مَرَّ بِرَجُلٍ وَهُوَ يَقْرَأُ عَلَى قَوْمٍ فَلَمَّا فَرَغَ سَأَلَ فَقَالَ عِمْرَانُ إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَلْيَسْأَلِ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهِ فَإِنَّهُ سَيَجِيءُ قَوْمٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ بِهِ. (١٩٠٣٩)

١٦٠٩١- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِاللهِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ خَيْثَمَةَ

عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَحَدُنَا آخِذٌ بِيَدِ صَاحِبِهِ فَمَرَرْنَا بِسَائِلٍ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَاحْتَبَسَنِي عِمْرَانُ وَقَالَ: قِفْ نَسْتَمِعِ الْقُرْآنَ فَلَمَّا فَرَغَ سَأَلَ فَقَالَ عِمْرَانُ انْطَلِقْ بِنَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ اقْرَءُوا الْقُرْآنَ وَسَلُوا اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهِ فَإِنَّ مِنْ بَعْدِكُمْ قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ بِهِ. (١٩٠٧٠)

١٦٠٩٢- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ خَيْثَمَةَ

عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قال: إِنَّهُ مَرَّ عَلَى قَاصٍ قَرَأَ ثُمَّ سَأَلَ فَاسْتَرْجَعَ وَقال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَلْيَسْأَلِ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ فَإِنَّهُ سَيَجِيءُ قَوْمٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ بِهِ. (١٩٠٩٧)

١٦٠٩٣- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سريج ثَنَا مُؤَمَّلٌ ثَنَا

سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ خَيْثَمَةَ لَيْسَ فِيهِ

عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قال: مَرَّ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ بِرَجُلٍ يَقُصُّ فَقَالَ عِمْرَانُ إِنَّا لله وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ اقْرَءُوا الْقُرْآنَ وَسَلُوا الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَجِيءَ قَوْمٌ يَسْأَلُونَ النَّاسَ بِهِ. (١٩١٤٦)

## ٤- مِنْ حَدِيثِ أنس رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٦٠٩٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنٌ ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ثَنَا بَكْرُ بْنُ سَوَادَةَ عَنْ وَفَاءِ الْخَوْلاَنِيِّ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نَقْرَأُ فِينَا الْعَرَبِيُّ وَالْعَجَمِيُّ وَالأَسْوَدُ وَالأَبْيَضُ إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: أَنْتُمْ فِي خَيْرٍ تَقْرَءُونَ كِتَابَ الله وَفِيكُمْ رَسُولُ الله ﷺ وَسَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَثْقَفُونَهُ كَمَا يَثْقَفُونَ الْقَدَحَ يَتَعَجَّلُونَ أُجُورَهُمْ وَلاَ يَتَأَجَّلُونَهَا. (١٢٠٢٧)

١٦٠٩٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ أَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الْخَوْلاَنِيِّ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ خَرَجَ إِلَيْنَا فَقَال: إِنَّ فِيكُمْ خَيْرًا مِنْكُمْ يَعْنِي رَسُولَ الله ﷺ وَتَقْرَءُونَ كِتَابَ الله عَزَّ وَجَلَّ فِيكُمُ الأَحْمَرُ وَالأَبْيَضُ وَالْعَرَبِيُّ وَالْعَجَمِيُّ وَسَيَأْتِي زَمَانٌ يَقْرَءُونَ فِيهِ الْقُرْآنَ يَتَثَقَّفُونَهُ كَمَا يَتَثَقَّفُ الْقَدَحُ يَتَعَجَّلُونَ أُجُورَهُمْ وَلاَ يَتَأَجَّلُونَهَا. (١٢١٢١)

## ٥- مِنْ مُسْنَدِ جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٦٠٩٦- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ يَعْنِي ابْنَ عَطَاء أَنْبَأَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله قال: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجدَ فَإِذَا فِيهِ قَوْمٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ قال: اقْرَءُوا الْقُرْآنَ وَابْتَغُوا بِهِ الله عَزَّ وَجَلَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ قَوْمٌ يُقِيمُونَهُ إِقَامَةَ الْقِدْحِ يَتَعَجَّلُونَهُ وَلاَ يَتَأَجَّلُونَهُ. (١٤٣٢٦)

## ٦- مِنْ حَديثِ عثمان بن أبي العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٦٠٩٧- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ قال: ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ عَنْ مُطَرِّفٍ

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قال: قُلْتُ يَا رَسُولَ الله اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي قال: أَنْتَ إِمَامُهُمْ فَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لاَ يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا. (١٥٦٨١)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث له طرق وقد تقدم ذكره أيضاً وطرقه في (كتاب الأذان) (مج٣) (ص٩٩) فأغنى عن إعادتها ههنا. فارجع إليه إن شئت.

# ٢٥- كتاب العارية والوديعة

## ١- باب ما جاء في جواز العارية والترغيب فيها

### ١ - مِنْ مُسْنَدِ أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٦٠٩٨- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنا يُونُسُ ثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ

عَنْ أَنَسٍ قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَكَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ وَكَانَ أَشْجَعَ النَّاسِ قال: وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَيْلَةً فَانْطَلَقَ قِبَلَ الصَّوْتِ فَرَجَعَ رَسُولُ الله ﷺ راجعًا قَدِ اسْتَبْرَأَ لَهُمُ الصَّوْتَ وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لأَبِي طَلْحَةَ عُرْيٍ مَا عَلَيْهِ سَرْجٌ وَفِي عُنُقِهِ السَّيْفُ وَهُوَ يَقُولُ لِلنَّاسِ لَمْ تُرَاعُوا لَمْ تُرَاعُوا وَقَالَ لِلْفَرَسِ وَجَدْنَاهُ بَحْرًا وَإِنَّهُ لَبَحْرٌ قَالَ أَنَسٌ وَكَانَ الْفَرَسُ قَبْلَ ذَلِكَ يُبَطَّأُ قال: مَا سُبِقَ بَعْدَ ذَلِكَ. (١٢٠٣٧)

١٦٠٩٩- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاق ثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ

عَنْ أَنَسٍ قال: فَزِعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مَرَّةً فَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا كَأَنَّهُ مُقْرِفٌ فَرَكَضَهُ فِي آثَارِهِمْ فَلَمَّا رَجَعَ قال: وَجَدْنَاهُ بَحْرًا. (١٢٢٠٢)

١٦١٠٠- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ قال: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قال: كَانَ فَزَعٌ بِالْمَدِينَةِ فَاسْتَعَارَ رَسُولُ الله ﷺ

فَرَسًا لَنَا يُقَالُ لَهُ مَنْدُوبٌ قال: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا رَأَيْنَـا مِـنْ فَـزَعٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا قَالَ حَجَّاجٌ يَعْنِي الْفَرَسَ. (١٢٢٨٣)

١٦١٠١- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ وَابْنُ جَعْفَرٍ قَالاَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسٍ قال: كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَزَعٌ فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا لأَبِي طَلْحَـةَ يُقَالُ لَهُ مَنْدُوبٌ فَرَكِبَهُ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: مَا رَأَيْنَا مِنْ فَـزَعٍ وَإِنْ وَجَدْنَـا لَبَحْـرًا. (١٢٣٨٦)

١٦١٠٢- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَـنِ بْـنُ مَهْـدِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ وَأَبو كَامِلٍ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ثَنَا ثَابِتٌ

عَنْ أَنَسٍ قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّـاسِ وَأَشْـجَعَ النَّـاسِ وَأَجْـوَدَ النَّاسِ كَانَ فَزَعٌ بِالْمَدِينَةِ فَخَرَجَ النَّاسُ قِبَلَ الصَّوْتِ فَاسْتَقْبَلَهُمْ رَسُـولُ اللهِ ﷺ قَدْ سَبَقَهُمْ فَاسْتَبْرَأَ الْفَزَعَ عَلَى فَرَسٍ لأَبِي طَلْحَةَ عُرْيٍ مَـا عَلَيْـهِ سَـرْجٌ فِي عُنُقِهِ السَّيْفُ فَقَالَ: لَمْ تُرَاعُوا وَقَالَ لِلْفَرَسِ وَجَدْنَاهُ بَحْرًا أَوْ إِنَّهُ لَبَحْـرٌ. (١٢٤٥٥)

١٦١٠٣- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُسَيْنٌ ثَنَا جَرِيرٌ يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قال: فُزِّعَ النَّاسُ فَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَسًا لأَبِـي طَلْحَةَ بَطِيئًا ثُمَّ خَرَجَ يَرْكُضُ وَحْدَهُ فَرَكِبَ النَّاسُ يَرْكُضُونَ خَلْفَهُ فَقَالَ: لَـمْ تُرَاعُوا إِنَّهُ لَبَحْرٌ قال: فَوَاللهِ مَا سُبِقَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ. (١٣٢٥٠)

١٦١٠٤- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّـادُ بْـنُ زَيْـدٍ

قال: سَمِعْتُ ثَابِتًا يُحَدِّثُ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ أَشْجَعَ النَّاسِ وَأَحْسَنَ النَّاسِ وَأَجْوَدَ النَّاسِ قال: فُزِّعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَيْلَةً قال: فَانْطَلَقَ النَّاسُ قِبَلَ الصَّوْتِ فَتَلَقَّاهُمْ رَسُولُ الله ﷺ وَقَدْ سَبَقَهُمْ وَهُوَ يَقُولُ لَمْ تُرَاعُوا قال: وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لأَبِي طَلْحَةَ عُرْيٍ فِي عُنُقِهِ السَّيْفُ فَجَعَلَ يَقُولُ لِلنَّاسِ لَمْ تُرَاعُوا قال: وَقَال: إِنَّا وَجَدْنَاهُ بَحْرًا أَوْ إِنَّهُ لَبَحْرٌ يَعْنِي الْفَرَسَ. (١٣٣٦٢)

١٦١٠٥- (٨) حَدَّثَنا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ قال: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قال: كَانَ فَزَعٌ بِالْمَدِينَةِ فَاسْتَعَارَ رَسُولُ الله ﷺ فَرَسًا لأَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ مَنْدُوبٌ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ مَا رَأَيْنَا مِنْ فَزَعٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا. (١٣٣٩٧)

١٦١٠٦- (٩) حَدَّثَنا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزٌ ثَنَا شُعْبَةُ ثَنَا قَتَادَةُ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قال: كَانَتْ بِالْمَدِينَةِ فَزْعَةٌ فَاسْتَعَارَ رَسُولُ الله ﷺ فَرَسًا لأَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ مَنْدُوبٌ فَرَكِبَهُ وَقَال: مَا رَأَيْنَا مِنْ فَزَعٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا. (١٣٥٨٦)

## ٢- مِنْ مُسْنَدِ جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٦١٠٧- (١) حَدَّثَنا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ وَعَبْدُالرَّزَّاق قَالاَ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِالله (وذكر حديثاً تقدم ذكره في كتاب الزكاة) إلى أن قال:

قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ وَسَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ عَبْدُالرَّزَّاقِ فِي حَدِيثِهِ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ مَا حَقُّ الإِبِلِ قَالَ: حَلَبُهَا عَلَى الْمَاءِ وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا وَإِعَارَةُ فَحْلِهَا وَمَنِيحَتُهَا وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللهِ. (١٣٩٢٠)

## ٢- باب ما جاء في ضمان الوديعة والعارية

### ١- مِنْ حَدِيثِ سمرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٦١٠٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ بِشْرٍ قَالاَ ثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ وَقَالَ ابْنُ بِشْرٍ حَتَّى تُؤَدِّيَ. (١٩٢٢٨)

١٦١٠٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ ثُمَّ نَسِيَ الْحَسَنُ قال: لاَ يَضْمَنُ. (١٩٢٩٧)

١٦١١٠- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ الْخَفَّافُ ثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قال: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ. (١٩٢٧٢)

## ٢- مِنْ حَدِيثِ أبي أمامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٦١١١- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو الْمُغِيرَةِ ثَنا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَيَّاشٍ ثَنَا شُرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ قال:

**سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ... ثُمَّ قال: رَسُولُ الله ﷺ الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ وَالدَّيْنَ مَقْضِيٌّ وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ. (٢١٢٦٣)**

١٦١١٢- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ شُرَحْبِيلَ

**عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الزَّعِيمُ غَارِمٌ. (٢١٢٦٣)**

## ٣- مِنْ حَدِيثِ مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ

١٦١١٣- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ أَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ قال:

**حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ أَلاَ إِنَّ الْعَارِيَةَ مُؤَدَّاةٌ وَالْمِنْحَةَ مَرْدُودَةٌ وَالدَّيْنَ مَقْضِيٌّ وَالزَّعِيمَ غَارِمٌ. (٢١٤٦٩)**

## ٤- مِنْ حَدِيثِ يعلى بن أمية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٦١١٤- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ ثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ

**عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: إِذَا أَتَتْكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ أَوْ قال فَادْفَعْ إِلَيْهِمْ ثَلاثِينَ دِرْعًا وَثَلاثِينَ بَعِيرًا أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ يَا**

رَسُولَ الله قال: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ نَعَمْ. (١٧٢٧١)

## ٥- مِنْ مُسْنَدِ صَفْوانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٦١١٥- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ يَوْمَ خَيْبَرَ أَدْرَاعًا فقَال: أَغَصْبًا يَا مُحَمَّدُ فَقَال: بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ قال: فَضَاعَ بَعْضُهَا فَعَرَضَ عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَضْمَنَهَا لَهُ فقال: أَنَا الْيَوْمَ يَا رَسُولَ الله فِي الإِسْلاَمِ أَرْغَبُ. (١٤٧٦٣)

١٦١١٦- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قال: أَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ يَوْمَ حُنَيْنٍ أَدْرَاعًا فقَال: أَغَصْبًا يَا مُحَمَّدُ قال: بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ قال: فَضَاعَ بَعْضُهَا فَعَرَضَ عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُضَمِّنَهَا لَهُ قال: أَنَا الْيَوْمَ يَا رَسُولَ الله فِي الإِسْلاَمِ أَرْغَبُ. (٢٦٣٥٢)

# ٢٦ـ كتاب إحياء الموات واشتراك الناس في الماء وما جاء في الإقطاعات والحمى

## ١ـ باب فضل من أحيا الأرض ميتة وأنها لمن أحياها

### ١- مِنْ مُسْنَدِ جابر رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٦١١٧- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ

**عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَلَهُ مِنْهَا يَعْنِي أَجْرًا وَمَا أَكَلَتِ الْعَوَافِي مِنْهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ. (١٣٧٥٣)**

١٦١١٨- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ الأَنْصَارِيُّ قال:

**سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً لَهُ بِهَا أَجْرٌ وَمَا أَكَلَتْ مِنْهُ الْعَافِيَةُ فَلَهُ بِهِ أَجْرٌ. (١٣٨٤٢)**

١٦١١٩- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو النَّضْرِ ثَنَا أَبو عَقِيلٍ قَالَ عَبْدُاللهِ قَالَ أبي أَبو عَقِيلٍ اسْمُهُ عَبْدُاللهِ بْنُ عَقِيلٍ ثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ

**عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ وَمَا أَكَلَتِ الْعَافِيَةُ مِنْهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ. (١٣٩٧٦)**

١٦١٢٠- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ ثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ

زَيْدٍ ثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ

**عَنْ جَابِرٍ قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ وَمَا أَكَلَتِ الْعَافِيَةُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ فقَالَ رَجُلٌ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ قَالَ أَبو عَبْدالرَّحْمَنِ أَبُو الْمُنْذِرِ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ مَا الْعَافِيَةُ قال: مَا اعْتَافَهَا مِنْ شَيْءٍ. (١٤١٠٩)**

١٦١٢١- (٥) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ وَيَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ قَالاَ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

**عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ وَمَا أَكَلَتِ الْعَافِيَةُ مِنْهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ وَقَالَ ابْنُ أَبِي بُكَيْرٍ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ. (١٤٣١٠)**

١٦١٢٢- (٦) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ أَنَا لَيْثٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَقَالَ عَفَّانُ مَرَّةً عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ

**عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله الأَنْصَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ أَحْيَا أَرْضًا دَعْوَةً مِنَ الْمَصْرِ أَوْ رَمْيَةً مِنَ الْمَصْرِ فَهِيَ لَهُ. (١٤٣٨٣)**

١٦١٢٣- (٧) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ الله بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ

**عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ وَمَا أَكَلَتِ الْعَافِيَةُ مِنْهُ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ. (١٤٥٥٠)**

١٦١٢٤- (٨) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ثَنَا سَعِيدُ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ قَيْسٍ الْيَشْكُرِيِّ

**عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله الأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: مَنْ حَاطَ**

حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ. (١٤٥٥٦)

## ٢- مِنْ حَديثِ سمرة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٦١٢٥- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ الْخَفَّافُ ثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ. (١٩٢٧١)

١٦١٢٦- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ثَنَا سَعِيدُ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَن قَتَادَةَ عَن الْحَسَنِ

عَن سَمُرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قال: مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ. (١٩٣٦٨)

١٦١٢٧- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ

عَن سَعِيدٍ مِثْلَهُ إلاَّ أَنَّهُ قال: مَنْ أَحَاطَ. (١٩٣٦٨)

## ٣- مِنْ مُسْنَدِ عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

١٦١٢٨- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ قَالَ: أَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ عَمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا. (٢٣٧٣٧)

## ٢- باب ما جاء في الرجل يحيي الأرض بغرس شجر أو حفر بئر فماذا يكون حرمها

### ١- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٦١٢٩- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ قال: أَنَا عَوْفٌ عَـنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ حَرِيمُ الْبِئْرِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا مِـنْ حَوَالَيْهَا كُلُّهَا لأَعْطَانِ الإبِلِ وَالْغَنَـمِ وَابْـنُ السَّـبِيلِ أَوَّلُ شَـارِبٍ وَلاَ يُمْنَـعُ فَضْلُ مَاءٍ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلأُ. (١٠٠٠٨)

### ٢- مِنْ أَخْبَارِ عُبادةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٦١٣٠- (١)-ز- حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ ثَنَا أَبو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ ثَنَا الْفُضَيْلُ ابْنُ سُلَيْمَانَ ثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْـنِ الصَّامِتِ

عَنْ عُبَادَةَ قَالَ. وَقَضَى فِي النَّخْلَةِ أَوِ النَّخْلَتَيْنِ أَوِ الثَّـلاَثِ فَيَخْتَلِفُـونَ فِي حُقُوقِ ذَلِكَ فَقَضَى أَنَّ لِكُلِّ نَخلَةٍ مِنْ أُولَئِكَ مَبْلَغَ جَرِيدَتِهَا حَـيِّزٌ لَهَـا. (٢١٧١٤)

## ٣- باب المسلمون شركاء في ثلاث. والنهي عن منع فضل الماء والكلأ وشرب الأرض العليا قبل السفلى

### ١- مِنْ حَديثِ رجل من أصحاب النبي ﷺ

١٦١٣١- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا ثَوْرٌ الشَّامِيُّ عَنْ

حَرِيزِ بْنِ عُثْمَانَ
عَنْ أَبِي خِرَاشٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلاَثٍ الْمَاءِ وَالْكَلإِ وَالنَّارِ. (٢٢٠٠٤)

## ٢- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٦١٣٢- (١) حَدَّثَنا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ لاَ يُمْنَعْ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلأُ قَالَ سُفْيَانُ يَكُونُ حَوْلَ بِئْرِكَ الْكَلأُ فَتَمْنَعُهُمْ فَضْلَ مَائِكَ فَلاَ يَعُودُونَ أَنْ يَدَعُوا. (٧٠٢٢)

١٦١٣٣- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: لاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: لاَ يُمْنَعُ فَضْلُ مَاءٍ لِيُمْنَعَ بِهِ فَضْلُ الْكَلإِ. (٧٣٧٢)

١٦١٣٤- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: لاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: لاَ يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ فَضْلُ الْكَلإِ. (٧٧٣٨)

١٦١٣٥- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُوسَى بن دَاوُدَ ثَنَا فُلَيْحٌ ابْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ هِلالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قـال: إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُـمْ فَلْيُوتِـرْ وَإِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاء أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَلاَ يَمْنَعْ فَضْلَ مَاءٍ لِيَمْنَـعَ بِهِ الْكَلأَ وَمِنْ حَقِّ الإِبِلِ أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ يَوْمَ وِرْدِهَا. (٩٨٦٢)

١٦١٣٦- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ قَالَ ثَنَا سُفْيَانُ عَـنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ مَنْعِ فَضْلِ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِـهِ الْكَلأُ. (٩٥٩٢)

١٦١٣٧- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا الْمَسْـعُودِيُّ عَـنْ عِمْرَانَ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى عُبَيْدِ اللهِ بْـنِ عَبْـدِالله قَوْمًـا مَنَعُونِـي مَـاءً فَقَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ الْمَسْعُودِيُّ وَلاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ قَدْ رَفَعَـهُ إِلَـى النَّبِـيِّ ﷺ قَـالَ: لاَ يُمْنَـعُ فَضْـلُ مَـاءٍ بَعْـدَ أَنْ يُسْـتَغْنَى عَنْـهُ وَلاَ فَضْـلُ مَرْعَـى. (١٠١٦٧)

١٦١٣٨- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا سريج بن النعمـان قـال: ثنا فليح عن هلال بن علي عن عبدالرحمن بن أبي عمرة

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: وَلاَ يَمْنَعْ فَضْلَ مَاءٍ لِيَمْنَعَ بِـهِ الْكَلأَ وَمِنْ حَقِّ الإِبِلِ أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ يَوْمَ وِرْدِهَا. (٩٨٦٢)

## ٣- مِنْ مُسْنَدِ عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

١٦١٣٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَـنْ لَيْـثٍ عَـنْ

عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ مَنَعَ فَضْلَ مَائِهِ أَوْ فَضْلَ كَلَئِهِ مَنْعَهُ اللهُ فَضْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. (٦٣٨٦)

١٦١٤٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو النَّضْرِ ثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ رَاشِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى

أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عَمْرٍو كَتَبَ إِلَى عَامِلٍ لَهُ عَلَى أَرْضٍ لَهُ أَنْ لاَ تَمْنَعْ فَضْلَ مَائِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ مَنَعَ فَضْلَ الْمَاءِ لِيَمْنَعَ بِهِ فَضْلَ الْكَلاِ مَنَعَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَضْلَهُ. (٦٤٣٥)

١٦١٤١- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ثَنَا لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ مَنَعَ فَضْلَ مَائِهِ أَوْ فَضْلَ كَلَئِهِ مَنْعَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فَضْلَهُ. (٦٧٦٠)

## ٤- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةِ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهَا

١٦١٤٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُسَيْنٌ قَالَ ثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ قَالَ ثَنَا أَبُو الرِّجَالِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ

عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لاَ يُمْنَعُ نَقْعُ مَاءٍ وَلاَ رَهْوُ بِئْرٍ. (٢٣٦٦٧)

١٦١٤٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى أَنْ يُمْنَعَ نَقْعُ الْبِئْرِ قَالَ يَزِيدُ: يَعْنِي فَضْلَ الْمَاء. (٢٣٩٣٦)

١٦١٤٤- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالْمَلِكِ قَالَ ثَنَا خَارِجَةُ بْنُ عَبْدِالله مِنْ وَلَدِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الرِّجَالِ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لاَ يُمْنَعُ نَقْعُ مَاءٍ فِي بِئْرٍ. (٢٤٩٥١)

١٦١٤٥- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ ثَنا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبو الرِّجَالِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمَنِ

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ أَنْ يُمْنَعَ نَقْعُ الْبِئْرِ. (٢٥١٠٧)

## ٥- مِنْ حَدِيثِ بُهَيْسَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

١٦١٤٦- (١) حَدَّثَنا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ قَالَ ثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ[1] سَيَّارِ بْنِ مَنْظُورٍ الْفَزَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بُهَيْسَةَ

عَنْ أَبِيهَا قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَدَخَلْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَمِيصِهِ قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله مَا الشَّيْءُ الَّذِي لاَ يَحِلُّ مَنْعُهُ قَالَ: الْمَاءُ قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله مَا الشَّيْءُ الَّذِي لاَ يَحِلُّ مَنْعُهُ قَالَ: الْمَاءُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله مَا الشَّيْءُ الَّذِي لاَ يَحِلُّ مَنْعُهُ قَالَ: أَنْ تَفْعَلَ الْخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ.

---

(١) وقع في المطبوع زيادة (منصور بن سيار بن منظور) وهو خطأ، صوابه ما أثبت كما في «أطراف المسند» (٨/ ٣٥٦-٣٥٧).

(١٥٣٨٠)

١٦١٤٧- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَـا كَهْمَسٌ قَالَ سَمِعْتُ سَيَّارَ بْنَ مَنْظُورٍ الْفَزَارِيَّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي

**عَنْ بُهَيْسَةَ قَالَتِ اسْتَأْذَنَ أَبِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَدَخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْـنَ قَمِيصِـهِ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. (١٥٣٨٠)**

١٦١٤٨- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِـي ثَنَـا يَزِيـدُ ثَنَـا كَهْمَـسٌ قَـالَ حَدَّثَنِي سَيَّارُ ابْنُ مَنْظُورٍ الْفَزَارِيُّ عَنْ أَبِيهِ

**عَنْ بُهَيْسَةَ قَالَتِ اسْتَأْذَنَ أَبِي النَّبِيَّ ﷺ فَجَعَلَ يَدْنُـو مِنْـهُ وَيَلْتَزِمُـهُ ثُـمَّ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لاَ يَحِلُّ مَنْعُهُ قَالَ: الْمَاءُ ثُمَّ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لاَ يَحِلُّ مَنْعُهُ قَالَ: الْمِلْحُ ثُمَّ قَـالَ: يَـا نَبِـيَّ اللهِ مَـا الشَّـيْءُ الَّذِي لاَ يَحِلُّ مَنْعُهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنْ تَفْعَلِ الْخَيْرَ خَـيْرٌ لَـكَ قَـالَ: فَـانْتَهَى قَوْلُهُ إِلَى الْمَاءِ وَالْمِلْحِ قَالَ: وَكَانَ ذَلِـكَ الرَّجُـلُ لاَ يَمْنَـعُ شَـيْئًا وَإِنْ قَـلَّ. (١٥٣٨١)**

## ٦- من أخبار عبادة رضى الله تعالى عنه

١٦١٤٩- (١) -ز- حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ ثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ ثَنَا الْفُضَيْلُ ابْنُ سُلَيْمَانَ ثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْـنِ الصَّامِتِ

**عَنْ عُبَادَةَ قَالَ: إِنَّ مِنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَقَضَى بَيْنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي النَّخْلِ لاَ يُمْنَعُ نَفْعُ بِئْرٍ وَقَضَى بَيْنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنَّهُ لاَ يُمْنَعُ فَضْـلُ مَـاءٍ لِيُمْنَعَ فَضْلُ الْكَلإِ. (٢١٧١٤)**

## ٧- ومن أخبار عبادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٦١٥٠- (١) -ز- حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ ثَنَا أَبو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ ثَنَا الْفُضَيْلُ ابْنُ سُلَيْمَانَ ثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ

عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: إِنَّ مِنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَقَضَى فِي شُرْبِ النَّخْلِ مِنَ السَّيْلِ أَنَّ الأَعْلَى يَشْرَبُ قَبْلَ الأَسْفَلِ وَيُتْرَكُ الْمَاءُ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَاءُ إِلَى الأَسْفَلِ الَّذِي يَلِيهِ وَكَذَلِكَ حَتَى يَنْقَضِيَ الحَوَائِطُ أَوْ يَفْنَى الْمَاءُ. (٢١٧١٤)

## ٨- مِنْ مُسْنَدِ الزبير وابنه عبدالله رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُما

١٦١٥١- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبي ثَنَا أَبو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ

أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ الزُّبَيْرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ خَاصَمَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ كَانَا يَسْتَقِيَانِ بِهَا كِلاَهُمَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اسْقِ ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ لِلزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اسْقِ ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ فَاسْتَوْعَى النَّبِيُّ ﷺ حِينَئِذٍ لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ ذَلِكَ أَشَارَ عَلَى الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِرَأْيٍ أَرَادَ فِيهِ سَعَةً لَهُ وَلِلأَنْصَارِيِّ فَلَمَّا أَحْفَظَ الأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَوْعَى رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الْحُكْمِ قَالَ عُرْوَةُ فَقَالَ الزُّبَيْرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَاللهِ مَا أَحْسِبُ هَذِهِ الآيَةَ أُنْزِلَتْ إِلاَّ فِي ذَلِكَ ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ

حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾. (١٣٤٥)

١٦١٥٢- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ ثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ وَحَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ خَاصَمَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ الزُّبَيْرَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ لِلزُّبَيْرِ سَرِّحِ الْمَاءَ فَأَبَى فَكَلَّمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ فَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ ثُمَّ قَالَ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى الْجُدُرِ قَالَ الزُّبَيْرُ وَاللهِ إِنِّي لأَحْسِبُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾. (١٥٥٣٢)

# أبواب ما جاء في القطائع والحمى

## ١- باب إقطاع الأراضي

### ١- مِنْ مُسْنَدِ عبدالله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُما

١٦١٥٣- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الْخَيَّاطُ عَنْ عَبْدِالله يَعْنِي الْعُمَرِيَّ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ حُضْرَ فَرَسِهِ بِأَرْضٍ يُقَالُ لَهَا ثُرَيْرٌ فَأَجْرَى الْفَرَسَ حَتَّى قَامَ ثُمَّ رَمَى بِسَوْطِهِ فَقَالَ أَعْطُوهُ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ. (٦١٦٩)

### ٢- مِنْ حَديثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

١٦١٥٤- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو أُسَامَةَ قَالَ ثَنَا هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِي الأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلاَ مَمْلُوكٍ وَلاَ شَيْءٍ غَيْرَ فَرَسِهِ قَالَتْ فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ وَأَكْفِيهِ مَئُونَتَهُ وَأَسُوسُهُ وَأَدُقُّ النَّوَى لِنَاضِحِهِ وَأَعْلِفُ وَأَسْتَقِي الْمَاءَ وَأَخْرُزُ غَرْبَهُ وَأَعْجِنُ وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ فَكَانَ يَخْبِزُ لِي جَارَاتٌ مِنَ الأَنْصَارِ وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ قَالَتْ فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي فَلَقِيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ إِخْ إِخْ

لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ قَالَتْ: فَاسْتَحَيْتُ أَنْ أَسِيرَ مَعَ الرِّجَالِ وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ قَالَتْ: وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ فَعَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنِّي قَدِ اسْتَحَيْتُ فَمَضَى وَجِئْتُ الزُّبَيْرَ فَقُلْتُ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَأَنَاخَ لأَرْكَبَ مَعَهُ فَاسْتَحَيْتُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ فَقَالَ وَاللهِ لَحَمْلُكِ النَّوَى أَشَدُّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ قَالَتْ حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ فَكَفَتْنِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي. (٢٥٧٠٠)

## ٣- مِنْ مُسْنَدِ عبدالرحمن بن عوف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٦١٥٥- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ثَنَا هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ

أَنَّ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ قَالَ: أَقْطَعَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَرْضَ كَذَا وَكَذَا فَذَهَبَ الزُّبَيْرُ إِلَى آلِ عُمَرَ فَاشْتَرَى نَصِيبَهُ مِنْهُمْ فَأَتَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ زَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقْطَعَهُ وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَرْضَ كَذَا وَكَذَا وَإِنِّي اشْتَرَيْتُ نَصِيبَ آلِ عُمَرَ فَقَالَ عُثْمَانُ عَبْدُالرَّحْمَنِ جَائِزُ الشَّهَادَةِ لَهُ وَعَلَيْهِ. (١٥٨٠)

## ٤- مِنْ مُسْنَدِ أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٦١٥٦- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى قِيلَ لِسُفْيَانَ يَعْنِي

سَمِعَ مِنْ أَنَسٍ يَقُولُ دَعَا النَّبِيُّ ﷺ الأَنْصَارَ لِيُقْطِعَ لَهُمُ الْبَحْرَيْنِ فَقَالُوا: لاَ حَتَّى تُقْطِعَ لإِخْوَانِنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِثْلَنَا فَقَالَ إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ

**بَعْدِي أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي. (١١٦٤٢)**

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث له طرق سنذكرها فيما سيأتي في بابها إن شاء الله تعالى وبه الثقة وعليه التكلان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

## ٥- مِنْ حَدِيثِ وائل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٦١٥٧- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ أَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ ابْنِ حَرْبٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ

**عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضًا قَالَ فَأَرْسَلَ مَعِي مُعَاوِيَةَ أَنْ أَعْطِهَا إِيَّاهُ أَوْ قَالَ أَعْلِمْهَا إِيَّاهُ قَالَ: فَقَالَ لِي مُعَاوِيَةُ: أَرْدِفْنِي خَلْفَكَ فَقُلْتُ لاَ تَكُونُ مِنْ أَرْدَافِ الْمُلُوكِ قَالَ: فَقَالَ: أَعْطِنِي نَعْلَكَ فَقُلْتُ: انْتَعِلْ ظِلَّ النَّاقَةِ قَالَ: فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ مُعَاوِيَةُ أَتَيْتُهُ فَأَقْعَدَنِي مَعَهُ عَلَى السَّرِيرِ فَذَكَّرَنِي الْحَدِيثَ فَقَالَ: سِمَاكٌ فَقَالَ: وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ حَمَلْتُهُ بَيْنَ يَدَيَّ. (٢٥٩٧٩)**

### ٢- باب إقطاع المعادن

## ١- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُما

١٦١٥٨- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُسَيْنٌ ثَنَا أَبو أُوَيْسٍ ثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِالله بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيُّ عَنْ أَبِيهِ

**عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَقْطَعَ بِلاَلَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ جَلْسِيَّهَا وَغَوْرِيَّهَا وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ وَكَتَبَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا أَعْطَى مُحَمَّدٌ**

رَسُولُ الله ﷺ بِلاَلَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ أَعْطَاهُ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ جَلْسِيَّهَا وَغَوْرِيَّهَا وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ.

١٦١٥٩- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُسَيْنٌ ثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ مَوْلَى بَنِي الدِّيلِ بْنِ بَكْرِ بْنِ كِنَانَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. (٢٦٥٠)

### ٣- باب الحمى لدواب بيت المال

## ١- مِنْ مُسْنَدِ ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُما

١٦١٦٠- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِالله عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ لِلْخَيْلِ قَالَ حَمَّادٌ: فَقُلْتُ لَهُ: لِخَيْلِهِ قَالَ: لاَ لِخَيْلِ الْمُسْلِمِينَ. (٦١٤٩)

١٦١٦١- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ ثَنَا عَبْدُالله عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ حَمَى رَسُولُ الله ﷺ النَّقِيعَ لِلْخَيْلِ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمَنِ يَعْنِي الْعُمَرِيَّ خَيْلِهِ قَالَ خَيْلِ الْمُسْلِمِينَ. (٦١٧٥)

١٦١٦٢- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا قُرَادٌ أَنَا عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ لِخَيْلِهِ. (٥٣٩٧)

رقم (٣) لم يذكر في (ط).

## ٢- مِنْ حَدِيثِ الصعب بن جثامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٦١٦٣- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي مُصْعَبٌ هُوَ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَيَّاشٍ الْمَخْزُومِيُّ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ

**عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ وَقَالَ: لاَ حِمَى إِلاَّ للهِ وَلِرَسُولِهِ.** (١٦٠٦٥)

١٦١٦٤- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَامِرُ بْنُ صَالِحٍ الزُّبَيْرِيُّ سَنَةَ ثَمَانِينَ وَمِائَةٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

**عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لاَ حِمَى إِلاَّ للهِ وَلِرَسُولِهِ.** (١٦٠٧٢)

١٦١٦٥- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ الْعَبْدِيُّ قَالَ ثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

**عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لاَ حِمَى إِلاَّ للهِ وَلِرَسُولِهِ.** (١٦٠٦١)

١٦١٦٦- (٤) - ز- حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي أَبو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ. قَالَ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لاَ حِمَى إِلاَّ لله وَلِرَسُولِهِ. (١٦٠٦٣)

١٦١٦٧- (٥) -ز- حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ ثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لاَ حِمَى إِلاَّ لله وَرَسُولِهِ. (١٦٠٦٩)

١٦١٦٨- (٦) حَدَّثَنا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ أَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِالله عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لاَ حِمَى إِلاَّ لله وَرَسُولِهِ. (١٦٠٩٣)

# ٢٧ـ كتاب الغصب

## ١ـ باب النهي عن جده وهزله ووعيد من اغتصب مال أخيه

### ١- مِنْ حَديثِ يزيد بن السائب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٦١٦٩- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَـنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِـيَّ ﷺ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: لاَ يَـأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ صَاحِبِـهِ جَـادًّا وَلاَ لاَعِبًـا وَإِذَا وَجَـدَ أَحَدُكُـمْ عَصَـا صَاحِبِـهِ فَلْيَرْدُدْهَا عَلَيْهِ. (١٧٢٦١)

١٦١٧٠- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لاَ يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ صَاحِبِهِ لَعِبًا جَادًّا وَإِذَا أَخَذَ أَحَدُكُمْ عَصَا أَخِيهِ فَلْيَرْدُدْهَا عَلَيْهِ. (١٧٢٦٢)

١٦١٧١- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَـنِ ابْـنِ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لاَ يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ صَاحِبِهِ لَعِبًا جَادًّا وَإِذَا أَخَذَ أَحَدُكُمْ عَصَا أَخِيهِ فَلْيَرْدُدْهَا عَلَيْهِ. (١٧٢٦٣)

## ٢- حديث عمرو بن يثربي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٦١٧٢- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو عَامِرٍ ثَنَا عَبْدُالْمَلِكِ يَعْنِي ابْنَ حَسَنٍ الْحَارِثِيَّ ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ عُمَارَةَ ابْنَ حَارِثَةَ الضَّمْرِيَّ يُحَدِّثُ

عَنْ عَمْرِو بْنِ يَثْرِبِيٍّ الضَّمْرِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ خُطْبَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِنًى فَكَانَ فِيمَا خَطَبَ بِهِ أَنْ قَالَ: وَلاَ يَحِلُّ لامْرِئٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ إِلاَّ مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ قَالَ: فَلَمَّا سَمِعْتُ ذَلِكَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ لَوْ لَقِيتُ غَنَمَ ابْنِ عَمِّي فَأَخَذْتُ مِنْهَا شَاةً فَاحْتَرَزْتُهَا هَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ قَالَ إِنْ لَقِيتَهَا نَعْجَةً تَحْمِلُ شَفْرَةً وَزِنَادًا فَلاَ تَمَسَّهَا. (١٤٩٤١)

١٦١٧٣- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو عَامِرٍ ثَنَا عَبْدُالْمَلِكِ ابْنُ الْحَسَنِ يَعْنِي الْجَارِيَّ ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ عِمَارَةَ[١] بْنَ حَارِثَةَ يُحَدِّثُ

عَنْ عَمْرِو بْنِ يَثْرِبِيٍّ الضَّمْرِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى فَكَانَ فِيمَا خَطَبَ بِهِ أَنْ قَالَ: وَلاَ يَحِلُّ لامْرِئٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ إِلاَّ مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ قَالَ: فَلَمَّا سَمِعْتُ ذَلِكَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ لَوْ لَقِيتُ غَنَمَ ابْنِ عَمِّي فَأَخَذْتُ مِنْهَا شَاةً فَاجْتَزَرْتُهَا عَلَيَّ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ قَالَ: إِنْ لَقِيتَهَا نَعْجَةً تَحْمِلُ شَفْرَةً وَأَزْنَادًا فَلاَ تَمَسَّهَا. (٢٠١٧١)

١٦١٧٤- (٣) -ز- حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ

(١) تحرفت في المطبوع إلى (عمرو)، صوابه ما أثبت، كما في «أطراف المسند» (٥/ ١٥٥).

الْمَكِّيُّ ثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ حَسَنٍ الْجَارِيِّ عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ حَارِثَةَ

عَنْ عَمْرِو بْنِ يَثْرِبِيٍّ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: أَلاَ وَلاَ يَحِلُّ لامْرِئٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْءٌ إِلاَّ بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ غَنَمَ ابْنِ عَمِّي أَجْتَزِرُ مِنْهَا شَاةً فَقَالَ: إِنْ لَقِيتَهَا نَعْجَةً تَحْمِلُ شَفْرَةً وَأَزْنَادًا بِخَبْتِ الْجَمِيشِ فَلاَ تَهِجْهَا قَالَ: يَعْنِي بِخَبْتِ الْجَمِيشِ أَرْضًا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْجَارِ لَيْسَ بِهَا أَنِيسٌ. (٢٠١٧٠)

## ٣- مِنْ حَدِيثِ أَبِي حميد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٦١٧٥- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدٍ

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لاَ يَحِلُّ لامْرِئٍ أَنْ يَأْخُذَ مَالَ أَخِيهِ بِغَيْرِ حَقِّهِ وَذَلِكَ لِمَا حَرَّمَ اللهُ مَالَ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ. (٢٢٤٩٩)

١٦١٧٦- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي وقَالَ عُبَيْدُ بْنُ أَبِي قُرَّةَ ثَنَا سُلَيْمَانُ حَدَّثَنِي سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ[1] حَدَّثَنِي عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ سَعِيدٍ

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لاَ يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسِهِ وَذَلِكَ لِشِدَّةِ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ مَالِ

---

(١) وقع في المطبوع (سهل) وهو تصحيف، صوابه ما أثبت، كما في «أطراف المسند» (٦/١٢٨-١٢٩).

الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ. (٢٢٥٠٠)

## ٤- مِنْ مُسْنَدِ ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٦١٧٧- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ أَنَا أَبو بَكْرٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ

عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنِ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لَقِيَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ. (٣٧٥٠)

## ٢- باب من اغتصب لبناً من ضرع ماشية غيره

## ١- مِنْ مُسْنَدِ أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٦١٧٨- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ وَأَبو النَّضْرِ قَالاَ ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُصْمٍ[1] أَبِي عُلْوَانَ قَالَ

سَمِعْتُ أَبا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَحِلَّ صِرَارَ نَاقَةٍ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا فَإِنَّهُ خَاتَمُهُمْ عَلَيْهَا فَإِذَا كُنْتُمْ بِقَفْرٍ فَرَأَيْتُمُ الْوَطْبَ أَوِ الرَّاوِيَةَ أَوِ السِّقَاءَ مِنَ اللَّبَنِ فَنَادُوا أَصْحَابَ الإِبِلِ ثَلاَثًا فَإِنْ سَقَاكُمْ فَاشْرَبُوا وَإِلاَّ فَلاَ وَإِنْ كُنْتُمْ مُرْمِلِينَ قَالَ أَبو النَّضْرِ وَلَمْ يَكُنْ مَعَكُمْ طَعَامٌ فَلْيُمْسِكْهُ رَجُلاَنِ مِنْكُمْ ثُمَّ اشْرَبُوا. (١٠٩٩٦)

---

(١) تحرفت في المطبوع إلى(عاصم) صوابه ما أثبت، كما في «أطراف المسند» (٦/ ٢٦٦)، وراجع «تعجيل المنفعة» (ص٥٧٥).

## ٢- مِنْ مُسْنَدِ ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٦١٧٩- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُعْتَمِرٌ ثَنَا عُبَيْدُ الله عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ نَهَى أَنْ تُحْلَبَ مَوَاشِي النَّاسِ إلاَّ بِإِذْنِهِمْ. (٤٢٤١)

١٦١٨٠- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَلاَ لاَ تُحْتَلَبَنَّ مَاشِيَةُ امْرِئٍ إلاَّ بِإِذْنِهِ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ فَيُكْسَرَ بَابُهَا ثُمَّ يُنْتَثَلَ مَا فِيهَا فَإِنَّمَا فِي ضُرُوعِ مَوَاشِيهِمْ طَعَامُ أَحَدِهِمْ أَلاَ فَلاَ تُحْتَلَبَنَّ مَاشِيَةُ امْرِئٍ إلاَّ بِإِذْنِهِ أَوْ قَالَ بِأَمْرِهِ. (٤٢٧٦)

## ٣- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٦١٨١- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا خَلَفٌ قَالَ ثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ قَالَ ثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنِ الطُّهَوِيِّ عَنْ ذُهَيْلٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُول الله ﷺ فَأَرْمَلْنَا وَأَنْفَضْنَا فَأَتَيْنَا عَلَى إِبِلٍ مَصْرُورَةٍ بِلِحَاءِ الشَّجَرِ فَابْتَدَرَهَا الْقَوْمُ لِيَحْلِبُوهَا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّ هَذِهِ عَسَى أَنْ يَكُونَ فِيهَا قُوتُ أَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَتُحِبُّونَ لَوْ أَنَّهُمْ أَتَوْا عَلَى مَا فِي أَزْوَادِكُمْ فَأَخَذُوهُ ثُمَّ قَالَ: إِنْ كُنْتُمْ لاَ بُدَّ فَاعِلِينَ فَاشْرَبُوا وَلاَ تَحْمِلُوا. (٨٨٨٤)

## ٣- باب من أخذ شاة فذبحها وشواها أو طبخها بغير إذن أهلها

### ١- مِنْ مُسْنَدِ جابر رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٦١٨٢- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ مَرُّوا بِامْرَأَةٍ فَذَبَحَتْ لَهُمْ شَاةً وَاتَّخَذَتْ لَهُمْ طَعَامًا فَلَمَّا رَجَعَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا اتَّخَذْنَا لَكُمْ طَعَامًا فَادْخُلُوا فَكُلُوا فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ وَكَانُوا لاَ يَبْدَءُونَ حَتَّى يَبْتَدِأَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ لُقْمَةً فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُسِيغَهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ هَذِهِ شَاةٌ ذُبِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ يَا نَبِيَّ اللهِ إِنَّا لاَ نَحْتَشِمُ مِنْ آلِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ وَلاَ يَحْتَشِمُونَ مِنَّا نَأْخُذُ مِنْهُمْ وَيَأْخُذُونَ مِنَّا. (١٤٢٥٨)

### ٢- مِنْ حَديثِ رَجُلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٦١٨٣- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَخْبَرَهُ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي جِنَازَةٍ فَلَمَّا رَجَعْنَا لَقِيَنَا دَاعِي امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ فُلاَنَةَ تَدْعُوكَ وَمَنْ مَعَكَ إِلَى طَعَامٍ فَانْصَرَفَ فَانْصَرَفْنَا مَعَهُ فَجَلَسْنَا مَجَالِسَ الْغِلْمَانِ مِنْ آبَائِهِمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جِيءَ بِالطَّعَامِ فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ وَوَضَعَ الْقَوْمُ أَيْدِيَهُمْ فَفَطِنَ لَهُ الْقَوْمُ وَهُوَ يَلُوكُ لُقْمَتَهُ لاَ يُجِيزُهَا فَرَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَغَفَلُوا عَنَّا ثُمَّ ذَكَرُوا فَأَخَذُوا بِأَيْدِينَا فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَضْرِبُ

اللُّقْمَةَ بِيَدِهِ حَتَّى تَسْقُطَ ثُمَّ أَمْسَكُوا بِأَيْدِينَا يَنْظُرُونَ مَا يَصْنَعُ رَسُولُ الله ﷺ فَلَفَظَهَا فَأَلْقَاهَا فَقَالَ أَجِدُ لَحَ شَاةٍ أُخِذَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا فَقَامَتِ الْمَرْأَةُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ الله إِنَّهُ كَانَ فِي نَفْسِي أَنْ أَجْمَعَكَ وَمَنْ مَعَكَ عَلَى طَعَامٍ فَأَرْسَلْتُ إِلَى الْبَقِيعِ فَلَمْ أَجِدْ شَاةً تُبَاعُ وَكَانَ عَامِرُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ابْتَاعَ شَاةً أَمْسِ مِنَ الْبَقِيعِ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ أَنِ ابْتُغِيَ لِي شَاةٌ فِي الْبَقِيعِ فَلَمْ تُوجَدْ فَذُكِرَ لِي أَنَّكَ اشْتَرَيْتَ شَاةً فَأَرْسِلْ بِهَا إِلَيَّ فَلَمْ يَجِدْهُ الرَّسُولُ وَوَجَدَ أَهْلَهُ فَدَفَعُوهَا إِلَى رَسُولِي فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ أَطْعِمُوهَا الأَسَارَى. (٢١٤٧١)

## ٤- باب وعيد من اغتصب أو سرق شيئاً من الأرض ولو قيد شبر أو ذراع

### ١- مِنْ مُسْنَدِ سعيد بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٦١٨٤- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو الْيَمَانِ ثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِالله بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ عَمْرِو بْنِ سَهْلٍ أَخْبَرَهُ

أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ ظَلَمَ مِنَ الأَرْضِ شِبْرًا فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ. (١٥٥٤)

١٦١٨٥- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ ثَنَا بَقِيَّةُ ابْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِالله بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ عَمْرِو بْنِ سَهْلٍ أَخْبَرَهُ

أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ مَنْ ظَلَمَ مِنَ الأَرْضِ شَيْئًا فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ. (١٥٥٦)

١٦١٨٦- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ ثَنَا يُونُسُ أَوْ أَبو أُوَيْسٍ قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنِي طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ عَمْرِو بْنِ سَهْلٍ أَخْبَرَهُ

**أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ فِي سَبْعِ أَرَضِينَ. (١٥٥٩)**

١٦١٨٧- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ

**عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ قَالَ لَنَا مَرْوَانُ انْطَلِقُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَ هَذَيْنِ سَعِيدِ ابْنِ زَيْدٍ وَأَرْوَى بِنْتِ أُوَيْسٍ فَأَتَيْنَا سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ فَقَالَ أَتُرَوْنَ أَنِّي قَدِ اسْتَنْقَصْتُ مِنْ حَقِّهَا شَيْئًا أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ وَمَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَمَنِ اقْتَطَعَ مَالَ أَخِيهِ بِيَمِينِهِ فَلاَ بَارَكَ اللهُ لَهُ فِيهِ. (١٥٦٢)**

١٦١٨٨- (٥) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ ثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنِي أَبِي

**عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طُوِّقَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ قَالَ: ابْنُ نُمَيْرٍ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ. (١٥٤٧)**

١٦١٨٩- (٦) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ مَرْوَانَ قَالَ اذْهَبُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَ هَذَيْـنِ لِسَـعِيدِ بْـنِ زَيْدٍ وَأَرْوَى فَقَالَ سَعِيدٌ أَتُرَوْنِي أَخَذْتُ مِنْ حَقِّهَا شَيْئًا أَشْهَدُ أَنِّـي سَـمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ أَخَذَ مِنَ الأَرْضِ شِبْرًا بِغَيْرِ حَقِّهِ طُوِّقَـهُ مِـنْ سَبْعِ أَرَضِينَ وَمَنْ تَوَلَّى مَوْلَى قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَمَـنِ اقْتَطَـعَ مَـالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ فَلاَ بَارَكَ اللهُ لَهُ فِيهَا. (١٥٥٣)

١٦١٩٠- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَـا يَزِيـدُ أَنْبَأَنَـا مُحَمَّـدُ بْـنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ

عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ أَتَتْنِي أَرْوَى بِنْتُ أُوَيْـسٍ فِـي نَفَـرٍ مِنْ قُرَيْشٍ فِيهِمْ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَهْلٍ فَقَالَتْ إِنَّ سَـعِيدَ بْـنَ زَيْـدٍ قَدِ انْتَقَصَ مِنْ أَرْضِي إِلَى أَرْضِهِ مَا لَيْسَ لَهُ وَقَدْ أَحْبَبْتُ أَنْ تَأْتُوهُ فَتُكَلِّمُـوهُ قَالَ فَرَكِبْنَا إِلَيْهِ وَهُوَ بِأَرْضِهِ بِالْعَقِيقِ فَلَمَّا رَآنَا قَالَ قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي جَاءَ بِكُمْ وَسَأُحَدِّثُكُمْ مَا سَمِعْتُ مِـنْ رَسُـولِ اللهِ ﷺ سَـمِعْتُهُ يَقُـولُ مَـنْ أَخَـذَ مِـنَ الأَرْضِ مَا لَيْسَ لَهُ طُوِّقَهُ إِلَى السَّابِعَةِ مِنَ الأَرْضِ يَـوْمَ الْقِيَامَـةِ وَمَـنْ قُتِـلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ. (١٥٥٥)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وفيه نحو هذه الأحاديث عن سعيد. أيضـاً مـا سبق ذكره في (باب جامع الشهداء) فأغنى عن إعادته ههنا.

## ٢- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

١٦١٩١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ ثَنَا أَبَانُ عَنْ يَحْيَـى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ

أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ وَهُوَ يُخَـاصِمُ فِـي أَرْضٍ فَقَـالَتْ عَائِشَـةُ يَـا أَبَـا

سَلَمَةَ اجْتَنِبِ الأَرْضَ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الأَرْضِ طُوِّقَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ. (٢٣٢١٧)

١٦١٩٢- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ قَالَ ثَنَا أَبِي قَالَ ثَنَا حُسَيْنٌ قَالَ وَقَالَ يَحْيَى حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ وَكَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أُنَاسٍ خُصُومَةٌ فِي أَرْضٍ وَأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا فَقَالَتْ يَا أَبَا سَلَمَةَ اجْتَنِبِ الأَرْضَ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الأَرْضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ. (٢٣٣٦٤)

١٦١٩٣- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ ثَنَا حَرْبٌ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمِهِ خُصُومَةٌ فِي أَرْضٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا فَقَالَتْ يَا أَبَا سَلَمَةَ اجْتَنِبِ الأَرْضَ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الأَرْضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ. (٢٤٩٤٧)

١٦١٩٤- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ثَنَا يُونُسُ قَالَ ثَنَا أَبَانُ عَنْ يَحْيَى

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ وَهُوَ يُخَاصِمُ فِي دَارٍ فَقَالَتْ عَائِشَةُ يَا أَبَا سَلَمَةَ اجْتَنِبِ الأَرْضَ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ ظَلَمَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ طُوِّقَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ. (٢٥٠٢٧)

١٦١٩٥- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُدْبَةُ قَالَ ثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ

قَالَ ثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. (٢٥٠٢٧)

## ٣- مِنْ مُسْنَدِ ابن عمر رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٦١٩٦- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِـي ثَنَـا عَـارِمٌ ثَنَـا عَبْـدُاللهِ بْـنُ الْمُبَارَكِ ثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَـالَ: مَـنْ أَخَـذَ شَـيْئًا مِـنَ الأَرْضِ ظُلْمًـا خُسِفَ بِهِ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ. (٥٤٨١)

## ٤- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٦١٩٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ أَخَـذَ مِـنَ الأَرْضِ شِبْرًا بِغَيْرِ حَقِّهِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ. (٨٦٥٨)

١٦١٩٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَفَّـانُ حَدَّثَنَـا وُهَيْـبٌ حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ أَخَـذَ شِبْرًا مِـنَ الأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ. (٨٦٨٣)

١٦١٩٩- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَـنِ ابْـنِ عَجْـلَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَنِ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِـنَ الأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّـهِ

طُوِّقَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ. (٩٢١٢)

## ٥- مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٦٢٠٠- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ ثَنَا زُهَيْرٌ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِاللهِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَعْظَمُ الْغُلُول عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ذِرَاعٌ مِنَ الأَرْضِ تَجِدُونَ الرَّجُلَيْنِ جَارَيْنِ فِي الأَرْضِ أَوْ فِي الدَّارِ فَيَقْتَطِعُ أَحَدُهُمَا مِنْ حَظِّ صَاحِبِهِ ذِرَاعًا فَإِذَا اقْتَطَعَهُ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. (١٦٦١٨)

١٦٢٠١- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ ثَنَا زُهَيْرٌ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَعْظَمُ الْغُلُول عِنْدَ اللهِ ذِرَاعٌ مِنَ الأَرْضِ تَجِدُونَ الرَّجُلَيْنِ جَارَيْنِ فِي الأَرْضِ أَوْ فِي الدَّارِ فَيَقْتَطِعُ أَحَدُهُمَا مِنْ حَظِّ صَاحِبِهِ ذِرَاعًا فَإِذَا اقْتَطَعَهُ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. (١٧١٣١)

١٦٢٠٢- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو ثَنَا زُهَيْرٌ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَعْظَمُ الْغُلُول عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ذِرَاعٌ مِنَ الأَرْضِ تَجِدُونَ الرَّجُلَيْنِ جَارَيْنِ فِي الأَرْضِ أَوْ فِي الدَّارِ فَيَقْتَطِعُ أَحَدُهُمَا مِنْ حَظِّ صَاحِبِهِ ذِرَاعًا إِذَا اقْتَطَعَهُ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ

أَرَضِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. (٢١٨٢٢)

١٦٢٠٣- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَعْظَمُ الْغُلُولِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذِرَاعٌ مِنْ أَرْضٍ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ أَوْ بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ لِلدَّارِ فَيَقْتَسِمَانِ فَيَسْرِقُ أَحَدُهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ ذِرَاعًا مِنْ أَرْضٍ فَيُطَوَّقُهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ. (٢١٨٣٩)**

١٦٢٠٤- (٥) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَسْوَدُ عَنْ شَرِيكٍ

**قَالَ الأَشْعَرِيُّ وَقَالَ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ. (٢١٨٣٩)**

## ٦- مِنْ حَدِيثِ يَعْلَى بنِ مُرَةٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٦٢٠٥- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ثَنَا أَبو يَعْفُورٍ[1] عَبْدُالرَّحْمَنِ جَدِّي ثَنَا أَبو ثَابِتٍ قَالَ

**سَمِعْتُ يَعْلَى بْنَ مُرَّةَ الثَّقَفِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ أَخَذَ أَرْضًا بِغَيْرِ حَقِّهَا كُلِّفَ أَنْ يَحْمِلَ تُرَابَهَا إِلَى الْمَحْشَرِ. (١٦٩١١)**

١٦٢٠٦- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنْ أَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ

---

(١) تحرفت في المطبوع إلى لفظ (أبو يعقوب عبدالله) في الموضعين، صوابه ما أثبت، كما في «أطراف المسند» (٥/ ٤٦٥).

عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: أَيُّمَا رَجُلٍ ظَلَمَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ كَلَّفَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَحْفِرَهُ حَتَّى يَبْلُغَ آخِرَ سَبْعِ أَرَضِينَ ثُمَّ يُطَوَّقَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ. (١٦٩١٣)

١٦٢٠٧- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَهُوَ أَبو إِبْرَاهِيمَ الْمُعَقِّبُ ثَنَا مَرْوَانُ يَعْنِي الْفَزَارِيَّ ثَنَا أَبو يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ

سَمِعْتُ يَعْلَى بْنَ مُرَّةَ الثَّقَفِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ أَخَذَ أَرْضًا بِغَيْرِ حَقِّهَا كُلِّفَ أَنْ يَحْمِلَ تُرَابَهَا إِلَى الْمَحْشَرِ. (١٦٩٠٠)

## ٧- مِنْ مُسْنَدِ ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٦٢٠٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ لَهِيعَةَ ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الظُّلْمِ أَعْظَمُ قَالَ ذِرَاعٌ مِنَ الأَرْضِ يَنْتَقِصُهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلَيْسَتْ حَصَاةٌ مِنَ الأَرْضِ أَخَذَهَا إِلاَّ طُوِّقَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى قَعْرِ الأَرْضِ وَلاَ يَعْلَمُ قَعْرَهَا إِلاَّ الَّذِي خَلَقَهَا. (٣٥٧٩)

١٦٢٠٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنُ ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ثَنَا عُبَيْدُاللهِ ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الظُّلْمِ أَظْلَمُ قَالَ ذِرَاعٌ مِنَ الأَرْضِ يَنْتَقِصُهَا الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلَيْسَ حَصَاةٌ مِنَ الأَرْضِ يَأْخُذُهَا أَحَدٌ إِلاَّ طُوِّقَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى قَعْرِ الأَرْضِ

وَلاَ يَعْلَمُ قَعْرَهَا إِلاَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الَّذِي خَلَقَهَا. (٣٥٨٥)

## ٥ـ باب من زرع في أرض قوم بغير إذنهم

### ١- مِنْ حَدِيثِ رافع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٦٢١٠- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ وَأَبو كَامِلٍ قَالاَ ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ زَرَعَ أَرْضًا بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا فَلَهُ نَفَقَتُهُ قَالَ أَبُو كَامِلٍ فِي حَدِيثِهِ وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ. (١٥٢٦١)

١٦٢١١- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ وَالْخُزَاعِيُّ قَالاَ ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَطَاءٍ

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ وَتُرَدُّ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ قَالَ الْخُزَاعِيُّ مَا أَنْفَقَهُ وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ. (١٦٦٣٢)

### ٢- من أخبار عبادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٦٢١٢- (١) -ز- حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ ثَنَا أَبو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ ثَنَا الْفُضَيْلُ ابْنُ سُلَيْمَانَ ثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ

عَنْ عُبَادَةَ قَالَ. وَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّهُ لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ. (٢١٧١٤)

## ٦- باب من أخذ شيئاً من الثمر أو الزرع بغير إذن أهله

### ١- مِنْ حَدِيثِ عمير مولى بي اللحم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٦٢١٣- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رِبْعِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَمِّهِ أبي بَكْرِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْمُهَاجِرِ أَنَّهُمَا

سَمِعَا عُمَيْرًا مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ قَالَ: أَقْبَلْتُ مَعَ سَادَتِي نُرِيدُ الْهِجْرَةَ حَتَّى أَنْ دَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ قَالَ: فَدَخَلُوا الْمَدِينَةَ وَخَلَّفُونِي فِي ظَهْرِهِمْ قَالَ: قَالَ: فَأَصَابَنِي مَجَاعَةٌ شَدِيدَةٌ قَالَ: فَمَرَّ بِي بَعْضُ مَنْ يَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ فَقَالُوا لِي لَوْ دَخَلْتَ الْمَدِينَةَ فَأَصَبْتَ مِنْ ثَمَرِ حَوَائِطِهَا فَدَخَلْتُ حَائِطًا فَقَطَعْتُ مِنْهُ قِنْوَيْنِ فَأَتَانِي صَاحِبُ الْحَائِطِ فَأَتَى بِي إِلَى رَسُول الله ﷺ وَأَخْبَرَهُ خَبَرِي وَعَلَيَّ ثَوْبَانِ فَقَالَ لِي أَيُّهُمَا أَفْضَلُ فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا فَقَالَ خُذْهُ وَأَعْطِي صَاحِبَ الْحَائِطِ الآخَرَ وَخَلَّى سَبِيلِي. (٢٠٩٣٧)

### ٢- مِنْ حَدِيثِ رافع بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٦٢١٤- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي الْحَكَمِ الْغِفَارِيَّ يَقُولُ حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي

عَنْ عَمِّ أَبِيهَا رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ قَالَ كُنْتُ وَأَنَا غُلاَمٌ أَرْمِي نَخْلاً لِلأَنْصَارِ فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ فَقِيلَ إِنَّ هَاهُنَا غُلاَمًا يَرْمِي نَخْلَنَا فَأُتِيَ بِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا غُلاَمُ لِمَ تَرْمِي النَّخْلَ قَالَ: قُلْتُ آكُلُ قَالَ: فَلاَ تَرْمِ النَّخْلَ وَكُلْ مَا يَسْقُطُ فِي أَسَافِلِهَا ثُمَّ مَسَحَ رَأْسِي وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَشْبِعْ بَطْنَهُ. (١٩٤٥٣)

## ٧- باب ما جاء في جناية البهائم

### ١- مِنْ حَدِيثِ البراء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٦٢١٥- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَن الزُّهْرِيِّ عَن حَرَامِ بْنِ مُحَيِّصَةَ

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ نَاقَةٌ ضَارِيَةٌ فَدَخَلَتْ حَائِطًا فَأَفْسَدَتْ فِيهِ فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ حِفْظَ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا وَأَنَّ حِفْظَ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا وَأَنَّ مَا أَصَابَتِ الْمَاشِيَةُ بِاللَّيْلِ فَهُوَ عَلَى أَهْلِهَا. (١٧٨٦٥)

### ٢- مِنْ حَدِيثِ محيصة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٦٢١٦- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْحَاقُ هُوَ ابْنُ عِيسَى ثَنَا مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ

عَنْ حَرَامِ بْنِ مُحَيِّصَةَ أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ دَخَلَتْ حَائِطًا فَأَفْسَدَتْ فِيهِ فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ وَأَنَّ مَا أَفْسَدَتِ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا. (٢٢٥٧٩)

١٦٢١٧- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ قَالَ وَسَمِعَهُ الزُّهْرِيُّ

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَحَرَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحَيِّصَةَ أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطَ قَوْمٍ فَأَفْسَدَتْ فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحِفْظِ الأَمْوَالِ عَلَى أَهْلِهَا بِالنَّهَارِ وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ بِاللَّيْلِ. (٢٢٥٨٢)

١٦٢١٨- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ

الزُّهْرِيِّ عَنْ حَرَامِ بْنِ مُحَيِّصَةَ

**عَنْ أَبِيهِ أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ فَأَفْسَدَتْهُ فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ الأَمْوَالِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ وَعَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِي حِفْظَهَا بِاللَّيْلِ.** (٢٢٥٨٤)

## ٣- من أخبار عبادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٦٢١٩- (١) -ز- حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ ثَنَا أَبو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ ثَنَا الْفُضَيْلُ ابْنُ سُلَيْمَانَ ثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ

**عَنْ عُبَادَةَ قَالَ إِنَّ مِنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ الْمَعْدِنَ جُبَارٌ وَالْبِئْرَ جُبَارٌ وَالْعَجْمَاءَ جَرْحُهَا جُبَارٌ وَالْعَجْمَاءُ الْبَهِيمَةُ مِنَ الأَنْعَامِ وَغَيْرِهَا وَالْجُبَارُ هُوَ الْهَدَرُ الَّذِي لاَ يُغَرَّمُ.** (٢١٧١٤)

### ٨- باب دفع الصائل وإن أدى إلى قتله وإن المصول عليه يقتل شهيداً

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وفيه ما قدمنا ذكره في (باب جامع الشهداء) من (كتاب الجهاد) فارجع إليه إن أردت الزيادة.

## ١- حديث قهيد بن مطرف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٦٢٢٠- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو عَامِرٍ عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو ثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي الْحَكَمُ ابْنُ الْمُطَّلِبِ عَنْ أَبِيهِ

**عَنْ قُهَيْدِ بْنِ مُطَرِّفٍ الْغِفَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَأَلَهُ سَائِلٌ إِنْ عَدَا**

عَلَيَّ عَادٍ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُ ثَلاثَ مِرَارٍ قَالَ: فَإِنْ أَبَى فَأَمَرَهُ بِقِتَالِهِ قَالَ فَكَيْفَ بِنَا قَالَ إِنْ قَتَلَكَ فَأَنْتَ فِي الْجَنَّةِ وَإِنْ قَتَلْتَهُ فَهُوَ فِي النَّارِ. (١٤٩٣٩)

١٦٢٢١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ ثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ الْمَخْزُومِيُّ عَنْ أَخِيهِ الْحَكَمِ بْنِ الْمُطَّلِبِ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ قُهَيْدٍ الْغِفَارِيِّ قَالَ سَأَلَ سَائِلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنْ عَدَا عَلَيَّ عَادٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ذَكِّرْهُ وَأَمَرَهُ بِتَذْكِيرِهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ فَإِنْ أَبَى فَقَاتِلْهُ فَإِنْ قَتَلَكَ فَإِنَّكَ فِي الْجَنَّةِ وَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ فِي النَّارِ. (١٤٩٤٠)

## ٢- مِنْ حَدِيثِ مخارق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٦٢٢٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنٌ ثَنَا زُهَيْرٌ ثَنَا سِمَاكُ ابْنُ حَرْبٍ عَنْ قَابُوسَ بْنِ مُخَارِقٍ

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَسْرِقَنِي أَوْ يَأْخُذَ مِنِّي مَا تَأْمُرُنِي بِهِ قَالَ تُعْظِمُ عَلَيْهِ بِاللهِ قَالَ: فَإِنْ فَعَلْتُ فَلَمْ يَنْتَهِ قَالَ: تَسْتَعْدِي السُّلْطَانَ قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِقُرْبِي مِنْهُمْ أَحَدٌ قَالَ: تُجَاهِدُهُ أَوْ تُقَاتِلُهُ حَتَّى تُكْتَبَ فِي شُهَدَاءِ الآخِرَةِ أَوْ تَمْنَعَ مَالَكَ. (٢١٤٧٥)

١٦٢٢٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ قَابُوسَ بْنِ مُخَارِقٍ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَتَانِي رَجُلٌ يَأْخُذُ مَالِي قَالَ: تُذَكِّرُهُ بِاللهِ تَعَالَى قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ ذَكَّرْتُهُ بِاللهِ قَالَ: فَإِنْ فَعَلْتُ فَلَمْ يَنْتَهِ قَالَ: تَسْتَعِينُ عَلَيْهِ بِالسُّلْطَانِ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ السُّلْطَانُ مِنِّي نَائِيًا قَالَ: تَسْتَعِينُ بِالْمُسْلِمِينَ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَحْضُرْنِي أَحَدٌ مِنَ

الْمُسْلِمِينَ وَعَجِلَ عَلَيَّ قَالَ: فَقَاتِلْ حَتَّى تَحْرُزَ مَالَكَ أَوْ تُقْتَلَ فَتَكُونَ فِي شُهَدَاءِ الآخِرَةِ. (٢١٤٧٦)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذان الحديثان قد قدمنا ذكرهما أيضاً فيما سبق فليعلم.

## ٣- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٦٢٢٤- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ ثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ عَنْ عَمْرِو بْنِ قُهَيْدِ بْنِ مُطَرِّفٍ الْغِفَارِيِّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُول الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله أَرَأَيْتَ إِنْ عُدِيَ عَلَى مَالِي قَالَ: فَانْشُدِ الله قَالَ فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ قَالَ انْشُدِ الله قَالَ: فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ قَالَ: فَانْشُدِ الله قَالَ: فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ قَالَ: فَقَاتِلْ فَإِنْ قُتِلْتَ فَفِي الْجَنَّةِ وَإِنْ قَتَلْتَ فَفِي النَّارِ. (٨١٢٠)

١٦٢٢٥- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا قُتَيْبَةُ ثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ الْهَادِ عَنْ عَمْرِو بْنِ قُهَيْدٍ الْغِفَارِيِّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. (٨١٢٠)

١٦٢٢٦- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ ثَنَا لَيْثٌ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ عَنِ ابْنِ مُطَرِّفٍ الْغِفَارِيِّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ الله أَرَأَيْتَ إِنْ عُدِيَ عَلَى مَالِي قَالَ: فَانْشُدِ الله فَإِنْ أَبَوْا فَقَاتِلْ فَإِنْ قُتِلْتَ فَفِي الْجَنَّةِ وَإِنْ قَتَلْتَ فَفِي النَّارِ. (٨٣٦٧)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذه الأحاديث قد قدمنا ذكرها فيما سبق فليعلم.

# ٢٨ـ كتاب الشفعة

## ١ـ باب عرض الشفعة على صاحبها

### ١ - مِنْ مُسْنَدِ جابر رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٦٢٢٧- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

**عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيُّكُمْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ أَوْ نَخلٌ فَلاَ يَبِيعُهَا حَتَّى يَعْرِضَهَا عَلَى شَرِيكِهِ. (١٣٧٧٣)**

١٦٢٢٨- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِاللهِ الْبَكَّائِيُّ ثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

**عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّمَا قَوْمٍ كَانَتْ بَيْنَهُمْ رِبَاعَةٌ أَوْ دَارٌ فَأَرَادَ أَحَدُهُمْ أَنْ يَبِيعَ نَصِيبَهُ فَلْيَعْرِضْهُ عَلَى شُرَكَائِهِ فَإِنْ أَخَذُوهُ فَهُمْ أَحَقُّ بِهِ بِالثَّمَنِ. (١٣٨٠٦)**

١٦٢٢٩- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمٌ وَحَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالاَ ثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ هَاشِمٌ فِي حَدِيثِهِ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ

**عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي رَبْعَةٍ أَوْ نَخْلٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ فَإِنْ رَضِيَ أَخَذَهُ وَإِنْ كَرِهَ تَرَكَهُ. (١٣٨١٩)**

١٦٢٣٠- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ رَبْعَةٍ أَوْ حَائِطٍ لاَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ فَإِنْ بَاعَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذِنَهُ. (١٣٨٨٣)

١٦٢٣١- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي حَائِطٍ فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَعْرِضَهُ عَلَيْهِ. (١٤٣٢٥)

١٦٢٣٢- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ مُزَارَعَةٌ فَأَرَادَ أَنْ يَبِيعَهَا فَلْيَعْرِضْهَا عَلَى صَاحِبِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا بِالثَّمَنِ. (١٤٥٦٣)

١٦٢٣٣- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي[١] بُكَيْرٍ ثَنَا زُهَيْرٌ ثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ كَانَ شَرِيكًا فِي رَبْعَةٍ أَوْ نَخْلٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ فَإِنْ رَضِيَ أَخَذَ وَإِنْ كَرِهَ تَرَكَ. (١٤٧٤١)

---

(١) سقط من المطبوع لفظ (أبي) وصوابه ما أثبت، كما في «أطراف المسند» (٢/ ١٠٠-١٠١).

## ٢ـ باب قول النبي ﷺ جار الدار أحق بالدار من غيره

### ١- مِنْ مُسْنَدِ جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٦٢٣٤- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ أَنَا عَبْدُالْمَلِكِ عَـنْ عَطَاءٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله قَالَ: قَـالَ رَسُـولُ الله ﷺ: الْجَـارُ أَحَـقُّ بِشُـفْعَةِ جَارِهِ يَنْتَظِرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا. (١٣٧٣٥)

### ٢- مِنْ حَديثِ الشريد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٦٢٣٥- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ أَنَـا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الشَّرِيدِ

عَنْ أَبِيهِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله أَرْضٌ لَيْسَ لأَحَـدٍ فِيهَا شِرْكٌ وَلاَ قَسْمٌ إِلاَّ الْجِوَارُ قَالَ الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ مَا كَانَ. (١٨٦٤٢)

١٦٢٣٦- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ ثَنَا حُسَـيْنٌ الْمُعَلِّمُ وَالْخَفَّافُ أَنَا حُسَيْنٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ

عَنْ أَبِيهِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ الله قَـالَ الْخَفَّـافُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله أَرْضٌ لَيْسَ لأَحَدٍ فِيهَا شِرْكٌ وَلاَ قَسْمٌ إِلاَّ الْجِوَارُ فَقَـالَ رَسُولُ الله ﷺ: الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ مَا كَانَ. (١٨٦٤٣)

١٦٢٣٧- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْـحَقُ بْـنُ سُـلَيْمَانَ ثَنَـا عَبْدُاللهِ أَبُو يَعْلَى الطَّائِفِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ وَأَبُـو عَـامِرٍ قَـالَ ثَنَـا عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ يَعْلَى قَالَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الشَّرِيدِ يُحَدِّثُ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ مِنْ غَيْرِهِ قَالَ أَبُو عَامِرٍ فِي حَدِيثِهِ الْمَرْءُ أَحَقُّ. (١٨٦٥٠)

١٦٢٣٨- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ ثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الشَّرِيدِ

عَنْ أَبِيهِ الشَّرِيدِ ابْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرْضٌ لَيْسَ لأَحَدٍ فِيهَا شَرِيكٌ وَلاَ قَسْمٌ إِلاَّ الْجِوَارَ قَالَ الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ مَا كَانَ. (١٨٦٥٨)

١٦٢٣٩- (٥) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا هَمَّامٌ أَنَا قَتَادَةُ عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ

عَنِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ الثَّقَفِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ مِنْ غَيْرِهِ. (١٨٦٤٠)

## ٣- مِنْ حَدِيثِ سمرة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٦٢٤٠- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزٌ وَعَفَّانُ قَالاَ ثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ مِنْ غَيْرِهِ. (١٩٢٣٠)

١٦٢٤١- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ. (١٩٢٨٨)

١٦٢٤٢- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ الْخَفَّافُ ثَنَا

سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ. (١٩٢٦٩)

١٦٢٤٣- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادِ ابْنِ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْجَارُ أَحَقُّ بِالْجِوَارِ أَوْ بِالدَّارِ. (١٩٣٢٣)

١٦٢٤٤- (٥) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا هَمَّامٌ أَنَا قَتَادَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ

عَنِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ الثَّقَفِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ مِنْ غَيْرِهِ. (١٨٦٤٠)

١٦٢٤٥- (٦) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنَا شُعْبَةُ وَأَبو دَاوُدَ أَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ. (١٩٣٣٤)

١٦٢٤٦- (٧) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادٌ عَن قَتَادَةَ وَحُمَيْدٍ عَن الْحَسَنِ

عَن سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: الْجَارُ أَحَقُّ بِالْجِوَارِ. (١٩٣٧٧)

## ٤- مِنْ حَديثِ أبي رافع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٦٢٤٧- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَــنْ إِبْرَاهِيــمَ بْــنِ مَيْسَرَةَ

عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ أَنَّ سَعْدًا سَاوَمَ أَبَا رَافِعٍ أَوْ أَبُو رَافِعٍ سَاوَمَ سَعْدًا فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ لَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ مَا أَعْطَيْتُكَ قَالَ عَبْدُالرَّزَّاقِ فِي حَدِيثِهِ وَالسَّقَبُ الْقُرْبُ. (٢٢٧٥١)

١٦٢٤٨- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَــنْ إِبْرَاهِيــمَ بْــنِ مَيْسَرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ

عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: الْجَــارُ أَحَــقُّ بِصَقَبِــهِ أَوْ سَــقَبِهِ. (٢٥٩٢٧)

## ٥- مِنْ أَخْبارِ عُبادةِ بنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٦٢٤٩- (١) -ز- حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ ثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ ثَنَا الْفُضَيْلُ ابْنُ سُلَيْمَانَ ثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْــنِ الصَّامِتِ

عَنْ عُبَادَةَ قَالَ وَقَضَى بِالشُّفْعَةِ بَيْنَ الشُّــرَكَاءِ فِــي الأَرَضِيــنَ وَالــدُّورِ. (٢١٧١٤)

### ٣- باب من تسقط الشفعة

## ١- مِنْ مُسْنَدِ جابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٦٢٥٠- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَــنِ

الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ

**عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ: إِنَّمَا جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلاَ شُفْعَةَ. (١٣٦٤١)**

١٦٢٥١- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَزْهَرُ بْنُ الْقَاسِمِ ثَنَا صَالِحُ بْنُ أَبِي الأَخْضَرِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

**عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِالشُّفْعَةِ مَا لَمْ تُقْسَمْ أَوْ يُوقَفْ حُدُودُهَا. (١٤٤٦٩)**

١٦٢٥٢- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

**عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلاَ شُفْعَةَ. (١٤٧٥١)**

# ٢٩ـ كتاب اللقطة

## ١ـ باب جامع لآداب اللقطة وأحكامها

### ١- مِنْ حَديثِ زيد بن خالد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٦٢٥٣- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ قَالَ ثَنَا الضَّحَّاكُ ابْنُ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ

**عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ: عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنِ اعْتُرِفَتْ فَأَدِّهَا وَإِلاَّ فَاعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا وَعَدَدَهَا وَإِلاَّ فَكُلْهَا فَإِنِ اعْتُرِفَتْ فَأَدِّهَا. (١٦٤٣١)**

١٦٢٥٤- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ أَنَّهُ قَالَ

**عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ فَسَأَلْتُ رَبِيعَةَ فَقَالَ أَخْبَرَنِيهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ فَغَضِبَ وَاحْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ وَقَالَ مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا الْحِذَاءُ وَالسِّقَاءُ تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى تَجِيءَ رَبَّهَا وَسُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْغَنَمِ فَقَالَ: خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ وَسُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ: اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنِ اعْتُرِفَتْ وَإِلاَّ فَاخْلِطْهَا بِمَالِكَ. (١٦٤٣٥)**

١٦٢٥٥- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ أَنْبَأَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ وثَنَا سُرَيْجٌ هُوَ ابْنُ النُّعْمَانِ قَالَ ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ أَبِي سَالِمٍ الْجَيْشَانِيِّ

**عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: مَـنْ آوَى ضَالَّـةً فَهُوَ ضَالٌّ مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا.** (١٦٤٤٠)

**١٦٢٥٦-** (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ قَالَ ثَنَا مَعْمَـرٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ زَيْدٍ الْجُهَنِيِّ

**عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَوْ أَنَّ رَجُلاً سَـأَلَ النَّبِـيَّ ﷺ عَنْ ضَالَّةِ رَاعِي الْغَنَمِ قَالَ: هِيَ لَكَ أَوْ لِلذِّئْبِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا تَقُـولُ فِي ضَالَّةِ رَاعِي الإِبِلِ قَالَ: وَمَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا سِـقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَـا وَتَـأْكُلُ مِنْ أَطْرَافِ الشَّجَرِ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ.** (١٦٤٢٢)

**١٦٢٥٧-** (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ عَـنْ سُـفْيَانَ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ

**عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِلُقَطَةٍ فَقَـالَ عَرِّفْهَا سَنَةً ثُمَّ اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَـا فَـإِنْ جَـاءَ أَحَـدٌ يُخْبِرُكَ بِهَـا وَإِلاَّ فَاسْتَنْفِقْهَا قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ فَضَالَّةُ الْغَنَمِ قَالَ: لَـكَ أَوْ لأَخِيـكَ أَوْ لِلذِّئْـبِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ضَالَّةُ الإِبِلِ قَالَ: فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: مَـا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ.** (١٦٤٤٣)

**١٦٢٥٨-** (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْـمَاعِيلَ بْـنِ أَبِي فُدَيْكٍ حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْـدِاللهِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ

**عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَـنِ اللُّقَطَـةِ فَقَـالَ**

عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ بَاغِيهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ وَإِلاَّ فَاعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ كُلْهَا فَإِنْ جَاءَ بَاغِيهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ. (٢٠٦٩٧)

## ٢- مِنْ حَدِيثِ عِيَّاضِ بنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٦٢٥٩- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ أَنَا خَالِدٌ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ أَخِيهِ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ

عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَوَيْ عَدْلٍ وَلْيَحْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَلاَ يَكْتُمْ وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا وَإِنْ لَمْ يَجِئْ صَاحِبُهَا فَإِنَّهُ مَالُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ قَالَ أَبو عَبْدالرَّحْمَنِ قُلْتُ لأَبِي: إِنَّ قَوْمًا يَقُولُونَ عِقَاصَهَا وَيَقُولُونَ عِفَاصَهَا قَالَ: عِفَاصَهَا بِالْفَاءِ. (١٦٨٣٤)

١٦٢٦٠- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ أَخِيهِ مُطَرِّفٍ

عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنِ الْتَقَطَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَا عَدْلٍ أَوْ ذَوَيْ عَدْلٍ ثُمَّ لاَ يَكْتُمْ وَلاَ يُغَيِّبْ فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا وَإِلاَّ فَإِنَّمَا هُوَ مَالُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ. (١٧٦١٤)

١٦٢٦١- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ خَالِدًا يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ مُطَرِّفِ ابْنِ الشِّخِّيرِ

عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: مَنِ الْتَقَطَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَوَيْ عَدْلٍ أَوْ ذَا عَدْلٍ خَالِدٌ الشَّاكُّ وَلاَ يَكْتُمْ وَلاَ يُغَيِّبْ فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا

فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا وَإِلاَّ فَهُوَ مَالُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ. (١٧٦٢١)

## ٣- مِنْ حَديثِ يَعْلَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٦٢٦٢- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنَا إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ يَعْلَى عَنْ جَدَّتِهِ حُكَيْمَةَ عَنْ أَبِيهَا يَعْلَى قَالَ يَزِيدُ فِيمَا يَرْوِي يَعْلَى بْنُ مُرَّةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنِ الْتَقَطَ لُقَطَةً يَسِيرَةً دِرْهَمًا أَوْ حَبْلاً أَوْ شِبْهَ ذَلِكَ فَلْيُعَرِّفْهُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ كَانَ فَوْقَ ذَلِكَ فَلْيُعَرِّفْهُ سَنَةً. (١٦٩٠٨)

## ٤- مِنْ حَديثِ سويد بن غفلة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٦٢٦٣- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا سُفْيَانُ ثنا عَبْدالله قَالَ وثَنَا أَبِي ثَنَا عَبْدُالله بْنُ نُمَيْرٍ أَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْعُذَيْبِ الْتَقَطْتُ سَوْطًا فَقَالاَ لِي: أَلْقِهِ فَأَبَيْتُ فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ لَقِيتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: الْتَقَطْتُ مِائَةَ دِينَارٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: عَرِّفْهَا سَنَةً فَعَرَّفْتُهَا سَنَةً فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يَعْرِفُهَا قَالَ: فَقَالَ: اعْرِفْ عَدَدَهَا وَوِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلاَّ فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِكَ وَهَذَا لَفْظُ وَكِيعٍ وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ فَقَالَ عَرِّفْهَا فَعَرَّفْتُهَا حَوْلاً ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: عَرِّفْهَا فَعَرَّفْتُهَا حَوْلاً ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ عَرِّفْهَا فَعَرَّفْتُهَا حَوْلاً ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: اعْلَمْ عِدَّتَهَا وَوِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعِدَّتِهَا وَوِعَائِهَا وَوِكَائِهَا فَأَعْطِهَا

إِيَّاهُ وَإِلاَّ فَاسْتَمْتِعْ بِهَا. (٢٠٢٣٠)

١٦٢٦٤- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ وثَنَا عَبْدالله حَدَّثَنِي عُبَيْدُ الله ابْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ[1] عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْـنُ كُهَيْـلٍ قَالَ

سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ وَسَـلْمَانَ بْـنِ رَبِيعَةَ فَوَجَدْتُ سَوْطًا فَأَخَذْتُهُ فَقَالاَ لِي: اطْرَحْهُ فَقُلْتُ: لاَ وَلَكِنْ أُعَرِّفُهُ فَإِنْ وَجَدْتُ مَنْ يَعْرِفُهُ وَإِلاَّ اسْتَمْتَعْتُ بِهِ فَأَبَيَا عَلَيَّ وَأَبَيْتُ عَلَيْهِمَا فَلَمَّـا رَجَعْنَـا مِنْ غَزَاتِنَا حَجَجْتُ فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِيتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ فَذَكَرْتُ لَهُ قَوْلَهُمَا وَقَوْلِي لَهُمَا فَقَالَ وَجَدْتُ صُرَّةً فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ عَلَـى عَهْـدِ رَسُـول الله ﷺ فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ عَرِّفْهَـا حَـوْلاً فَعَرَّفْتُهَـا حَـوْلاً فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ لَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا فَقَالَ عَرِّفْهَـا حَـوْلاً ثَلاَثَ مَرَّاتٍ وَلاَ أَدْرِي قَالَ لَهُ ذَلِكَ فِي سَنَةٍ أَوْ فِي ثَلاَثِ سِـنِينَ فَقَـالَ لِـي فِي الرَّابِعَةِ: اعْرِفْ عَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا فَإِنْ وَجَدْتَ مَنْ يَعْرِفُهَـا وَإِلاَّ فَاسْـتَمْتِعْ بِهَا وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَزَادَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ فِي حَدِيثِهِ قَالَ فَلَقِيتُـهُ بَعْـدَ ذَلِـكَ بِمَكَّـةَ فَقَـالَ لاَ أَدْرِي ثَلاَثَـةَ أَحْـوَالٍ أَوْ حَـوْلاً وَاحِـدًا. (٢٠٢٣١)

---

(١) وقع في المطبوع (يحيى بن سعيد، عـن سـعيد عـن شـعبة) ولفظـة (عـن سـعيد) مقحمة، صوابه ما أثبت، كما في «أطراف المسند» (١/ ١٩٩).

١٦٢٦٥- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ[1] حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبـو خَيْثَمَـةَ ثَنَـا جَرِيـرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ

عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: كُنَّا حُجَّاجًا فَوَجَـدْتُ سَـوْطًا فَأَخَذْتُـهُ فَقَـالَ الْقَوْمُ تَأْخُذُهُ فَلَعَلَّهُ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ قَالَ: فَقُلْتُ: أَوَلَيْسَ لِـي أَخْـذُهُ فَـأَنْتَفِعَ بِـهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَأْكُلَهُ الذِّئْبُ فَلَقِيتُ أُبَيَّ بْــنَ كَعْـبٍ فَذَكَـرْتُ ذَلِـكَ لَـهُ فَقَـالَ: أَحْسَنْتَ ثُمَّ قَالَ: الْتَقَطْتُ صُرَّةً فِيهَا مِائَةُ دِينَـارٍ فَـأَتَيْتُ النَّبِـيَّ ﷺ فَذَكَـرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ عَرِّفْهَا حَوْلاً فَعَرَّفْتُهَا حَوْلاً ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ قَـدْ عَرَّفْتُهَـا حَـوْلاً فَقَالَ: عَرِّفْهَا سَنَةً أُخْـرَى ثُـمَّ قَـالَ: انْتَفِـعْ بِهَـا وَاحْفَـظْ وِكَاءَهَـا وَخِرْقَتَهَـا وَأَحْصِ عَدَدَهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا قَالَ جَرِيرٌ: فَلَمْ أَحْفَظْ مَا بَعْدَ هَـذَا يَعْنِـي تَمَامَ الْحَدِيثِ. (٢٠٢٣٢)

١٦٢٦٦- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزٌ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ح وثَنَا عَبْدالله قَالَ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ النَّاجِيُّ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ كُهَيْلٍ

عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ حَجَجْتُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ صُوحَـانَ وَسَـلْمَانُ بْـنُ رَبِيعَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: فَعَرَّفْتُهَـا عَـامَيْنِ أَوْ ثَلاثَـةً قَـالَ: اعْـرِفْ عَدَدَهَـا وَوِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا وَاسْتَمْتِعْ بِهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَـرَفَ عِدَّتَهَـا وَوِكَاءَهَـا فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ. (٢٠٢٣٣)

١٦٢٦٧- (٥) -ز- حَدَّثَنا عَبْـدُاللهِ حَدَّثَنِـي أَبِـي حَدَّثَنِـي أَحْمَـدُ بْـنُ

(١) في المطبوع وردت هذه الرواية مـن طريـق الإمـام أحمـد، وإنمـا هـو مـن زوائـد عبدالله، كما في «أطراف المسند» (١/ ١٩٩-٢٠٠).

أَيُّوبَ بْنِ رَاشِدٍ الْبَصْرِيُّ ثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَــنْ سَــلَمَةَ ابْنِ كُهَيْلٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ

**عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ الْتَقَطْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُــولِ اللهِ ﷺ مِائَـةَ دِينَـارٍ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: عَرِّفْهَا سَنَةً فَعَرَّفْتُهَا سَنَةً ثُــمَّ أَتَيْتُـهُ فَقُلْـتُ: قَـدْ عَرَّفْتُهَا سَنَةً قَالَ: عَرِّفْهَا سَنَةً أُخْرَى فَعَرَّفْتُهَا سَنَةً أُخْرَى ثُمَّ أَتَيْتُهُ فِي الثَّالِثَــةِ فَقَالَ: أَحْصِ عَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا وَاسْتَمْتِعْ بِهَا.**

١٦٢٦٨- (٦) -ز- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْــرٍ الْمُقَدَّمِيُّ ثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ ثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّــةَ عَــنْ سَــلَمَةَ ابْنِ كُهَيْلٍ

**عَنْ صَعْصَعَةَ بْنِ صُوحَانَ قَالَ أَقْبَــلَ هُــوَ وَنَفَرٌ مَعَــهُ فَوَجَــدُوا سَــوْطًا فَأَخَذَهُ صَاحِبُهُ فَلَمْ يَأْمُرُوهُ وَلَمْ يَنْهَوْهُ فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِينَا أُبَيُّ بْــنُ كَعْــبٍ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: وَجَدْتُ مِائَةَ دِينَــارٍ فِـي زَمَــنِ النَّبِــيِّ ﷺ فَسَــأَلْتُ النَّبِـيَّ ﷺ فَقَالَ: عَرِّفْهَا حَوْلاً فَكَرَّرَ عَلَيْهِ حَتَّى ذَكَرَ أَحْوَالاً ثَلاثَةً فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ: شَأْنُكَ بِهَا. (٢٠٣٢٣)**

## ٥- مِنْ مُسْنَدِ عَبدِاللهِ بنْ عَمرِو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٦٢٦٩- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِــي أَبِــي ثَنَــا يَعْلَــى ثَنَــا مُحَمَّــدُ بْــنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ

**عَنْ جَدِّهِ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلاً مِنْ مُزَيْنَةَ يَسْأَلُ رَسُــولَ اللهِ ﷺ قَــالَ: يَــا رَسُــولَ اللهِ جِئْــتُ أَسْــأَلُكَ عَــنِ الضَّالَّــةِ مِــنَ الإِبِــلِ قَــالَ: مَعَهَــا حِذَاؤُهَــا وَسِقَاؤُهَا تَأْكُلُ الشَّجَرَ وَتَرِدُ الْمَاءَ فَدَعْهَا حَتَّى يَأْتِيَهَا بَاغِيهَــا قَــالَ: الضَّالَّــةُ**

مِنَ الْغَنَمِ قَالَ: لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ تَجْمَعُهَا حَتَّى يَأْتِيَهَا بَاغِيهَـا قَـالَ: الْحَرِيسَةُ الَّتِي تُوجَدُ فِي مَرَاتِعِهَا قَالَ: فِيهَا ثَمَنُهَا مَرَّتَيْنِ وَضَرْبُ نَكَالٍ وَمَـا أُخِذَ مِنْ عَطَنِهِ فَفِيهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ قَـالَ: يَـا رَسُولَ الله فَالثِّمَارُ وَمَا أُخِذَ مِنْهَا فِي أَكْمَامِهَا قَالَ: مَنْ أَخَذَ بِفَمِهِ وَلَمْ يَتَّخِذْ خُبْنَةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَمَنِ احْتَمَلَ فَعَلَيْهِ ثَمَنُهُ مَرَّتَيْنِ وَضَرْبًـا وَنَكَـالاً وَمَـا أَخَذَ مِنْ أَجْرَانِهِ فَفِيهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ قَالَ: يَـا رَسُولَ الله وَاللُّقَطَةُ نَجِدُهَا فِي سَبِيلِ الْعَامِرَةِ قَالَ: عَرِّفْهَا حَوْلَانِ فَإِنْ وُجِـدَ بَاغِيهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ وَإِلاَّ فَهِيَ لَكَ قَالَ مَا يُوجَدُ فِي الْخَرِبِ الْعَـادِيِّ قَـالَ فِيـهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ. (٦٣٩٦)

١٦٢٧٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ سَـمِعْتُ ابْـنَ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَرَجُـلاً مِـنْ مُزَيْنَـةَ يَسْـأَلُهُ عَـنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ فَقَالَ: مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا تَأْكُلُ الشَّجَرَ وَتَرِدُ الْمَـاءَ فَذَرْهَـا حَتَّى يَأْتِيَ بَاغِيهَا قَالَ: وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّـةِ الْغَنَـمِ فَقَـالَ: لَـكَ أَوْ لأَخِيـكَ أَوْ لِلذِّئْبِ اجْمَعْهَا إِلَيْكَ حَتَّى يَأْتِيَ بَاغِيهَا وَسَأَلَهُ عَنِ الْحَرِيسَةِ الَّتِي تُوجَدُ فِـي مَرَاتِعِهَا قَالَ: فَقَالَ فِيهَا: ثَمَنُهَا مَرَّتَيْنِ وَضَرْبُ نَكَـالٍ قَـالَ: فَمَـا أُخِـذَ مِـنْ أَعْطَانِهِ فَفِيهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَسَأَلَهُ فَقَـالَ: يَـا رَسُولَ الله اللُّقَطَةُ نَجِدُهَا فِي السَّبِيلِ الْعَـامِرِ قَـالَ: عَرِّفْهَـا سَـنَةً فَـإِنْ جَـاءَ صَاحِبُهَا وَإِلاَّ فَهِيَ لَكَ قَالَ: يَا رَسُولَ الله مَا يُوجَـدُ فِـي الْخَـرَابِ الْعَـادِيِّ قَالَ: فِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ. (٦٥٩٧)

١٦٢٧١- (٣) حَدَّثَنا عَبْـدُاللهِ حَدَّثَنِـي أَبِـي ثَنَـا يَزِيـدُ أَنَـا مُحَمَّـدُ بْـنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلاً مِنْ مُزَيْنَةَ وَهُوَ يَسْأَلُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ قَالَ: وَسَأَلَهُ عَنِ الثِّمَارِ وَمَا كَانَ فِي أَكْمَامِهِ فَقَـالَ: مَـنْ أَكَلَ بِفَمِهِ وَلَمْ يَتَّخِذْ خُبْنَةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَمَنْ وُجِدَ قَدِ احْتَمَلَ فَفِيهِ ثَمَنُهُ مَرَّتَيْنِ وَضَرْبُ نَكَالٍ فَمَا أَخَذَ مِنْ جِرَانِهِ فَفِيهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ مَا يُؤْخَـذُ مِـنْ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا نَجِدُ فِي السَّبِيلِ الْعَامِرِ مِنَ اللُّقَطَـةِ قَالَ: عَرِّفْهَا حَوْلاً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلاَّ فَهِيَ لَكَ قَالَ: يَـا رَسُـولَ اللهِ مَـا نَجِدُ فِي الْخَرِبِ الْعَادِيِّ قَالَ: فِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ. (٦٦٤١)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذه الأحاديث قد قدمنا ذكرها أيضاً في (باب الركاز) فليعلم.

## ٢- باب وعيد من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها

### ١- مِنْ حَدِيثِ جَرِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٦٢٧٢- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا وَهُوَ ابْـنُ أَبِي زَائِدَةَ ثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ عَنِ الضَّحَّاكِ خَالِ الْمُنْذِرِ عَنْ مُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ

عَنْ جَرِيرِ بْـنِ عَبْـدِاللهِ قَـالَ سَـمِعْتُ رَسُـولَ اللهِ ﷺ يَقُـولُ لاَ يَـأْوِي الضَّالَّةَ إِلاَّ ضَالٌّ. (١٨٣٨٨)

١٦٢٧٣- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِـي حَيَّانَ قَالَ حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ خَالُ الْمُنْذِرِ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ مُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ

عَنْ جَرِيرٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي جَرِيرٍ بِالْبَوَارِيجِ فِي السَّوَادِ فَرَاجَعْتُ الْبَقَرَ فَرَأَى بَقَرَةً أَنْكَرَهَا فَقَالَ: مَا هَذِهِ الْبَقَرَةُ قَالَ: بَقَرَةٌ لَحِقَتْ بِالْبَقَرِ فَأَمَرَ بِهَا فَطُرِدَتْ حَتَّى تَوَارَتْ ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: لاَ يُؤْوِي الضَّالَّةَ إِلاَّ ضَالٌّ. (١٨٤١٢)

## ٢- مِنْ حَدِيثِ الجَارُودِ العَبْدِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٦٢٧٤- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ بْنِ الشِّخِّيرِ

عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ حَدِيثَانِ بَلَغَانِي عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَدْ عَرَفْتُ أَنِّي قَدْ صَدَّقْتُهُمَا لاَ أَدْرِي أَيُّهُمَا قَبْلَ صَاحِبِهِ ثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ الْجَذْمِيُّ جَذِيمَةُ عَبْدِالْقَيْسِ ثَنَا الْجَارُودُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَفِي الظَّهْرِ قِلَّةٌ إِذْ تَذَاكَرَ الْقَوْمُ الظَّهْرَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ عَلِمْتُ مَا يَكْفِينَا مِنَ الظَّهْرِ فَقَالَ وَمَا يَكْفِينَا قُلْتُ ذَوْدٌ نَأْتِي عَلَيْهِنَّ فِي جُرُفٍ فَنَسْتَمْتِعُ بِظُهُورِهِمْ قَالَ: لاَ ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ فَلاَ تَقْرَبَنَّهَا ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ فَلاَ تَقْرَبَنَّهَا ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ فَلاَ تَقْرَبَنَّهَا وَقَالَ فِي اللُّقَطَةِ الضَّالَّةُ تَجِدُهَا فَانْشُدَنَّهَا وَلاَ تَكْتُمْ وَلاَ تُغَيِّبْ فَإِنْ عُرِفَتْ فَأَدِّهَا وَإِلاَّ فَمَالُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ. (١٩٨٢٧)

١٦٢٧٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا سُفْيَانُ وَأَحْمَدُ الْحَدَّادُ[١] قَالَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ

(١) تحرفت في المطبوع إلى (الحذاء)، صوابه ما اثبت كما في «أطراف المسند» (٢/ ١٨٠).

الشِّخِّيرِ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ الشِّخِّيرِ

**عَنِ الْجَارُودِ الْعَبْدِيِّ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ فَلاَ تَقْرَبَنَّهَا. (١٩٨٢٨)**

**١٦٢٧٦** - (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ ثَنَا خَالِدٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْجَذْمِيِّ

**عَنِ الْجَارُودِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ. (١٩٨٢٩)**

**١٦٢٧٧** - (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ ثَنَا الْمُثَنَّي بْنُ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْجَذْمِيِّ

**عَنِ الْجَارُودِ بْنِ مُعَلَّي الْعَبْدِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الضَّوَالِّ فَقَالَ: ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ. (١٩٨٣٠)**

**١٦٢٧٨** - (٥) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُرَيْجٌ ثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ

**عَنِ الْجَارُودِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ. (١٩٨٣١)**

**١٦٢٧٩** - (٦) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزٌ ثَنَا هَمَّامٌ ثَنَا قَتَادَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ[1] عَبْدِاللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْجَذْمِيِّ

---

(١) سقط لفظ عن (يزيد بن عبدالله) من المطبوع، والصواب ما أثبت كما في المرجع السابق.

عَنِ الْجَارُودِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ. (١٩٨٣٢)

١٦٢٨٠- (٧) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ ثَنَا حُمَيْدٌ يَعْنِي الطَّوِيلَ ثَنَا الْحَسَنُ عَنْ مُطَرِّفٍ

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَوَامَّ الإِبِلِ نُصِيبُهَا قَالَ: ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ. (١٥٧٢٤)

## ٣- مِنْ مُسْنَدِ علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٦٢٨١- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو أَحْمَدَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ لِلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رُمْحٌ فَكُنَّا إِذَا خَرَجْنَا مَعَ رَسُول اللهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ خَرَجَ بِهِ مَعَهُ فَيَرْكُزُهُ فَيَمُرُّ النَّاسُ عَلَيْهِ فَيَحْمِلُونَهُ فَقُلْتُ: لَئِنْ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ لأُخْبِرَنَّهُ فَقَالَ: إِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ لَمْ تَرْفَعْ ضَالَّةً. (١٢٠٧)

### ٣- باب ما جاء في لقطة مكة

## ١- مِنْ حَدِيثِ عبدالرحمن بن عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٦٢٨٢- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُرَيْجٌ وَهَارُونُ قَالاَ ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ

عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُقَطَةِ الْحَاجِّ وَقَالَ هَارُونُ فِي حَدِيثِهِ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ قَالَ عَبْدالله وَسَمِعْتُهُ أَنَا

مِنْ هَارُونَ. (١٥٤٩٠)

## ٢- مِنْ مُسْنَدِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٦٢٨٣- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنا وُهَيْبٌ ثَنَا خَـالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: إِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ مَكَّةَ فَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي وَلاَ تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي وَإِنَّمَا أُحِلَّـتْ لِـي سَـاعَةً مِـنْ نَهَارٍ لاَ يُخْتَلَى خَلاَهَـا وَلاَ يُعْضَـدُ شَـجَرُهَا وَلاَ يُنَفَّـرُ صَيْدُهَـا وَلاَ يَلْتَقِـطُ لقيطَهَا إِلاَّ لِمُعَرِّفٍ فقَـالَ الْعَبَّـاسُ: إِلاَّ الإِذْخِـرَ لِصَاغَتِنَـا وقُبُورِنَـا قَـالَ إِلاَّ الإِذْخِرَ. (٢١٦٦)

١٦٢٨٤- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبِيدَةُ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ إِنَّ هَـذَا الْبَلَـدَ حَرَامٌ حَرَّمَهُ الله يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ فَهُوَ حَرَامٌ حَرَّمَهُ الله إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا أُحِلَّ لأَحَدٍ فِيهِ الْقَتْلُ غَيْرِي وَلاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي فِيهِ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ وَمَا أُحِلَّ لِي فِيهِ إِلاَّ سَاعَةٌ مِنَ النَّهَارِ فَهُوَ حَرَامٌ حَرَّمَهُ الله عَزَّ وَجَلَّ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ وَلاَ يُعْضَدُ شَوْكُهُ وَلاَ يُخْتَلَى خَلاَهُ وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهُ وَلاَ تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهُ إِلاَّ لِمُعَرِّفٍ قَالَ: فَقَالَ الْعَبَّاسُ: وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ قَـدْ عَلِـمَ الَّذِي لاَ بُدَّ لَهُمْ مِنْهُ إِلاَّ الإِذْخِرَ يَا رَسُولَ الله فَإِنَّهُ لاَ بُدَّ لَهُمْ مِنْهُ فَإِنَّهُ لِلْقُبُورِ وَالْبُيُوتِ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ إِلاَّ الإِذْخِرَ. (٢٢٣٥)

١٦٢٨٥- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ثَنَـا مُفَضَّـلٌ

عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ إِنَّ هَـذَا الْبَلَـدَ حَرَامٌ حَرَّمَهُ الله لَمْ يَحِلَّ فِيهِ الْقَتْلُ لأَحَدٍ قَبْلِي وَأُحِلَّ لِي سَاعَةً فَهُـوَ حَـرَامٌ بِحُرْمَةِ الله إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَـةِ لاَ يُنَفَّـرُ صَيْـدُهُ وَلاَ يُعْضَـدُ شَـوْكُهُ وَلاَ يَلْتَقِـطُ لُقَطَتَهُ إِلاَّ مَنْ عَرَّفَهَا وَلاَ يُخْتَلَـى خَـلاَهُ فَقَـالَ الْعَبَّـاسُ: يَـا رَسُـولَ الله إِلاَّ الإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِبُيُوتِهِمْ وَلِقَيْنِهِمْ فَقَالَ: إِلاَّ الإِذْخِرَ وَلاَ هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا. (٢٧٤٦)

١٦٢٨٦- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَـنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يَوْمَ الْفَتْحِ لاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَلاَ يُعْضَدُ عِضَاهُهَا وَلاَ تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلاَّ لِمُنْشِدٍ فَقَـالَ الْعَبَّـاسُ إِلاَّ الإِذْخِرَ يَا رَسُولَ الله فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِلاَّ الإِذْخِرَ فَإِنَّهُ حَلاَلٌ. (٣٠٨٣)

## ٣- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٦٢٨٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا الْوَلِيدُ ثَنَـا الأَوْزَاعِـيُّ ثَنَـا يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَبِي وَأَبُو دَاوُدَ قَالَ ثَنَا حَرْبٌ عَـنْ يَحْيَـى بْـنِ أَبِـي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ ثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْمَعْنَـى قَـالَ لَمَّـا فَتَـحَ الله عَلَـى رَسُولِ الله ﷺ مَكَّةَ قَامَ رَسُولُ الله ﷺ فِيهِـمْ فَحَمِـدَ الله وَأَثْنَـى عَلَيْـهِ ثُـمَّ قَالَ: إِنَّ الله حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُـولَهُ وَالْمُؤْمِنِيـنَ وَإِنَّمَـا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لاَ يُعْضَدُ شَـجَرُهَا

وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَلاَ تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إلاَّ لِمُنْشِدٍ وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيـلٌ فَهُـوَ بخَـيْرِ النَّظَرَيْنِ إمَّا أَنْ يَفْدِيَ وَإمَّا أَنْ يَقْتُلَ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَـهُ أَبُـو شَاهٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله اكْتُبُوا لِي فَقَالَ: اكْتُبُوا لَهُ فَقَالَ عَمٌّ رَسُول الله ﷺ: إلاَّ الإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِقُبُورنَا وَبُيُوتِنَـا فَقَـالَ رَسُـولُ الله ﷺ: إلاَّ الإِذْخِـرَ فَقُلْـتُ لِلأَوْزَاعِيِّ وَمَا قَوْلُهُ اكْتُبُوا لأَبِي شَاهٍ وَمَا يَكْتُبُوا لَهُ قَـالَ: يَقُـولُ: اكْتُبُـوا لَـهُ خُطْبَتَهُ الَّتِي سَمِعَهَا قَالَ أَبو عَبْدالرَّحْمَنِ لَيْـسَ يُـرْوَى فِـي كِتَابَـةِ الْحَدِيـثِ شَيْءٌ أَصَحُّ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُمْ قَالَ اكْتُبُوا لأَبِي شَاهٍ مَـا سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ خُطْبَتَهُ. (٦٩٤٤)

# ٣٠ـ كتاب الهدية والهبة

## ١ـ باب الحث على الهدية واستحباب قبولها وفضل المهدي

### ١ – مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٦٢٨٨- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا خَلَفٌ قَالَ ثَنَا أَبو مَعْشَرٍ عَنْ سَعِيدٍ

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: تَهَادَوْا فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تُذْهِبُ وَغَرَ الصَّدْرِ. (٨٨٨٢)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ: وفي الباب أحاديث عن عمر وعائشة وأبي هريرة وخالد بن عدي وعائذ بن عمرو رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُم أجمعين. ما قدمنا ذكره في باب جواز قبول العطاء إذا كان من غير مسألة (من أبواب النهي عن السؤال) (مج٧) (ص١٦١) فأغنى عن إعادته ههنا. فارجع إليه إن شئت.

## ٢ـ باب قبول رسول الله ﷺ الهدية وإن كانت حقيرة لا الصدقة وإن كانت عظيمة

### ١ – مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٦٢٨٩- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ قَالاَ ثَنا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَوْ أُهْدِيَتْ لِـي ذِرَاعٌ لَقَبِلْـتُ وَلَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ لأَجَبْتُ قَالَ وَكِيعٌ فِي حَدِيثِهِ لَـوْ أُهْدِيَـتْ إِلَـيَّ ذِرَاعٌ. (٩١٢١)

١٦٢٩٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَـا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنِ أَبِي حَازِمٍ

عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لَـوْ دُعِيـتُ إِلَـى كُـرَاعٍ أَوْ إِلَـى ذِرَاعٍ لأَجَبْتُ وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ لَقَبِلْتُ قَالَ: وَمَا رَأَيْـتُ رَسُـولَ اللهِ ﷺ عَابَ طَعَامًا قَطُّ إِنِ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِلاَّ تَرَكَهُ. (٩٨٢٢)

١٦٢٩١- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ قَـالَ ثَنَـا الأَعْمَـشُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَوْ أُهْـدِيَ إِلَـيَّ ذِرَاعٌ لَقَبِلْـتُ وَلَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ لأَجَبْتُ. (٩٨٥٣)

## ٢- مِنْ مُسْنَدِ أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٦٢٩٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ وَعَبْدُالْوَهَّـابِ قَـالاَ ثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ وَلَوْ دُعِيـتُ قَـالَ: عَبْدُالْوَهَّابِ إِلَيْهِ وَقَالَ رَوْحٌ: عَلَيْهِ لأَجَبْتُ. (١٢٧٠٠)

## ٣- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٦٢٩٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ

سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ

**سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَـامٍ مِـنْ غَـيْرِ أَهْلِـهِ سَأَلَ عَنْهُ فَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ أَكَلَ وَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ قَالَ كُلُوا وَلَمْ يَأْكُلْ. (٧٦٧٢)**

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث له طرق وقـد قدمنـا ذكـره أيضاً وطرقه في (كتاب الزكاة) (مج٧) (ص١٠٩) فارجع إليه إن شئت الزيادة.

## ٤- مِنْ مُسْنَدِ أُمِّ سَلَمَةِ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهَا

١٦٢٩٤- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو أُسَامَةَ قَالَ أَنَـا هِشَـامٌ يَعْنِي ابْنَ عُرْوَةَ عَنْ عَوْفِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الطُّفَيْلِ عَنْ رُمَيْثَـةَ أُمِّ عَبْـدِاللهِ ابْـنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ

**عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَلَّمَنِي صَوَاحِبِي أَنْ أُكَلِّمَ رَسُـولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَأْمُرَ النَّاسَ فَيُهْدُونَ لَهُ حَيْثُ كَانَ فَإِنَّهُمْ يَتَحَـرَّوْنَ بِهَدِيَّتِـهِ يَـوْمَ عَائِشَةَ وَإِنَّا نُحِبُّ الْخَـيْرَ كَمَـا تُحِبُّـهُ عَائِشَـةُ فَقُلْـتُ يَـا رَسُـولَ اللهِ ﷺ إِنَّ صَوَاحِبِي كَلَّمْنَنِي أَنْ أُكَلِّمَكَ لِتَأْمُرَ النَّاسَ أَنْ يُهْدُوا لَـكَ حَيْـثُ كُنْـتَ فَـإِنَّ النَّاسَ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ وَإِنَّمَا نُحِبُّ الْخَيْرَ كَمَا تُحِـبُّ عَائِشَـةُ قَالَتْ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يُرَاجِعْنِي فَجَاءَنِي صَوَاحِبِي فَأَخْبَرْتُهُنَّ أَنَّهُ لَمْ يُكَلِّمْنِي فَقُلْنَ لاَ تَدَعِيهِ وَمَا هَذَا حِينَ تَدَعِينَهُ قَالَتْ: ثُمَّ دَارَ فَكَلَّمْتُـهُ فَقُلْـتُ إِنَّ صَوَاحِبِي قَدْ أَمَرْنَنِي أَنْ أُكَلِّمَكَ تَأْمُرُ النَّاسَ فَلْيُهْـدُوا لَـكَ حَيْـثُ كُنْـتَ فَقَالَتْ لَهُ: مِثْلَ تِلْكَ الْمَقَالَةِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا كُلُّ ذَلِكَ يَسْكُتُ عَنْهَـا رَسُـولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: يَا أُمَّ سَلَمَةَ لاَ تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ فَإِنَّـهُ وَاللهِ مَـا نَـزَلَ عَلَـيَّ الْوَحْيُ وَأَنَا فِي بَيْتِ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَـائِي غَـيْرَ عَائِشَـةَ فَقَـالَتْ أَعُـوذُ بِـاللهِ أَنْ**

أَسُوءَكَ فِي عَائِشَةَ. (٢٥٣٠٤)

١٦٢٩٥- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ ثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عَوْفِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أُخْتِهِ رُمَيْثَةَ ابْنَةِ الْحَارِثِ

**عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَ لَهَا إِنَّ النَّاسَ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. (٢٥٣٠٤)**

## ٥- مِنْ مُسْنَدِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٦٢٩٦- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ

**عَنْ أَنَسٍ أَنَّ بَرِيرَةَ تُصُدِّقَ عَلَيْهَا بِصَدَقَةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ. (١١٧١٥).**

١٦٢٩٧- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ

**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلَحْمٍ فَقِيلَ لَهُ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ. (١١٨٧٥)**

١٦٢٩٨- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ وَابْنُ جَعْفَرٍ يَعْنِي غُنْدَرًا قَالاَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ

**عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلَحْمٍ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ: هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ. (١٢٣٩٣)**

١٦٢٩٩- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا

شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلَحْمٍ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ قَدْ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ: هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ. (١٣٤١٣)

١٦٣٠٠- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ بَرِيرَةَ تُصُدِّقَ عَلَيْهَا بِصَدَقَةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ[١] لَنَا هَدِيَّةٌ. (١٣٤١٤)

## ٦- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

١٦٣٠١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ بَرِيرَةَ تُصُدِّقَ عَلَيْهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ. (٢٤٤٠٨)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث له طرق عن عائشة أيضاً وقد قدمنا ذلك. في (كتاب العتق)، (باب ما جاء في الولاء) (مج٩) (ص٤٤٧) وكذلك في كتاب الزكاة في (باب تحريم الصدقة على بني هاشم) (مج٧) (ص١٢٠) فأغنى عن إعادتها ههنا. فارجع إلى ذلك إن شئت الزيادة.

---

(١) سقط من المطبوع لفظ (هو) وصوب من «أطراف المسند» (١/ ٤٦٣).

## ٧- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

١٦٣٠٢- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلَانَ ثَنَا الْمُفَضَّلُ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الأَسْلَمِيِّ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ نِيار[1] الأَسْلَمِيِّ عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَهْدَتْ أُمُّ سُنْبُلَةَ إِلَى رَسُول الله ﷺ لَبَنًا فَلَمْ تَجِدْهُ فَقَالَتْ لَهَا: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ طَعَامُ الأَعْرَابِ فَدَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: مَا هَذَا مَعَكِ يَا أُمَّ سُنْبُلَةَ قَالَتْ: لَبَنًا أَهْدَيْتُ لَكَ يَا رَسُولَ الله قَالَ: اسْكُبِي أُمَّ سُنْبُلَةَ فَسَكَبَتْ فَقَالَ: نَاوِلِي أَبَا بَكْرٍ فَفَعَلَتْ فَقَالَ: اسْكُبِي أُمَّ سُنْبُلَةَ فَسَكَبَتْ فَنَاوَلَتْ رَسُولَ الله ﷺ فَشَرِبَ قَالَتْ عَائِشَةُ وَرَسُولُ الله ﷺ يَشْرَبُ مِنْ لَبَنٍ وَأَبْرَدِهَا عَلَى الْكَبِدِ يَا رَسُولَ الله كُنْتُ حُدِّثْتُ أَنَّكَ قَدْ نَهَيْتَ عَنْ طَعَامِ الأَعْرَابِ فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِالأَعْرَابِ هُمْ أَهْلُ بَادِيَتِنَا وَنَحْنُ أَهْلُ حَاضِرَتِهِمْ وَإِذَا دُعُوا أَجَابُوا فَلَيْسُوا الأَعْرَابِ. (٢٣٨٦١)

## ٨- مِنْ حَديثِ جُويريةِ بِنْتِ الحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

١٦٣٠٣- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ

عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ

---

(١) تحرفت في المطبوع إلى (عبدالله بن دينار الأسلمي)، صوابه ما أثبت، كما في «أطراف المسند» (٩/ ١١٣).

فَقَالَ: هَلْ مِنْ طَعَامٍ قُلْتُ: لاَ إِلاَّ عَظْمًا أُعْطِيَتْهُ مَوْلاَةٌ لَنَا مِنَ الصَّدَقَـةِ قَـالَ ﷺ: فَقَرِّبِيهِ فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا. (٢٦١٥٢)

١٦٣٠٤- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمٌ ثَنَا لَيْثُ بْـنُ سَـعْدٍ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ قَالَ إِنَّ عُبَيْدَ بْنَ السَّبَّاقِ يَزْعُمُ

أَنَّ جُوَيْرِيَـةَ زَوْجَ النَّبِـيِّ ﷺ أَخْبَرَتْـهُ أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ دَخَـلَ عَلَيْهَـا فَقَالَ: هَلْ مِنْ طَعَامٍ قَـالَتْ: لاَ وَاللهِ مَـا عِنْدَنَـا طَعَـامٌ إِلاَّ عَظْمًـا مِـنْ شَـاةٍ أُعْطِيَتْهَـا مَوْلاَتِـي مِـنَ الصَّدَقَـةِ فَقَـالَ ﷺ: قَرِّبِيـهِ فَقَـدْ بَلَغَـتْ مَحِلَّهَـا. (٢٦١٥٦)

## ٩- مِنْ مُسْنَدِ أُمِّ سَلَمَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

١٦٣٠٥- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَـنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ امْرَأَةً أَهْدَتْ لَهَا رِجْلَ شَاةٍ تُصُدِّقَ عَلَيْهَا بِهَـا فَأَمَرَهَـا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَقْبَلَهَا. (٢٥٤١٠)

## ٣- باب الثواب على الهدية والهبة

## ١- مِنْ حَديثِ الربيع رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

١٦٣٠٦- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شَرِيكٍ عَنِ ابْنِ عَقِيلٍ

عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِقِنَـاعٍ فِيـهِ رُطَـبٌ وَأَجْـرُ زُغْبٍ فَوَضَعَ فِي يَدِي شَيْئًا فَقَالَ تَحَلَّيْ بِهَذَا وَاكْتَسِي بِهَذَا. (٢٥٧٧٨)

١٦٣٠٧- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنا أَبو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ قَالَ أَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ

عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ: أَهْدَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قِنَاعًا مِنْ رُطَبٍ وَأَجْرِ زُغْبٍ قَالَتْ: فَأَعْطَانِي مِلْءَ كَفَّيْهِ حُلِيًّا أَوْ قَالَ: ذَهَبًا فَقَالَ: تَحَلَّيْ بِهَذَا. (٢٥٧٨١)

## ٢- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُما

١٦٣٠٨- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنا يُونُسُ ثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا وَهَبَ لِلنَّبِيِّ ﷺ هِبَةً فَأَثَابَهُ عَلَيْهَا قَالَ: رَضِيتَ قَالَ: لاَ قَالَ: فَزَادَهُ قَالَ: رَضِيتَ قَالَ: لاَ قَالَ: فَزَادَهُ قَالَ: رَضِيتَ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لاَ أَتَّهِبَ هِبَةً إِلاَّ مِنْ قُرَشِيٍّ أَوْ أَنْصَارِيٍّ أَوْ ثَقَفِيٍّ. (٢٥٥٥)

## ٣- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٦٣٠٩- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ عَنْ سَعِيدٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيِّ قَالَ: فَأَهْدَى لَهُ نَاقَةً يَعْنِي قَوْلَهُ قَالَ: لاَ أَتَّهِبُ إِلاَّ مِنْ قُرَشِيٍّ أَوْ دَوْسِيٍّ أَوْ ثَقَفِيٍّ. (٧٠٥٩)

١٦٣١٠- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا أَبو مَعْشَرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَهْـدَى إِلَـى رَسُـول الله ﷺ بَكْـرَةً فَعَوَّضَـهُ سِتَّ بَكَرَاتٍ فَتَسَخَّطَهُ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَحَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُـمَّ قَـالَ إِنَّ فُلاَنًا أَهْدَى إِلَيَّ نَاقَةً وَهِيَ نَاقَتِي أَعْرِفُهَا كَمَا أَعْرِفُ بَعْضَ أَهْلِي ذَهَبَـتْ مِنِّي يَوْمَ زَغَابَاتٍ فَعَوَّضْتُهُ سِتَّ بَكَرَاتٍ فَظَـلَّ سَـاخِطًا لَقَـدْ هَمَمْـتُ أَنْ لاَ أَقْبَلَ هَدِيَّةً إِلاَّ مِنْ قُرَشِيٍّ أَوْ أَنْصَارِيٍّ أَوْ ثَقَفِيٍّ أَوْ دَوْسِيٍّ. (٧٥٧٧)

## ٤- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

١٦٣١١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ ثَنَـا عِيسَـى ابْنُ يُونُسَ قَالَ ثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ قَـالَتْ كَـانَ رَسُـولُ الله ﷺ يَقْبَـلُ الْهَدِيَّـةَ وَيُثِيـبُ عَلَيْهَـا. (٢٣٤٥٠)

## ٤- باب من شفع لأحد فأهدى له فقبلها فقد أتى باباً من الربا

## ١- مِنْ حَدِيثِ أبي أمامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٦٣١٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنٌ ثَنَا ابْـنُ لَهِيعَـةَ ثَنَـا عُبَيْدُالله ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ عَنِ الْقَاسِمِ

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ الله ﷺ: مَـنْ شَـفَعَ لأَحَـدٍ شَـفَاعَةً فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً فَقَبِلَهَا فَقَدْ أَتَى بَابًا عَظِيمًا مِنَ الرِّبَا. (٢١٢٢١)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وقد تقدم ذكر هـذا البـاب أيضـاً فـي (أبـواب الربا) مج (٩) فليعلم.

## ٥- باب ما جاء في قبول هدايا الكفار

### ١- مِنْ مُسْنَدِ علي رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٦٣١٣- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنبأنـا إِسْـرَائِيلُ عَـنْ ثُوَيْرِ بْنِ أَبِي فَاخِتَةَ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَهْدَى كِسْرَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَبِلَ مِنْهُ وَأَهْدَى لَهُ قَيْصَرُ فَقَبِلَ مِنْهُ وَأَهْدَتْ لَهُ الْمُلُوكُ فَقَبِلَ مِنْهُمْ. (٧٠٩)

١٦٣١٤- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِـي ثَنَـا يَزِيـدُ أَنَـا إِسْرَائِيلُ بْـنُ يُونُسَ عَنْ ثُوَيْرِ بْنِ أَبِي فَاخِتَةَ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَهْدَى كِسْرَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَبِلَ مِنْهُ وَأَهْدَى قَيْصَرُ لِرَسُـولِ اللهِ ﷺ فَقَبِـلَ مِنْـهُ وَأَهْـدَتِ الْمُلُـوكُ فَقَبِلَ مِنْهُمْ. (١١٧٢)

### ٢- مِنْ مُسْنَدِ أنسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٦٣١٥- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُدْعَانَ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَهْدَى أُكَيْدِرُ دُومَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَعْنِي حُلَّةً فَأَعْجَبَ النَّـاسَ حُسْنُهَا فَقَالَ: لَمَنَادِيلُ سَعْدٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ أَوْ أَحْسَنُ مِنْهَا. (١١٦٥٠)

١٦٣١٦- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْـرٍو قَالَ

أَخْبَرَنِي وَاقِدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ قَالَ مُحَمَّدٌ وَكَانَ وَاقِـدٌ مِـنْ أَحْسَنِ النَّاسِ وَأَعْظَمِهِمْ وَأَطْوَلِهِمْ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَـالِكٍ فَقَـالَ

لِي: مَنْ أَنْتَ قُلْتُ أَنَا وَاقِدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْـنِ مُعَـاذٍ قَـالَ إِنَّـكَ بِسَـعْدٍ أَشْبَهُ ثُمَّ بَكَى وَأَكْثَرَ الْبُكَاءَ فَقَالَ رَحْمَةُ اللهِ عَلَى سَعْدٍ كَانَ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ وَأَطْوَلِهِمْ ثُمَّ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَيْشًا إِلَى أُكَيْدِرَ دُومَةَ فَأَرْسَـلَ إِلَـى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِجُبَّةٍ مِنْ دِيبَاجٍ مَنْسُوجٍ فِيهِ الذَّهَبُ فَلَبِسَـهَا رَسُـولُ اللهِ ﷺ فَقَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ أَوْ جَلَسَ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ ثُمَّ نَزَلَ فَجَعَلَ النَّاسُ يَلْمِسُونَ الْجُبَّـةَ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَتَعْجَبُونَ مِنْهَا قَالُوا مَا رَأَيْنَـا ثَوْبًـا قَـطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّـةِ أَحْسَـنُ مِمَّـا تَرَوْنَ. (١١٧٧٦)

١٦٣١٧- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ أُكَيْـدِرَ دُومَـةَ أَهْـدَى إِلَـى رَسُـولِ اللهِ ﷺ جُبَّـةَ سُنْدُسٍ أَوْ دِيبَاجٍ شَكَّ فِيهِ سَعِيدٌ قَبْلَ أَنْ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ فَلَبِسَهَا فَتَعَجَّـبَ النَّاسُ مِنْهَا فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَـدِهِ لَمَنَـادِيلُ سَـعْدِ بْـنِ مُعَـاذٍ فِـي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْهَا. (١٢٦٧٣)

١٦٣١٨- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِثَـوْبِ حَرِيـرٍ فَجَعَلُـوا يَمَسُّـونَهُ وَيَنْظُـرُونَ فَقَالَ: أَتَعْجَبُونَ مِنْ هَذَا لَمَنَادِيلُ سَعْدٍ أَوْ مِنْدِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَـاذٍ فِـي الْجَنَّـةِ خَيْرٌ مِنْ هَذَا أَوْ أَلْيَنُ مِنْ هَذَا. (١٢٧١١)

١٦٣١٩- (٥) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ ثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ

وَحَدَّثَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ أُهْدِيَ لِنَبِيِّ اللهِ ﷺ جُبَّةٌ مِنْ سُنْدُسٍ وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّ مَنَادِيلَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا. (١٢٩١٦)

١٦٣٢٠- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أُكَيْدِرَ دُومَةَ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ جُبَّةَ حَرِيرٍ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْهَى نَبِيُّ اللهِ ﷺ عَنِ الْحَرِيرِ فَلَبِسَهَا فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَمَنَادِيلُ سَعْدٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذِهِ. (١٢٩٧٢)

١٦٣٢١- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ ثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ رَأَيْتُ قَبَاءَ أُكَيْدِرَ حِينَ قُدِمَ بِهِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَجَعَلَ الْمُسْلِمُونَ يَلْمِسُونَهُ بِأَيْدِيهِمْ وَيَتَعَجَّبُونَ مِنْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَتَعْجَبُونَ مِنْ هَذَا فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا. (١٣٠٠٥)

١٦٣٢٢- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ مَلِكَ الرُّومِ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مُسْتُقَةً مِنْ سُنْدُسٍ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يَدَيْهَا تَذَبْذَبَانِ مِنْ طُولِهِمَا فَجَعَلَ الْقَوْمُ يَلْتَمِسُونَهَا وَيَقُولُونَ أُنْزِلَتْ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ هَذِهِ مِنَ السَّمَاءِ قَالَ: وَمَا

يُعْجِبُكُمْ مِنهَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَمَنْدِيلٌ مِـنْ مَنَـادِيلِ سَـعْدِ بْـنِ مُعَـاذٍ فِـي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْ هَذِهِ ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى جَعْفَرٍ قَالَ فَلَبِسَهَا جَعْفَرٌ ثُمَّ جَاءَ فَقَـالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا قَالَ: فَمَا أَصْنَـعُ بِهَـا قَـالَ: ابْعَثْ بِهَا إِلَى أَخِيكَ النَّجَاشِيِّ. (١٣١٣٥)

١٦٣٢٣- (٩) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُـو دَاوُدَ أَنَـا شُـعْبَةُ عَـنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِثَوْبِ حَرِيرٍ فَجَعَلُوا يَمَسُّونَهُ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَقَالَ أَتَعْجَبُونَ مِنْ هَذَا لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَـاذٍ فِـي الْجَنَّـةِ خَـيْرٌ مِـنْ هَـذَا وَأَلْيَنُ مِنْ هَذَا أَوْ قَالَ مِنْدِيلُ. (١٣٤٢٨)

١٦٣٢٤- (١٠) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَـنٌ ثَنَـا عُمَـارَةُ عَـنْ ثَابِتٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ مَلِكَ ذِي يَزَنَ أَهْـدَى إِلَـى النَّبِـيِّ ﷺ حُلَّـةً قَـدْ أَخَذَهَا بِثَلاثَةٍ وَثَلاثِينَ بَعِيرًا أَوْ ثَلاثٍ وَثَلاثِينَ نَاقَةً. (١٢٨٣٧)

١٦٣٢٥- (١١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِـي ثَنَـا يُونُـسُ وَإِسْـحَاقُ بْـنُ عِيسَى قَالاَ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ مَلِكَ الرُّومِ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ مُسْتَقَةً مِنْ سُنْدُسٍ فَلَبِسَهَا وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يَدَيْهَا تَذَبْذَبَان مِنْ طُولِهِمَـا فَجَعَـلَ الْقَـوْمُ يَقُولُونَ يَا رَسُولَ اللهِ أُنْزِلَتْ عَلَيْكَ هَذِهِ مِنَ السَّـمَاء فَقَـالَ: وَمَـا يُعْجِبُكُـمْ مِنْهَا فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ مَنْدِيلاً مِنْ مَنَادِيلِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْهَا ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَلَبِسَهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنِّي لَـمْ

أَعْطِكَهَا لِتَلْبَسَهَا قَالَ فَمَا أَصْنَعُ بِهَا قَالَ أَرْسِلْ بِهَـا إِلَـى أَخِيـكَ النَّجَاشِـيِّ. (١٢٩٢١)

## ٣- مِنْ حَديثِ البَراءِ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٦٣٢٦- (١) حَدَّثَنا عَبْـدُاللهِ حَدَّثَنِـي أَبِـي ثَنَـا أَسْـوَدُ بْـنُ عَـامِرٍ أَنَـا إِسْرَائِيلُ أَوْ غَيْرُهُ عَن أَبِي إِسْحَاقَ

عَن الْبَرَاء قَالَ أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ثَوْبٌ حَرِيرٌ فَجَعَلْنَـا نَلْمِسُـهُ وَنَعْجَـبُ مِنْهُ وَنَقُولُ مَا رَأَيْنَا ثَوْبًا خَيْرًا مِنْهُ وَأَلْيَنَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُعْجِبُكُمْ هَـذَا قُلْنَـا نَعَمْ قَـالَ لَمَنَـادِيلُ سَـعْدِ بْـنِ مُعَـاذٍ فِـي الْجَنَّـةِ أَحْسَـنُ مِـنْ هَـذَا وَأَلْيَـنُ. (١٧٨٥٥)

١٦٣٢٧- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَـى عَـنْ سُـفْيَانَ قَـالَ حَدَّثَنِي أَبو إِسْحَاقَ قَالَ

سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِثَوْبِ حَرِيرٍ فَجَعَلُـوا يَتَعَجَّبُـونَ مِنْ حُسْنِهِ وَلِينِهِ فَقَالَ لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَفْضَلُ أَوْ أَخْـيَرُ مِـنْ هَذَا. (١٧٨١٠)

١٦٣٢٨- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا سُفْيَانُ عَن أَبِـي إِسْحَاقَ

عَنِ الْبَرَاء قَالَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِثَوْبِ حَرِيرٍ فَجَعَلَ أَصْحَابُهُ يَتَعَجَّبُونَ مِنْ لِينِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَلْيَـنُ مِـنْ هَـذَا. (١٧٩٢٠)

١٦٣٢٩- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَن أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ

سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ أُهْدِيَتْ لِرَسُول الله ﷺ حُلَّةٌ حَرِيرٌ فَجَعَلَ أَصْحَابُهُ يَمَسُّونَهَا وَيَعْجَبُونَ مِنْ لِينِهَا فَقَالَ: تَعْجَبُونَ مِنْ لِينِ هَذِهِ لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْهَا أَوْ أَلْيَنُ. (١٧٩٣٧)

## ٤- مِنْ حَديثِ عَبدِاللهِ بنِ الزُّبيرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٦٣٣٠- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَارِمٌ قَالَ ثَنَا عَبْدُالله بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ ثَنَا مُصْعَبُ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ ثَنَا عَامِرُ بْنُ عَبْدِالله بْنِ الزُّبَيْرِ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَدِمَتْ قُتَيْلَةُ[1] ابْنَةُ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ عَبْدِ أَسْعَدَ مِنْ بَنِي مَالِكِ بْنِ حَسَلٍ عَلَى ابْنَتِهَا أَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ بِهَدَايَا ضِبَابٍ وَأَقِطٍ وَسَمْنٍ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فَأَبَتْ أَسْمَاءُ أَنْ تَقْبَلَ هَدِيَّتَهَا وَتُدْخِلَهَا بَيْتَهَا فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَنْزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ ﴿لاَ يَنْهَاكُمُ الله عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ فَأَمَرَهَا أَنْ تَقْبَلَ هَدِيَّتَهَا وَأَنْ تُدْخِلَهَا بَيْتَهَا. (١٥٥٢٩)

### ٦- باب ما جاء في عدم قبول هدية المشركين

## ١- مِنْ مُسْنَدِ حَكِيم بنِ حِزامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٦٣٣١- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَتَّابُ بْنُ زِيَادٍ ثَنَا عَبْدُالله

---

(١) وقع في المطبوع لفظ (قبيلة) وهو تحريف، صوابه ما أثبت، كما في «أطراف المسند» (٣/ ٨).

يَعْنِي ابْنَ مُبَارَكٍ أَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ

أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ قَالَ كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ أَحَبَّ رَجُلٍ فِي النَّاسِ إِلَيَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا تَنَبَّأَ وَخَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ شَهِدَ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ الْمَوْسِمَ وَهُوَ كَافِرٌ فَوَجَدَ حُلَّةً لِذِي يَزَنَ تُبَاعُ فَاشْتَرَاهَا بِخَمْسِينَ دِينَارًا لِيُهْدِيَهَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَدِمَ بِهَا عَلَيْهِ الْمَدِينَةَ فَأَرَادَهُ عَلَى قَبْضِهَا هَدِيَّةً فَأَبَى قَالَ عُبَيْدُ اللهِ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ إِنَّا لاَ نَقْبَلُ شَيْئًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَلَكِنْ إِنْ شِئْتَ أَخَذْنَاهَا بِالثَّمَنِ فَأَعْطَيْتُهُ حِينَ أَبَى عَلَيَّ الْهَدِيَّةَ. (١٤٧٨٤)

## ٢- مِنْ حَدِيثِ عِيَاضِ بنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٦٣٣٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ أَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ وَكَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ مَعْرِفَةٌ قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ فَلَمَّا بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ أَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً قَالَ أَحْسَبُهَا إِبِلاً فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا وَقَالَ: إِنَّا لاَ نَقْبَلُ زَبْدَ الْمُشْرِكِينَ قَالَ: قُلْتُ: وَمَا زَبْدُ الْمُشْرِكِينَ قَالَ رِفْدُهُمْ هَدِيَّتُهُمْ. (١٦٨٣٥)

## ٣- حديث ذي الجوشن رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٦٣٣٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ الْحَكَمُ ابْنُ مُوسَى ثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ أَبِي أَنَا عَنْ أَبِيهِ

عَنْ ذِي الْجَوْشَنِ الضِّبَابِيِّ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ أَنْ فَرَغَ مِنْ أَهْلِ

بَدْرٍ بِابْنِ فَرَسٍ لِي يُقَالُ لَهَا الْقَرْحَاءُ فَقُلْتُ يَا مُحَمَّدُ إِنِّـي قَـدْ جِئْتُـكَ بِـابْنِ الْقَرْحَاءِ لِتَتَّخِذَهُ قَالَ: لاَ حَاجَةَ لِي فِيهِ وَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ أُقِيضَكَ فِيهَا الْمُخْتَارَةَ مِنْ دُرُوعِ بَدْرٍ فَعَلْتُ فَقُلْتُ مَا كُنْتُ لأَقِيضَهُ الْيَوْمَ بِعُدَّةٍ قَـالَ لاَ حَاجَـةَ لِـي فِيهِ ثُمَّ قَالَ يَا ذَا الْجَوْشَنِ أَلاَ تُسْلِمُ فَتَكُونَ مِنْ أَوَّلِ أَهْلِ هَذَا الأَمْـرِ فَقُلْـتُ لاَ قَالَ لِمَ قُلْتُ إِنِّـي رَأَيْـتُ قَوْمَـكَ وَلِعُـوا بِـكَ قَـالَ فَكَيْـفَ بَلَغَـكَ عَـنْ مَصَارِعِهِمْ بِبَدْرٍ قُلْتُ قَدْ بَلَغَنِي قَالَ فَإِنَّا نُهْدِي لَـكَ قُلْـتُ إِنْ تَغْلِـبْ عَلَـى الْكَعْبَةِ وَتَقْطُنْهَا قَالَ لَعَلَّكَ إِنْ عِشْتَ تَرَى ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ يَا بِلاَلُ خُـذْ حَقِيبَـةَ الرَّجُلِ فَزَوِّدْهُ مِنَ الْعَجْوَةِ فَلَمَّا أَدْبَرْتُ قَالَ أَمَا إِنَّهُ مِنْ خَيْرِ فُرْسَانِ بَنِي عَامِرٍ قَالَ فَوَاللهِ إِنِّي بِأَهْلِي بِالْغَوْرِ إِذْ أَقْبَلَ رَاكِبٌ فَقُلْتُ مَا فَعَلَ النَّاسُ قَـالَ وَاللهِ قَدْ غَلَبَ مُحَمَّدٌ عَلَى الْكَعْبَةِ وَقَطَنَهَا فَقُلْتُ هَبِلَتْنِي أُمِّي وَلَوْ أُسْلِمُ يَوْمَئِذٍ ثُمَّ أَسْأَلُهُ الْحِيرَةَ لأَقْطَعَنِيهَا. (١٦٠٣٨)

١٦٣٣٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِـي شَـيْبَةَ أَبُـو مُحَمَّدٍ قَالَ ثَنَا جَرِيرٌ يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ

عَنْ أَبِي إِسْـحَاقَ الْهَمْدَانِـيِّ قَـالَ قَـدِمَ عَلَـى النَّبِـيِّ ﷺ ذُو الْجَوْشَـنِ وَأَهْدَى لَهُ فَرَسًا وَهُوَ يَوْمَئِذٍ مُشْرِكٌ فَأَبَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقْبَلَهُ ثُمَّ قَالَ إِنْ شِئْتَ بِعْتَنِيهِ أَوْ هَلْ لَكَ أَنْ تَبِيعَنِيهِ بِالْمُتَخَيَّرَةِ مِنْ دُرُوعِ بَدْرٍ ثُمَّ قَـالَ لَـهُ ﷺ هَلْ لَكَ أَنْ تَكُونَ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ فِي هَذَا الأَمْرِ فَقَالَ لاَ فَقَالَ لَهُ النَّبِـيُّ ﷺ مَا يَمْنَعُكَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ رَأَيْتُ قَوْمَكَ قَدْ كَذَّبُوكَ وَأَخْرَجُوكَ وَقَاتَلُوكَ فَانْظُرْ مَا تَصْنَعُ فَإِنْ ظَهَرْتَ عَلَيْهِمْ آمَنْـتُ بِـكَ وَاتَّبَعْتُـكَ وَإِنْ ظَهَـرُوا عَلَيْـكَ لَـمْ أَتَّبِعْـكَ فَقَـالَ لَـهُ رَسُـولُ اللهِ ﷺ يَـا ذَا الْجَوْشَـنِ لَعَلَّـكَ إِنْ بَقِيـتَ وَذَكَـرَ

الْحَدِيثَ نَحْوًا مِنْهُ. (١٦٠٣٨)

١٦٣٣٥- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ ثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ

عَنْ ذِي الْجَوْشَنِ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ أَنْ فَرَغَ مِنْ بَدْرٍ بِابْنِ فَرَسٍ لِي يُقَالُ لَهَا الْقَرْحَاءُ فَقُلْتُ يَا مُحَمَّدُ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. (١٦٠٣٨)

١٦٣٣٦- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ بْنُ خَالِدٍ ثَنَا عِيسَى ابْنُ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ

عَنْ ذِي الْجَوْشَنِ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ أَنْ فَرَغَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ بِابْنِ فَرَسٍ لِي فَقُلْتُ يَا مُحَمَّدُ إِنِّي قَدْ جِئْتُكَ بِابْنِ الْعَرْجَاءِ لِتَتَّخِذَهُ قَالَ لاَ حَاجَةَ لِي فِيهِ وَلَكِنْ إِنْ شِئْتَ أَنْ أَقِيضَكَ بِهِ الْمُخْتَارَةَ مِنْ دُرُوعِ بَدْرٍ فَقُلْتُ مَا كُنْتُ لأَقِيضَكَ الْيَوْمَ بِعُدَّةٍ قَالَ فَلاَ حَاجَةَ لِي فِيهِ ثُمَّ قَالَ يَا ذَا الْجَوْشَنِ أَلاَ تُسْلِمُ فَتَكُونَ مِنْ أَوَّلِ هَذَا الأَمْرِ قُلْتُ لاَ قَالَ لِمَ قُلْتُ إِنِّي رَأَيْتُ قَوْمَكَ قَدْ وَلِعُوا بِكَ قَالَ فَكَيْفَ بَلَغَكَ عَنْ مَصَارِعِهِمْ بِبَدْرٍ قَالَ قُلْتُ بَلَغَنِي قَالَ قُلْتُ إِنْ تَغْلِبْ عَلَى مَكَّةَ وَتَقْطُنْهَا قَالَ لَعَلَّكَ إِنْ عِشْتَ أَنْ تَرَى ذَلِكَ قَالَ ثُمَّ قَالَ يَا بِلاَلُ خُذْ حَقِيبَةَ الرَّجُلِ فَزَوِّدْهُ مِنَ الْعَجْوَةِ فَلَمَّا أَنْ أَدْبَرْتُ قَالَ أَمَا إِنَّهُ مِنْ خَيْرِ بَنِي عَامِرٍ قَالَ فَوَاللهِ إِنِّي لَبِأَهْلِي بِالْغَوْرِ إِذْ أَقْبَلَ رَاكِبٌ فَقُلْتُ مِنْ أَيْنَ قَالَ مِنْ مَكَّةَ فَقُلْتُ مَا فَعَلَ النَّاسُ قَالَ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهَا مُحَمَّدٌ ﷺ قَالَ: قُلْتُ هَبِلَتْنِي أُمِّي فَوَاللهِ لَوْ أُسْلِمُ يَوْمَئِذٍ ثُمَّ أَسْأَلُهُ الْحِيرَةَ لأَقْطَعَنِيهَا. (١٥٣٩٩)

١٦٣٣٧- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

وَالْحَكَمُ بْنُ مُوسَى قَالاَ ثَنَا عِيسَى ابْنُ يُونُسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ

عَنْ ذِي الْجَوْشَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ قَالَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ ذِي الْجَوْشَنِ أَبِي شِمْرٍ الضِّبَابِيِّ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ سُفْيَانُ فَكَانَ ابْنُ ذِي الْجَوْشَنِ جَارًا لأَبِي إِسْحَاقَ لاَ أُرَاهُ إِلاَّ سَمِعَهُ مِنْهُ. (١٥٣٩٩)

## ٧- باب استحباب تقسيم الهدية في الأهل والأصحاب ومن حضر

### ١- مِنْ حَدِيثِ المسور بن مخرمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٦٣٣٨- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمٌ ثَنَا لَيْثٌ حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ

عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَقْبِيَةٌ مُزَرَّرَةٌ بِالذَّهَبِ فَقَسَمَهَا فِي أَصْحَابِهِ فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا مِسْوَرُ اذْهَبْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِنَّهُ قَدْ ذُكِرَ لِي أَنَّهُ قَسَمَ أَقْبِيَةً فَانْطَلَقْنَا فَقَالَ: ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي قَالَ: فَدَخَلْتُ فَدَعَوْتُهُ إِلَيْهِ فَخَرَجَ إِلَيَّ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا قَالَ خَبَأْتُ لَكَ هَذَا يَا مَخْرَمَةُ قَالَ فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ رَضِيَ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ. (١٨١٦٥)

### ٢- مِنْ مُسْنَدِ أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٦٣٣٩- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنَا سُفْيَانُ يَعْنِي ابْنَ حُسَيْنٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أَهْدَى الأُكَيْدِرُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ جَرَّةً مِنْ مَنٍّ فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الصَّلاَةِ مَرَّ عَلَى الْقَوْمِ فَجَعَلَ يُعْطِي كُلَّ

رَجُلٍ مِنْهُمْ قِطْعَةً فَأَعْطَى جَابِرًا قِطْعَةً ثُمَّ إِنَّهُ رَجَعَ إِلَيْهِ فَأَعْطَاهُ قِطْعَةً أُخْرَى فَقَالَ إِنَّكَ قَدْ أَعْطَيْتَنِي مَرَّةً قَالَ هَذَا لِبَنَاتِ عَبْدِاللهِ. (١١٧٧٧)

## ٣- مِنْ حَدِيثِ أم كلثوم بنت عقبة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

١٦٣٤٠- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أُمِّهِ[1] أُمِّ كُلْثُومٍ قَالَ أَبِي وثَنا حُسَيْنُ ابْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ ثَنَا مُسْلِمٌ فَذَكَرَهُ وَقَالَ

عَنْ أُمِّهِ أُمِّ كُلْثُومِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَ لَهَا: إِنِّي قَدْ أَهْدَيْتُ إِلَى النَّجَاشِيِّ حُلَّةً وَأَوَاقِيَّ مِنْ مِسْكٍ وَلاَ أَرَى النَّجَاشِيَّ إِلاَّ قَدْ مَاتَ وَلاَ أَرَى إِلاَّ هَدِيَّتِي مَرْدُودَةً عَلَيَّ فَإِنْ رُدَّتْ عَلَيَّ فَهِيَ لَكِ قَالَ وَكَانَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرُدَّتْ عَلَيْهِ هَدِيَّتُهُ فَأَعْطَى كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ أُوقِيَّةَ مِسْكٍ وَأَعْطَى أُمَّ سَلَمَةَ بَقِيَّةَ الْمِسْكِ وَالْحُلَّةَ. (٢٦٠١٦)

## ٨- باب جواز هبة الرجل لأولاده وكراهة تفضيل بعضهم في الهبة

## ١- مِنْ حَدِيثِ النُّعمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٦٣٤١- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ

---

(١) تحرفت في المطبوع إلى (عن أبيه)، صوابه ما أثبت، كما في «أطراف المسند» (٩/ ٤٦٦-٤٦٧).

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ أَبَاهُ نَحَلَهُ نُحْلاً فَقَالَتْ لَـهُ أُمُّ النُّعْمَـانِ أَشْـهِدْ لابْنِي عَلَى هَذَا النُّحْلِ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَهُ أَوَكُـلَّ وَلَـدِكَ أَعْطَيْتَ مَا أَعْطَيْتَ هَذَا قَـالَ لاَ قَـالَ فَكَـرِهَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَشْـهَدَ لَـهُ. (١٧٦٣١)

١٦٣٤٢- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاق ثَنَا مَعْمَرٌ عَـنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ النُّعْمَانِ بْـنِ بَشِـيرٍ وَحُمَيْـدُ بْـنُ عَبْدِالرَّحْمَـنِ بْـنِ عَوْفٍ

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ ذَهَبَ أَبِي بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لِيُشْهِدَهُ عَلَى نُحْلٍ نَحَلَنِيهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَكُلَّ بَنِيكَ نَحَلْتَ مِثْلَ هَذَا قَالَ لاَ قَالَ فَأَرْجِعْهَا. (١٧٦٣٥)

١٦٣٤٣- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو أَحْمَدَ ثَنَا فِطْرٌ ثَنَا أَبـو الضُّحَى قَالَ

سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ انْطَلَـقَ بِـي أَبِـي إِلَـى رَسُـولِ اللهِ ﷺ يَعْنِي يُشْهِدُهُ عَلَى عَطِيَّةٍ يُعْطِينِيهَا فَقَالَ هَلْ لَكَ وَلَدٌ غَيْرُهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَسَوِّ بَيْنَهُمْ. (١٧٦٣٦)

١٦٣٤٤- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْلَى[1] أَنَا أَبو حَيَّانَ عَـنِ الشَّعْبِيِّ

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ سَأَلَتْ أُمِّي أَبِي بَعْضَ الْمَوْهِبَةِ لِـي فَوَهَبَهَـا

---

(١) في المطبوع زيادة (أبو يعلى) وهي مقحمة، صوابـه مـا أثبـت، كمـا فـي «أطـراف المسند» (٥/ ٤١٢).

لِي فَقَالَتْ لاَ أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: فَأَخَذَ أَبِي بِيَدِي وَأَنَا غُلاَمٌ وَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمَّ هَذَا ابْنَةَ رَوَاحَةَ زَاوَلَتْنِي عَلَى بَعْضِ الْمَوْهِبَةِ لَهُ وَإِنِّي قَدْ وَهَبْتُهَا لَهُ وَقَدْ أَعْجَبَهَا أَنْ أُشْهِدَكَ قَالَ يَا بَشِيرُ أَلَكَ ابْنٌ غَيْرُ هَذَا قَالَ نَعَمْ قَالَ قَالَ فَوَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ الَّذِي وَهَبْتَ لِهَذَا قَالَ لاَ قَالَ فَلاَ تُشْهِدْنِي إِذًا فَإِنِّي لاَ أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ. (١٧٦٤٠)

١٦٣٤٥- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ حَمَلَنِي أَبِي بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ اشْهَدْ أَنِّي قَدْ نَحَلْتُ النُّعْمَانَ كَذَا وَكَذَا شَيْئًا سَمَّاهُ قَالَ فَقَالَ أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَ الَّذِي نَحَلْتَ النُّعْمَانَ قَالَ لاَ قَالَ فَأَشْهِدْ غَيْرِي ثُمَّ قَالَ أَلَيْسَ يَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً قَالَ بَلَى قَالَ فَلاَ إِذًا. (١٧٦٤٣)

١٦٣٤٦- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُجَالِدٍ ثَنَا عَامِرٌ قَالَ

سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ إِنَّ أَبِي بَشِيرًا وَهَبَ لِي هِبَةً فَقَالَتْ أُمِّي أَشْهِدْ عَلَيْهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخَذَ بِيَدِي فَانْطَلَقَ بِي حَتَّى أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمَّ هَذَا الْغُلاَمِ سَأَلَتْنِي أَنْ أَهَبَ لَهُ هِبَةً فَوَهَبْتُهَا لَهُ فَقَالَتْ أَشْهِدْ عَلَيْهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَتَيْتُكَ لأُشْهِدَكَ فَقَالَ رُوَيْدَكَ أَلَكَ وَلَدٌ غَيْرُهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ كُلُّهُمْ أَعْطَيْتَهُ كَمَا أَعْطَيْتَهُ قَالَ لاَ قَالَ

فَلاَ تُشْهِدْنِي إِذًا إِنِّي لاَ أَشْهَدُ عَلَى جَـوْرٍ إِنَّ لِبَنِيـكَ عَلَيْـكَ مِـنَ الْحَـقِّ أَنْ تَعْدِلَ بَيْنَهُمْ. (١٧٦٤٦)

١٦٣٤٧- (٧) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِـي أَبِـي ثَنَـا سُـفْيَانُ بْـنُ عُيَيْنَـةَ ثَنَـا الزُّهْرِيُّ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَحُمَيْـدِ بْـنِ عَبْدِالرَّحْمَـنِ بْـنِ عَـوْفٍ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ نَحَلَنِي أَبِي غُلاَمًا فَأَتَيْتُ رَسُـولَ اللهِ ﷺ لأُشْهِدَهُ فَقَالَ أَكُلَّ وَلَدِكَ قَدْ نَحَلْتَ قَالَ لاَ قَالَ فَارْدُدْهُ. (١٧٦٥٦)

١٦٣٤٨- (٨) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُـفْيَانُ ثَنَـا مُجَـالِدٌ قَـالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ

سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ وَكَانَ أَمِيرًا عَلَى الْكُوفَـةِ نَحَلَنِـي أَبِـي غُلاَمًا فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ لأُشْهِدَهُ فَقَالَ أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ قَالَ لاَ قَالَ فَإِنِّي لاَ أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ. (١٧٦٨٤)

١٦٣٤٩- (٩) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْـمَاعِيلَ عَـنِ الشَّعْبِيِّ وَزَكَرِيَّا عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ وَفِطْرٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ بَشِيرًا أَتَى النَّبِـيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَنْحَـلَ النُّعْمَـانَ نُحْلاً قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ هَلْ لَكَ مِـنْ وَلَـدٍ سِوَاهُ قَـالَ نَعَـمْ قَـالَ فَكُلَّهُـمْ أَعْطَيْتَ مَا أَعْطَيْتَهُ قَالَ لاَ قَالَ فِطْرٌ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ هَكَذَا أَيْ سَـوِّ بَيْنَهُـمْ وَقَالَ زَكَرِيَّا وَإِسْمَاعِيلُ لاَ أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ. (١٧٧٠٢)

١٦٣٥٠- (١٠) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ أَنَا سَيَّارٌ وَأَخْبَرَنَـا مُغِيرَةُ وَأَنَا دَاوُدُ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ وَمُجَالِدٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ نَحَلَنِي أَبِي نُحْلاً قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ مِنْ بَيْنِ الْقَوْمِ نَحَلَهُ غُلاَمًا قَالَ فَقَالَتْ لَهُ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ ائْتِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَشْهِدْهُ قَالَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي النُّعْمَانَ نُحْلاً وَإِنَّ عَمْرَةَ سَأَلَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ أَلَكَ وَلَدٌ سِوَاهُ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَكُلَّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَ النُّعْمَانَ فَقَالَ لاَ فَقَالَ بَعْضُ هَؤُلاَءِ الْمُحَدِّثِينَ هَذَا جَوْرٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ هَذَا تَلْجِئَةٌ فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي وَقَالَ مُغِيرَةُ فِي حَدِيثِهِ أَلَيْسَ يَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ وَاللُّطْفَةِ سَوَاءً قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي وَذَكَرَ مُجَالِدٌ فِي حَدِيثِهِ إِنَّ لَهُمْ عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ أَنْ تَعْدِلَ بَيْنَهُمْ كَمَا أَنَّ لَكَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَقِّ أَنْ يَبَرُّوكَ. (١٧٦٥٢)

١٦٣٥١- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُرَيجُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ ثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ عَنْ حَاجِبِ بْنِ الْمُفَضَّلِ يَعْنِي ابْنَ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ عَنْ أَبِيهِ

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ قَالَ أَبو عَبْدالرَّحْمَنِ حَدَّثَنِي الْقَوَارِيرِيُّ وَالْمُقَدَّمِيُّ قَالاَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ حَاجِبِ بْنِ الْمُفَضَّلِ يَعْنِي ابْنَ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النُّعْمَانِ ابْنِ بَشِيرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ. (١٧٦٩٣)

١٦٣٥٢- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ حَاجِبِ بْنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ الْمُهَلَّبِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ

سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَخْطُبُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اعْدِلُوا بَيْنَ

أَبْنَائِكُمُ اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ. (١٧٦٩٥)

١٦٣٥٣- (١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْبَاهِلِيُّ وَعُبَيْدُالله الْقَوَارِيرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالُوا ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ حَاجِبِ بْنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ الْمُهَلَّبِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ

سَمِعَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمُ اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمُ اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ. (١٧٧٢٤)

## ٢- مِنْ مُسْنَدِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٦٣٥٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو النَّضْرِ وَحَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالاَ ثَنَا زُهَيْرٌ ثَنَا أَبو الزُّبَيْرِ قَالَ حَسَنٌ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ امْرَأَةُ بَشِيرٍ انْحَلِ ابْنِي غُلامَكَ وَأَشْهِدْ لِي رَسُولَ الله ﷺ قَالَ فَأَتَى رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ إِنَّ ابْنَةَ فُلاَنٍ سَأَلَتْنِي أَنْ أَنْحَلَ ابْنَهَا غُلاَمِي وَقَالَتْ وَأَشْهِدْ لِي رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ أَلَهُ إِخْوَةٌ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ فَكُلَّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَهُ قَالَ لاَ قَالَ فَلَيْسَ يَصْلُحُ هَذَا وَإِنِّي لاَ أَشْهَدُ إِلاَّ عَلَى حَقٍّ. (١٣٩٦٨)

### ٩ـ باب النهي أن يرجع الرجل في هبته

## ١- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٦٣٥٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السُّوءِ الْعَائِدُ فِي

هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ. (١٧٧٦)

١٦٣٥٦- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا حُسَيْنُ بْنُ ذَكْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ طَاوُسٍ

**أَنَّ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ رَفَعَاهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لاَ يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلاَّ الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ فَيَرْجِعُ فِيهَا كَمَثَلِ الْكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَ ثُمَّ رَجَعَ فِي قَيْئِهِ.** (٢٠١٤)

١٦٣٥٧- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ طَاوُسٍ

**عَنِ ابْنِ عُمَرَ[1] وَابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ.** (٢٠١٤)

١٦٣٥٨- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزٌ ثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنِي قَتَادَةُ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ

**أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ.** (٣٠١٢)

١٦٣٥٩- (٥) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ ثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ ثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ

---

(١) تحرفت في المطبوع إلى (عن عمرة وابن عباس) صوابه ما أثبت، كما في «أطراف المسند» (٣/ ١٣٥).

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّمَا مَثَلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ ثُمَّ يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ كَالَّذِي يَقِيءُ ثُمَّ يَأْكُلُ قَيْئَهُ. (٢٤٩١)

١٦٣٦٠- (٦) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا هَمَّامٌ ثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ قَالَ قَتَادَةُ وَلاَ أَعْلَمُ الْقَيْءَ إِلاَّ حَرَامًا. (٢٥١٤)

١٦٣٦١- (٧) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا وُهَيْبٌ ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ طَاوُسٍ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا نَقُولُ وَنَحْنُ صِبْيَانٌ الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ وَلَمْ نَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَرَبَ فِي ذَلِكَ مَثَلاً حَتَّى حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ. (٢٥١٥)

١٦٣٦٢- (٨) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ ثَنَا وُهَيْبٌ ثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِيهِ. (٢٨٥٨)

١٦٣٦٣- (٩) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ. (٢٩٧٩)

١٦٣٦٤- (١٠) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ. (٣٠١١)**

١٦٣٦٥- (١١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزٌ ثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنِي قَتَادَةُ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ. (٣٠١٢)

١٦٣٦٦- (١٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو عَامِرٍ قَالاَ ثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ. (٣٠٥٢)**

١٦٣٦٧- (١٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُخْبِرُ أَنَّهُ

**سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَثَلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ ثُمَّ يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ مَثَلُ الْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَأْكُلُ قَيْأَهُ. (٣٠٩٩)**

## ٢- مِنْ مُسْنَدِ عَبدِاللهِ بنِ عُمرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٦٣٦٨- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا حُسَيْنُ بْنُ ذَكْوَانَ

يعني المُعَلم عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ طَاوُس

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ رَفَعَاهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لاَ يَحِلُّ لِـلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلاَّ الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِـي الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمَثَلِ الْكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَـبِعَ قَـاءَ ثُـمَّ رَجَـعَ فِـي قَيْئِهِ. (٢٠١٤)

١٦٣٦٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِـي ثَنَـا مُحَمَّـدُ بْـنُ جَعْفَـرٍ ثَنَـا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ طَاوُس

عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّـهُ قَـالَ لاَ يَحِـلُّ لِرَجُـلٍ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا إِلاَّ الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ وَمَثَلُ الَّـذِي يُعْطِـي الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمَثَلِ الْكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَـبِعَ قَـاءَ ثُـمَّ عَـادَ فِيـهِ. (٥٢٣٦)

## ٣- مِنْ مُسْنَدِ عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُما

١٦٣٧٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ أَنَا أُسَامَةُ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَثَلُ الَّذِي يَسْـتَرِدُّ مَـا وَهَـبَ كَمَثَـلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ فَيَأْكُلُ مِنْهُ وَإِذَا اسْتَرَدَّ الْوَاهِبُ فَلْيُوقَفْ بِمَـا اسْتَرَدَّ ثُـمَّ لِـيُرَدَّ عَلَيْهِ مَا وَهَبَ. (٦٣٤٠)

١٦٣٧١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَـا مُحَمَّـدُ بْـنُ جَعْفَـرٍ عَـنْ سَعِيدٍ عَنْ عَامِرٍ الأَحْوَلِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لاَ يَرْجِعُ فِي هِبَتِهِ إِلاَّ الْوَالِدُ مِنْ وَلَدِهِ وَالْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ. (٦٤١٨)

١٦٣٧٢- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الرَّاجِعُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ. (٦٦٤٩)

## ٤- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٦٣٧٣- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ عَنْ عَوْفٍ عَنْ خِلاَسٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَثَلُ الَّذِي يَعُودُ فِي عَطِيَّتِهِ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَ ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ فَأَكَلَهُ. (٧٢١٢)

١٦٣٧٤- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ عَوْفٍ قَالَ ثَنَا خِلاَسٌ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَثَلُ الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ مَثَلُ الْكَلْبِ إِذَا شَبِعَ قَاءَ ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ. (٩١٨٤)

١٦٣٧٥- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَا عَوْفٌ عَنْ خِلاَسٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَثَلُ الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَمَثَلِ الْكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَ ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ فَأَكَلَهُ. (٩٩٨٥)

١٦٣٧٦- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَــا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِثْــلَ حَدِيـثِ خِـلاَسٍ فِـي الْهِبَـةِ. (٩٩٨٥)

### ١٠- باب ما جاء في جواز العمرى والرقبى

## ١- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُما

١٦٣٧٧- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ طَاوُسٍ

عَنِ ابْــنِ عَبَّـاسٍ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: **الْعُمْـرَى لِمَـنْ أُعْمِرَهَـا وَالرُّقْبَى لِمَنْ أُرْقِبَهَا وَالْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ.** (٢١٣٨)

١٦٣٧٨- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ثَنَا حَجَّـاجٌ عَـنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ طَاوُسٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِــيَ لِمَـنْ أُعْمِرَهَا جَائِزَةٌ وَمَنْ أَرْقَبَ رُقْبَى فَهِيَ لِمَنْ أُرْقِبَهَا جَائِزَةٌ وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً ثُمَّ عَادَ فِيهَا فَهُوَ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ.** (٢١٣٩)

## ٢- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٦٣٧٩- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزٌ وَعَفَّانُ قَالاَ ثَنَا هَمَّـامٌ ثَنَا قَتَادَةُ قَالَ لِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ مَا تَقُولُ فِي الْعُمْرَى قُلْـتُ ثَنَـا النَّضْـرُ بْـنُ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ الْعُمْرَى جَائِزَةٌ. (٨٢١١)

١٦٣٨٠- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْعُمْـرَى مِيرَاثٌ لأَهْلِهَـا أَوْ جَـائِزَةٌ لأَهْلِهَا.

حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَـادَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. (٩١٧٩)

١٦٣٨١- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَـا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ بَشِـيرِ بْـنِ نَهِيكٍ

عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ الْعُمْرَى جَائِزَةٌ. (٩٦٦٩)

١٦٣٨٢- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَـا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لأَهْلِهَا أَوْ مِيرَاثٌ لأَهْلِهَا. (٩٩٥٢)

## ٣- مِنْ مُسْنَدِ جابر رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٦٣٨٣- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَـرٍ حَدَّثَنَـا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَطَاءٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لأَهْلِهَا أَوْ

مِيرَاثٌ لأَهْلِهَا. (١٣٦٥٦)

١٦٣٨٤- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَـا حَجَّـاجٌ ثَنَـا شُـعْبَةُ عَـنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ يُحَدِّثُ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ الْعُمْرَى جَائِزَةٌ. (١٣٦٥٨)

١٦٣٨٥- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ الْعُمْرَى جَائِزَةٌ. (١٣٦٥٩)

١٦٣٨٦- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ أَنَـا دَاوُدُ عَـنْ أَبِـي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ قَـالَ: الْعُمْـرَى جَـائِزَةٌ لأَهْلِهَـا وَالرُّقْبَـى جَائِزَةٌ لأَهْلِهَا. (١٣٧٣٦)

١٦٣٨٧- (٥) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْـحَاقُ ثَنَـا هِشَـامٌ عَـنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ الْعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَـتْ لَـهُ. (١٣٧٥٢)

١٦٣٨٨- (٦) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْعُمْـرَى مِـيرَاثٌ لأَهْلِهَـا أَوْ جَـائِزَةٌ لأَهْلِهَا.

حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى ثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ مِثْلَهُ كَذَا قَالَ يَحْيَى. (١٣٩٠٧)

١٦٣٨٩- (٧) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ ثَنَا ابْنُ أَخِي بْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ وَقَدْ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ

أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى أَنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ رَجُلاً عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْمَرُهَا قَدْ بَتَّهَا مِنْ صَاحِبِهَا الَّذِي أَعْمَرَهَا مَا وَقَعَ مِنْ مَوَارِيثِ اللهِ وَحَقِّهِ. (١٤٣٤٢)

١٦٣٩٠- (٨) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ وَبَهْزٌ قَالاَ ثَنَا هَمَّامٌ ثَنَا قَتَادَةُ عَنْ عَطَاءٍ

حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ الْعُمْرَى جَائِزَةٌ. (١٤٣٥٧)

١٦٣٩١- (٩) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ أَمِيرًا كَانَ بِالْمَدِينَةِ يُقَالُ لَهُ طَارِقٌ قَضَى بِالْعُمْرَى لِلْوَارِثِ عَلَى قَوْلِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. (١٤٥٤٦)

١٦٣٩٢- (١٠) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ ثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لأَهْلِهَا أَوْ مِيرَاثٌ لأَهْلِهَا. (١٤٦٧٧)

١٦٣٩٣- (١١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنٌ الأَشْيَبُ ثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى فِي الْعُمْرَى أَنَّهَا لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ. (١٤٦٩٥)

١٦٣٩٤- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالاَ أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ عَنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ الأَنْصَارِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَقَالَ قَدْ أَعْطَيْتُكَهَا وَعَقِبَكَ مَا بَقِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ فَإِنَّمَا هِيَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ لِمَنْ أَعْطَاهَا وَقَالَ عَبْدُالرَّزَّاقِ لِمَنْ أُعْطِيَهَا وَإِنَّهَا لاَ تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَعْطَاهَا عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ. (١٤٧٥٢)

١٦٣٩٥- (١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ فَأَمَّا إِذَا قَالَ هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا. (١٣٦١٧)

١٦٣٩٦- (١٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ.

حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي وثَنَاه أَبُو دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ نَحْوَهُ. (١٣٧٢٥)

١٦٣٩٧- (١٥) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ ح وَرَوْحٌ قَالَ ثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْأَعْرَجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

**عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْطَى أُمَّهُ حَدِيقَةً مِنْ نَخْلٍ حَيَاتَهَا فَمَاتَتْ فَجَاءَ إِخْوَتُهُ فَقَالُوا نَحْنُ فِيهِ شَرْعٌ سَوَاءٌ فَأَبَى فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَسَمَهَا بَيْنَهُمْ مِيرَاثًا. (١٣٦٨١)**

## ٤- مِنْ مُسْنَدِ عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُما

١٦٣٩٨- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ ثَنَا عُبَيْدُاللهِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ

**عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَجُلاً قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَعْطَيْتُ أُمِّي حَدِيقَةً حَيَاتَهَا وَإِنَّهَا مَاتَتْ فَلَمْ تَتْرُكْ وَارِثًا غَيْرِي فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَجَبَتْ صَدَقَتُكَ وَرَجَعَتْ إِلَيْكَ حَدِيقَتُكَ. (٦٤٤٣)**

## ٥- مِنْ مُسْنَدِ معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٦٣٩٩- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ

**عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا. (١٦٢٧٨)**

١٦٤٠٠- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ

سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِـي سُفْيَانَ يَقُـولُ قَـالَ رَسُـولُ الله ﷺ الْعُمْـرَى جَائِزَةٌ لأَهْلِهَا. (١٦٣٠٠)

## ٦- مِنْ حَدِيثِ سمرة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٦٤٠١- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِـي ثَنَـا مُحَمَّـدُ بْـنُ جَعْفَـرٍ ثَنَـا سَعِيدٌ وَبَهْزٌ ثَنَا هَمَّامٌ ثَنَا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَـالَ الْعُمْـرَى جَـائِزَةٌ لأَهْلِهَـا قَـالَ ابْـنُ جَعْفَرٍ فِي حَدِيثِهِ لأَهْلِهَا أَوْ مِيرَاثٌ لأَهْلِهَا. (١٩٢٢٦)

١٦٤٠٢- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزٌ ثَنا هَمَّـامٌ عَـنْ قَتَـادَةَ عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لأَهْلِهَا. (١٩٢٩٣)

١٦٤٠٣- (٣) حَدَّثَنا عَبْـدُاللهِ حَدَّثَنِـي أَبِـي ثَنَـا عَفَّـانُ ثَنَـا قَتَـادَةَ عَـنِ الْحَسَنِ

عَن سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ الْعُمْرَى جَائِزَةٌ. (١٩٣٨٠)

### ١١- باب ما جاء في النهي عن العمرى والرقبى

## ١- مِنْ مُسْنَدِ جابر رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٦٤٠٤- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَمْسِـكُوا عَلَيْكُـمْ أَمْوَالَكُـمْ وَلاَ تُعْطُوهَـا أَحَدًا فَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ. (١٣٦١٢)

١٦٤٠٥- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلاَ تُعْمِرُوهَا فَمَنْ أُعْمِرَ عُمْرَى فَهِيَ سَبِيلُ الْمِيرَاثِ. (١٣٧١٣)

١٦٤٠٦- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ثَنَا زُهَيْرٌ ثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ فَلاَ تُفْسِدُوهَا فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِعَقِبِهِ. (١٣٨٢١)

١٦٤٠٧- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الْحَجَّاجِ الصَّوَّافِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ إِنْ شَاءَ اللهُ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلاَ تُعْمِرُوهَا فَإِنَّهُ مَنْ أُعْمِرَ شَيْئًا حَيَاتَهُ فَهُوَ لَهُ حَيَاتَهُ وَمَوْتَهُ. (١٣٨٨٧)

١٦٤٠٨- (٥) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا كَثِيرٌ ثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلاَ تُعْمِرُوهَا فَإِنَّ مَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا حَيَاتَهُ فَهُوَ لَهُ حَيَاتَهُ وَبَعْدَ مَوْتِهِ. (١٤٤٨٦)

١٦٤٠٩- (٦) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنٌ ثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ أَبُو خَيْثَمَةَ ثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ

**عَنْ جَـابِرٍ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ أَمْسِـكُوا عَلَيْكُـمْ أَمْوَالَكُـمْ وَلاَ تَقْسِمُوهَا فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْـرَى فَهِـيَ لِلَّـذِي أَعْمَرَهَـا حَيًّـا وَمَيِّتًـا وَلِعَقِبِـهِ تَقْسِمُوهَا.** (١٤٦٠٤)

١٦٤١٠- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِـي ثَنَـا عَبْدُالـرَّزَّاقِ أَنَـا سُـفْيَانُ وَأَبُو نُعَيْمٍ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

**عَنْ جَـابِرٍ قَـالَ قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: أَمْسِـكُوا عَلَيْكُـمْ أَمْوَالَكُـمْ وَلاَ تُعْطُوهَا أَحَدًا فَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ.** (١٤٦٤٣)

## ٢- مِنْ مُسْنَدِ ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٦٤١١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ يَزِيـدَ بْـنِ زِيَـادٍ عَنْ حَبِيبِ ابْنِ أَبِي ثَابِتٍ

**عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرُّقْبَى وَقَالَ مَنْ أُرْقِبَ فَهُوَ لَهُ.** (٤٥٧٠)

١٦٤١٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا ابْنُ جُرَيْـجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ

**عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ لاَ عُمْـرَى وَلاَ رُقْبَـى فَمَـنْ أُعْمِرَ شَيْئًا أَوْ أُرْقِبَهُ فَهُوَ لَهُ حَيَاتَهُ وَمَمَاتَهُ.** (٤٦٧١)

١٦٤١٣- (٣) حَدَّثَنَـا عَبْـدُاللهِ حَدَّثَنِـي أَبِـي ثَنَـا مُحَمَّـدُ بْـنُ بَكْـرٍ وَعَبْدُالرَّزَّاقِ قَالاَ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ

**عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لاَ عُمْرَى وَلاَ رُقْبَى فَمَنْ أُعْمِـرَ**

شَيْئًا أَوْ أُرْقِبَهُ فَهُوَ لَهُ حَيَاتَهُ وَمَمَاتَهُ قَالَ ابْنُ بَكْرٍ فِي حَدِيثِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَالرُّقْبَى هِيَ لِلآخِرِ قَالَ عَبْدُالرَّزَّاقِ مِنِّي وَمِنْكَ. (٥١٦٥)

## ٣- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٦٤١٤- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُلَيْمَانُ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لاَ عُمْرَى فَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ.** (٨٣٣٢)

## ٤- مِنْ حَديثِ زيد بن ثابت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٦٤١٥- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ ثَنَا رَبَاحٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ حُجْرٍ الْمَدَرِيِّ

**عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لاَ تُرْقِبُوا فَمَنْ أَرْقَبَ فَسَبِيلُ الْمِيرَاثِ.** (٢٠٦٦٣)

١٦٤١٦- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ شِبْلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ حُجْرٍ الْمَدَرِيِّ

**عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِعُمِرِهِ مَحْيَاهُ وَمَمَاتَهُ لاَ تُرْقِبُوا فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا فَهُوَ سَبِيلُ الْمِيرَاثِ.** (٢٠٦٦٤)

١٦٤١٧- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ رَجُلٍ

**عَنْ زَيْـدِ بْـنِ ثَـابِتٍ أَنَّ رَسُـولَ الله ﷺ جَعَـلَ الرُّقْبَـى لِلَّـذِي أُرْقِبَهَـا وَالْعُمْرَى لِلَّذِي أُعْمِرَهَا.** (٢٠٦٥٨)

١٦٤١٨- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَـنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ حُجْرٍ الْمَدَرِيِّ

**عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ الْعُمْرَى لِلْوَارِثِ.** (٢٠٦٦١)

١٦٤١٩- (٥) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ وَابْـنُ بَكْـرٍ[1] قَالاَ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَرَوْحٌ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْـرُو بْـنُ دِينَـارٍ أَنَّ طَاوُسًـا أَخْبَرَهُ أَنَّ حُجْرًا الْمَدَرِيَّ أَخْبَرَهُ

**أَنَّـهُ سَـمِعَ زَيْـدَ بْـنَ ثَـابِتٍ يَقُـولُ قَـالَ رَسُـولُ الله ﷺ الْعُمْـرَى فِـي الْمِيرَاثِ.** (٢٠٦٦٢)

١٦٤٢٠- (٦) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُـفْيَانُ عَـنْ عَمْـرٍو عَـنْ طَاوُسٍ عَنْ حُجْرٍ الْمَدَرِيِّ

**عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الْعُمْرَى لِلْوَارِثِ وَقَالَ مَرَّةً قَضَى بِالْعُمْرَى.** (٢٠٦٠٤)

١٦٤٢١- (٧) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَـنِ ثَنَـا سُـفْيَانُ أَمْلاَهُ عَلَيْنَا عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ رَجُلٍ

**عَـنْ زَيْـدِ بْـنِ ثَـابِتٍ أَنَّ رَسُـولَ الله ﷺ جَعَـلَ الرُّقْبَـى لِلْـوَارِثِ.** (٢٠٦٣٩)

---

(١) تحرفت في المطبوع إلى (ابن أبي بكر) صوابه ما أثبت، كما في «أطراف المسند» (٢/ ٣٨٥).

# ٣١ـ كتاب الصلح وأحكام الجوار

## ١ـ باب مشروعية الوقف وفضله ووقف المشاع والنقول

### ١ - مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تعالَى عَنْهُمَا

١٦٤٢٢ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْمَرَهُ فِيهَا فَقَالَ أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ فَمَا تَأْمُرُ بِهِ قَالَ إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا قَالَ فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنْ لا تُبَاعَ وَلا تُوهَبَ وَلا تُورَّثَ قَالَ فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَالرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ لا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ فِيهِ. (٤٣٧٩)

١٦٤٢٣ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْمَاعِيلُ قَالا ثَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ شَيْئًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا قَالَ فَتَصَدَّقَ بِهَا لا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلا تُوهَبُ وَلا تُورَثُ قَالَ فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَالضَّعِيفِ وَالرِّقَابِ وَفِي السَّبِيلِ وَابْنِ السَّبِيلِ لا

جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ. (٤٩٣٢)

١٦٤٢٤- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُرَيْجٌ ثَنَا عَبْدُاللهِ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِمَالِي بِثَمْغٍ قَالَ احْبِسْ أَصْلَهُ وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهُ. (٥٦٧٧)

١٦٤٢٥- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ ثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ ثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا مِنْ يَهُودِ بَنِي حَارِثَةَ يُقَالُ لَهَا ثَمْغٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَصَبْتُ مَالا نَفِيسًا أُرِيدُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ قَالَ فَجَعَلَهَا صَدَقَةً لا تُبَاعُ وَلا تُوهَبُ وَلا تُورَثُ يَلِيهَا ذَوُو الرَّأْيِ مِنْ آلِ عُمَرَ فَمَا عَفَا مِنْ ثَمَرَتِهَا جُعِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى وَابْنِ السَّبِيلِ وَفِي الرِّقَابِ وَالْفُقَرَاءِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالضَّعِيفِ وَلَيْسَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا جُنَاحٌ أَنْ يَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُؤْكِلَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مِنْهُ مَالا قَالَ حَمَّادٌ فَزَعَمَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُهْدِي إِلَى عَبْدِاللهِ بْنِ صَفْوَانَ مِنْهُ قَالَ فَتَصَدَّقَتْ حَفْصَةُ بِأَرْضٍ لَهَا عَلَى ذَلِكَ وَتَصَدَّقَ ابْنُ عُمَرَ بِأَرْضٍ لَهُ عَلَى ذَلِكَ وَوَلِيَتْهَا حَفْصَةُ. (٥٨٠٥)

١٦٤٢٦- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَمَّادٌ أَنَا عَبْدُاللهِ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَوَّلُ صَدَقَةٍ كَانَتْ فِي الإِسْلامِ صَدَقَةُ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ احْبِسْ أُصُولَهَا وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا. (٦١٧١)

## ٢- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تعالَى عَنْهُ

١٦٤٢٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَنْبَأَنَا الْعَلاءُ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلا مِنْ ثَلاثَةٍ إِلا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ. (٨٤٨٩)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث قد قدمنا ذكره أيضاً فليعلم.

## ٣- مِنْ مُسْنَدِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ

١٦٤٢٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدٍ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وَ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ قَالَ أَبُو طَلْحَةَ يَا رَسُولَ اللهِ وَحَائِطِي الَّذِي كَانَ بِمَكَانِ كَذَا وَكَذَا وَاللهِ لَوِ اسْتَطَعْتُ أَنْ أُسِرَّهَا لَمْ أُعْلِنْهَا قَالَ اجْعَلْهُ فِي فُقَرَاءِ أَهْلِكَ. (١١٧٠١)

١٦٤٢٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ثَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ

سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالاً وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءُ وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ قَالَ أَنَسٌ فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ

حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قَالَ أَبُو طَلْحَةَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ اللهَ يَقُولُ ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءُ وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ للهِ عَزَّ وَجَلَّ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَخٍ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ ذَاكَ مَالٌ رَابِحٌ وَقَدْ سَمِعْتُ وَأَنَا أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ. (١١٩٨٥)

١٦٤٣٠- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ يَعْنِي الْأَنْصَارِيَّ ثَنَا حُمَيْدٌ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ أَوْ قَالَ ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ قَالَ جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ بْنُ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ حَائِطِي الَّذِي بِمَكَانِ كَذَا وَكَذَا وَلَوِ اسْتَطَعْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنْ أُسِرَّهُ لَمْ أُعْلِنْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اجْعَلْهُ فِي فُقَرَاءِ قَرَابَتِكَ أَوْ قَالَ فِي فُقَرَاءِ أَهْلِكَ. (١٢٣١٩)

١٦٤٣١- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا هَمَّامٌ أَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاذَا تَرَى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ قَالَ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وَإِنَّهُ لَيْسَ لِي مَالٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَرْضِي بَيْرُحَاءَ وَإِنِّي أَتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَخٍ بَخٍ بَيْرُحَاءُ خَيْرٌ رَابِحٌ فَقَسَمَهَا بَيْنَهُمْ حَدَائِقَ. (١٣١٩٣)

١٦٤٣٢- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ بَكْرٍ ثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ أَوْ ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ قَالَ أَبُو طَلْحَةَ وَكَانَ لَهُ حَائِطٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ حَائِطِي للهِ وَلَوِ اسْتَطَعْتُ أَنْ أُسِرَّهُ لَمْ أُعْلِنْهُ فَقَالَ اجْعَلْهُ فِي قَرَابَتِكَ أَوْ أَقْرَبِيكَ. (١٣٢٦٨)

### فصل منه فيما وقف عثمان رضي الله تعالى عنه

## ١- مِنْ مُسْنَدِ عُثْمانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٦٤٣٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزٌ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ثَنَا حُصَيْنٌ

عَنْ عَمْرِو بْنِ جَاوَانَ قَالَ قَالَ الأَحْنَفُ انْطَلَقْنَا حُجَّاجًا فَمَرَرْنَا بِالْمَدِينَةِ فَبَيْنَمَا نَحْنُ فِي مَنْزِلِنَا إِذْ جَاءَنَا آتٍ فَقَالَ النَّاسُ مِنْ فَزَعٍ فِي الْمَسْجِدِ فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَصَاحِبِي فَإِذَا النَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَى نَفَرٍ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ فَتَخَلَّلْتُهُمْ حَتَّى قُمْتُ عَلَيْهِمْ فَإِذَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَالزُّبَيْرُ وَطَلْحَةُ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِأَسْرَعَ مِنْ أَنْ جَاءَ عُثْمَانُ يَمْشِي فَقَالَ أَهَاهُنَا عَلِيٌّ قَالُوا نَعَمْ قَالَ أَهَاهُنَا الزُّبَيْرُ قَالُوا نَعَمْ قَالَ أَهَاهُنَا طَلْحَةُ قَالُوا نَعَمْ قَالَ أَهَاهُنَا سَعْدٌ قَالُوا نَعَمْ قَالَ أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي لا إِلَهَ إِلا هُوَ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ يَبْتَاعُ مِرْبَدَ بَنِي فُلانٍ غَفَرَ اللهُ لَهُ فَابْتَعْتُهُ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ إِنِّي قَدِ ابْتَعْتُهُ فَقَالَ اجْعَلْهُ فِي مَسْجِدِنَا وَأَجْرُهُ لَكَ قَالُوا نَعَمْ قَالَ أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي لا إِلَهَ إِلا هُوَ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ

رَسُولَ الله ﷺ قَالَ مَنْ يَبْتَاعُ بِئْرَ رُومَةَ فَابْتَعْتُهَا بِكَـذَا وكَـذَا فَـأَتَيْتُ رَسُـولَ الله ﷺ فَقُلْتُ إِنِّي قَدِ ابْتَعْتُهَا يَعْنِي بِئْرَ رُومَةَ فَقَالَ اجْعَلْهَا سِقَايَةً لِلْمُسْلِمِينَ وَأَجْرُهَا لَكَ قَالُوا نَعَمْ قَالَ أَنْشُدُكُمْ بِالله الَّذِي لا إِلَـهَ إِلا هُـوَ أَتَعْلَمُـونَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَظَرَ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ يَوْمَ جَيْــشِ الْعُسْـرَةِ فَقَـالَ مَـنْ يُجَهِّـزُ هَؤُلاء غَفَرَ الله لَهُ فَجَهَّزْتُهُمْ حَتَّى مَا يَفْقِدُونَ خِطَامًا وَلا عِقَالا قَالُوا اللَّهُـمَّ نَعَمْ قَالَ اللَّهُـمَّ اشْهَدِ اللَّهُـمَّ اشْهَدِ اللَّهُـمَّ اشْهَدْ ثُمَّ انْصَرَفَ. (٤٨١)

١٦٤٣٤- (٢) -ز- حَدَّثَنَا عَبْدالله حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَلِـيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالله الأَنْصَارِيُّ ثَنَا هِلالُ بْنُ حِقٍّ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ

عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ حَزْنٍ الْقُشَيْرِيِّ قَالَ شَهِدْتُ الـدَّارَ يَـوْمَ أُصِيـبَ عُثْمَـانُ رَضِيَ الله عَنْهُ فَاطَّلَعَ عَلَيْهِمِ اطِّلاعَةً فَقَـالَ ادْعُـوا لِـي صَـاحِبَيْكُمُ اللَّذَيْـنِ أَلَّبَاكُمْ عَلَيَّ فَدُعِيَا لَهُ فَقَالَ نَشَـدْتُكُمَا الله أَتَعْلَمَـان أَنَّ رَسُـولَ الله ﷺ لَمَّـا قَدِمَ الْمَدِينَةَ ضَاقَ الْمَسْجِدُ بِأَهْلِهِ فَقَالَ مَنْ يَشْتَرِي هَذِهِ الْبُقْعَةَ مِنْ خَـالِصِ مَالِهِ فَيَكُونَ فِيهَا كَالْمُسْلِمِينَ وَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ خَـالِصِ مَالِي فَجَعَلْتُهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَنْتُمْ تَمْنَعُونِي أَنْ أُصَلِّيَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَـالَ أَنْشُدُكُمُ الله أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ لَمْ يَكُنْ فِيهَـا بِـئْرٌ يُسْتَعْذَبُ مِنْهُ إِلا رُومَةَ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ مَنْ يَشْتَرِيهَا مِـنْ خَـالِصِ مَالِـهِ فَيَكُونَ دَلْوُهُ فِيهَا كَدُلِيِّ الْمُسْلِمِينَ وَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا فِي الْجَنَّـةِ فَاشْـتَرَيْتُهَا مِـنْ خَالِصِ مَالِي فَأَنْتُمْ تَمْنَعُونِي أَنْ أَشْـرَبَ مِنْهَـا ثُـمَّ قَـالَ هَـلْ تَعْلَمُـونَ أَنِّـي صَاحِبُ جَيْشِ الْعُسْرَةِ قَالُوا اللَّهُـمَّ نَعَمْ. (٥٢٤)

# ٣٢- كتاب الوصايا

## ١- باب أمر المسلم بكتابة وصيته

### ١- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

١٦٤٣٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُعْتَمِرٌ سَمِعْتُ بُرْدًا عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا يَبِيتُ أَحَدٌ ثَلاثَ لَيَالٍ إِلا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ قَالَ فَمَا بِتُّ مِنْ لَيْلَةٍ بَعْدُ إِلا وَوَصِيَّتِي عِنْدِي مَوْضُوعَةٌ. (٤٢٣٩)

١٦٤٣٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَبِيتَ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ مَا يُوصِي فِيهِ إِلا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ. (٤٣٥٠)

١٦٤٣٧- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَمُرُّ عَلَيْهِ ثَلاثُ لَيَالٍ إِلا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ. (٤٦٦٧)

١٦٤٣٨- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا حَقُّ امْرِئٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ مَا يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ إِلا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ. (٤٨٧٢)

١٦٤٣٩- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا حَقُّ امْرِئٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ. (٤٩٥٠)

١٦٤٤٠- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ ثَنَا عُبَيْدُاللهِ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ. (٥٢٥٤)

١٦٤٤١- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ إِلا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ. (٥٢٥٦)

١٦٤٤٢- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَا حَقُّ امْرِئٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ. (٥٦٦٠)

١٦٤٤٣- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ ثَنَا جَعْفَرُ ابْنُ بُرْقَانَ ثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَـهُ مَـالٌ يُوصَـى فِيهِ يَبِيتُ ثَلاثًا إِلا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ قَـالَ عَبْـدُاللهِ فَمَـا بِـتُّ لَيْلَـةً مُنْـذُ سَمِعْتُهَا إِلا وَوَصِيَّتِي عِنْدِي مَكْتُوبَةٌ. (٥٨٢٧)

## ٢- مِنْ حَدِيْثِ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٦٤٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ الشِّخِّيرِ وَحَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنِي شُـعْبَةُ قَالَ حَجَّاجٌ فِي حَدِيثِهِ سَمِعْتُ مُطَرِّفَ بْنَ الشِّخِّيرِ يُحَدِّثُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ قَيْسِ ابْنِ عَاصِمٍ

عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَوْصَى وَلَدَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ قَالَ اتَّقُوا اللهَ عَـزَّ وَجَـلَّ وَسَـوِّدُوا أَكْبَرَكُمْ فَإِنَّ الْقَوْمَ إِذَا سَوَّدُوا أَكْبَرَهُمْ خَلَفُوا أَبَاهُمْ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَإِذَا مُتُّ فَلا تَنُوحُوا عَلَيَّ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يُنَحْ عَلَيْهِ. (١٩٦٩٩)

### ٢- باب النهي والتحذير من الحيف والجور في الوصية

## ١- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٦٤٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالـرَّزَّاقِ أَنَـا مَعْمَـرٌ[١] عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَـلِ أَهْـلِ الْخَيْرِ سَبْعِينَ سَنَةً فَإِذَا أَوْصَـى حَـافَ فِـي وَصِيَّتِـهِ فَيُخْتَـمُ لَـهُ بِشَـرِّ عَمَلِـهِ

---

(١) في المطبوع: زيادة (عن أيوب) بعـد معمـر وهـو خطـأ. انظر «أطـراف المسـند» (٧/ ٣١١).

فَيَدْخُلُ النَّارَ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الشَّرِّ سَبْعِينَ سَنَةً فَيَعْدِلُ فِي وَصِيَّتِهِ فَيُخْتَمُ لَهُ بِخَيْرِ عَمَلِهِ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَالَ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿فَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾. (٧٤١٥)

### ٣- باب فضيلة تنجيز الوصية حال الحياة

## ١- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٦٤٤٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا قَالَ أَمَا وَأَبِيكَ لَتُنَبَّأَنَّهُ أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْبَقَاءَ وَلا تَمَهَّلْ حَتَّى ﴿إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ﴾ قُلْتَ لِفُلانٍ كَذَا وَلِفُلانٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلانٍ. (٦٨٦٢)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث له طرق. وقد تقدم ذكره أيضاً وطرقه في (أبواب الصدقة) (مج٧) (ص٢٠٤) فأغني عن إعادتها ههنا.

## ٢- مِنْ حَدِيْثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٦٤٤٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ

عَنْ أَبِي حَبِيبَةَ الطَّائِيِّ قَالَ أَوْصَى إِلَيَّ أَخِي بِطَائِفَةٍ مِنْ مَالِهِ قَالَ فَلَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَقُلْتُ إِنَّ أَخِي أَوْصَانِي بِطَائِفَةٍ مِنْ مَالِهِ فَأَيْنَ أَضَعُهُ فِي الْفُقَرَاءِ أَوْ فِي الْمُجَاهِدِينَ أَوْ فِي الْمَسَاكِينَ قَالَ أَمَّا أَنَا فَلَوْ كُنْتُ لَمْ أَعْدِلْ

بِالْمُجَاهِدِينَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَثَلُ الَّــذِي يُعْتِـقُ عِنْـدَ الْمَـوْتِ مَثَلُ الَّذِي يُهْدِي إِذَا شَبِعَ. (٢٠٧٢٦)

١٦٤٤٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ

سَمِعَ أَبَا حَبِيبَةَ قَالَ أَوْصَـى رَجُـلٌ بِدَنَـانِيرَ فِـي سَـبِيلِ اللهِ فَسُـئِلَ أَبُـو الدَّرْدَاءِ فَحَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ مَثَلُ الَّذِي يُعْتِقُ أَوْ يَتَصَدَّقُ عِنْدَ مَوْتِهِ مَثَلُ الَّذِي يُهْدِي بَعْدَمَا يَشْبَعُ قَالَ أَبُــو حَبِيبَـةَ فَأَصَـابَنِي مِـنْ ذَلِـكَ شَـيْءٌ. (٢٠٧٢٥)

١٦٤٤٩- (٣) حَدَّثَنَـا عَبْـدُاللهِ حَدَّثَنِـي أَبِـي ثَنَـا وَكِيـعٌ ثَنَــا سُــفْيَانُ وَعَبْدُالرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي حَبِيبَةَ الطَّائِيِّ

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ فِي حَدِيثِهِ فَلَقِيتُ أَبَا الــدَّرْدَاءِ فَقَـالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَثَلُ الَّذِي يُعْتِــقُ عِنْـدَ الْمَـوْتِ كَمَثَـلِ الَّـذِي يُهْدِي إِذَا شَبِعَ. (٢٦٢٥٧)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذه الأحاديث قد تقدم ذكرها أيضاً في (بـاب فيما جاء في العتق عند الموت) فليعلم.

## ٤- باب لا تجوز الوصية بأكثر من الثلث

## وجوازها بالثلث فأقل لغير وارث

### ١- مِنْ مُسْنَدِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ تعالَى عَنْهُ

١٦٤٥٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا وُهَيْبٌ ثَنَا أَيُّوبُ

عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ ثَلاثَةٍ مِـنْ وَلَـدِ سَعْدٍ

عَنْ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهِ يَعُودُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ بِمَكَّةَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ خَشِيتُ أَنْ أَمُوتَ بِالأَرْضِ الَّتِي هَاجَرْتُ مِنْهَا كَمَـا مَـاتَ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ فَادْعُ اللهَ أَنْ يَشْفِيَنِي قَالَ اللَّهُمَّ اشْـفِ سَـعْدًا اللَّهُـمَّ اشْـفِ سَعْدًا اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي مَـالا كَثِيرًا وَلَيْسَ لِـي وَارِثٌ إِلا ابْنَةً أَفَأُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ قَالَ لا قَالَ أَفَأُوصِي بِثُلُثَيْـهِ قَـالَ لا قَـالَ أَفَأُوصِي بِنِصْفِهِ قَالَ لا قَالَ أَفَأُوصِي بِالثُّلُثِ قَـالَ الثُّلُـثُ وَالثُّلُـثُ كَثِيرٌ إِنَّ نَفَقَتَكَ مِنْ مَالِكَ صَدَقَةٌ وَإِنَّ نَفَقَتَكَ عَلَى عِيَـالِكَ لَـكَ صَدَقَـةٌ وَإِنَّ نَفَقَتَـكَ عَلَى أَهْلِكَ لَكَ صَدَقَةٌ وَإِنَّكَ أَنْ تَدَعَ أَهْلَكَ بِعَيْشٍ أَوْ قَالَ بِخَيْرٍ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ. (١٣٦٣)

١٦٤٥١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِـي ثَنَـا يَحْيَـى بْـنُ سَـعِيدٍ عَـنِ الْجَعْدِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ

حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ بِنْتُ سَعْدٍ قَالَتْ قَالَ سَعْدٌ اشْتَكَيْتُ شَكْوَى لِـي بِمَكَّـةَ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي قَـدْ تَرَكْـتُ مَالا وَلَيْسَ لِي إِلا ابْنَةٌ وَاحِدَةٌ أَفَأُوصِي بِثُلُثَيْ مَالِي وَأَتْرُكُ لَهَا الثُّلُثَ قَالَ لا قَالَ أَفَأُوصِي بِالنِّصْفِ وَأَتْرُكُ لَهَا النِّصْـفَ قَـالَ لا قَـالَ أَفَـأُوصِي بِـالثُّلُثِ وَأَتْرُكُ لَهَا الثُّلُثَيْنِ قَالَ الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ ثَلاثَ مِرَارٍ قَالَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَـى جَبْهَتِهِ فَمَسَحَ وَجْهِي وَصَدْرِي وَبَطْنِي وَقَالَ اللَّهُمَّ اشْـفِ سَـعْدًا وَأَتِـمَّ لَـهُ هِجْرَتَهُ فَمَا زِلْتُ يُخَيَّلُ إِلَيَّ بِأَنِّي أَجِدُ بَرْدَ يَدِهِ عَلَـى كَبِـدِي حَتَّـى السَّـاعَةِ. (١٣٩٤)

١٦٤٥٢- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهِ يَعُودُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَلا أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ قَالَ لا قَالَ فَبِالشَّطْرِ قَالَ لا قَالَ فَبِالثُّلُثِ قَالَ الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ. (١٣٩٨)

١٦٤٥٣- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا مِسْعَرٌ وَسُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سُفْيَانُ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ وَقَالَ مِسْعَرٌ عَنْ بَعْضِ آلِ سَعْدٍ

عَنْ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهِ يَعُودُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ بِمَكَّةَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ قَالَ لا قُلْتُ فَبِالشَّطْرِ قَالَ لا قُلْتُ فَبِالثُّلُثِ قَالَ الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَارِثَكَ غَنِيًّا خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُ فَقِيرًا يَتَكَفَّفُ النَّاسَ وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ عَلَى أَهْلِكَ مِنْ نَفَقَةٍ فَإِنَّكَ تُؤْجَرُ فِيهَا حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ قَالَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ يَوْمَئِذٍ إِلا ابْنَةٌ فَذَكَرَ سَعْدٌ الْهِجْرَةَ فَقَالَ يَرْحَمُ اللهُ ابْنَ عَفْرَاءَ وَلَعَلَّ اللهَ يَرْفَعُكَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ قَوْمٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ. (١٤٠١)

١٦٤٥٤- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهِ بِمَكَّةَ وَهُوَ مَرِيضٌ فَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ لِي إِلا ابْنَةٌ وَاحِدَةٌ فَأُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لا قَالَ فَأُوصِي بِنِصْفِهِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لا قَالَ فَأُوصِي بِثُلُثِهِ قَالَ الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ. (١٤٠٤)

١٦٤٥٥- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزٌ ثَنَا هَمَّامٌ ثَنَا قَتَادَةُ عَنْ

أَبِي غَلابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ و قَالَ عَبْدُالصَّمَدِ كَثِيرٌ يَعْنِي وَالثُّلُثُ. (١٤٠٤)

١٦٤٥٦- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَعْدٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ

عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ وَهُوَ بِمَكَّةَ وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْحَمُ اللهُ سَعْدَ ابْنَ عَفْرَاءَ يَرْحَمُ اللهُ سَعْدَ بْنَ عَفْرَاءَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ إِلا ابْنَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ قَالَ لا قَالَ فَالنِّصْفُ قَالَ لا قَالَ فَالثُّلُثُ قَالَ الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يَرْفَعَكَ فَيَنْتَفِعَ بِكَ نَاسٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ. (١٤٠٦)

١٦٤٥٧- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ

عَنْ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ قَالَ سَعْدٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِيَّ سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الثُّلُثَ أَتَانِي يَعُودُنِي قَالَ فَقَالَ أَوْصَيْتَ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ جَعَلْتُ مَالِي كُلَّهُ فِي الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ قَالَ لا تَفْعَلْ قُلْتُ إِنَّ وَرَثَتِي أَغْنِيَاءُ قُلْتُ الثُّلُثَيْنِ قَالَ لا قُلْتُ فَالشَّطْرَ قَالَ لا قُلْتُ الثُّلُثَ قَالَ الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ. (١٤١٩)

١٦٤٥٨- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَـنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَمَرِضْتُ مَرَضًا أَشْفَيْتُ عَلَى الْمَوْتِ فَعَادَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُلْـتُ يَـا رَسُـولَ اللهِ إِنَّ لِـي مَالا كَثِيرًا وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلا ابْنَةٌ لِي أَفَأُوصِي بِثُلُثَيْ مَالِي قَالَ لا قُلْتُ بِشَـطْرِ مَالِي قَالَ لا قُلْتُ فَثُلُثُ مَالِي قَالَ الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ يَا سَعْدُ أَنْ تَـدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ إِنَّكَ يَا سَعْدُ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ تَعَالَى إِلا أُجِرْتَ عَلَيْهَا حَتَّى اللُّقْمَـةَ تَجْعَلُهَـا فِي فِي امْرَأَتِكَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي قَالَ إِنَّـكَ لَـنْ تَتَخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ إِلا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفُ حَتَّى يَنْفَعَ اللهُ بِكَ أَقْوَامًا وَيَضُرَّ بِكَ آخَرِينَ اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَـابِي هِجْرَتَهُمْ وَلا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ لَكِنِ الْبَائِسُ سَـعْدُ بْـنُ خَوْلَـةَ رَثَـى لَـهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَانَ مَاتَ بِمَكَّةَ. (١٤٤٢)

١٦٤٥٩- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ مَرِضْتُ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ مَرَضًا شَدِيدًا أَشْفَيْتُ مِنْـهُ عَلَـى الْمَوْتِ فَأَتَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي مَالا كَثِـيرًا وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلا ابْنَتِي أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَـيْ مَـالِي وَقَـالَ سُـفْيَانُ مَـرَّةً أَتَصَـدَّقُ بِمَالِي قَالَ لا قَالَ فَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَـالِي قُلْـتُ فَالشَّـطْرُ قَـالَ لا قَـالَ قُلْـتُ الثُّلُثُ قَالَ الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَـتْرُكَ وَرَثَتَـكَ أَغْنِيَـاءَ خَـيْرٌ مِـنْ أَنْ

تَتْرُكَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ إِنَّـكَ لَـنْ تُنْفِـقَ نَفَقَـةً إلا أُجِـرْتَ فِيهَـا حَتَّـى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ قُلْتُ يَا رَسُولَ الله أُخَلَّفُ عَنْ هِجْرَتِـي قَـالَ إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ بَعْدِي فَتَعْمَلَ عَمَلا تُرِيدُ بِهِ وَجْـهَ الله إلا ازْدَدْتَ بِـهِ رِفْعَـةً وَدَرَجَةً وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَـرُونَ اللَّهُـمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ لَكِنِ الْبَائِسُ سَـعْدُ بْـنُ خَوْلَةَ يَرْثِي لَهُ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ. (١٤٦٤)

١٦٤٦٠- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُسَيْنُ بْـنُ مُحَمَّـدٍ ثَنَـا جَرِيرٌ يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ عَنْ عَمِّهِ جَرِيرٍ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ

عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ الله أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ قَـالَ لا قُلْـتُ فَثُلُثَيْهِ قَالَ لا قُلْتُ فَنِصْفَهُ قَالَ لا قُلْتُ فَـالثُّلُثَ قَـالَ الثُّلُـثَ وَالثُّلُـثُ كَبِـيرٌ أَحَدُكُمْ يَدَعُ أَهْلَهُ بِخَيْرٍ خَيْرٌ لَهُ مِـنْ أَنْ يَدَعَهُـمْ عَالَـةً عَلَـى أَيْـدِي النَّـاسِ. (١٥١٣)

## ٢- مِنْ حَدِيْثِ عَمْرِو بْنِ الْقَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٦٤٦١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ قَالَ ثَنَا وُهَيْـبٌ ثَنَـا عَبْدُالله بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْقَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ عَمْرِو بْـنِ الْقَـارِيِّ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَـدِمَ فَخَلَّـفَ سَـعْدًا مَرِيضًا حَيْثُ خَرَجَ إِلَى حُنَيْنٍ فَلَمَّا قَدِمَ مِنْ جِعِرَّانَةَ مُعْتَمِرًا دَخَلَ عَلَيْهِ وَهُوَ وَجِعٌ مَغْلُوبٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ الله إِنَّ لِي مَالاً وَإِنِّـي أُورَثُ كَلالَـةً أَفَـأُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ أَوْ أَتَصَدَّقُ بِهِ قَالَ لا قَالَ أَفَأُوصِي بِثُلُثَيْهِ قَـالَ لا قَـالَ أَفَـأُوصِي

بشَطْرِهِ قَالَ لا قَالَ أفأُوصِي بِثُلُثِهِ قَالَ نَعَمْ وَذَاكَ كَثِـيرٌ قَـالَ أَيْ رَسُـولَ الله أَمُوتُ بالدَّارِ الَّتِي خَرَجْتُ مِنْهَا مُهَـاجِرًا قَـالَ إِنِّـي لأَرْجُـو أَنْ يَرْفَعَـكَ الله فَيَنْكَأَ بِكَ أَقْوَامًا وَيَنْفَعَ بِكَ آخَرِينَ يَا عَمْرُو بْنَ الْقَارِيِّ إِنْ مَاتَ سَعْدٌ بَعْدِي فَهَا هُنَا فَادْفِنْهُ نَحْوَ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ هَكَذَا. (١٥٩٨٩)

## ٣- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

١٦٤٦٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي ابْنُ نُمَـيْرٍ ثَنَـا هِشَـامٌ عَنْ أَبِيهِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّـوا مِـنَ الثُّلُـثِ إِلَـى الرُّبُـعِ فَـإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ الثُّلُثُ كَثِيرٌ. (١٩٣٠)

١٦٤٦٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ وَدِدْتُ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرُّبُـعِ فِـي الْوَصِيَّةِ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ الثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ. (١٩٧٢)

## ٤- مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٦٤٦٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو الْيَمَـانِ قَـالَ ثَنَـا أَبُـو بَكْرٍ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنْ رَسُـولِ الله ﷺ أَنَّـهُ قَـالَ إِنَّ الله تَصَـدَّقَ عَلَيْكُـمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ. (٢٦٢١٠)

## ٥- مِنْ حَدِيْثِ عِمْرانَ بْنِ الحُصَيْنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٦٤٦٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ

**عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَزَّأَهُمْ أَثْلاثًا ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً وَقَالَ لَهُ قَوْلا شَدِيدًا. (١٨٩٨٥)**

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث له طرق عن عمران وعن أبي زيد الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُما وقد قدمنا ذكره أيضاً وطرقه. في (باب فيما جاء في العتق عند الموت) من كتاب العتق (مج٩) (ص٣٩٧) فأغني عن إعادتها ههنا.

## ٦- مِنْ حَدِيْثُ حَنْظَلَةَ بَنِ حِذْيَم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٦٤٦٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ ثَنَا ذَيَّالُ بْنُ عُبَيْدِ[١] بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ

**سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ بَنَ حِذْيَمٍ جَدِّي أَنَّ جَدَّهُ حَنِيفَةَ قَالَ لِحِذْيَمٍ اجْمَعْ لِي بَنِيَّ فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُوصِيَ فَجَمَعَهُمْ فَقَالَ إِنَّ أَوَّلَ مَا أُوصِي أَنَّ لِيَتِيمِي هَذَا الَّذِي فِي حِجْرِي مِائَةً مِنَ الإِبِلِ الَّتِي كُنَّا نُسَمِّيهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ الْمُطَيَّبَةَ فَقَالَ حِذْيَمٌ يَا أَبَتْ إِنِّي سَمِعْتُ بَنِيكَ يَقُولُونَ إِنَّمَا نُقِرُّ بِهَذَا عِنْدَ أَبِينَا فَإِذَا مَاتَ رَجَعْنَا فِيهِ قَالَ فَبَيْنِي وَبَيْنَكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ حِذْيَمٌ رَضِينَا**

---

(١) في المطبوع: (عتبة) بدل (عبيد) وصوب من «أطراف المسند» (٢/ ٢٨٧).

فَارْتَفَعَ حِذْيَمٌ وَحَنِيفَةُ وحَنْظَلَةُ مَعَهُمْ غُلامٌ وَهُوَ رَدِيفٌ لِحِذْيَمٍ فَلَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ سَلَّمُوا عَلَيْهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَا رَفَعَكَ يَا أَبَا حِذْيَمٍ قَالَ هَذَا وَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى فَخِذِ حِذْيَمٍ فَقَالَ إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَفْجَأَنِي الْكِبَرُ أَوِ الْمَوْتُ فَأَرَدْتُ أَنْ أُوصِيَ وَإِنِّي قُلْتُ إِنَّ أَوَّلَ مَا أُوصِي أَنَّ لِيَتِيمِي هَذَا الَّذِي فِي حِجْرِي مِائَةً مِنَ الإِبِلِ كُنَّا نُسَمِّيهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ الْمُطَيَّبَةَ فَغَضِبَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى رَأَيْنَا الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ وَكَانَ قَاعِدًا فَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَقَالَ لا لا لا الصَّدَقَةُ خَمْسٌ وَإِلا فَعَشْرٌ وَإِلا فَخَمْسَ عَشْرَةَ وَإِلا فَعِشْرُونَ وَإِلا فَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ وَإِلا فَثَلاثُونَ وَإِلا فَخَمْسٌ وَثَلاثُونَ فَإِنْ كَثُرَتْ فَأَرْبَعُونَ قَالَ فَوَدَعُوهُ وَمَعَ الْيَتِيمِ عَصًا وَهُوَ يَضْرِبُ جَمَلا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَظُمَتْ هَذِهِ هِرَاوَةُ يَتِيمٍ قَالَ حَنْظَلَةُ فَدَنَا بِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنَّ لِي بَنِينَ ذَوِي لِحًى وَدُونَ ذَلِكَ وَإِنَّ ذَا أَصْغَرُهُمْ فَادْعُ الله لَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَقَالَ بَارَكَ الله فِيكَ أَوْ بُورِكَ فِيهِ قَالَ ذَيَّالٌ فَلَقَدْ رَأَيْتُ حَنْظَلَةَ يُؤْتَى بِالإِنْسَانِ الْوَارِمِ وَجْهُهُ أَوِ الْبَهِيمَةِ الْوَارِمَةِ الضَّرْعُ فَيَتْفُلُ عَلَى يَدَيْهِ وَيَقُولُ بِسْمِ الله وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ وَيَقُولُ عَلَى مَوْضِعِ كَفِّ رَسُولِ الله ﷺ فَيَمْسَحُهُ عَلَيْهِ وَقَالَ ذَيَّالٌ فَيَذْهَبُ الْوَرَمُ. (١٩٧٤٤)

## ٥- باب لا وصية لوارث

### ١- مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٦٤٦٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا سَعِيدٌ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ

عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ قَـالَ خَطَبَنَـا رَسُـولُ اللهِ ﷺ بِمِنًـى وَهُـوَ عَلَـى رَاحِلَتِهِ وَهِيَ تَقْصَعُ بِجِرَّتِهَا وَلُعَابُهَا يَسِيلُ بَيْنَ كَتِفَيَّ فَقَالَ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَـلَّ قَسَمَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ نَصِيبَـهُ مِـنَ الْمِـيرَاثِ فَـلا يَجُـوزُ لِـوَارِثٍ وَصِيَّـةٌ الْوَلَـدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ أَلا وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ تَوَلَّى غَـيْرَ مَوَالِيـهِ رَغْبَةً عَنْهُ مْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ وَقَالَ سَعِيدٌ قَالَ مَطَرٌ لا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفًا وَلا عَدْلا قَالَ يَزِيدُ وَفِي حَدِيثِـهِ لا يُقْبَـلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلا عَدْلٌ أَوْ عَدْلٌ وَلا صَرْفٌ قَالَ أَبِي قَالَ يَزِيـدُ فِـي حَدِيثِـهِ إِنَّ عَمْرَو ابْنَ خَارِجَةَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَهُمْ عَلَى رَاحِلَتِهِ. (١٧٣٨٧)

١٦٤٦٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَـلَمَةَ ثَنَا قَتَادَةُ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَن عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ

عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ قَالَ كُنْتُ آخِذًا بِزِمَامِ نَاقَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهِـيَ تَقْصَعُ بِجِرَّتِهَا وَلُعَابُهَا يَسِيلُ بَيْنَ كَتِفَيَّ فَقَالَ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ وَلَيْسَ لِوَارِثٍ وَصِيَّةٌ وَالْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَـاهِرِ الْحَجَـرُ وَمَـنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوِ انْتَمَى إِلَـى غَـيْرِ مَوَالِيـهِ فَعَلَيْـهِ لَعْنَـةُ اللهِ وَالْمَلائِكَـةِ وَالنَّـاسِ أَجْمَعِيـنَ قَـالَ عَفَّـانُ وَزَادَ فِيـهِ هَمَّـامٌ بِهَـذَا الإِسْـنَادِ وَلَـمْ يَذْكُـرْ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ غَنْمٍ وَإِنِّي لَتَحْتَ جِرَانِ رَاحِلَتِهِ وَزَادَ فِيهِ لا يُقْبَلُ مِنْهُ عَـدْلٌ وَلا صَرْفٌ وَفِي حَدِيثِ هَمَّامٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ وَقَالَ رَغْبَةً عَنْـهُ مْ. (١٧٣٨٨)

١٦٤٦٩- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ قَتَـادَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ

عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ قَالَ خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ وَأَنَا تَحْتَ جِرَانِهَا وَهِيَ تَقْصَعُ بِجِرَّتِهَا وَلُعَابُهَا يَسِيلُ بَيْنَ كَتِفَيَّ قَالَ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَعْطَى لِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ وَلا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ وَالْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلا عَدْلٌ. (١٧٠٠٧)

١٦٤٧٠- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنَا سَعِيدٌ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ ابْنِ غَنْمٍ

أَنَّ عَمْرَو بْنَ خَارِجَةَ الْخُشَنِيَّ حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَهُمْ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَإِنَّ رَاحِلَتَهُ لَتَقْصَعُ بِجِرَّتِهَا وَإِنَّ لُعَابَهَا يَسِيلُ بَيْنَ كَتِفَيَّ فَقَالَ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ قَسَمَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ نَصِيبَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ فَلا تَجُوزُ وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ. الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ أَلا وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلا عَدْلا أَوْ عَدْلا وَلا صَرْفًا. (١٧٣٩٢)

١٦٤٧١- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ الْخَفَّافُ أَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ

عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِمِنًى عَلَى رَاحِلَتِهِ وَإِنِّي لَتَحْتَ جِرَانِ نَاقَتِهِ وَهِيَ تَقْصَعُ بِجِرَّتِهَا وَلُعَابُهَا يَسِيلُ بَيْنَ كَتِفَيَّ فَقَالَ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ قَسَمَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ نَصِيبَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ وَلا يَجُوزُ لِوَارِثٍ وَصِيَّةٌ أَلا وَإِنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ أَلا وَمَنِ ادَّعَى

إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ رَغْبَةً عَنْهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ قَالَ سَعِيدٌ وثَنَا مَطَرٌ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ وَزَادَ مَطَرٌ فِي الْحَدِيثِ وَلا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلا عَدْلٌ. (١٧٣٩٣)

١٦٤٧٢- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا سَعِيدٌ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ قَالَ مَطَرٌ وَلا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلا عَدْلٌ أَوْ عَدْلٌ وَلا صَرْفٌ. (١٧٣٩٣)

١٦٤٧٣- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا سَعِيدٌ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ

عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِنًى وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَهِيَ تَقْصَعُ بِجِرَّتِهَا وَلُعَابُهَا يَسِيلُ بَيْنَ كَتِفَيَّ فَقَالَ إِنَّ اللهَ قَسَمَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ نَصِيبَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ فَلا تَجُوزُ لِوَارِثٍ وَصِيَّةٌ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ أَلا وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ رَغْبَةً عَنْهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ وَقَالَ يَزِيدُ وَقَالَ مَطَرٌ وَلا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلا عَدْلٌ أَوْ عَدْلٌ وَلا صَرْفٌ قَالَ أَبِي قَالَ يَزِيدُ فِي حَدِيثِهِ وَلا عَدْلٌ إِنَّ عَمْرَو بْنَ خَارِجَةَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَهُمْ عَلَى رَاحِلَتِهِ. (١٧٠٠٥)

١٦٤٧٤- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا أَبُو عَوانَةَ أَنَا قَتَادَةُ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَن عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ

عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ قَالَ كُنْتُ آخِذًا بِزِمَامِ نَاقَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهِيَ تَقْصَعُ بِجِرَّتِهَا وَلُعَابُهَا يَسِيلُ بَيْنَ كَتِفَيَّ فَقَالَ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَعْطَى لِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ وَلَيْسَ لِوَارِثٍ وَصِيَّةٌ وَالْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ قَالَ عَفَّانُ وَزَادَ فِيهِ هَمَّامٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ غَنْمٍ وَإِنِّي لَتَحْتَ جِرَانِ رَاحِلَتِهِ وَزَادَ فِيهِ لا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلا صَرْفٌ وَفِي حَدِيثِ هَمَّامٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ وَقَالَ رَغْبَةً عَنْهُ م. (١٧٣٨٨)

١٦٤٧٥- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا سُفْيَانُ عَنْ لَيْثٍ

عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وعَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَو بْنَ خَارِجَةَ قَالَ لَيْثٌ فِي حَدِيثِهِ خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ فَقَالَ أَلا إِنَّ الصَّدَقَةَ لا تَحِلُّ لِي وَلا لأَهْلِ بَيْتِي وَأَخَذَ وَبَرَةً مِنْ كَاهِلِ نَاقَتِهِ فَقَالَ وَلا مَا يُسَاوِي هَذِهِ أَوْ مَا يَزِنُ هَذِهِ. (١٧٠٠٣)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث الأخير رقم (٩) قد قدمنا ذكره أيضاً في الزكاة فليعلم.

## ٢- مِنْ حَدِيْثِ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٦٤٧٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَيَّاشٍ ثَنَا شُرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَوْلانِيُّ قَالَ

سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ

حَجَّةِ الْوَدَاعِ إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ وَالْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ التَّابِعَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لا تُنْفِقُ الْمَرْأَةُ شَيْئًا مِنْ بَيْتِهَا إِلا بِإِذْنِ زَوْجِهَا فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ وَلا الطَّعَامَ قَالَ ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا قَالَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ وَالدَّيْنَ مَقْضِيٌّ وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ. (٢١٢٦٣)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: واللفظ الأخير من الحديث: من قوله (العارية إلخ. قد قدمنا ذكره أيضاً في كتاب العارية) فليعلم.

## ٦- باب حكم الوصي في اليتيم

### ١- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ

١٦٤٧٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو عَبْدِالرَّحْمَنِ ثَنَا سَعِيدُ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي سَالِمٍ الْجَيْشَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَا أَبَا ذَرٍّ لا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ وَلا تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ. (٢٠٥٨٢)

### ٢- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُما

١٦٤٧٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الْخَفَّافُ ثَنَا حُسَيْنٌ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَجُلا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَيْسَ لِي مَالٌ وَلِي يَتِيمٌ فَقَالَ

كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ أَوْ قَالَ وَلا تَفْدِي مَالَكَ بِمَالِهِ شَكٌّ حُسَيْنٌ. (٦٤٥٩)

١٦٤٧٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَجُلا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَيْسَ لِي مَالٌ وَلِي يَتِيمٌ فَقَالَ كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلا مُبَذِّرٍ وَلا مُتَأَثِّلٍ مَالا وَمِنْ غَيْرِ أَنْ تَقِيَ مَالَكَ أَوْ قَالَ تَفْدِيَ مَالَكَ بِمَالِهِ شَكٌّ حُسَيْنٌ. (٦٧٢٦)

## ٣- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما

١٦٤٨٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ عَزَلُوا أَمْوَالَ الْيَتَامَى حَتَّى جَعَلَ الطَّعَامُ يَفْسُدُ وَاللَّحْمُ يُنْتِنُ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ ﴿وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ قَالَ فَخَالَطُوهُمْ. (٢٨٤٥)

# ٣٣ـ كتاب الفرائض

## ١ـ باب موانع الإرث

### ١- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

١٦٤٨١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَطَاءٍ وَغَيْرُهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ

**عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ. (٦٣٧٧)**

١٦٤٨٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ ثَنَا شُعْبَةُ ثَنَا عَامِرٌ الأَحْوَلُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ

**عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى. (٦٥٤٩)**

### ٢- مِنْ حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٦٤٨٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ

**عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ. (٢٠٧٥٢)**

١٦٤٨٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا مَعْمَرٌ أَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ

**عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ وَلا**

يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ. (٢٠٨١٩)

١٦٤٨٥- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ قَالَ أَبِي وَعَبْدُ الأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ ابْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ

**عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ.** (٢٠٨٠٧)

١٦٤٨٦- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ ثَنَا مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ

**عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ.** (٢٠٨١٢)

١٦٤٨٧- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ ثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ

**عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ وَذَلِكَ زَمَنَ الْفَتْحِ فَقَالَ هَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ مَنْزِلٍ ثُمَّ قَالَ لا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُؤْمِنَ وَلا الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ.** (٢٠٧٥٧)

١٦٤٨٨- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ

**عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَيْنَ نَنْزِلُ غَدًا فِي حَجَّتِهِ قَالَ وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلا ثُمَّ قَالَ نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ يَعْنِي الْمُحَصَّبَ حَيْثُ قَاسَمَتْ قُرَيْشٌ عَلَى الْكُفْرِ وَذَلِكَ أَنَّ بَنِي كِنَانَةَ**

حَالَفَتْ قُرَيْشًا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ أَنْ لا يُنَاكِحُوهُمْ وَلا يُبَايِعُوهُمْ وَلا يُؤْوُهُمْ ثُمَّ قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ لا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ وَلا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ قَالَ الزُّهْرِيُّ وَالْخَيْفُ الْوَادِي. (٢٠٧٧١)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث والذي قبله أعني رقم (٦) و(٥) قد تقدم ذكرهما أيضاً في (باب نزول المحصب إذا نفر من منى) فليعلم.

## ٣- مِنْ حَدِيْثِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ

١٦٤٨٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ

عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ الدِّيْلِيِّ قَالَ كَانَ مُعَاذٌ بِالْيَمَنِ فَارْتَفَعُوا إِلَيْهِ فِي يَهُودِيٍّ مَاتَ وَتَرَكَ أَخًا مُسْلِمًا فَقَالَ مُعَاذٌ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ الإِسْلامَ يَزِيدُ وَلا يَنْقُصُ فَوَرَّثَهُ. (٢٠٩٩٨)

١٦٤٩٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ

عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ قَالَ أُتِيَ مُعَاذٌ بِيَهُودِيٍّ وَارِثُهُ مُسْلِمٌ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ أَوْ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الإِسْلامُ يَزِيدُ وَلا يَنْقُصُ فَوَرَّثَهُ. (٢١٠٤٥)

### فصل منه. في القاتل

## ١- مِنْ مُسْنَدِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ

١٦٤٩١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو الْمُنْذِرِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ[1] أُرَاهُ عَنِ حَجَّاجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَتَلَ رَجُلٌ ابْنَهُ عَمْدًا فَرُفِعَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِي الله عَنْهُ فَجَعَلَ عَلَيْهِ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ ثَلاثِينَ حِقَّةً وَثَلاثِينَ جَذَعَةً وَأَرْبَعِينَ ثَنِيَّةً وَقَالَ لا يَرِثُ الْقَاتِلُ وَلَوْلا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ لا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ لَقَتَلْتُكَ. (٣٢٨)

١٦٤٩٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ وَيَزِيدُ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ قَالَ عُمَرُ رَضِي الله عَنْهُ لَوْلا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ لَوَرَّثْتُكَ قَالَ وَدَعَا خَالَ الْمَقْتُولِ فَأَعْطَاهُ الإِبِلَ. (٣٢٩)

١٦٤٩٣- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي عَبْدُالله بْنُ أَبِي نَجِيحٍ وَعَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ كِلاهُمَا

عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ أَخَذَ عُمَرُ رَضِي الله عَنْهُ مِنَ الإِبِلِ ثَلاثِينَ حِقَّةً وَثَلاثِينَ جَذَعَةً وَأَرْبَعِينَ ثَنِيَّةً إِلَى بَازِلِ عَامِهَا كُلُّهَا خَلِفَةٌ قَالَ ثُمَّ دَعَا أَخَا الْمَقْتُولِ فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ دُونَ أَبِيهِ وَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله

---

(١) في المطبوع: (أبو المنذر أسد بن عمرو) وصوب من «أطراف المسند» (٥/ ٥٩).

ﷺ يَقُولُ لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ. (٣٢٩)

## ٢ـ باب أن دية المقتول لجميع ورثته
## وما جاء في ميراث الحمل بعد وضعه إن استهل

### ١- مِنْ حَدِيْثِ الضَّحَّاكِ بْنُ سُفْيَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٦٤٩٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِي اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ مَا أَرَى الدِّيَةَ إلا لِلْعَصَبَةِ لأَنَّهُمْ يَعْقِلُونَ عَنْهُ فَهَلْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رَسُول اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ شَيْئًا فَقَالَ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الْكِلابِيُّ وَكَانَ اسْتَعْمَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الأَعْرَابِ كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أُوَرِّثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضَّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا فَأَخَذَ بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِي اللهُ تَعَالَى عَنْهُ. (١٥١٨٥)

١٦٤٩٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ

عَنْ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ قَالَ الدِّيَةُ لِلْعَاقِلَةِ وَلا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا حَتَّى أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الْكِلابِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَيَّ أَنْ أُوَرِّثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضَّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا فَرَجَعَ عُمَرُ عَنْ قَوْلِهِ. (١٥١٨٦)

## ٢- مِنْ أَخْبَارِ عُبَادَةِ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ

١٦٤٩٦- (١) -ز- حَدَّثَنَا عَبْدالله ثَنَا أَبو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ ثَنَا الْفُضَيْلُ ابْنُ سُلَيْمَانَ ثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ

**عَنْ عُبَادَةَ قَالَ إِنَّ مِنْ قَضَاء رَسُول الله ﷺ «إلى قوله» وَقَضَى لِحَمَلِ ابْنِ مَالِكٍ الْهُذَلِيِّ بِمِيرَاثِهِ عَنِ امْرَأَتِهِ الَّتِي قَتَلَتْهَا الأُخْرَى وَقَضَى فِي الْجَنِينِ الْمَقْتُول بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ قَالَ فَوَرِثَهَا بَعْلُهَا وَبَنُوهَا قَالَ وَكَانَ لَهُ مِنِ امْرَأَتَيْهِ كِلْتَيْهِمَا وَلَدٌ قَالَ فَقَالَ أَبُو الْقَاتِلَةِ الْمَقْضِيُّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ الله كَيْفَ أَغْرِمَ مَنْ لا صَاحَ وَلا اسْتَهَلَّ وَلا شَرِبَ وَلا أَكَلَ فَمِثْلُ ذَلِكَ بَطَلَ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ هَذَا مِنَ الْكُهَّانِ. (٢١٧١٤)**

١٦٤٩٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مَسْعُودٍ ثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ ثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ

**عَنْ عُبَادَةَ قَالَ إِنَّ مِنْ قَضَاء رَسُول الله ﷺ الْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي كَامِلٍ بِطُولِهِ غَيْرَ أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي الإِسْنَادِ فَقَالَ أَبُو كَامِلٍ فِي حَدِيثِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ أَنَّ عُبَادَةَ قَالَ مِنْ قَضَاء رَسُول الله ﷺ وَقَالَ الصَّلْتُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ عَنْ عُبَادَةَ أَنَّ مِنْ قَضَاء رَسُول الله ﷺ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. (٢١٧١٤)**

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث له طرق. عن ابْنِ عَبَّاسٍ وعَبْدِالله ابْنِ عَمْرٍو. وأَبِي هُرَيْرَةَ. والمغيرة بن شعبة. وحمل بن مالك رَضِيَ اللهُ

تَعالَى عَنْهُم أجمعين وسـنذكر أحـاديثهم فيمـا يـأتي إن شـاء الله وبـه الثقـة وعليه التكلان ولا حول ولا قوة إلا بالله.

## ٣- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُما

١٦٤٩٨- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو سَعِيدٍ ثَنَا مُحَمَّـدُ بْـنُ رَاشِدٍ ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبيهِ

**عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَى أَنَّ الْعَقْلَ مِيرَاثٌ بَيْـنَ وَرَثَـةِ الْقَتِيـلِ عَلَى فَرَائِضِهِمْ. (٦٧٩٤)**

١٦٤٩٩- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو سَعِيدٍ ثَنَا مُحَمَّـدُ بْـنُ رَاشِدٍ ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبيهِ

**عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَى فِي الأَنْفِ إِذَا جُدِعَ كُلُّهُ الدِّيَةَ كَامِلَةً وَإِذَا جُدِعَتْ أَرْنَبَتُهُ نِصْفَ الدِّيَةِ وَفِي الْعَيْنِ نِصْفَ الدِّيَةِ وَفِـي الْيَـدِ نِصْـفَ الدِّيَةِ وَفِي الرِّجْلِ نِصْفَ الدِّيَةِ وَقَضَى أَنْ يَعْقِـلَ عَـنِ الْمَـرْأَةِ عَصَبَتُهَـا مَـنْ كَانُوا وَلاَ يَرِثُونَ مِنْهَا إِلاَّ مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا وَإِنْ قُتِلَتْ فَعَقْلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا وَهُمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَهَا وَقَضَى أَنَّ عَقْلَ أَهْلِ الْكِتَـابِ نِصْـفُ عَقْـلِ الْمُسْـلِمِينَ وَهُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى. (٦٧٩٥)**

### ٣ـ باب في أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا يورثون

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْـهُ: وفـي البـاب أحـاديث عـن أبـي بكـر وعمـر وطلحة والزبير وسعد وعَائِشَةَ وأَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُم أجمعيـن. وقد تقدم ذكر ذلك كله في (باب مصرف الفيء) (مج٩) (ص٢٤٣) فـأغنى عن إعادته ههنا. فارجع إليه إن شئت.

## - ومِنْ مُسْنَدِ أَبي هُرَيْرَةَ وقد تقدم ذكره أيضاً

١٦٥٠٠- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ قَالَ ثَنَا سُفْيَانُ عَــنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّا مَعْشَرَ الأَنْبِيَاءِ لاَ نُـورَثُ مَـا تَرَكْتُ بَعْدَ مَؤُنَةِ عَامِلِي وَنَفَقَةِ نِسَائِي صَدَقَةٌ. (٩٥٩٣)

## ٤- باب البدء في الميراث بذوي الفروض وإعطاء العصبة ما بقي

## ١- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُمَا

١٦٥٠١- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أَلْحِقُوا الْفَرَائِـضَ بِأَهْلِهَـا فَمَـا بَقِـيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ. (٢٥٢٥)

١٦٥٠٢- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَــنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: اقْسِـمُوا الْمَـالَ بَيْـنَ أَهْـلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلأَوْلَـى ذَكَـرٍ. (٢٧١٥)

١٦٥٠٣- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ثَنَـا وُهَيْـبُ ابْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَـا

بَقِيَ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ. (٢٨٣٨)

## فصل منه في أن فرض البنات الثلثين
## وفرض الزوجة مع الولد الثمن

### ١- مِنْ مُسْنَدِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ

١٦٥٠٤- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ أَنَا عُبَيْدُاللهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدٍ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ فِي أُحُدٍ شَهِيدًا وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالاً وَلاَ يُنْكَحَانِ إِلاَّ وَلَهُمَا مَالٌ قَالَ فَقَالَ يَقْضِي اللهُ فِي ذَلِكَ قَالَ فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى عَمِّهِمَا فَقَالَ أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ وَأُمَّهُمَا الثُّمُنَ وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ. (١٤٢٧٠)

## فصل منه في أن فرض الزوج مع عدم الولد النصف
## وكذا الأخت بزيادة عدم الأصل من الذكور

### ١- مِنْ حَدِيْثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٦٥٠٥- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِاللهِ عَنْ مَكْحُول وَعَطِيَّةَ وَضَمْرَةَ وَرَاشِدٍ

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ زَوْجٍ وَأُخْتٍ لأُمٍّ وَأَبٍ فَأَعْطَى الزَّوْجَ النِّصْفَ وَالأُخْتَ النِّصْفَ فَكُلِّمَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

قَضَى بِذَلِكَ. (٢٠٦٥٢)

١٦٥٠٦- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِالله عَنْ مَكْحُول وَعَطِيَّةَ وَضَمْرَةَ وَرَاشِدٍ

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ زَوْجٍ وَأُخْتٍ لأُمٍّ وَأَبٍ فَأَعْطَى الزَّوْجَ النِّصْفَ وَالأُخْتَ النِّصْفَ فَكُلِّمَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ حَضَرْتُ رَسُولَ الله ﷺ قَضَى بِذَلِكَ. (٢٠٦٥٢)

## ٥- باب الأخوات مع البنات عصبة وفرض البنت مع بنت الابن

### ١- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٦٥٠٧- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي قَيْسٍ

عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ أَنَّ الأَشْعَرِيَّ أُتِيَ فِي ابْنَةٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ لأَبٍ وَأُمٍّ قَالَ فَجَعَلَ لِلابْنَةِ النِّصْفَ وَلِلأُخْتِ مَا بَقِيَ وَلَمْ يَجْعَلْ لابْنَةِ الابْنِ شَيْئًا قَالَ فَأَتَوُا ابْنَ مَسْعُودٍ فَأَخْبَرُوهُ قَالَ فَقَالَ لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذاً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ إِنْ أَخَذْتُ بِقَوْلِهِ وَتَرَكْتُ قَوْلَ رَسُول الله ﷺ قَالَ ثُمَّ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لِلابْنَةِ النِّصْفُ وَلابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ لِلأُخْتِ. (٣٨٦٦)

١٦٥٠٨- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي قَيْسٍ

عَنْ هُزَيْلٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُوسَى وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ فَسَأَلَهُمَا عَنِ ابْنَةٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ فَقَالا للابنةِ النِّصْفُ وَلِلأُخْتِ النِّصْفُ وَائْتِ

عَبْدَالله فَإِنَّهُ سَيُتَابِعُنَا فَأَتَى عَبْدَالله فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ قَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ لأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقَضَاء رَسُول الله ﷺ أَوْ قَالَ قَضَاءَ رَسُول الله ﷺ كَذَا قَالَ سُفْيَانُ للابنةِ النِّصْفُ وَلابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ. (٣٩٧٩)

١٦٥٠٩- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي قَيْسٍ

عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ عَنِ امْرَأَةٍ تَرَكَتِ ابْنَتَهَا وَابْنَةَ ابْنِهَا وَأُخْتَهَا فَقَالَ النِّصْفُ لِلابْنَةِ وَلِلأُخْتِ النِّصْفُ وَقَالَ ائْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَإِنَّهُ سَيُتَابِعُنِي قَالَ فَأَتَوُا ابْنَ مَسْعُودٍ فَأَخْبَرُوهُ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ لأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقَضَاء رَسُول الله ﷺ قَالَ شُعْبَةُ وَجَدْتُ هَذَا الْحَرْفَ مَكْتُوبًا لأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقَضَاء رَسُول الله ﷺ لِلابْنَةِ النِّصْفُ وَلابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ فَأَتَوْا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرُوهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ أَبُو مُوسَى لاَ تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ. (٤١٨٨)

١٦٥١٠- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي قَيْسٍ

عَنِ الْهُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُوسَى وَسُلَيْمَانَ ابْنِ رَبِيعَةَ فَسَأَلَهُمَا عَنِ ابْنَةٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ لأَبٍ فَقَالاَ لِلْبِنْتِ النِّصْفُ وَلِلأُخْتِ النِّصْفُ وَائْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَإِنَّهُ سَيُتَابِعُنَا قَالَ فَأَتَى ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَأَلَهُ وَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالاَ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ

الْمُهْتَدِينَ سَأَقْضِي بِمَا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلابْنَةِ النِّصْفُ وَلابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ. (٣٥٠٨)

## ٦- باب سقوط ولد الأب بالأخوة من الأبوين وأن قضاء الدين قبل الوصية

### ١- مِنْ مُسْنَدِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ

١٦٥١١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَضَى مُحَمَّدٌ ﷺ أَنَّ الدَّيْنَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ وَأَنْتُمْ تَقْرَءُونَ الْوَصِيَّةَ قَبْلَ الدَّيْنِ وَأَنَّ أَعْيَانَ بَنِي الأُمِّ يَتَوارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلاَّتِ. (٥٦١)

١٦٥١٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ وَأَنْتُمْ تَقْرَءُونَ ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ وَإِنَّ أَعْيَانَ بَنِي الأُمِّ يَتَوارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلاَّتِ. (١٠٣٧)

١٦٥١٣- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنْبَأَنَا زَكَرِيَّا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ وَإِنَّ أَعْيَانَ بَنِي الأُمِّ

**يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلاَّتِ يَرِثُ الرَّجُلُ أَخَاهُ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ دُونَ أَخِيـهِ لأَبِيـهِ.** (١١٥٩)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذه الأحاديث قد تقدم ذكرها أيضاً في (باب ما يجوز بيعه وتقديم الدين على الوصية). فليعلم.

## ٧- باب ما جاء في ميراث الجدة والجدات

## ١- مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنُ مَسْلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٦٥١٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ

**أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ قَالَ هَلْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا شَيْئًا فَقَامَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَقَالَ شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْضِي لَهَا بِالسُّدُسِ فَقَالَ هَلْ سَمِعَ ذَلِكَ مَعَكَ أَحَدٌ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْضِي لَهَا بِالسُّدُسِ فَأَعْطَاهَا أَبُو بَكْرٍ السُّدُسَ.** (١٧٢٩٥)

١٦٥١٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ يَعْنِي الرَّازِيَّ قَالَ سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ خَرَشَةَ قَالَ أَبِي وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ خَرَشَةَ قَالَ عَبْدالله وثَنَا مُصْعَبٌ الزُّبَيْرِيُّ عَنْ مَالِكٍ مِثْلَهُ فَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خَرَشَةَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ وَلَمْ يُسْنِدْهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَحَدٌ إِلاَّ مَالِكٌ

**عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ قَالَ جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ الله تَعَالَى**

عَنْهُ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا فَقَالَ مَا أَعْلَمُ لَكِ فِي كِتَابِ الله شَيْئًا وَلاَ أَعْلَمُ لَـكِ فِـي سُنَّةِ رَسُول الله ﷺ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ فَسَـأَلَ فَقَـالَ الْمُغِـيرَةُ ابْـنُ شُعْبَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ جَعَلَ لَهَا السُّدُسَ فَقَالَ مَـنْ يَشْـهَدُ مَعَـكَ أَوْ مَنْ يَعْلَمُ مَعَكَ فَقَامَ مُحَمَّدُ ابْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِـكَ فَـأَنْفَذَهُ لَهَـا وَقَـالَ إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ. (١٧٢٩٧)

## ٢- مِنْ أَخْبَارِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٦٥١٦- (١) -ز- حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ ثَنَا أَبو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ ثَنَا الْفُضَيْلُ ابْنُ سُلَيْمَانَ ثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْـنِ الصَّامِتِ

عَنْ عُبَـادَةَ قَـالَ إِنَّ مِـنْ قَضَـاء رَسُـول الله ﷺ «إِلـى قولـه» وَقَضَـى لِلْجَدَّتَيْنِ مِنَ الْمِيرَاثِ بِالسُّدُسِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوَاء. (٢١٧١٤)

١٦٥١٧- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا الصَّلْتُ بْـنُ مَسْـعُودٍ ثَنَـا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ ثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ الْوَلِيدِ بْـنِ عُبَـادَةَ بْـنِ الصَّامِتِ

عَنْ عُبَادَةَ قَالَ إِنَّ مِنْ قَضَاء رَسُول الله ﷺ الْمَعْدِنُ جُبَارٌ. وَذَكَرَ نَحْـوَ حَدِيثِ أَبِي كَامِلٍ بِطُولِهِ غَيْرَ أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي الإِسْنَادِ فَقَالَ أَبُـو كَـامِلٍ فِـي حَدِيثِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ أَنَّ عُبَادَةَ قَـالَ مِـنْ قَضَـاء رَسُول الله ﷺ وَقَالَ الصَّلْتُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ عَنْ عُبَادَةَ أَنَّ مِنْ قَضَاء رَسُولِ الله ﷺ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. (٢١٧١٤)

## ٨- باب ما جاء في ميراث الجد

### ١- مِنْ حَدِيْثِ عِمْرانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٦٥١٨- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزٌ ثَنَا هَمَّامٌ ثَنَا قَتَادَةُ ثَنَا الْحَسَنُ

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي مَاتَ فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ قَالَ لَكَ السُّدُسُ قَالَ فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ قَالَ لَكَ آخَرُ فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ قَالَ إِنَّ السُّدُسَ الآخَرَ طُعْمَةٌ. (١٩٠٠٤)

١٦٥١٩- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا هَمَّامٌ يَعْنِي ابْنَ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي مَاتَ فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ قَالَ فَقَالَ لَكَ السُّدُسُ فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ لَكَ سُدُسٌ آخَرُ فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ إِنَّ السُّدُسَ الآخَرَ طُعْمَةٌ. (١٩٠٦٨)

١٦٥٢٠- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ يَعْنِي الشَّافِعِيَّ أَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ أَنْشُدُ اللهَ رَجُلاً سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْجَدِّ شَيْئًا فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ الثُّلُثَ قَالَ مَعَ مَنْ قَالَ لاَ أَدْرِي قَالَ لاَ دَرَيْتَ. (١٩١٤٣)

### ٢- مِنْ حَدِيْثِ مَعْقِلِ بْنُ يَسَارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٦٥٢١- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ أَبو قَطَنٍ

ثَنَا يُونُسُ يَعْنِي ابْنَ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ

شَهِدَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ وَقَدْ كَانَ جَمَعَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَيَاتِهِ وَصِحَّتِهِ فَنَاشَدَهُمُ اللهَ مَنْ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ فِي الْجَدِّ شَيْئًا فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِفَرِيضَةٍ فِيهَا جَدٌّ فَأَعْطَاهُ ثُلُثًا أَوْ سُدُسًا قَالَ وَمَا الْفَرِيضَةُ قَالَ لاَ أَدْرِي قَالَ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْرِيَ. (١٩٤٢٢)

١٦٥٢٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالأَعْلَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ عَنْ فَرِيضَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْجَدِّ فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ الْمُزَنِيُّ فَقَالَ قَضَى فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ مَاذَا قَالَ السُّدُسَ قَالَ مَعَ مَنْ قَالَ لاَ أَدْرِي قَالَ لاَ دَرَيْتَ فَمَا تُغْنِي إِذًا. (١٩٤٢٣)

## ٣- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما

١٦٥٢٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مَعْمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّيُّ قَالَ ثَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ فُرَاتِ بْنِ عَبْدِاللهِ وَهُوَ فُرَاتٌ الْقَزَّازُ

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ جَعَلَهُ عَلَى الْقَضَاءِ إِذْ جَاءَهُ كِتَابُ ابْنِ الزُّبَيْرِ سَلاَمٌ عَلَيْكَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّكَ كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْجَدِّ وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ خَلِيلاً دُونَ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ لاَتَّخَذْتُ ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ وَلَكِنَّهُ أَخِي فِي الدِّينِ وَصَاحِبِي فِي الْغَارِ جَعَلَ الْجَدَّ أَبًا وَأَحَقُّ مَا أَخَذْنَاهُ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . (١٥٥٢٥)

١٦٥٢٤- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَـنِ ابْـنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ

عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ إِنَّ الَّذِي قَالَ لَهُ رَسُـولُ اللهِ ﷺ لَـوْ كُنْـتُ مُتَّخِـذًا خَلِيلاً سِوَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى أَلْقَاهُ لأَتَّخَذْتُ أَبَـا بَكْـرٍ جَعَـلَ الْجَـدَّ أَبًـا. (١٥٥٣٠)

١٦٥٢٥- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَـنِ ابْـنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ

عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ إِنَّ الَّذِي قَالَ لَهُ رَسُـولُ اللهِ ﷺ لَـوْ كُنْـتُ مُتَّخِـذًا خَلِيلاً سِوَى اللهِ حَتَّى أَلْقَاهُ لأَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ جَعَلَ الْجَدَّ أَبًا. (١٥٥٣٦)

## ٩- باب ما جاء في ميراث ذوي الأرحام

### ١- مِنْ حَدِيْثِ الْمِقْدَامِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٦٥٢٦- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بُدَيْلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْهَوْزَنِيِّ

عَنِ الْمِقْدَامِ أَبِي كَرِيمَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ مَنْ تَرَكَ كَلاًّ فَـإِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ وَرُبَّمَا قَالَ فَإِلَيْنَا وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَارِثِهِ وَالْخَالُ وَارِثُ مَـنْ لاَ وَارِثَ لَهُ وَأَنَا وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ أَرِثُهُ وَأَعْقِلُ عَنْهُ . (١٦٥٤٧)

١٦٥٢٧- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَـا حَجَّـاجٌ قَـالَ ثَنَـا شُـعْبَةُ فَذَكَرَهُ وَقَالَ

عَنِ الْمِقْدَامِ مِنْ كِنْدَةَ وَكَانَ مِـنْ أَصْحَـابِ النَّبِـيِّ ﷺ عَـنِ النَّبِـيِّ ﷺ

نَحْوَهُ. (١٦٥٤٧)

١٦٥٢٨- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَـالِدٍ قَـالَ ثَنَـا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ

**عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ الْكِنْدِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ مَـنْ تَـرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيْعَةً فَإِلَيَّ وَأَنَا وَلِيُّ مَـنْ لاَ وَلِـيَّ لَـهُ أَفُـكُّ عَنْوَهُ وَأَرِثُ مَالَهُ وَالْخَالُ وَلِـيُّ مَـنْ لاَ وَلِـيَّ لَـهُ يَفُـكُّ عَنْـهُ وَيَـرِثُ مَالَـهُ.** (١٦٥٦٨)

١٦٥٢٩- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَـنِ بْـنُ مَهْـدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ صَالِحٍ قَالَ سَمِعْتُ رَاشِدَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ

**عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ قَالَ قَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ فَذَكَـرَ مِثْلَـهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ أَفُكُّ عَنْوَةً.** (١٦٥٦٨)

١٦٥٣٠- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو كَامِلٍ ثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِـي ابْنَ زَيْدٍ قَالَ ثَنَا بُدَيْلُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ رَاشِـدِ بْـنِ سَـعْدٍ عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْهَوْزَنِيِّ

**عَنِ الْمِقْدَامِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيْعَةً فَإِلَيَّ وَمَـنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَارِثِهِ وَأَنَا مَوْلَى مَنْ لاَ مَوْلَى لَهُ أَرِثُ مَالَهُ وَأَفُكُّ عَانَهُ وَالْخَـالُ مَوْلَى مَنْ لاَ مَوْلَى لَهُ يَرِثُ مَالَهُ وَيَفُكُّ عَانَهُ.** (١٦٥٧١)

١٦٥٣١- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ قَالَ ثَنَا شُـعْبَةُ قَـالَ بُدَيْلٌ الْعُقَيْلِيُّ أَخْبَرَنِي قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَاشِـدِ بْـنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْهَوْزَنِيِّ

عَنِ الْمِقْدَامِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَـنْ تَـرَكَ كَـلاًّ فَإِلَيَّ قَالَ وَرُبَّمَا قَالَ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُــولِهِ وَمَـنْ تَـرَكَ مَـالاً فَلِوَرَثَتِـهِ وَأَنَـا وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ أَعْقِلُ عَنْهُ وَأَرِثُــهُ وَالْخَـالُ وَارِثُ مَـنْ لاَ وَارِثَ لَـهُ يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ. (١٦٥٧٢)

## ٢- مِنْ مُسْنَدِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ

١٦٥٣٢- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِـي ثَنَـا وَكِيـعٌ ثَنَـا سُـفْيَانُ عَـنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ عَنْ حَكِيـمِ ابْنِ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفٍ

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّ رَجُلاً رَمَى رَجُـلاً بِسَـهْمٍ فَقَتَلَـهُ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ إِلاَّ خَالٌ فَكَتَبَ فِي ذَلِكَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَـرَّاحِ إِلَـى عُمَـرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَكَتَبَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ اللهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لاَ مَوْلَـى لَـهُ وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ. (١٨٤)

١٦٥٣٣- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ثَنَـا سُـفْيَانُ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمٍ

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ كَتَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَى أَبِـي عُبَيْـدَةَ ابْنِ الْجَرَّاحِ أَنْ عَلِّمُوا غِلْمَانَكُمُ الْعَوْمَ وَمُقَاتِلَتَكُمُ الرَّمْـيَ فَكَـانُوا يَخْتَلِفُـونَ إِلَى الأَغْرَاضِ فَجَاءَ سَهْمٌ غَرْبٌ إِلَى غُلاَمٍ فَقَتَلَهُ فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ أَصْـلٌ وَكَـانَ فِي حَجْرِ خَالٍ لَهُ فَكَتَبَ فِيهِ أَبُو عُبَيْدَةَ إِلَى عُمَـرَ رَضِـيَ اللهُ عَنْـهُ إِلَـى مَـنْ أَدْفَعُ عَقْلَهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُـولُ اللهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لاَ مَوْلَى لَهُ وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ. (٣٠٥)

## ١٠- باب الميراث بالولاء

### ١- مِنْ مُسْنَدِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٦٥٣٤- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو سَعِيدٍ ثَنَا عَبْـدُاللهِ بْـنُ لَهِيعَةَ ثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ

عَنْ عُمَرَ رَضِي الله عَنْهُ وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ يَـرِثُ الْمَـالَ مَـنْ يَـرِثُ الْوَلاَءَ. (١٤٢)

١٦٥٣٥- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْـدُاللهِ بْـنُ زَيْـدٍ أَخْبَرَنَـا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عَمْرو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّـابِ رَضِـي الله عَنْـهُ قَـالَ سَـمِعْتُ رَسُـولَ الله ﷺ يَقُولُ يَرِثُ الْوَلاَءَ مَنْ وَرِثَ الْمَالَ مِنْ وَالِدٍ أَوْ وَلَدٍ. (٣٠٦)

١٦٥٣٦- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى ثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّـمُ ثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ قَالَ فَلَمَّا رَجَعَ عَمْرٌو جَاءَ بَنُو مَعْمَرِ بْـنِ حَبِيـبٍ يُخَاصِمُونَـهُ فِي وَلاَءِ أُخْتِهِمْ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِي الله عَنْهُ فَقَـالَ أَقْضِـي بَيْنَكُـمْ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ يَقُولُ مَا أَحْرَزَ الْوَلَدُ أَوِ الْوَالِدُ فَهُوَ لِعَصَبَتِـهِ مَنْ كَانَ فَقَضَى لَنَا بِهِ. (١٧٨)

### ٢- حديث سَلْمَى بِنْتِ حَمْزَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٦٥٣٧- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ ثَنَا هَمَّـامٌ ثَنـا قَتَادَةُ

عَنْ سَلْمَى بِنْتِ حَمْزَةَ أَنَّ مَوْلاَهَا مَاتَ وَتَـرَكَ ابْنَـةً فَـوَرَّثَ النَّبِـيُّ ﷺ ابْنَتَهُ النِّصْفَ وَوَرَّثَ يَعْلَى النِّصْفَ وَكَانَ ابْنَ سَلْمَى. (٢٦٠٢٤)

## ١١- باب الولاء لمن أعتق

### ١- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

١٦٥٣٨- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ بَرِيرَةَ أَتَتْهَا تَسْتَعِينُهَا وَكَانَتْ مُكَاتَبَةً فَقَـالَتْ لَهَـا عَائِشَـةُ أَيَبِيعُكِ أَهْلُكِ فَأَتَتْ أَهْلَهَا فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُمْ فَقَـالُوا لاَ إِلاَّ أَنْ تَشْـتَرِطَ لَنَـا وَلاَءَهَـا فَقَـالَ النَّبِـيُّ ﷺ اشْـتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَـا فَإِنَّمَـا الْـوَلاَءُ لِمَـــنْ أَعْتَـــقَ. (٢٢٩٢٤)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث قد تقدم ذكره أيضـاً. ولـه طـرق كثيرة عَنْهَا وعن ابْنِ عُمَرَ وابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُم. وقد تقدم ذكر ذلك كله في كتـاب العتـق فـي (بـاب مـا جـاء فـي ولاء المعتـق) (مـج٩) (ص٤٤٩) فأغنى عن إعادته ههنا. فارجع إليه إن شئت.

## ١٢- باب فيمن مات ولم يدع له وارثاً إلا عبداً هو أعتقه

### ١- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

١٦٥٣٩- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ ثَنَا ابْنُ جُرَيْـجٍ قَـالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ عَوْسَجَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً مَاتَ وَلَمْ يَـدَعْ أَحَـدًا يَرِثُـهُ فَرَفَـعَ النَّبِـيُّ ﷺ

مِيرَاثَهُ إِلَى مَوْلًـى لَـهُ أَعْتَقَـهُ الْمَيِّـتُ هُـوَ الَّـذِي لَـهُ وَلاَؤُهُ وَالَّـذِي أَعْتَـقَ. (٣١٩٧)

١٦٥٤٠- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُـفْيَانُ عَـنْ عَمْـرٍو عَـنْ عَوْسَجَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَجُلٌ مَاتَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَـتْرُكْ وَارِثًـا إِلاَّ عَبْدًا هُوَ أَعْتَقَهُ فَأَعْطَاهُ مِيرَاثَهُ. (١٨٢٩)

## ١٣- باب فيمن التمس له وارث فلم يوجد

### ١- مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٦٥٤١- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا الْخُزَاعِيُّ وَهُوَ أَبو سَـلَمَةَ أَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَحْمَرَ اسْمُهُ جِبْرِيلُ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ تُوُفِّيَ رَجُلٌ مِنَ الأَزْدِ فَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْتَمِسُوا لَهُ وَارِثًا الْتَمِسُوا لَهُ ذَا رَحِمٍ قَالَ فَلَمْ يُوجَـدْ فَقَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ ادْفَعُوهُ إِلَى أَكْبَرِ خُزَاعَةَ. (٢١٨٦٦)

### ٢- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

١٦٥٤٢- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْـنِ الأَصْبَهَانِيِّ عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ وَرْدَانَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ مَوْلًى لِلنَّبِيِّ ﷺ وَقَعَ مِنْ نَخْلَةٍ فَمَاتَ وَتَرَكَ شَـيْئًا وَلَـمْ يَدَعْ وَلَدًا وَلاَ حَمِيمًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطُوا مِيرَاثَهُ رَجُلاً مِـنْ أَهْـلِ قَرْيَتِـهِ. (٢٣٩٠٣)

١٦٥٤٣- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الأَصْبَهَانِيِّ عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ وَرْدَانَ عَنْ عُرْوَةَ

**عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ مَوْلًى لِلنَّبِيِّ ﷺ خَرَّ مِنْ عَذْقِ نَخْلَةٍ فَمَاتَ فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ هَلْ لَهُ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَحِمٍ قَالُوا لاَ قَالَ أَعْطُوا مِيرَاثَهُ بَعْضَ أَهْلِ قَرْيَتِهِ. (٢٤٣٠٤)**

١٦٥٤٤- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ ابْنِ الأَصْبَهَانِيِّ عَنْ مُجَاهِدِ ابْنِ وَرْدَانَ عَنْ عُرْوَةَ

**عَنْ عَائِشَةَ فَدَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِيرَاثَهُ إِلَى أَهْلِ قَرْيَتِهِ. (٢٤٣٠٤)**

١٦٥٤٥- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَبَهْزٌ وَحَجَّاجٌ قَالُوا ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَجَّاجٌ وَبَهْزٌ أَخْبَرَنِي شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الأَصْبَهَانِيِّ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ بَهْزٌ بْنُ وَرْدَانَ وَقَالَ حَجَّاجٌ مُجَاهِدُ بْنُ وَرْدَانَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَثْنَوْا عَلَيْهِ خَيْرًا عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ

**عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ تُوُفِّيَ مَوْلًى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِيرَاثِهِ فَقَالَ هَا هُنَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ قَرْيَتِهِ قَالَ بَهْزٌ قَالُوا نَعَمْ قَالَ فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ. (٢٤٢٥٠)**

## ١٤- باب ما جاء في الكافر إذا أسلم على يد رجل ثم مات

### ١- مِنْ حَدِيثِ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٦٥٤٦- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ ابْنَ مَوْهَبٍ يُحَدِّثُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ

عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُسْلِمُ عَلَى يَدَيِ الرَّجُلِ فَقَالَ هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ. (١٦٣٣٥)

١٦٥٤٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ قَالَ ثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ ابْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ

سَمِعْتُ تَمِيمًا الدَّارِيَّ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يُسْلِمُ عَلَى يَدَيْ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ. (١٦٣٣٨)

١٦٥٤٨- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ ابْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ

سَمِعْتُ تَمِيمًا الدَّارِيَّ يَقُولُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ يُسْلِمُ عَلَى يَدَيِ الرَّجُلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِحَيَاتِهِ وَمَوْتِهِ. (١٦٣٤١)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: قد تقدم ذكر هذه الأحاديث أيضاً. فليعلم.

## ١٥- باب ميراث ابن الملاعنة والزانية منهما وميراثهما منه وانقطاعه من الأب وكذا المستحلق

### ١- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

١٦٥٤٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ ثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ وَذَكَرَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي وَلَدِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ أَنَّهُ يَرِثُ أُمَّهُ

وَتَرِثُهُ أُمُّهُ وَمَنْ قَفَاهَا بِهِ جُلِدَ ثَمَانِينَ وَمَنْ دَعَاهُ وَلَدَ زِنًا جُلِدَ ثَمَانِينَ. (٦٧٣٣)

١٦٥٥٠- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ رَاشِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ يَعْنِي ابْنَ مُوسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى أَنَّ كُلَّ مُسْتَلْحَقٍ يُسْتَلْحَقُ بَعْدَ أَبِيهِ الَّذِي يُدْعَى لَهُ ادَّعَاهُ وَرَثَتُهُ مِنْ بَعْدِهِ فَقَضَى إِنْ كَانَ مِنْ أَمَةٍ يَمْلِكُهَا يَوْمَ أَصَابَهَا فَقَدْ لَحِقَ بِمَنِ اسْتَلْحَقَهُ وَلَيْسَ لَهُ فِيمَا قُسِمَ قَبْلَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ وَمَا أَدْرَكَ مِنْ مِيرَاثٍ لَمْ يُقْسَمْ فَلَهُ نَصِيبُهُ وَلاَ يُلْحَقُ إِذَا كَانَ أَبُوهُ الَّذِي يُدْعَى لَهُ أَنْكَرَهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَمَةٍ لاَ يَمْلِكُهَا أَوْ مِنْ حُرَّةٍ عَاهَرَ بِهَا فَإِنَّهُ لاَ يُلْحَقُ وَلاَ يَرِثُ وَإِنْ كَانَ أَبُوهُ الَّذِي يُدْعَى لَهُ هُوَ الَّذِي ادَّعَاهُ وَهُوَ وَلَدُ زِنًا لأَهْلِ أُمِّهِ مَنْ كَانُوا حُرَّةً أَوْ أَمَةً. (٦٧٤٥)

١٦٥٥١- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَيُّمَا مُسْتَلْحَقٍ اسْتُلْحِقَ بَعْدَ أَبِيهِ الَّذِي يُدْعَى لَهُ ادَّعَاهُ وَرَثَتُهُ قَضَى إِنْ كَانَ مِنْ حُرَّةٍ تَزَوَّجَهَا أَوْ مِنْ أَمَةٍ يَمْلِكُهَا فَقَدْ لَحِقَ بِمَا اسْتَلْحَقَهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ حُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ عَاهَرَ بِهَا لَمْ يَلْحَقْ بِمَا اسْتَلْحَقَهُ وَإِنْ كَانَ أَبُوهُ الَّذِي يُدْعَى لَهُ هُوَ ادَّعَاهُ وَهُوَ ابْنُ زِنْيَةٍ لأَهْلِ أُمِّهِ مَنْ كَانُوا حُرَّةً أَوْ أَمَةً. (٦٤١٢)

## ٢- مِنْ حَدِيْثِ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٦٥٥٢- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِـي الْعَبَّـاسِ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ الْخَوْلانِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ رُؤْبَةَ التَّغْلِبِيُّ عَنْ عَبْدِالْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِاللهِ النَّصْرِيِّ

**عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ اللَّيْثِيِّ قَـالَ قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ الْمَـرْأَةُ تَحُـوزُ ثَلاَثَ مَوَارِيثَ عَتِيقَهَا وَلَقِيطَهَا وَوَلَدَهَا الَّذِي لاَعَنَتْ عَلَيْهِ. (١٥٤٣٠)**

١٦٥٥٣- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ ثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ الْحِمْصِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ الْحِمْصِيِّ قَالَ ثَنَا عُمَرُ بْنُ رُؤْبَةَ التَّغْلِبِـيُّ قَـالَ ثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ بْنُ عَبْدِاللهِ النَّصْرِيُّ

**عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ قَالَ قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ الْمَـرْأَةُ تَحُـوزُ ثَـلاَثَ مَوَارِيثَ عَتِيقَهَا وَلَقِيطَهَا وَوَلَدَهَا الَّذِي تُلاَعِنُ عَلَيْهِ. (١٥٤٣٧)**

١٦٥٥٤- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ ثَنَـا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ الْخَوْلاَنِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ رُؤْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَالْوَاحِدِ النَّصْرِيَّ يَقُولُ

**سَمِعْتُ وَاثِلَةَ بْنَ الأَسْقَعِ يَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَـالَ الْمَـرْأَةُ تَحُـوزُ ثَلاَثَةَ مَوَارِيثَ عَتِيقَهَا وَلَقِيطَهَا وَالْوَلَدَ الَّذِي لاَعَنَتْ عَلَيْهِ. (١٦٣٦٧)**

## ٣- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُما

١٦٥٥٥- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِـي ثَنَـا مُعْتَمِـرٌ عَـنْ سَـلْمٍ عَـنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ مُسَاعَاةَ فِي الإِسْلاَمِ مَنْ سَاعَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَدْ أَلْحَقْتُهُ بِعَصَبَتِهِ وَمَنِ ادَّعَى وَلَدَهُ مِنْ غَيْرِ رِشْدَةٍ فَلاَ يَرِثُ وَلاَ يُورَثُ. (٣٢٤١)

## ٤- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما

١٦٥٥٦- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنا أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَلْحَقَ ابْنَ الْمُلاَعَنَةِ بِأُمِّهِ. (٤٧١٣)

١٦٥٥٧- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً لاَعَنَ امْرَأَتَهُ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فَفَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِأُمِّهِ. (٥٠٦٠)

### ١٦- باب في ميراث من مات عنها زوجها قبل الدخول بها

## ١- مِنْ حَدِيْثِ الْجَرَّاحِ وَأَبِي سِنَانٍ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُما

١٦٥٥٨- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو دَاوُدَ ثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خِلاَسٍ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ أَتَى ابْنُ مَسْعُودٍ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَ عَنْهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَسُئِلَ عَنْهَا شَهْرًا فَلَمْ يَقُلْ فِيهَا شَيْئًا ثُمَّ سَأَلُوهُ فَقَالَ أَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي فَإِنْ يَكُ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ وَإِنْ يَكُ صَوَابًا فَمِنَ اللهِ لَهَا صَدَقَةُ إِحْدَى نِسَائِهَا وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ فَقَامَ

رَجُلٌ مِنْ أَشْجَعَ فَقَالَ أَشْهَدُ لَقَضَيْتَ فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بِرْوَعَ ابْنَةِ وَاشِقٍ قَالَ فَقَالَ هَلُمَّ شَاهِدَاكَ فَشَهِدَ لَهُ الْجَرَّاحُ وَأَبُو سِنَانٍ رَجُلاَنِ مِنْ أَشْجَعَ. (١٧٧٣٢)

١٦٥٥٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو سَعِيدٍ ثَنَا زَائِدَةُ ثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ

عَنْ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ قَالَ أَتَى قَوْمٌ عَبْدَاللهِ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ فَقَالُوا مَا تَرَى فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَشْجَعَ قَالَ مَنْصُورٌ أُرَاهُ سَلَمَةَ بْنَ يَزِيدَ فَقَالَ فِي مِثْلِ هَذَا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنَّا امْرَأَةً مِنْ بَنِي رُؤَاسٍ يُقَالُ لَهَا بِرْوَعُ بِنْتُ وَاشِقٍ فَخَرَجَ مَخْرَجًا فَدَخَلَ فِي بِئْرٍ فَأَسِنَ فَمَاتَ وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ كَمَهْرِ نِسَائِهَا لاَ وَكْسَ وَلاَ شَطَطَ وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ. (١٧٧٣٣)

١٦٥٦٠- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ

عَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّ رَجُلاً تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَتُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا صَدَاقًا فَسُئِلَ عَنْهَا عَبْدُاللهِ فَقَالَ لَهَا صَدَاقُ إِحْدَى نِسَائِهَا وَلاَ وَكْسَ وَلاَ شَطَطَ وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ فَقَامَ أَبُو سِنَانٍ الأَشْجَعِيُّ فِي رَهْطٍ مِنْ أَشْجَعَ فَقَالُوا نَشْهَدُ لَقَدْ قَضَيْتَ فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ. (١٧٧٣٤)

١٦٥٦١- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي

شَيْبَةَ قَالَ عَبْدالله وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ ثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِـدَةَ عَـنْ دَاوُدَ عَـنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ بِهَذَا وثَنَا عَبْدالله قَالَ

وَثَنَاه ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَبْدُالله بْنُ مُحَمَّدٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. (١٧٧٣٤)

١٦٥٦٢- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ عَـنْ سُـفْيَانَ عَنْ فِرَاسٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوق

عَنْ عَبْدِالله فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَ عَنْهَـا وَلَـمْ يَدْخُـلْ بِهَـا وَلَـمْ يَفْرِضْ لَهَا قَالَ لَهَا الصَّدَاقُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْمِـيرَاثُ فَقَـالَ مَعْقِـلُ بْـنُ سِنَانٍ شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِهِ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ. (١٧٧٣٥)

١٦٥٦٣- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ عَـنْ سُـفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ

عَنْ عَبْدِالله مِثْلَ حَدِيثِ فِرَاسٍ. (١٧٧٣٥)

١٦٥٦٤- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِـي أَبِـي ثَنَـا يَزِيـدُ أَنَـا سُـفْيَانُ عَـنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيم

عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ أُتِيَ عَبْدُالله فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ فَتُوُفِّيَ وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا قَالَ فَاخْتَلَفُوا إِلَيْهِ فَقَالَ أَرَى لَهَا مِثْلُ صَـدَاقِ نِسَائِهَا وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ فَشَهِدَ مَعْقِـلُ بْـنُ سِـنَانٍ الأَشْـجَعِيُّ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَى فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ بِمِثْلِ هَذَا. (١٧٧٣٦)

## ١٧- باب ما جاء فيمن فرَّ من توريث وارثه

### ١- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُمَا

١٦٥٦٥- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالاَ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ فِي حَدِيثِهِ أَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ غَيْلاَنَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ طَلَّقَ نِسَاءَهُ وَقَسَمَ مَالَهُ بَيْنَ بَنِيهِ فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ فَقَالَ إِنِّي لأَظُنُّ الشَّيْطَانَ فِيمَا يَسْتَرِقُ مِنَ السَّمْعِ سَمِعَ بِمَوْتِكَ فَقَذَفَهُ فِي نَفْسِكَ وَلَعَلَّكَ أَنْ لاَ تَمْكُثَ إِلاَّ قَلِيلاً وَايْمُ اللهِ لَتُرَاجِعَنَّ نِسَاءَكَ وَلَتَرْجِعَنَّ فِي مَالِكَ أَوْ لأُوَرِّثُهُنَّ مِنْكَ وَلآمُرَنَّ بِقَبْرِكَ فَيُرْجَمُ كَمَا رُجِمَ قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ. (٤٤٠٣)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: اللفظ الأول المرفوع من الحديث له طرق، سنذكرها في بابها (مج١٢) (ص١٢٣) إن شاء الله تعالى وبه الثقة وعليه التكلان ولا حول ولا قوة إلا بالله.

## ١٨- باب ما جاء في توريث نساء المهاجرين بالدور

### ١- مِنْ حَدِيثِ زَيْنَبَ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهَا

١٦٥٦٦- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ ثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ كُلْثُومٍ

عَنْ زَيْنَبَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَرَّثَ النِّسَاءَ خِطَطَهُنَّ. (٢٥٨٠٤)

١٦٥٦٧- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنا عَبْدُالْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ

عَنْ كُلْثُوم قَالَتْ كَانَتْ زَيْنَبُ تَفْلِي رَسُولَ الله ﷺ وَعِنْدَهُ امْرَأَةُ عُثْمَانَ ابْنِ مَظْعُونٍ وَنِسَاءٌ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ يَشْكُونَ مَنَازِلَهُنَّ وَأَنَّهُنَّ يَخْرُجْنَ مِنْهُ وَيُضَيَّقُ عَلَيْهِنَّ فِيهِ فَتَكَلَّمَتْ زَيْنَبُ وَتَرَكَتْ رَأْسَ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ إِنَّكِ لَسْتِ تَكَلَّمِينَ بِعَيْنَيْكِ تَكَلَّمِي وَاعْمَلِي عَمَلَكِ فَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَئِذٍ أَنْ يُوَرَّثَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ النِّسَاءُ فَمَاتَ عَبْدُالله فَوَرِثَتْهُ امْرَأَتُهُ دَارًا بِالْمَدِينَةِ. (٢٥٨٠٥)

## ١٩- باب ما جاء في الكلالة

### ١- مِنْ مُسْنَدِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ

١٦٥٦٨- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو نُعَيْم ثَنَا مَالِكٌ يَعْنِي ابْنَ مِغْوَلٍ قَالَ سَمِعْتُ الْفُضَيْلَ بْنَ عَمْرٍو عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ

عَنْ عُمَرَ رَضِي الله عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الْكَلالَةِ فَقَالَ تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ فَقَالَ لأَنْ أَكُونَ سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنْهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي حُمْرُ النَّعَمِ. (٢٥٣)

١٦٥٦٩- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ

عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ قَالَ عُمَرُ رَضِي الله عَنْهُ مَا سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ شَيْءٍ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتُهُ عَنِ الْكَلالَةِ حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ

فِي صَدْرِي وَقَالَ تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ. (١٧٤)

١٦٥٧٠- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى قَالَ ثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْغَطَفَانِيِّ

عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ ذَكَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ رُؤْيَا لاَ أُرَاهَا إِلاَّ لِحُضُورِ أَجَلِي رَأَيْتُ كَأَنَّ دِيكًا نَقَرَنِي نَقْرَتَيْنِ قَالَ وَذَكَرَ لِي أَنَّهُ دِيكٌ أَحْمَرُ فَقَصَصْتُهَا عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ امْرَأَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَقَالَتْ يَقْتُلُكَ رَجُلٌ مِنَ الْعَجَمِ قَالَ وَإِنَّ النَّاسَ يَأْمُرُونَنِي أَنْ أَسْتَخْلِفَ وَإِنَّ اللهَ لَمْ يَكُنْ لِيُضَيِّعَ دِينَهُ وَخِلاَفَتَهُ الَّتِي بَعَثَ بِهَا نَبِيَّهُ ﷺ وَإِنْ يَعْجَلْ بِي أَمْرٌ فَإِنَّ الشُّورَى فِي هَؤُلاَءِ السِّتَّةِ الَّذِينَ مَاتَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ فَمَنْ بَايَعْتُمْ مِنْهُمْ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا وَإِنِّي أَعْلَمُ أَنَّ أُنَاسًا سَيَطْعَنُونَ فِي هَذَا الأَمْرِ أَنَا قَاتَلْتُهُمْ بِيَدِي هَذِهِ عَلَى الإِسْلاَمِ أُولَئِكَ أَعْدَاءُ اللهِ الْكُفَّارُ الضُّلاَّلُ وَايْمُ اللهِ مَا أَتْرُكُ فِيمَا عَهِدَ إِلَيَّ رَبِّي فَاسْتَخْلَفَنِي شَيْئًا أَهَمَّ إِلَيَّ مِنَ الْكَلاَلَةِ وَايْمُ اللهِ مَا أَغْلَظَ لِي نَبِيُّ اللهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مُنْذُ صَحِبْتُهُ أَشَدَّ مَا أَغْلَظَ لِي فِي شَأْنِ الْكَلاَلَةِ حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي نَزَلَتْ فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ وَإِنِّي إِنْ أَعِشْ فَسَأَقْضِي فِيهَا بِقَضَاءٍ يَعْلَمُهُ مَنْ يَقْرَأُ وَمَنْ لاَ يَقْرَأُ وَإِنِّي أُشْهِدُ اللهَ عَلَى أُمَرَاءِ الأَمْصَارِ إِنِّي إِنَّمَا بَعَثْتُهُمْ لِيُعَلِّمُوا النَّاسَ دِينَهُمْ وَيُبَيِّنُوا لَهُمْ سُنَّةَ نَبِيِّهِمْ ﷺ وَيَرْفَعُوا إِلَيَّ مَا عُمِّيَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ مِنْ شَجَرَتَيْنِ لاَ أُرَاهُمَا إِلاَّ

خَبِيثَتَيْنِ هَذَا الثُّومُ وَالْبَصَلُ وَايْمُ اللهِ لَقَدْ كُنْتُ أَرَى نَبِيَّ اللهِ ﷺ يَجِدُ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فَيَأْمُرُ بِهِ فَيُؤْخَذُ بِيَدِهِ فَيُخْرَجُ بِهِ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يُؤْتَى بِهِ الْبَقِيعَ فَمَنْ أَكَلَهُمَا لاَ بُدَّ فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخًا قَالَ فَخَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَأُصِيبَ يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ. (٨٥)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وهذا الحديث الأخير رقم (٣) قد تقدم ذكره أيضاً في كتاب المساجد. فليعلم.

## ٢- مِنْ حَدِيْثِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ

١٦٥٧١- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ثَنَا أَبو بَكْرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الْكَلاَلَةِ فَقَالَ تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ. (١٧٨٤٩)

١٦٥٧٢- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مَعْمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّيُّ ثَنَا الْحَجَّاجُ عَن أَبِي إِسْحَاقَ

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْكَلاَلَةِ فَقَالَ تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ. (١٧٨٦٦)

١٦٥٧٣- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مَعْمَرٌ ثَنَا الْحَجَّاجُ عَن أَبِي إِسْحَاقَ

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْكَلاَلَةِ فَقَالَ تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ. (١٧٩٢٩)

# النوع الثالث من الفقه الأقضية والأحكام

# ٣٤ـ كتاب القضاء والشهادات

## ١ـ باب ما جاء في القاضي يصيب ويخطئ وأجر القاضي

### ١ - مِنْ حَدِيْثِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وفِيْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وعُقْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

١٦٥٧٤- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالله بْنُ يَزِيدَ ثَنَا حَيْوَةُ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِالله بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ بُسْرِ ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ قَالَ فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ قَالَ هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. (١٧١٠٦)

١٦٥٧٥- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو سَلَمَةَ قَالَ أَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِالله بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ بُسْرِ ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرٍو

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ وَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ. (١٧١٤٨)

١٦٥٧٦- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو سَعِيدٍ ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِاللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ

**عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِنْ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ قَالَ يَزِيدُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لأَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ فقَالَ هَكَذَا حَدَّثَنِي بِهِ أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. (١٧١٥٣)**

١٦٥٧٧- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو النَّضْرِ قَالَ ثَنَا الْفَرَجُ قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالأَعْلَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو

**عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ جَاءَ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَصْمَانِ يَخْتَصِمَانِ فَقَالَ لِعَمْرٍو اقْضِ بَيْنَهُمَا يَا عَمْرُو فَقَالَ أَنْتَ أَوْلَى بذَلِكَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ وَإِنْ كَانَ قَالَ فَإِذَا قَضَيْتُ بَيْنَهُمَا فَمَا لِي قَالَ إِنْ أَنْتَ قَضَيْتَ بَيْنَهُمَا فَأَصَبْتَ الْقَضَاءَ فَلَكَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَإِنْ أَنْتَ اجْتَهَدْتَ فَأَخْطَأْتَ فَلَكَ حَسَنَةٌ. (١٧١٥٧)**

١٦٥٧٨- (٥) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمٌ قَالَ ثَنَا الْفَرَجُ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ

**عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَإِنِ اجْتَهَدْتَ فَأَصَبْتَ الْقَضَاءَ فَلَكَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَإِنْ أَنْتَ اجْتَهَدْتَ فَأَخْطَأْتَ فَلَكَ حَسَنَةٌ. (١٧١٥٧)**

## ٢- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

١٦٥٧٩- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنٌ ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ثَنا الْحَارِثُ بْنُ يَزِيدَ

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ أُكْسُومٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ حُجَيْرَةَ يَسْأَلُ الْقَاسِمَ بْنَ الْبَرْحِيِّ كَيْفَ سَمِعْتَ عَبْدَاللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يُخْبِرُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ خَصْمَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي فَقَضَى بَيْنَهُمَا فَسَخِطَ الْمَقْضِيُّ عَلَيْهِ فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَضَى الْقَاضِي فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ عَشَرَةُ أُجُورٍ وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ كَانَ لَهُ أَجْرٌ أَوْ أَجْرَانِ. (٦٤٦٦)

### ٢- باب وجوب الحكم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ

### والنهي عن الحكم حتى يسمع كلام الخصمين

## ١- مِنْ حَدِيْثِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ

١٦٥٨٠- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَوْنٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أَخِي الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ مِنْ أَهْلِ حِمْصَ

عَنْ مُعَاذٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ كَيْفَ تَصْنَعُ إِنْ عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ قَالَ أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللهِ قَالَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللهِ قَالَ فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ أَجْتَهِدُ رَأْيِي لاَ آلُو قَالَ فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدْرِي ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ للهِ

الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللهِ ﷺ. (٢١٠٠٠)

١٦٥٨١- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي أَبو عَوْن قَالَ سَمِعْتُ الْحَارِثَ بْنَ عَمْرو ابْنَ أَخِي الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ

عَنْ نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ مِنْ أَهْلِ حِمْصَ عَنْ مُعَاذٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذِ ابْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ فَذَكَرَ كَيْفَ تَقْضِي إِنْ عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ قَالَ أَقْضِي بِكِتَابِ اللهِ قَالَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللهِ قَالَ فَسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سَنَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلاَ آلُو قَالَ فَضَرَبَ صَدْرِي فَقَالَ الْحَمْدُ للهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِمَا يُرْضِي رَسُولَهُ. (٢١٠٨٤)

١٦٥٨٢- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَوْنٍ الثَّقَفِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو

عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ كَيْفَ تَقْضِي قَالَ أَقْضِي بِكِتَابِ اللهِ قَالَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللهِ قَالَ فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ أَجْتَهِدُ رَأْيِي قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْحَمْدُ للهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. (٢١٠٤٩)

## ٢- مِنْ مُسْنَدِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ

١٦٥٨٣- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ

عَنْ عَلِيٍّ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ وَأَنَا حَدِيثُ السِّنِّ قَالَ قُلْتُ تَبْعَثُنِي إِلَى قَوْمٍ يَكُونُ بَيْنَهُمْ أَحْدَاثٌ وَلا عِلْمَ لِي بِالْقَضَاءِ قَالَ إِنَّ اللهَ سَيَهْدِي لِسَانَكَ وَيُثَبِّتُ قَلْبَكَ قَالَ فَمَا شَكَكْتُ فِي قَضَاءٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ بَعْدُ. (٦٠٢)

١٦٥٨٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ

عَنْ عَلِيٍّ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ تَبْعَثُنِي إِلَى قَوْمٍ هُمْ أَسَنُّ مِنِّي لأَقْضِيَ بَيْنَهُمْ قَالَ اذْهَبْ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى سَيُثَبِّتُ لِسَانَكَ وَيَهْدِي قَلْبَكَ. (٦٣٠)

١٦٥٨٥- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ الطَّائِيَّ قَالَ

أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ عَلِيًّا رَضِي اللهُ عَنْهُ يَقُولُ لَمَّا بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ فَقُلْتُ تَبْعَثُنِي وَأَنَا رَجُلٌ حَدِيثُ السِّنِّ وَلَيْسَ لِي عِلْمٌ بِكَثِيرٍ مِنَ الْقَضَاءِ قَالَ فَضَرَبَ صَدْرِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ اذْهَبْ فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ سَيُثَبِّتُ لِسَانَكَ وَيَهْدِي قَلْبَكَ قَالَ فَمَا أَعْيَانِي قَضَاءٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ. (١٠٨٨)

١٦٥٨٦- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ

عَنْ عَلِيٍّ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ فَقُلْتُ إِنَّكَ تَبْعَثُنِي إِلَى قَوْمٍ وَهُمْ أَسَنُّ مِنِّي لأَقْضِيَ بَيْنَهُمْ فَقَالَ اذْهَبْ فَإِنَّ اللهَ سَيَهْدِي قَلْبَكَ وَيُثَبِّتُ لِسَانَكَ. (١٢٧٢)

١٦٥٨٧- (٥) -ز- حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَكِيمٍ الأَوْدِيُّ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْوَرَكَـانِيُّ وَثَنَا زَكَرِيَّا ابْـنُ يَحْيَى زَحْمَوَيْهِ وَحَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ الْحَضْرَمِيُّ وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو الضَّبِّيُّ قَالُوا ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ حَنَشٍ

**عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ قَاضِيًا فَقُلْتُ تَبْعَثُنِي إِلَى قَوْمٍ وَأَنَا حَدَثُ السِّنِّ وَلاَ عِلْمَ لِي بِالْقَضَاءِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى صَدْرِي فَقَالَ ثَبَّتَكَ اللهُ وَسَدَّدَكَ إِذَا جَاءَكَ الْخَصْمَانِ فَلاَ تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الآخَرِ فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يَبِينَ لَكَ الْقَضَاءُ قَالَ فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ دَاوُدَ بْنِ عَمْرٍو الضَّبِّيِّ وَبَعْضُهُمْ أَتَمُّ كَلاَمًا مِنْ بَعْضٍ. (١٢١٦)**

١٦٥٨٨- (٦) -ز- حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ لُوَيْنٌ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ حَنَشٍ

**عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ قَاضِيًا إِلَى الْيَمَنِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ إِنَّ اللهَ مُثَبِّتٌ قَلْبَكَ وَهَادٍ فُؤَادَكَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ لُوَيْنٌ وَحَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ حَنَشٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ مَعْنَاهُ. (١٢١٦)**

١٦٥٨٩- (٧) -ز- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي مُحْرِزُ بْنُ عَوْنِ بْنِ أَبِي عَوْنٍ ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ حَنَشٍ

**عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ قَاضِيًا فَقَالَ إِذَا جَاءَكَ الْخَصْمَانِ فَلاَ تَقْضِ عَلَى أَحَدِهِمَا حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الآخَرِ فَإِنَّهُ يَبِينُ**

لَكَ الْقَضَاءُ. (١٢١٥)

١٦٥٩٠- (٨) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ حَنَشٍ

**عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَقَدَّمَ إِلَيْكَ خَصْمَان فَلاَ تَسْمَعْ كَلاَمَ الأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلاَمَ الآخَرِ فَسَوْفَ تَرَى كَيْفَ تَقْضِي قَالَ فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ الله عَنْهُ فَمَا زِلْتُ بَعْدَ ذَلِكَ قَاضِيًا. (٦٥٢)**

١٦٥٩١- (٩) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ حَنَشٍ

**عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا جَلَسَ إِلَيْكَ الْخَصْمَانِ فَلاَ تَكَلَّمْ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الآخَرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الأَوَّلِ. (٧٠٧)**

١٦٥٩٢- (١٠) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ حَنَشٍ

**عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلاَنِ فَلاَ تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ مَا يَقُولُ الآخَرُ تَرَى كَيْفَ تَقْضِي قَالَ فَمَا زِلْتُ بَعْدُ قَاضِيًا. (١١٤٨)**

١٦٥٩٣- (١١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ ثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ حَنَشٍ

**عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلاَن فَلاَ تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ مَا يَقُولُ الآخَرُ فَإِنَّكَ سَوْفَ تَرَى كَيْفَ تَقْضِي. (١٢١٨)**

١٦٥٩٤- (١٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِـي ثَنَـا أَسْـوَدُ بْـنُ عَـامِرٍ ثَنَـا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ حَنَشٍ

عَنْ عَلِيٍّ رَضِي الله عَنْهُ قَالَ بَعَثَنِــي رَسُـولُ الله ﷺ إِلَـى الْيَمَـنِ قَـالَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ الله تَبْعَثُنِي إِلَى قَوْمٍ أَسَنَّ مِنِّي وَأَنَا حَدِيثٌ لاَ أُبْصِرُ الْقَضَاءَ قَالَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى صَدْرِي وَقَالَ اللَّهُمَّ ثَبِّتْ لِسَانَهُ وَاهْدِ قَلْبَهُ يَا عَلِــيُّ إِذَا جَلَسَ إِلَيْكَ الْخَصْمَانِ فَلاَ تَقْضِ بَيْنَهُمَا حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الآخَرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الأَوَّلِ فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ تَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَـاءُ قَـالَ فَمَـا اخْتَلَـفَ عَلَـيَّ قَضَاءٌ بَعْدُ أَوْ مَا أَشْكَلَ عَلَيَّ قَضَاءٌ بَعْدُ. (٨٤٠)

## ٣- باب كراهة الحرص على القضاء والولاية ونحوها

### ١- مِنْ مُسْنَدِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٦٥٩٥- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَـلَمَةَ أَنْبَأَنَا أَبو سِنَانٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ مَوْهَبٍ

أَنَّ عُثْمَانَ رَضِي الله عَنْهُ قَالَ لابْـنِ عُمَـرَ رَضِـي الله عَنْـهُ اقْـضِ بَيْـنَ النَّاسِ فَقَالَ لاَ أَقْضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَلاَ أَؤُمُّ رَجُلَيْنِ أَمَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ مَنْ عَاذَ بِالله فَقَدْ عَاذَ بِمَعَاذٍ قَالَ عُثْمَانُ رَضِي الله عَنْهُ بَلَى قَالَ فَإِنِّي أَعُـوذُ بِالله أَنْ تَسْتَعْمِلَنِي فَأَعْفَاهُ وَقَالَ لاَ تُخْبِرْ بِهَذَا أَحَدًا. (٤٤٥)

### ٢- مِنْ مُسْنَدِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ

١٦٥٩٦- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيـعٌ ثَنَـا إِسْـرَائِيلُ عَـنْ عَبْدِالأَعْلَى الثَّعْلَبِيِّ عَنْ بِلاَلِ بْنِ أَبِي مُوسَى

عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ سَأَلَ الْقَضَاءَ وُكِلَ إِلَيْهِ وَمَنْ أُجْبِرَ عَلَيْهِ نَزَلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ فَيُسَدِّدُهُ. (١١٧٣٩)

١٦٥٩٧- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ثَنا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَبْدِالأَعْلَى عَنْ بِلاَلِ بْنِ أَبِي مُوسَى

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أَرَادَ الْحَجَّاجُ أَنْ يَجْعَلَ ابْنَهُ عَلَى قَضَاءِ الْبَصْرَةِ قَالَ فَقَالَ أَنَسٌ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ طَلَبَ الْقَضَاءَ وَاسْتَعَانَ عَلَيْهِ وُكِلَ إِلَيْهِ وَمَنْ لَمْ يَطْلُبْهُ وَلَمْ يَسْتَعِنْ عَلَيْهِ أَنْزَلَ اللهُ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ. (١٢٨٢٤)

## ٣- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تعالَى عَنْهَا

١٦٥٩٨- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ ثَنا عَمْرُو بْنُ الْعَلاَءِ الشَّنِّيُّ مِنْ عَبْدِالْقَيْسِ قَالَ حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ سَرْجٍ

حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ حِطَّانَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَذَاكَرْتُهَا حَتَّى ذَكَرْنَا الْقَاضِيَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لَيَأْتِيَنَّ عَلَى الْقَاضِي الْعَدْلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَاعَةٌ يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي تَمْرَةٍ قَطُّ. (٢٣٣٢٤)

## ٤- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ

١٦٥٩٩- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى أَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ

فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ. (٦٨٤٨)

١٦٦٠٠- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا الْخُزَاعِيُّ أَبو سَـلَمَةَ قَـالَ أَنَا عَبْدُالله بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَخْنَسِيِّ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ مَنْ جُعِـلَ قَاضِيًـا بَيْـنَ النَّـاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ قَالَ عَبدُاللهِ قَالَ أبِي وثَنا بَعْدَ ذَلِـكَ يَعْنِـي الْخُزَاعِـيَّ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُالله بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الأَعْرَجِ وَالْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. (٨٤٢٢)

## ٤- باب ما جاء من التشديد على الحكام الجائرين وفضل المقسطين

### ١- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ تعالَى عَنْهُ

١٦٦٠١- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَـا يَحْيَـى عَـنْ مُجَـالِدٍ ثَنَـا عَامِرٌ عَنْ مَسْرُوقٍ

عَنْ عَبْدِالله قَالَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا مِنْ حَكَمٍ يَحْكُـمُ بَيْـنَ النَّاسِ إلاَّ حُبِسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَلَكٌ آخِذٌ بِقَفَاهُ حَتَّى يَقِفَـهُ عَلَـى جَهَنَّـمَ ثُـمَّ يَرْفَعَ رَأْسَهُ إِلَى الله عَزَّ وَجَلَّ فَإِنْ قَالَ الْخَطَأَ أَلْقَاهُ فِي جَهَنَّمَ يَهْوِي أَرْبَعِيـنَ خَرِيفًا. (٣٨٨٩)

### ٢- مِنْ حَدِيْثِ مَعْقِلٍ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ

١٦٦٠٢- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَـافِعٍ ثَنَـا أَبُـو الْيَمَانِ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ عَنْ زَيْدِ بْـنِ أَبِـي أُنَيْسَةَ عَنْ نُفَيْعِ بْنِ الْحَارِثِ

عَنْ مَعْقِلٍ الْمُزَنِيِّ قَالَ أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقْضِيَ بَيْنَ قَـوْمٍ فَقُلْـتُ مَـا أَحْسَنَ أَنْ أَقْضِيَ يَا رَسُولَ الله قَالَ الله مَعَ الْقَاضِي مَـا لَـمْ يَحِـفْ عَمْـدًا. (١٩٤١٨)

## ٣- مِنْ حَدِيْثِ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللهُ تعالَى عَنْهُ

١٦٦٠٣- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ أَنَا ابْـنُ لَهِيعَةَ عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الأَسْوَدِ عَنْ أَبِـي أَيُّـوبَ قَـالَ وَثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ أَنَا عَبْدُالله أَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَـنْ عُبَيْـدِ الله بْـنِ أَبِـي جَعْفَـرٍ حَدَّثَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ الأَسْوَدِ

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ يَدُ الله مَعَ الْقَاضِي حِينَ يَقْضِي وَيَدُ الله مَعَ الْقَاسِمِ حِينَ يَقْسِمُ. (٢٢٤١١)

## ٤- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

١٦٦٠٤- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنٌ وَيَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ قَالاَ ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ قَالَ ثَنَا خَالِدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ

عَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ أَتَدْرُونَ مَنِ السَّابِقُونَ إِلَى ظِـلِّ الله عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَـالُوا الله وَرَسُـولُهُ أَعْلَـمُ قَـالَ الَّذِيـنَ إِذَا أُعْطُـوا الْحَـقَّ قَبِلُـوهُ وَإِذَا سُئِلُوهُ بَذَلُـوهُ وَحَكَمُـوا لِلنَّـاسِ كَحُكْمِهِـمْ لأَنْفُسِــهِمْ. (٢٣٢٤٣)

١٦٦٠٥- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى قَالَ ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ وَيَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ أَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ عَـنِ

الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَتَدْرُونَ مَنِ السَّابِقُونَ إِلَى ظِلِّ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالُوا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ ﷺ أَعْلَمُ قَالَ الَّذِينَ إِذَا أُعْطُوا الْحَقَّ قَبِلُوهُ وَإِذَا سُئِلُوهُ بَذَلُوهُ وَحَكَمُوا لِلنَّاسِ حُكْمَهُمْ لأَنْفُسِهِمْ. (٢٣٢٦٢)

## ٥- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

١٦٦٠٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّ الْمُقْسِطِينَ فِي الدُّنْيَا عَلَى مَنَابِرَ مِنْ لُؤْلُؤٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْنَ يَدَيِ الرَّحْمَنِ بِمَا أَقْسَطُوا فِي الدُّنْيَا. (٦١٩٧)

١٦٦٠٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ الْمُقْسِطُونَ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا. (٦٢٠٤)

١٦٦٠٨- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُقْسِطُونَ فِي الدُّنْيَا

عَلَى مَنَابِرَ مِنْ لُؤْلُؤٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْنَ يَدَيِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا أَقْسَطُوا فِي الدُّنْيَا. (٦٦٠٣)

## ٥- باب نهي الحاكم عن الرشوة

### ١- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُما

١٦٦٠٩- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا ابْـنُ أَبِـي ذِئْـبٍ عَنْ خَالِهِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ لَعَـنَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ الرَّاشِـيَ وَالْمُرْتَشِـيَ. (٦٢٤٦)

١٦٦١٠- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ ثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْـبٍ وَيَزِيدُ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَعَنَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ الرَّاشِـيَ وَالْمُرْتَشِيَ قَالَ يَزِيدُ لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي. (٦٤٨٩)

١٦٦١١- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي

ثَنَا عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِـيَ. (٦٤٩٠)

١٦٦١٢- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ عَمْـرٍو ثَنَـا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ لَعَـنَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ الرَّاشِـيَ وَالْمُرْتَشِـيَ. (٦٥٣٦)

١٦٦١٣- (٥) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو نُعَيْمٍ ثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

**عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي. (٦٦٨٩)**

## ٢- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تعالَى عَنْهُ

١٦٦١٤- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا أَبو عَوَانَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ

**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَعَنَ اللهُ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ فِي الْحُكْمِ. (٨٦٧٠)**

١٦٦١٥- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا أَبو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ

**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَعَنَ اللهُ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ فِي الْحُكْمِ. (٨٦٦٢)**

## ٣- مِنْ حَدِيْثِ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٦٦١٦- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ثَنَا أَبو بَكْرٍ يَعْنِي ابْنَ عَيَّاشٍ عَنْ لَيْثٍ عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ

**عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ وَالرَّائِشَ يَعْنِي الَّذِي يَمْشِي بَيْنَهُمَا. (٢١٣٦٥)**

# أبواب آداب القضاء والقاضي

## ١- باب النهي عن الحكم في حالة الغضب

### ١- مِنْ حَدِيْثِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٦٦١٧- (١) حَدَّثَنا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا سُفْيَانُ وَعَبْدُالرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ

**عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَتَبَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لاَ يَقْضِي الْحَاكِمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ.** (١٩٤٨٥)

١٦٦١٨- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ أَنَا عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ

**عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لاَ يَقْضِي الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ.** (١٩٤٩٥)

١٦٦١٩- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ

**عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لاَ يَنْبَغِي لِلْقَاضِي وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً لِلْحَاكِمِ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ.** (١٩٤٩٨)

١٦٦٢٠- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ ثَنَا عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ

حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ أَبَاهُ أَمَرَهُ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى ابْنٍ لَهُ وَكَانَ قَاضِيًا بِسِجِسْتَانَ أَمَّا بَعْدُ فَلاَ تَحْكُمَنَّ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ لاَ يَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ. (١٩٥٦٧)

١٦٦٢١- (٥) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَن عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ

عَن عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ كَتَبَ أَبُو بَكْرَةَ إِلَى ابْنِهِ وَهُوَ عَامِلٌ بِسِجِسْتَانَ أَنْ لاَ تَقْضِيَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ لاَ يَقْضِ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ خَصْمَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ. (١٩٦١٧)

## ٢- مِنْ حَدِيْثِ عَطِيَّةَ السَّعْدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٦٦٢٢- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ شِبْلٍ وَغَيْرُهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي

عَنْ جَدِّي قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا اسْتَشَاطَ السُّلْطَانُ تَسَلَّطَ الشَّيْطَانُ. (١٧٣٠١)

## ٢- باب ما جاء في جلوس الخصمين أمام القاضي

## ١- مِنْ حَدِيْثِ عَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ

١٦٦٢٣- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ثَنَا خَلَفُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ

حَدَّثَنِي مُصْعَبُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ عَمْرِو بْنِ الزُّبَيْرِ خُصُومَةٌ فَدَخَلَ عَبْدُاللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ عَلَى سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ

وَعَمْرُو ابْنُ الزُّبَيْرِ مَعَهُ عَلَى السَّرِيرِ فَقَالَ سَعِيدٌ لِعَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ هَاهُنَا فَقَالَ لاَ قَضَاءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَوْ سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ الْخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْحَكَمِ. (١٥٥٢٢)

### ٣- باب إثم من خاصم في باطل وإن حكم له به في الظاهر فإنما يقطع له قطعة من النار فلا يأخذها

## ١- مِنْ حَدِيْثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ

١٦٦٢٤- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ وَإِنَّمَا أَقْضِي لَهُ بِمَا يَقُولُ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ بِقَوْلِهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَلاَ يَأْخُذْهَا. (٢٤٤٩٠)

١٦٦٢٥- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو مُعَاوِيَةَ قَالَ ثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَإِنَّمَا هُوَ نَارٌ فَلاَ يَأْخُذْهُ. (٢٥٢٨٦)

١٦٦٢٦- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ قَالَ ثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّكُمْ تَحْتَكِمُونَ إِلَيَّ وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ وَإِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلاَ يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ يَأْتِي بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ. (٢٥٤٠٢)

١٦٦٢٧- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ قَالَ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَجَبَةَ خَصْمٍ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَعْلَمَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِيَ لَهُ بِمَا أَسْمَعُ مِنْهُ فَأَظُنُّهُ صَادِقًا فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَإِنَّهَا قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَدَعْهَا. (٢٥٤٠٩)

١٦٦٢٨- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ

أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةً بِبَابِ حُجْرَتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. (٢٥٤٠٩)

١٦٦٢٩- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ قَالَ ثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ رَافِعٍ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ جَاءَ رَجُلاَنِ مِنَ الأَنْصَارِ يَخْتَصِمَانِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَوَارِيثَ بَيْنَهُمَا قَدْ دَرَسَتْ لَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ أَوْ قَدْ قَالَ لِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَإِنِّي أَقْضِي بَيْنَكُمْ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلاَ يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ يَأْتِي بِهَا إِسْطَامًا فِي عُنُقِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَبَكَى الرَّجُلاَنِ وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَقِّي لأَخِي فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمَا إِذْ قُلْتُمَا فَاذْهَبَا فَاقْتَسِمَا ثُمَّ تَوَخَّيَا الْحَقَّ ثُمَّ اسْتَهِمَا ثُمَّ لِيَحْلِلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ. (٢٥٤٩٢)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث أعني رقم (٦) فقط قد تقدم ذكره أيضاً في (باب جواز الصلح عن المعلوم والمجهول) فليعلم.

## ٢- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٦٦٣٠- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَمْرٍو ثَنَا أَبُو سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ قِطْعَةً فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ. (٨٠٤٤)

## ٣- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

١٦٦٣١- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنا أَبِي ثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَ ثَنَا زُهَيْرٌ ثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ

عَنْ يَحْيَى بْنِ رَاشِدٍ قَالَ خَرَجْنَا حُجَّاجًا عَشَرَةً مِنْ أَهْلِ الشَّأْمِ حَتَّى أَتَيْنَا مَكَّةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ فَأَتَيْنَاهُ فَخَرَجَ إِلَيْنَا يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ

سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ مَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ لَمْ يَزَلْ فِـي سَخَطِ الله حَتَّى يَنْزِعَ. (٥١٢٩)

# أبواب الدعاوي والبينات وصورة اليمين وغير ذلك

## ١- باب استحلاف المدعى عليه إذا لم توجد بينة للمدعي

### ١- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

١٦٦٣٢- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ

عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ كَتَبَ إِلَيَّ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَوْ أَنَّ النَّاسَ أُعْطُوا بِدَعْوَاهُمِ ادَّعَى نَاسٌ مِنَ النَّاسِ دِمَاءَ نَاسٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ. (٣٠٢٠)

١٦٦٣٣- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا نَافِعٌ

عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ كَتَبَ إِلَيَّ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ أُعْطُوا بِدَعْوَاهُمْ لاَدَّعَى نَاسٌ أَمْوَالاً كَثِيرَةً وَدِمَاءً. (٣١٢٢)

١٦٦٣٤- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمٍ

عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَتَبَ إِلَيْهِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَوْلَى بِالْيَمِينِ. (٣١٧٧)

١٦٦٣٥- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو كَامِلٍ ثَنَا نَافِعٌ

عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَكَتَبَ إِلَيَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ

ﷺ قَالَ إِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَلَوْ أُعْطِيَ النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لاَدَّعَى أُنَاسٌ أَمْوَالَ النَّاسِ وَدِمَاءَهُمْ. (٣٢٥٢)

١٦٦٣٦- (٥) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي يَحْيَى

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُدَّعِيَ الْبَيِّنَةَ فَلَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَاسْتَحْلَفَ الْمَطْلُوبَ فَحَلَفَ بِاللهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّكَ قَدْ فَعَلْتَ وَلَكِنْ غُفِرَ لَكَ بِإِخْلاَصِكَ قَوْلَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ. (٢١٦٧)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث الأخير أعني رقم (٥) فقط قد تقدم ذكره أيضاً وطرقه. في (باب ما جاء في فضل التهليل مطلقاً) (مج١٠) (ص٣١). فارجع إليه إن شئت.

## ٢- مِنْ حَدِيْثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ

١٦٦٣٧- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ أَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ

عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلاَنِ يَخْتَصِمَانِ فِي أَرْضٍ فَقَالَ أَحَدُهُمَا إِنَّ هَذَا انْتَزَى عَلَى أَرْضِي يَا رَسُولَ اللهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَهُوَ امْرُؤُ الْقَيْسِ بْنُ عَابِسٍ الْكِنْدِيُّ وَخَصْمُهُ رَبِيعَةُ بْنُ عَبْدَانَ فَقَالَ لَهُ بَيِّنَتُكَ قَالَ لَيْسَ لِي بَيِّنَةٌ قَالَ يَمِينُهُ قَالَ إِذًا يَذْهَبُ قَالَ لَيْسَ لَكَ إِلاَّ ذَلِكَ قَالَ فَلَمَّا قَامَ لِيَحْلِفَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنِ اقْتَطَعَ أَرْضًا ظَالِمًا لَقِيَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ. (١٨١٠٨)

## ٣- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ

١٦٦٣٨- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو مُعَاوِيَةَ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ

عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ فَقَالَ الأَشْعَثُ فِيَّ وَاللهِ كَانَ ذَلِكَ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَلَكَ بَيِّنَةٌ قُلْتُ لاَ فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ احْلِفْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِذَنْ يَحْلِفَ فَيَذْهَبَ مَالِي فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ. (٣٤١٦)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث له طرق وقد تقدم ذكره أيضاً وطرقه في (باب وعيد من حلف على يمين كاذبة) من كتاب اليمين والنذر (مج٩) (ص٤٧٦) فأغنى عن إعادتها ههنا. فارجع إليه إن شئت.

## ٤- مِنْ حَدَيْثِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ

١٦٦٣٩- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ

عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ اخْتَصَمَ رَجُلاَنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي أَرْضٍ أَحَدُهُمَا مِنْ أَهْلِ حَضْرَمَوْتَ قَالَ فَجَعَلَ يَمِينَ أَحَدِهِمَا قَالَ فَضَجَّ الآخَرُ وَقَالَ إِنَّهُ إِذًا يَذْهَبُ بِأَرْضِي فَقَالَ إِنْ هُوَ اقْتَطَعَهَا بِيَمِينِهِ ظُلْمًا كَانَ مِمَّنْ لاَ يَنْظُرُ اللهُ

عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِ وَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ قَالَ وَوَرِعَ الآخَرُ فَرَدَّهَا. (١٨٦٩٣)

## ٢ـ باب ما جاء في القضاء باليمين والشاهد

### ١- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُما

١٦٦٤٠- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ أَنَا سَيْفٌ أَنَا قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ الْمَكِّيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ. (٢١١٤)

١٦٦٤١- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ أَخْبَرَنَا سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَكِّيُّ ثَنَا قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ. (٢٧٣٦)

١٦٦٤٢- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَيْفِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ قَالَ عَمْرٌو إِنَّمَا ذَاكَ فِي الأَمْوَالِ. (٢٨١٥)

١٦٦٤٣- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ أَخْبَرَنِي سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَكِّيُّ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ الْمَكِّيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ قَالَ زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّاهِدِ هَلْ يَجُوزُ فِي الطَّلاَقِ وَالْعَتَاقِ

فَقَالَ لاَ إِنَّمَا هَذَا فِي الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ وَأَشْبَاهِهِ. (٢٨١٤)

## ٢- مِنْ مُسْنَدِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ

١٦٦٤٤- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ قَالَ جَعْفَرٌ قَالَ أَبِي وَقَضَى بِهِ عَلِيٌّ بِالْعِرَاقِ قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ كَانَ أَبِي قَدْ ضَرَبَ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ وَلَمْ يُوَافِقْ أَحَدٌ الثَّقَفِيَّ عَلَى جَابِرٍ فَلَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّى قَرَأَهُ عَلَيَّ وَكَتَبَ عَلَيْهِ هُوَ صَحَّ. (١٣٧٦٠)

## ٣- مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٦٦٤٥- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ ثَنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمْرِو بْنِ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ

عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُمْ وَجَدُوا فِي كُتُبِ أَوْ فِي كِتَابِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ. (٢١٤٢٣)

### ٣- باب القضاء بالقرعة إذا ادعا الخصمان ملك شيء ولم يكن لهما بينة وماذا يفعل إذا تعارضت البينات؟

## ١- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٦٦٤٦- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ ثَنا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا

حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أُكْرِهَ الاثْنَانِ عَلَى الْيَمِينِ وَاسْتَحَبَّاهَا فَلْيَسْتَهِمَا عَلَيْهَا. (٧٨٦٢)

١٦٦٤٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خِلَاسٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلَيْنِ تَدَارَءَا فِي دَابَّةٍ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ فَأَمَرَهُمَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ أَنْ يَسْتَهِمَا عَلَى الْيَمِينِ أَحَبَّا أَوْ كَرِهَا. (٩٩٥٤)

١٦٦٤٨- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خِلَاسٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا دَابَّةً وَلَمْ يَكُنْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ فَأَمَرَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْتَهِمَا عَلَى الْيَمِينِ. (١٠٣٦٨)

## ٢- مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ

١٦٦٤٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي دَابَّةٍ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ فَجَعَلَهُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ. (١٨٧٧٨)

# ٤- باب يمينك بما يصدقك به صاحبك

## ١- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ

١٦٦٥٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو النَّضْرِ ثَنَا أَبُو عَقِيلٍ قَالَ أَبِي اسْمُهُ عَبْدُاللهِ بْنُ عَقِيلٍ الثَّقَفِيُّ ثِقَةٌ ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمِينُكَ بِمَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ. (٨٠٢٨)

١٦٦٥١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي أَرنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ أَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي صَالِحٍ ذَكْوَانُ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ. (٦٨٢٢)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذان الحديثان قد تقدم ذكرهما أيضاً. فليعلم.

## ٥- باب من يجوز الحكم بشهادته ومن لا يجوز

### ١- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُمَا

١٦٦٥٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلاَ خَائِنَةٍ وَرَدَّ شَهَادَةَ الْقَانِعِ الْخَادِمِ وَالتَّابِعِ لأَهْلِ الْبَيْتِ وَأَجَازَهَا لِغَيْرِهِمْ. (٦٤١١)

١٦٦٥٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلاَ خَائِنَةٍ وَلاَ ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ وَلاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ لأَهْلِ الْبَيْتِ وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ لِغَيْرِهِمْ وَالْقَانِعُ الَّذِي يُنْفِقُ عَلَيْهِ أَهْلُ الْبَيْتِ. (٦٦٠٥)

١٦٦٥٤- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا الْحَجَّاجُ وَمُعَمَّرُ

ابْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّيُّ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلاَ مَحْدُودٍ فِي الإِسْلاَمِ وَلاَ ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ. (٦٦٤٦)

١٦٦٥٥- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمٌ وَحُسَيْنٌ قَالاَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَدَّ شَهَادَةَ الْخَائِنِ وَالْخَائِنَةِ وَذِي الْغِمْرِ عَلَى أَخِيهِ وَرَدَّ شَهَادَةَ الْقَانِعِ لأَهْلِ الْبَيْتِ وَأَجَازَهَا عَلَى غَيْرِهِمْ. (٦٨٠٥)

## ٦- باب فيما جاء في شهادة المرأة الواحدة بالرضاع

### ١- مِنْ حَدِيْثِ عُقْبَةَ بْنِ الحارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٦٦٥٦- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عُقْبَةَ وَلَكِنِّي لِحَدِيثِ عُبَيْدٍ أَحْفَظُ قَالَ تَزَوَّجْتُ فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فُلاَنَةَ ابْنَةَ فُلاَنٍ فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ إِنِّي أَرْضَعْتُكُمَا وَهِيَ كَافِرَةٌ فَأَعْرَضَ عَنِّي فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ فَقُلْتُ إِنَّهَا كَاذِبَةٌ فَقَالَ لِي كَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْكُمَا دَعْهَا عَنْكَ. (١٥٥٦٢)

١٦٦٥٧- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ يَعْنِي ابْنَ أُمَيَّةَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ تَزَوَّجْتُ ابْنَةَ أَبِي إِيهَابٍ فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ يَعْنِي فَذَكَرَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْكُمَا فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُمْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَكَلَّمْتُهُ فَأَعْرَضَ عَنِّي فَقُمْتُ عَنْ يَمِينِهِ فَأَعْرَضَ عَنِّي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّمَا هِيَ سَوْدَاءُ قَالَ فَكَيْفَ وَقَدْ قِيلَ. (١٥٥٦٣)

١٦٦٥٨- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ

حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ أَوْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى ابْنَةَ أَبِي إِيهَابٍ فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَعْرَضَ عَنِّي فَتَنَحَّيْتُ فَذَكَرْتُهُ لَهُ فَقَالَ فَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا فَنَهَاهُ عَنْهَا. (١٥٥٦٦)

١٦٦٥٩- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ قَالَ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ

أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ عَامِرٍ أَخْبَرَهُ أَوْ سَمِعَهُ مِنْهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ خَصَّهُ بِهِ أَنَّهُ نَكَحَ ابْنَةَ أَبِي إِيهَابٍ فَقَالَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا فَجِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَأَعْرَضَ عَنِّي فَجِئْتُ فَذَكَرْتُ لَهُ فَقَالَ فَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا فَنَهَاهُ عَنْهَا. (١٥٥٦٧)

١٦٦٦٠- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عُقْبَةَ وَلَكِنِّي لِحَدِيثِ عُبَيْدٍ أَحْفَظُ قَالَ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا

فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ إِنِّي تَزَوَّجْتُ فُلاَنَةَ ابْنَةَ فُلاَنٍ فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا وَهِيَ كَاذِبَةٌ فَأَعْرَضَ عَنِّي فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ فَقُلْتُ إِنَّهَا كَاذِبَةٌ فَقَالَ فَكَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا دَعْهَا عَنْكَ. (١٨٦٠٨)

١٦٦٦١- (٦) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ تَزَوَّجْتُ ابْنَةَ أَبِي إِهَابٍ فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَذَكَرَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْنَا فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُمْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَكَلَّمْتُهُ فَأَعْرَضَ عَنِّي فَقُمْتُ عَنْ يَمِينِهِ فَأَعْرَضَ عَنِّي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّمَا هِيَ سَوْدَاءُ قَالَ وَكَيْفَ وَقَدْ قِيلَ. (١٨٦٠٩)

## ٢- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُمَا

١٦٦٦٢- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَسَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدِاللهِ ثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثَيْمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ ابْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ مَا يَجُوزُ فِي الرَّضَاعَةِ مِنَ الشُّهُودِ قَالَ رَجُلٌ أَوِ امْرَأَةٌ وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ. (٥٦١٠)

١٦٦٦٣- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَوْ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ مَا

الَّذِي يَجُوزُ فِي الرَّضَاعِ مِنَ الشُّهُودِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلٌ أَوِ امْرَأَةٌ وَامْرَأَةٌ. (٤٦٧٥)

١٦٦٦٤- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ مُعْتَمِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثَيْمٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ يَعْنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ أَبُو عَبْدالرَّحْمَنِ وثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ ثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثَيْمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا يَجُوزُ فِي الرَّضَاعَةِ مِنَ الشُّهُودِ قَالَ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ. (٤٦٧٦)

## ٧- باب نهي الشاهد عن كتمان الحق خشية الناس وما جاء في شهادة الحسبة

### ١- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي سَعِيْدٍ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ

١٦٦٦٥- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ هَيْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ فِي حَقٍّ إِذَا رَآهُ أَوْ شَهِدَهُ أَوْ سَمِعَهُ قَالَ وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَسْمَعْهُ. (١٠٥٩٤)

١٦٦٦٦- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ أَنْبَأَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يَحْقِرَنَّ أَحَدُكُمْ

نَفْسَهُ أَنْ يَرَى أَمْرًا لله عَلَيْهِ فِيهِ مَقَالاً ثُمَّ لاَ يَقُولُهُ فَيَقُولُ اللهُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَ فِيهِ فَيَقُولُ رَبِّ خَشِيتُ النَّاسَ فَيَقُولُ وَأَنَا أَحَقُّ أَنْ يُخْشَى. (١٠٨٢٥)

١٦٦٦٧- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ يُحدِّث

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لاَ يَمْنَعَنَّ رَجُلاً مِنْكُمْ مَخَافَةُ النَّاسِ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالْحَقِّ إِذَا رَآهُ أَوْ عَلِمَهُ. (١٠٩٧٥)

١٦٦٦٨- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ ثَنَا الْمُسْتَمِرُّ ثَنَا أَبُو نَضْرَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ مَخَافَةُ النَّاسِ أَوْ بَشَرٍ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالْحَقِّ إِذَا رَآهُ أَوْ عَلِمَهُ أَوْ رَآهُ أَوْ سَمِعَهُ. (١١٠٠٥)

١٦٦٦٩- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ وَعَبْدِالرَّزَّاقِ قَالَ أَنَا سُفْيَانُ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يَحْقِرَنَّ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ إِذَا رَأَى أَمْرًا لله فِيهِ مَقَالٌ أَنْ يَقُولَ فِيهِ فَيُقَالُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَ فِيهِ فَيَقُولُ رَبِّ خَشِيتُ النَّاسَ قَالَ فَأَنَا أَحَقُّ أَنْ تَخْشَى وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ يَعْنِي فِي الْحَدِيثِ وَإِنِّي كُنْتُ أَحَقُّ أَنْ تَخَافَنِي. (١١٠١٦)

١٦٦٧٠- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ثَنَا جَعْفَرٌ عَنِ الْمُعَلَّى الْقُرْدُوسِيِّ عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَلاَ لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ رَهْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِحَقٍّ إِذَا رَآهُ أَوْ شَهِدَهُ فَإِنَّهُ لاَ يُقَرِّبُ مِنْ أَجَلٍ وَلاَ يُبَاعِدُ مِنْ رِزْقٍ أَنْ يَقُولَ بِحَقٍّ أَوْ يُذَكِّرَ بِعَظِيمٍ. (١١٠٤٨)

١٦٦٧١- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنِ التَّيْمِيِّ ثَنَا أَبُو نَضْرَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ هَيْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِحَقٍّ إِذَا رَآهُ أَوْ شَهِدَهُ أَوْ سَمِعَهُ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُهُ وقَالَ أَبُو نَضْرَةَ وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُهُ. (١١٠٧٤)

١٦٦٧٢- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا سُفْيَانُ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يَحْقِرَنَّ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ أَنْ يَرَى أَمْرَ اللهِ فِيهِ مَقَالاً فَلاَ يَقُولُ فِيهِ فَيُقَالُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَكُونَ قُلْتَ فِي كَذَا وَكَذَا فَيَقُولُ مَخَافَةُ النَّاسِ فَيَقُولُ إِيَّايَ أَحَقُّ أَنْ تَخَافَ. (١١٢٧٤)

١٦٦٧٣- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ رَجُلٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ مَخَافَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِالْحَقِّ إِذَا شَهِدَهُ أَوْ عَلِمَهُ قَالَ شُعْبَةُ فَحَدَّثْتُ هَذَا الْحَدِيثَ قَتَادَةَ فَقَالَ مَا هَذَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ حَدَّثَنِي أَبُو نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ

لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ مَخَافَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِالْحَقِّ إِذَا شَهِدَهُ أَوْ عَلِمَهُ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَحَمَلَنِي عَلَى ذَلِكَ أَنِّي رَكِبْتُ إِلَى مُعَاوِيَةَ فَمَلأْتُ أُذُنَيْهِ ثُمَّ رَجَعْتُ قَالَ شُعْبَةُ حَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ أَرْبَعَةُ نَفَرٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَتَادَةُ وَأَبُو سَلَمَةَ وَالْجُرَيْرِيُّ وَرَجُلٌ آخَرُ. (١١٣٦٦)

١٦٦٧٤- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا خَلَفُ بْنُ الْوَلِيدِ ثَنَا خَالِدٌ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَلاَ لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ مَخَافَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ الْحَقَّ إِذَا رَآهُ. (١١٤٠٤)

١٦٦٧٥- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا خَلَفُ بْنُ الْوَلِيدِ ثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ ثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ زِيَادٍ الْقُرْدُوسِيُّ عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَلاَ لاَ يَمْنَعَنَّ رَجُلاً رَهْبَةُ النَّاسِ إِنْ عَلِمَ حَقًّا أَنْ يَقُومَ بِهِ. (١١٣٩٧)

١٦٦٧٦- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ رَجُلٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لاَ يَحْقِرَنَّ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ إِذَا رَأَى أَمْرَ اللهِ عَلَيْهِ فِيهِ مَقَالاً فَلاَ يَقُولُ بِهِ فَيَلْقَى اللهَ وَقَدْ أَضَاعَ ذَلِكَ فَيَقُولُ مَا مَنَعَكَ فَيَقُولُ خَشِيتُ النَّاسَ فَيَقُولُ أَنَا كُنْتُ أَحَقَّ أَنْ تَخْشَى. (١١٤٣٥)

١٦٦٧٧- (١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ

**عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ مَخَافَةُ النَّاسِ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِحَقٍّ إِذَا عَلِمَهُ قَالَ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ فَمَا زَالَ بِنَا الْبَلاَءُ حَتَّى قَصَّرْنَا وَإِنَّا لَنَبْلُغُ فِي الشَّرِّ و قَالَ حَجَّاجٌ فِي حَدِيثِهِ سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ. (١١٤٣٦)**

## ٢- مِنْ حَدِيْثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ

١٦٦٧٨- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى أَنْبَأَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَمْرَةَ الأَنْصَارِيِّ

**عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ إِنْ شَاءَ اللهُ قَالَ إِسْحَاقُ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِالشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا. (١٦٤٢٥)**

١٦٦٧٩- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى قَالَ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو

**عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشَّهَادَةِ الَّذِينَ يَبْدَءُونَ بِشَهَادَتِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْأَلُوا عَنْهَا. (١٦٤٣٢)**

١٦٦٨٠- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ

**عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْرُ الشَّهَادَةِ مَنْ**

**شَهِدَ بِهَا صَاحِبُهَا قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا. (١٦٤٤٥)**

١٦٦٨١- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ

**عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْرُ الشَّهَادَةِ مَا شَهِدَ بِهَا صَاحِبُهَا قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا. (٢٠٦٨٤)**

١٦٦٨٢- (٥) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو نُوحٍ قُرَادٌ ثَنَا مَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ابْنِ عَفَّانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ

**عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا أَوْ يُخْبِرُ بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا. (٢٠٦٩٤)**

١٦٦٨٣- (٦) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنِي أُبَيُّ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنِي خَارِجَةُ ابْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنِي عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ الأَنْصَارِيُّ

**حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ خَيْرُ الشُّهُودِ مَنْ أَدَّى شَهَادَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا. (٢٠٦٩٨)**

## ٨- باب ما جاء في قوم يشهدون قبل أن يستشهدوا

## ١- مِنْ مُسْنَدِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تعالَى عَنْهُ

١٦٦٨٤- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ أَنْبَأَنَا عَبْدُاللهِ يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوقَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خَطَبَ النَّاسَ بِالْجَابِيَةِ فَقَالَ قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِثْلَ مَقَامِي فِيكُمْ فَقَالَ اسْتَوْصُوا بِأَصْحَابِي خَيْرًا ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَبْتَدِئُ بِالشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ بَحْبَحَةَ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزَمِ الْجَمَاعَةَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الاثْنَيْنِ أَبْعَدُ لاَ يَخْلُوَنَّ أَحَدُكُمْ بِامْرَأَةٍ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا وَمَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ. (١٠٩)

١٦٦٨٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ خَطَبَ عُمَرُ النَّاسَ بِالْجَابِيَةِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فِي مِثْلِ مَقَامِي هَذَا فَقَالَ أَحْسِنُوا إِلَى أَصْحَابِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ يَحْلِفُ أَحَدُهُمْ عَلَى الْيَمِينِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَحْلَفَ عَلَيْهَا وَيَشْهَدُ عَلَى الشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدَ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَنَالَ بُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزَمِ الْجَمَاعَةَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الاثْنَيْنِ أَبْعَدُ وَلاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ تَسُرُّهُ حَسَنَتُهُ وَتَسُوءُهُ سَيِّئَتُهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ. (١٧٢)

## ٢- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ

١٦٦٨٦- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو مُعَاوِيَةَ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبِيدَةَ

**عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَاتُهُمْ أَيْمَانَهُمْ وَأَيْمَانُهُمْ شَهَادَاتِهِمْ. (٣٤١٣)**

١٦٦٨٧- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ أَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدَةَ

**عَنْ عَبْدِاللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ خَيْرُ النَّاسِ أقرانِي الَّذِينَ يَلُونِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ قَالَ وَلاَ أَدْري أَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ ثُمَّ يَخْلُفُ بَعْدَهُمْ خَلْفٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ. (٣٧٦٧)**

١٦٦٨٨- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ قَالَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبِيدَةَ

**عَنْ عَبْدِاللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثَلاَثًا أَوْ أَرْبَعًا ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ قَالَ وَكَانَ أَصْحَابُنَا يَضْرِبُونَا وَنَحْنُ صِبْيَانٌ عَلَى الشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ. (٣٩٢٠)**

١٦٦٨٩- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ وَسُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ

عَنْ عَبْدِاللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ خَيْرُكُمْ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَخْلُفُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَاتُهُمْ أَيْمَانَهُمْ وَأَيْمَانُهُمْ شَهَادَاتِهِمْ. (٣٩٥٩)

١٦٦٩٠- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبِيدَةَ

عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَتُهُمْ أَيْمَانَهُمْ وَأَيْمَانُهُمْ شَهَادَتَهُمْ. (٣٩٩٩)

## ٣- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٦٦٩١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ ثَنَا بِشْرٍ عَنْ عَبْدِاللهِ ابْنِ شَقِيقٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِي بُعِثْتُ فِيهِمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ وَاللهُ أَعْلَمُ أَقَالَ الثَّالِثَةَ أَمْ لاَ ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ يُحِبُّونَ السَّمَانَةَ يَشْهَدُونَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدُوا. (٦٨٢٦)

١٦٦٩٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ شَقِيقٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ خَيْرُكُمْ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لاَ أَدْرِي أَذَكَرَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا ثُمَّ يَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ قَوْمٌ يُحِبُّونَ السَّمَانَةَ وَيَشْهَدُونَ وَلاَ يُسْتَشْهَدُونَ. (٩٨٢١)

١٦٦٩٣- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ شَقِيقٍ

**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ خَيْرُكُمْ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَلاَ أَدْرِي ذَكَرَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا ثُمَّ خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ قَوْمٌ يُحِبُّونَ السِّمَانَةَ يَشْهَدُونَ وَلاَ يُسْتَشْهَدُونَ. (٨٩٥٠)**

## ٤- مِنْ حَدِيْثِ النُّعْمَانِ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ

١٦٦٩٤- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ خَيْثَمَةَ

**عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي الَّذِي أَنَا فِيهِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَتُهُمْ أَيْمَانَهُمْ وَأَيْمَانُهُمْ شَهَادَتَهُمْ. (١٧٧٠١)**

١٦٦٩٥- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمٌ قَالَ ثَنَا شَيْبَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ خَيْثَمَةَ وَالشَّعْبِيِّ

**عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَنْشَأُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ أَيْمَانُهُمْ شَهَادَتَهُمْ وَشَهَادَتُهُمْ أَيْمَانَهُمْ. (١٧٦٢٥)**

١٦٦٩٦- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنا حَسَنٌ وَيُونُسُ قَالاَ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ

**عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ خَيْرُ هَذِهِ الأُمَّةِ الْقَرْنُ**

الَّذِينَ بُعِثْتُ فِيهِمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ قَالَ حَسَنٌ ثُمَّ يَنْشَأُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ أَيْمَانُهُمْ شَهَادَتَهُمْ وَشَهَادَتُهُمْ أَيْمَانَهُمْ. (١٧٦٢٦)

١٦٦٩٧- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ أَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ خَيْثَمَةَ

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَتُهُمْ أَيْمَانَهُمْ وَتَسْبِقُ أَيْمَانُهُمْ شَهَادَتَهُمْ. (١٧٧١٩)

## ٥- مِنْ حَدِيْثِ عِمْرانَ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ

١٦٦٩٨- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا الأَعْمَشُ ثَنَا هِلاَلُ بْنُ يَسَافٍ

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ يَتَسَمَّنُونَ يُحِبُّونَ السِّمَنَ يُعْطُونَ الشَّهَادَةَ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلُوهَا. (١٨٩٧٩)

١٦٦٩٩- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو وَعَبْدُالصَّمَدِ قَالاَ ثَنَا هِشَامٌ ثَنَا قَتَادَةُ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ خَيْرُ هَذِهِ الأُمَّةِ الْقَرْنُ الَّذِي بُعِثْتُ فِيهِمْ قَالَ عَبْدُالصَّمَدِ الَّذِينَ بُعِثْتُ فِيهِمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَنْشَأُ قَوْمٌ يَنْذُرُونَ وَلاَ يُوفُونَ وَيَخُونُونَ وَلاَ يُؤْتَمَنُونَ وَيَشْهَدُونَ وَلاَ

يُسْتَشْهَدُونَ وَيَنْشَأُ فِيهِمُ السِّمَنُ. (١٨٩٨٢)

١٦٧٠٠ - (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ أَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَمْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ زَهْدَمَ بْنَ مُضَرِّبٍ قَالَ حَجَّاجٌ فِي حَدِيثِهِ قَالَ جَاءَنِي زَهْدَمٌ فِي دَارِي فَحَدَّثَنِي قَالَ

سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ قَالَ عِمْرَانُ فَلاَ أَدْرِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ قَرْنِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلاَ يُسْتَشْهَدُونَ وَيَخُونُونَ وَلاَ يُؤْتَمَنُونَ وَيَنْذُرُونَ وَلاَ يُوفُونَ وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ. (١٨٩٩٤)

١٦٧٠١ - (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ أَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَمْرَةَ يَقُولُ جَاءَنِي زَهْدَمٌ فِي دَارِي فَحَدَّثَنِي قَالَ

سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي فَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ وَيَخُونُونَ وَلاَ يُؤْتَمَنُونَ. (١٨٩٩٤)

١٦٧٠٢ - (٥) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنِي أَبو جَمْرَةَ حَدَّثَنِي زَهْدَمُ بْنُ مُضَرِّبٍ قَالَ

سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْرُكُمْ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ لاَ أَدْرِي مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً ثُمَّ يَأْتِي أَوْ يَجِيءُ بَعْدَكُمْ قَوْمٌ يَنْذُرُونَ فَلاَ يُوفُونَ وَيَخُونُونَ وَلاَ يُؤْتَمَنُونَ وَيَشْهَدُونَ وَلاَ يُسْتَشْهَدُونَ وَيَفْشُو فِيهِمُ السِّمَنُ. (١٩٠٥٩)

١٦٧٠٣ - (٦) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ وَبَهْزٌ قَالاَ ثَنَا أَبو

عَوَانَةَ ثَنَا قَتَادَةُ قَالَ بَهْزٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِي بُعِثْتُ فِيهِمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ قَالَ وَاللهُ أَعْلَمُ أَذَكَرَ الثَّالِثَ أَمْ لاَ ثُمَّ يَنْشَأُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلاَ يُسْتَشْهَدُونَ وَيَنْذُرُونَ وَلاَ يُوفُونَ وَيَخُونُونَ وَلاَ يُؤْتَمَنُونَ وَيَفْشُو فِيهِمُ السِّمَنُ. (١٩١٠٥)

## ٦- مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ

١٦٧٠٤- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَوَلَةَ قَالَ بَيْنَمَا أَنَا أَسِيرُ بِالأَهْوَازِ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ يَسِيرُ بَيْنَ يَدَيَّ عَلَى بَغْلٍ أَوْ بَغْلَةٍ فَإِذَا هُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ ذَهَبَ قَرْنِي مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ فَأَلْحِقْنِي بِهِمْ فَقُلْتُ وَأَنَا فَأَدْخِلْ فِي دَعْوَتِكَ قَالَ وَصَاحِبِي هَذَا إِنْ أَرَادَ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي مِنْهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ قَالَ وَلاَ أَدْرِي أَذَكَرَ الثَّالِثَ أَمْ لاَ ثُمَّ تَخْلُفُ أَقْوَامٌ يَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ يُهْرِيقُونَ الشَّهَادَةَ وَلاَ يَسْأَلُونَهَا قَالَ وَإِذَا هُوَ بُرَيْدَةُ الأَسْلَمِيُّ. (٢١٨٨٢)

١٦٧٠٥- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَوَلَةَ قَالَ كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ خَيْرُ هَذِهِ الأُمَّةِ الْقَرْنُ الَّذِينَ بُعِثْتُ أَنَا فِيهِمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَكُونُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَتُهُمْ أَيْمَانَهُمْ وَأَيْمَانُهُمْ شَهَادَتَهُمْ وَقَالَ عَفَّانُ مَرَّةً الْقَرْنُ الَّذِينَ بُعِثْتُ فِيهِمْ ثُمَّ

الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ. (٢١٩٤٦)

## ٧- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهَا

١٦٧٠٦- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنِ السُّدِّيِّ عَنْ عَبْدِاللهِ الْبَهِيِّ

**عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ قَالَ الْقَرْنُ الَّذِينَ أَنَا فِيهِ ثُمَّ الثَّانِي ثُمَّ الثَّالِثُ. (٢٤٠٧٤)**

### ٩- باب التغليظ في شهادة الزور ووعيد من فعل ذلك

## ١- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ

١٦٧٠٧- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا جُهَيْرُ بْنُ يَزِيدَ الْعَبْدِيُّ

**عَنْ خِدَاشِ بْنِ عَيَّاشٍ قَالَ كُنْتُ فِي حَلْقَةٍ بِالْكُوفَةِ فَإِذَا رَجُلٌ يُحَدِّثُ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ شَهِدَ عَلَى مُسْلِمٍ شَهَادَةً لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ. (١٠٢٠٨)**

## ٢- مِنْ حَدِيثِ أَيْمَنَ بْنِ خُرَيْمٍ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ

١٦٧٠٨- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ فَاتِكِ بْنِ فَضَالَةَ

**عَنْ أَيْمَنَ بْنِ خُرَيْمٍ قَالَ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَطِيبًا فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ**

عَدَلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ إِشْرَاكًا بِاللهِ ثَلاثًا ثُمَّ قَرَأَ ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾. (١٦٩٤٣)

١٦٧٠٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مَرْوَانُ الْفَزَارِيُّ ثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ زِيَادٍ عَنْ فَاتِكِ بْنِ فَضَالَةَ

عَنْ أَيْمَنَ بْنِ خُرَيْمٍ قَالَ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَطِيبًا فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَدَلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ إِشْرَاكًا بِاللهِ ثَلاثًا ثُمَّ قَالَ اجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ. (١٧٣٥٢)

## ٣- مِنْ حَدِيثِ أَيْمَنَ بْنِ خُرَيْمٍ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ

١٦٧١٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ أَنَا سُفْيَانُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ فَاتِكِ بْنِ فَضَالَةَ

عَنْ أَيْمَنَ بْنِ خُرَيْمٍ قَالَ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَطِيبًا فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَدَلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ إِشْرَاكًا بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ ثَلاثًا ثُمَّ قَالَ ﴿اجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾. (١٨١٤٤)

١٦٧١١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنِي سُفْيَانُ الْعُصْفُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ النُّعْمَانِ الأَسَدِيِّ أَحَدُ بَنِي عَمْرِو بْنِ أَسَدٍ

عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ الأَسَدِيِّ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاةَ الصُّبْحِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَامَ قَائِمًا فَقَالَ عَدَلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ الإِشْرَاكَ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ تَلا هَذِهِ الآيَةَ ﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ حُنَفَاءَ للهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ﴾. (١٨١٤٠)

## ٤- مِنْ حَدِيْثِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ

١٦٧١٢- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنَا الْجُرَيْرِيُّ ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ مَرَّةً كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ثَلاَثًا الإِشْرَاكُ بِالله عَزَّ وَجَلَّ قَالَ وَذُكِرَ الْكَبَائِرُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ الإِشْرَاكُ بِالله عَزَّ وَجَلَّ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ وَقَالَ وَشَهَادَةُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ أَوْ قَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ فَمَا زَالَ رَسُولُ الله ﷺ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ. (١٩٤٩١)

١٦٧١٣- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا الْجُرَيْرِيُّ ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ ذُكِرَ الْكَبَائِرُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ الإِشْرَاكُ بِالله تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ فَقَالَ وَشَهَادَةُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ أَوْ قَوْلُ الزُّورِ فَمَا زَالَ رَسُولُ الله ﷺ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ وَقَالَ مَرَّةً أَنَا الْجُرَيْرِيُّ ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ الإِشْرَاكُ بِالله تَعَالَى فَذَكَرَهُ. (١٩٤٩٩)

## ٥- مِنْ مُسْنَدِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ

١٦٧١٤- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ الله بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْكَبَـائِرَ أَوْ سُـئِلَ عَـنِ الْكَبَائِرِ فَقَالَ الشِّرْكُ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَـالَ أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ قَالَ قَوْلُ الزُّورِ أَوْ قَالَ شَهَادَةُ الـزُّورِ قَـالَ شُـعْبَةُ أَكْـبَرُ ظَنِّي أَنَّهُ قَالَ شَهَادَةُ الزُّورِ. (١١٨٨٦)

# ٣٥ـ كتاب القتل والجنايات وأحكام الدماء

## أبواب التغليظ في قتل المؤمن والوعيد الشديد في ذلك

### ١- مِنْ مُسْنَدِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ

١٦٧١٥- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى قَالَ أَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَوْنٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ قَالَ

سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ وَكَانَ قَلِيلَ الْحَدِيثِ عَنْ رَسُول الله ﷺ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ يَقُولُ كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى الله أَنْ يَغْفِرَهُ إِلاَّ الرَّجُلُ يَمُوتُ كَافِرًا أَوِ الرَّجُلُ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا. (١٦٣٠٢)

### ٢- مِنْ حَدِيْثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٦٧١٦- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ أَبِي خَالِدٍ

عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَائِذٍ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ قَالَ انْطَلَقَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجُهَنِيُّ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى لِيُصَلِّيَ فِيهِ فَاتَّبَعَهُ نَاسٌ فَقَالَ مَا جَاءَ بِكُمْ قَالُوا صُحْبَتُكَ رَسُولَ الله ﷺ أَحْبَبْنَا أَنْ نَسِيرَ مَعَكَ وَنُسَلِّمَ عَلَيْكَ قَالَ انْزِلُوا فَصَلُّوا فَنَزَلُوا فَصَلَّى وَصَلَّوْا مَعَهُ فَقَالَ حِينَ سَلَّمَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَلْقَى الله عَزَّ وَجَلَّ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا لَمْ يَتَنَدَّ بِدَمٍ حَرَامٍ إِلاَّ دَخَلَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَ. (١٦٧٠٠)

١٦٧١٧- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَائِذٍ

**عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ لَقِيَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا لَمْ يَتَنَدَّ بِدَمٍ حَرَامٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ. (١٦٧٤١)**

## ٣- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ

١٦٧١٨- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ثَنا الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ

**قَالَ عَبْدُالله قَالَ رَسُولُ الله ﷺ أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ. (٣٤٩٢)**

١٦٧١٩- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ

**عَنْ عَبْدِالله عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحْكَمُ بَيْنَ الْعِبَادِ فِي الدِّمَاءِ. (٣٩٨٣)**

١٦٧٢٠- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ وَحُمَيْدٌ الرُّؤَاسِيُّ قَالاَ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ حُمَيْدٌ شَقِيقُ بْنِ سَلَمَةَ

**عَنْ عَبْدِالله قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ. (٣٩٩٦)**

١٦٧٢١- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ

سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ فَذَكَرَهُ. (٣٩٩٦)

## ٤- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ

١٦٧٢٢- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمَّارٍ

عَنْ سَالِمٍ سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ مُؤْمِنًا ثُمَّ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى قَالَ وَيْحَكَ وَأَنَّى لَهُ الْهُدَى سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ يَجِيءُ الْمَقْتُولُ مُتَعَلِّقًا بِالْقَاتِلِ يَقُولُ يَا رَبِّ سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلَنِي وَاللهِ لَقَدْ أَنْزَلَهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى نَبِيِّكُمْ ﷺ وَمَا نَسَخَهَا بَعْدَ إِذْ أَنْزَلَهَا قَالَ وَيْحَكَ وَأَنَّى لَهُ الْهُدَى. (١٨٤٠)

١٦٧٢٣- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ الْمُجَبَّرِ التَّيْمِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً أَتَاهُ فَقَالَ أَرَأَيْتَ رَجُلاً قَتَلَ رَجُلاً مُتَعَمِّدًا قَالَ ﴿جَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ قَالَ لَقَدْ أُنْزِلَتْ فِي آخِرِ مَا نَزَلَ مَا نَسَخَهَا شَيْءٌ حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَا نَزَلَ وَحْيٌ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى قَالَ وَأَنَّى لَهُ بِالتَّوْبَةِ وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ثَكِلَتْهُ أُمُّهُ رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلا مُتَعَمِّدًا يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ آخِذًا قَاتِلَهُ بِيَمِينِهِ أَوْ بِيَسَارِهِ وَآخِذًا رَأْسَهُ بِيَمِينِهِ أَوْ شِمَالِهِ تَشْخَبُ أَوْدَاجُهُ دَمًا فِي قُبُلِ الْعَرْشِ يَقُولُ يَا رَبِّ سَلْ عَبْدَكَ فِيمَ قَتَلَنِي. (٢٠٣٥)

١٦٧٢٤- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ ثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ ثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ

ثَنَا سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَرَأَيْتَ رَجُلاً قَتَلَ مُؤْمِنًا قَالَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿جَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ قَالَ فَقَالَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَرَأَيْتَ إِنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا قَالَ ثَكِلَتْهُ أُمُّهُ وَأَنَّى لَهُ التَّوْبَةُ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ الْمَقْتُولَ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُتَعَلِّقًا رَأْسَهُ بِيَمِينِهِ أَوْ قَالَ بِشِمَالِهِ آخِذًا صَاحِبَهُ بِيَدِهِ الأُخْرَى تَشْخَبُ أَوْدَاجُهُ دَمًا فِي قُبُلِ عَرْشِ الرَّحْمَنِ فَيَقُولُ رَبِّ سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلَنِي. (٢٥٥١)

١٦٧٢٥- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِاللهِ

عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَقَالَ وَلَقَدْ سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ يَجِيءُ الْمَقْتُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ آخِذًا رَأْسَهُ إِمَّا قَالَ بِشِمَالِهِ وَإِمَّا بِيَمِينِهِ تَشْخَبُ أَوْدَاجُهُ فِي قُبُلِ عَرْشِ الرَّحْمَنِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ يَا رَبِّ سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلَنِي. (٣٢٦٧)

## ٥- مِنْ حَدِيثِ فَلانٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٦٧٢٦- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ

عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ قَالَ قُلْتُ لِجُنْدُبٍ إِنِّي قَدْ بَايَعْتُ هَؤُلاَءِ يَعْنِي ابْنَ الزُّبَيْرِ وَإِنَّهُمْ يُرِيدُونَ أَنْ أَخْرُجَ مَعَهُمْ إِلَى الشَّامِ فَقَالَ أَمْسِكْ فَقُلْتُ إِنَّهُمْ يَأْبَوْنَ قَالَ افْتَدِ بِمَالِكَ قَالَ قُلْتُ إِنَّهُمْ يَأْبَوْنَ إِلاَّ أَنْ أُقَاتِلَ مَعَهُمْ بِالسَّيْفِ فَقَالَ جُنْدُبٌ حَدَّثَنِي فُلاَنٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَجِيءُ الْمَقْتُولُ بِقَاتِلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ يَا رَبِّ سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلَنِي قَالَ شُعْبَةُ وَأَحْسِبُهُ قَالَ

فَيَقُولُ عَلامَ قَتَلْتَهُ فَيَقُولُ قَتَلْتُهُ عَلَى مُلْكِ فُلاَنٍ قَالَ فَقَالَ جُنْدُبٌ فَاتَّقِهَا. (٢٢٠٣١)

١٦٧٢٧- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزٌ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ

أَنَا أَبُو عِمْرَانَ قَالَ قُلْتُ لِجُنْدُبٍ إِنِّي بَايَعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ عَلَى أَنْ أُقَاتِلَ أَهْلَ الشَّامِ قَالَ فَلَعَلَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَقُولَ أَفْتَانِي جُنْدُبٌ أَوأَفْتَانِي جُنْدَبٌ قَالَ قُلْتُ مَا أُرِيدُ ذَاكَ إِلاَّ لِنَفْسِي قَالَ افْتَدِ بِمَالِكَ قُلْتُ إِنَّهُ لاَ يُقْبَلُ مِنِّي قَالَ إِنِّي قَدْ كُنْتُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ غُلامًا حَزَوَّرًا وَإِنَّ فُلاَنًا أَخْبَرَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَجِيءُ الْمَقْتُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُتَعَلِّقًا بِالْقَاتِلِ فَيَقُولُ يَا رَبِّ سَلْهُ فِيمَ قَتَلَنِي فَيَقُولُ فِي مُلْكِ فُلاَنٍ فَاتَّقِ اللهَ لاَ تَكُونُ ذَلِكَ الرَّجُلَ. (٢٢٠٨٣)

١٦٧٢٨- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ ثَنَا شُعْبَةُ

عَنْ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ قُلْتُ لِجُنْدُبٍ إِنِّي قَدْ بَايَعْتُ هَؤُلاَءِ يَعْنِي ابْنَ الزُّبَيْرِ وَهُمْ يُرِيدُونَ أَنْ أَخْرُجَ مَعَهُمْ إِلَى الشَّامِ فَقَالَ أَمْسِكْ عَلَيْكَ فَقُلْتُ إِنَّهُمْ يَأْبَوْنَ فَقَالَ افْتَدِ بِمَالِكَ قَالَ قُلْتُ إِنَّهُمْ يَأْبَوْنَ إِلاَّ أَنْ أَضْرِبَ مَعَهُمْ بِالسَّيْفِ فَقَالَ جُنْدُبٌ حَدَّثَنِي فُلاَنٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَجِيءُ الْمَقْتُولُ بِقَاتِلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ يَا رَبِّ سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلَنِي قَالَ شُعْبَةُ وَأَحْسِبُهُ قَالَ فَيَقُولُ عَلاَمَ قَتَلْتَهُ قَالَ فَيَقُولُ قَتَلْتُهُ عَلَى مُلْكِ فُلاَنٍ قَالَ فَقَالَ جُنْدُبٌ فَاتَّقِهَا. (٢٢١٠٥)

## ٦- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تعالَى عَنْهُمَا

١٦٧٢٩- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّـادٍ ثَنـا أَبُـو عَوَانَةَ عَنْ رَقَبَةَ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ

عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ سُمَيْرَةَ قَالَ كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَـرَ فَـإِذَا نَحْنُ بِرَأْسٍ مَنْصُوبٍ عَلَى خَشَبَةٍ قَالَ فَقَالَ شَقِيَ قَاتِلُ هَذَا قَالَ قُلْـتُ أَنْـتَ تَقُولُ هَذَا يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمَنِ قَالَ فَشَدَّ يَدَهُ مِنْ يَدِي وَقَالَ أَبُـو عَبْدِالرَّحْمَـنِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا مَشَى الرَّجُلُ مِنْ أُمَّتِي إِلَى الرَّجُـلِ لِيَقْتُلَـهُ فَلْيَقُلْ هَكَذَا فَالْمَقْتُولُ فِي الْجَنَّةِ وَالْقَاتِلُ فِي النَّارِ. (٥٤٥٠)

١٦٧٣٠- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَـا إِسْمَاعِيلُ بْـنُ عُمَـرَ ثَنَـا سُفْيَانُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ

عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ سُمَيْرَةَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَأَى رَأْسًا فَقَـالَ قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ مَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ إِذَا جَاءَهُ مَـنْ يُرِيـدُ قَتْلَـهُ أَنْ يَكُـونَ مِثْـلَ ابْـنِ آدَمَ الْقَاتِلُ فِي النَّارِ وَالْمَقْتُولُ فِي الْجَنَّةِ. (٥٤٩٤)

## ومِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عُمَرَ أيضاً

١٦٧٣١- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو النَّضْرِ ثَنَا إِسْحَاقُ بْـنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لَنْ يَزَالَ الْمَرْءُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِـهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا. (٥٤٢٣)

## ١- باب في وعيد من أمر بقتل مؤمن والتحذير من حضور قتله

### ١- مِنْ حَدِيْثُ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

١٦٧٣٢- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِاللهِ

عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْقَاتِلِ وَالآمِرِ قَالَ قُسِّمَتِ النَّارُ سَبْعِينَ جُزْءًا فَلِلآمِرِ تِسْعٌ وَسِتُّونَ وَلِلْقَاتِلِ جُزْءٌ وَحَسْبُهُ. (٢١٩٨٨)

### ٢- حديث خَرَشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ

١٦٧٣٣- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنٌ ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ قَالَ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ

عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحَارِثِ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لاَ يَشْهَدَنَّ أَحَدُكُمْ قَتِيلاً لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ قُتِلَ ظُلْمًا فَيُصِيبَهُ السَّخَطُ. (١٦٨٦٦)

## ٢- باب في قول النبي ﷺ سباب المسلم فسوق وقتاله كفر

### ١- مِنْ مُسْنَدِ ابنِ مَسْعودٍ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ

١٦٧٣٤- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنِي زُبَيْدٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ

عَنْ عَبْدِاللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ قَالَ

**قُلْتُ لأَبِي وَائِلٍ أَنْتَ سَمِعْتَ مِنْ عَبْدِاللهِ قَالَ نَعَمْ. (٣٤٦٥)**

١٦٧٣٥- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ زُبَيْدٌ وَمَنْصُورٌ وَسُلَيْمَانُ أَخْبَرُونِي أَنَّهُمْ سَمِعُوا أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ

**عَنْ عَبْدِاللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ قَالَ زُبَيْدٌ فَقُلْتُ لأَبِي وَائِلٍ مَرَّتَيْنِ أَأَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِاللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ نَعَمْ. (٣٧٠٨)**

١٦٧٣٦- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ

**عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِتَالُ مُسْلِمٍ أَخَاهُ كُفْرٌ وَسِبَابُهُ فُسُوقٌ. (٣٧٦١)**

١٦٧٣٧- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ

**عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ يُحَدِّثُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ. (٣٩١٦)**

١٦٧٣٨- (٥) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ وَزُبَيْدٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ

**عَنْ عَبْدِاللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ سِبَابُ الْمُؤْمِنِ فِسْقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ قَالَ فِي حَدِيثِ زُبَيْدٍ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ. (٣٩٦٤)**

١٦٧٣٩- (٦) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى أَبِي حَدَّثَكَ عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ قَالَ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ الْهَجَرِيُّ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ

**عَنْ عَبْدِالله قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ سِبَابُ الْمُسْلِمِ أَخَاهُ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ وَحُرْمَةُ مَالِهِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ. (٤٠٤١)**

١٦٧٤٠- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدٍ وَمَنْصُورٍ وَسُلَيْمَانَ أَخْبَرُونِي أَنَّهُمْ سَمِعُوا أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ

**عَنْ عَبْدِالله عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ قَالَ زُبَيْدٌ قُلْتُ لأَبِي وَائِلٍ مَرَّتَيْنِ أَأَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِالله عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ نَعَمْ. (٤١١٥)**

١٦٧٤١- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى ثَنَا شَيْبَانُ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ يَعْنِي ابْنَ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِالله يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ

**عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ قِتَالُ الْمُسْلِمِ أَخَاهُ كُفْرٌ وَسِبَابُهُ فُسُوقٌ. (٤١٦٢)**

## ٢- مِنْ مُسْنَدِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ

١٦٧٤٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ

**ثَنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ قِتَالُ الْمُؤْمِنِ كُفْرٌ وَسِبَابُهُ فُسُوقٌ وَلاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ. (١٤٣٧)**

١٦٧٤٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ ثَنَا عِيسَى ابْنُ يُونُسَ عَنْ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ

**عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ قِتَالُ الْمُسْلِمِ كُفْرٌ وَسِبَابُهُ فِسْقٌ. (١٤٥٥)**

## ٣- باب في قوله ﷺ لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض

### ١- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُما

١٦٧٤٤- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنا شُعْبَةُ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ

**عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَيْحَكُمْ أَوْ قَالَ وَيْلَكُمْ لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ. (٥٥٤٨)**

١٦٧٤٥- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ

**عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ. (٥٣٤٧)**

١٦٧٤٦- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَبْدِاللهِ كَذَا قَالَ عَفَّانُ وَإِنَّمَا هُوَ وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِاللهِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ

**سَمِعَ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ. (٥٥٤٧)**

١٦٧٤٧- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ

**عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَيْحَكُمْ أَوْ قَالَ وَيْلَكُمْ لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ. (٥٣٢١)**

## ٢- مِنْ حَدِيْثِ جَرِيرٍ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ

١٦٧٤٨- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يُحَدِّثُ

عَنْ جَرِيرٍ وَهُوَ جَدُّهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَا جَرِيرُ اسْتَنْصِتِ النَّاسَ ثُمَّ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ. (١٨٣٧٦)

١٦٧٤٩- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ يُحَدِّثُ

عَنْ جَرِيرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ لِجَرِيرٍ اسْتَنْصِتِ النَّاسَ وَقَالَ قَالَ لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ. (١٨٤٢٠)

١٦٧٥٠- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ

عَنْ جَرِيرٍ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ اسْتَنْصِتِ النَّاسَ لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ. (١٨٤٥٨)

١٦٧٥١- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ

عَنْ قَيْسٍ قَالَ بَلَغَنَا أَنَّ جَرِيرًا قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ اسْتَنْصِتِ النَّاسَ ثُمَّ قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ لأَعْرِفَنَّ بَعْدِي مَا أَرَى تَرْجِعُونَ بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ. (١٨٤٥٩)

## ٣- مِنْ حَدِيْثِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ

١٦٧٥٢- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ أَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ

**عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ أَلاَ لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ ضُلاَّلاً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ. (١٩٥٥١)**

١٦٧٥٣- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ

**عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ. (١٩٥٦٢)**

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وفيه طرق أخرى بأطول من هذا اللفظ. تقدم ذكرها في (كتاب الحج) في (باب ما جاء في خطبة يوم النحر بمنى) (مج٨) (ص٤٠٩) فأغنى عن إعادتها ههنا.

## ٤- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ

١٦٧٥٤- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَالْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِاللهِ

**عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ. (٣٦٢٤)**

## ٥- حديث الصُّنَابِحِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ

١٦٧٥٥- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَوَكِيعٌ قَالاَ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي قَيْسٌ

عَنِ الصُّنَابِحِيِّ الأَحْمَسِيِّ قَالَ وَكِيعٌ فِي حَدِيثِهِ الصُّنَابِحِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ وَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ فَلاَ تَقْتَتِلُنَّ بَعْدِي. (١٨٣٠٠)

١٦٧٥٦- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ قَالَ

سَمِعْتُ الصُّنَابِحِيَّ الْبَجَلِيَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ وَمُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ قَالَ شُعْبَةُ أَوْ قَالَ النَّاسَ فَلاَ تَقْتَتِلُنَّ بَعْدِي. (١٨٣٠١)

١٦٧٥٧- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ

عَنِ الصُّنَابِحِيِّ الأَحْمَسِيِّ مِثْلَهُ. (١٨٣٠١)

١٦٧٥٨- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ حَبِيبِ ابْنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ الْمُهَلَّبِيِّ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ قَيْسِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ

عَنِ الصُّنَابِحِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ فَلاَ تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ. (١٨٣٠٢)

١٦٧٥٩- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصُّنَابِحِيِّ وَرُبَّمَا قَالَ الصُّنَابِحِ. (١٨٣٠٢)

١٦٧٦٠- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ أَنَّهُ سَمِعَ قَيْسًا يَقُولُ

**سَمِعْتُ الصُّنَابِحِيَّ الأَحْمَسِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ أَلاَ إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ وَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ فَلاَ تَقْتَتِلُنَّ بَعْدِي. (١٨٢٨٩)**

١٦٧٦١- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ وَثَنَا عَبْدُاللهِ يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ

**عَنِ الصُّنَابِحِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فَذَكَرَهُ قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ الصُّنَابِحِيُّ رَجُلٌ مِنْ بَجِيلَةَ مِنْ أَحْمَسَ. (١٨٣٠٤)**

وفيه سوى ما ذكرناه ههنا فيما تقدم ذكره في (باب ما جاء في خطبة يوم النحر بمنى) عن ابْنِ عَبَّاسٍ. وأبي حرة. وخريم بن عمرو السعدي. وأبي الغادية. والحارث بن عمرو ومنبسط وشريط. وجابر. بأطول من هذا اللفظ. فأغنى عن إعادته ههنا. فارجع إليه إن شئت في (كتاب الحج) (مج٨) (ص٤٠٩).

## ٤- باب في قوله ﷺ لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم

### ١- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ

١٦٧٦٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ثَنَا الأَعْمَشُ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوق

عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ تُقْتَلُ نَفسٌ ظُلْمًا إلاَّ كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا لأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ. (٣٤٥٠)

١٦٧٦٣- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ ثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوق

عَنْ عَبْدِاللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لاَ تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إلاَّ كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا ذَاكَ أَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ. (٣٨٨٣)

١٦٧٦٤- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوق

عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْمًا إلاَّ كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا ذَلِكَ بِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ. (٣٩١٣)

## ٥- باب وعيد من حمل السلاح على المسلمين

### ١- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُما

١٦٧٦٥- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا. (٤٤٢٠)

١٦٧٦٦- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَبْدُالرَّحْمَنِ عَنْ

مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا. (٤٩٠٢)

١٦٧٦٧- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا. (٤٢٣٧)

١٦٧٦٨- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالاَ ثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا. (٥٩٩٥)

١٦٧٦٩- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا. (٦٠٩٢)

١٦٧٧٠- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَنَا مَالِكُ ابْنُ مِغْوَلٍ عَنْ جُنَيْدٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لِجَهَنَّمَ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ بَابٌ مِنْهَا لِمَنْ سَلَّ سَيْفَهُ عَلَى أُمَّتِي أَوْ قَالَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ. (٥٤٣١)

## ٢- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ تعالَى عَنْهُ

١٦٧٧١- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو النَّضْرِ ثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْس مِنَّا وَلاَ رَصَدَ بِطَرِيقٍ. (٦٤٣٧)

١٦٧٧٢- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ ثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا وَلاَ رَصَدَ بِطَرِيقٍ وَمَنْ قُتِلَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ شِبْهُ الْعَمْدِ وَعَقْلُهُ مُغَلَّظٌ وَلاَ يُقْتَلُ صَاحِبُهُ وَهُوَ كَالشَّهْرِ الْحَرَامِ لِلْحُرْمَةِ وَالْجِوَارِ. (٦٤٥٤)

١٦٧٧٣- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغَلَّظَةٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ وَلاَ يُقْتَلُ صَاحِبُهُ وَمَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْس مِنَّا وَلاَ رَصَدَ بِطَرِيقٍ. (٦٧٩١)

## ٣- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تعالَى عَنْهُ

١٦٧٧٤- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو عَاصِمٍ أَنَا ابْنُ عَجْلاَنَ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ حَمَلَ السِّلاَحَ عَلَيْنَا فَلَيْسَ مِنَّا. (٨٠٠٩)

١٦٧٧٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ سُهَيْلٍ

عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا. (٩٠٢٧)

١٦٧٧٦- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ ثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ غَيْلاَنَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي قَيْسِ بْنِ رِيَاحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ فَمِيتَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصَبَتِهِ وَيُقَاتِلُ لِعَصَبَتِهِ وَيَنْصُرُ عَصَبَتَهُ فَقُتِلَ فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا لاَ يَتَحَاشَى لِمُؤْمِنِهَا وَلاَ يَفِي لِذِي عَهْدِهَا فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ. (٧٦٠٣)

١٦٧٧٧- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ غَيْلاَنَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ رِيَاحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ وَخَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ فَمَاتَ فَمِيتَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي بِسَيْفِهِ يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا لاَ يُحَاشِي مُؤْمِنًا لإِيمَانِهِ وَلاَ يَفِي لِذِي عَهْدٍ بِعَهْدِهِ فَلَيْسَ مِنْ أُمَّتِي وَمَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِلْعَصَبِيَّةِ أَوْ يُقَاتِلُ لِلْعَصَبِيَّةِ أَوْ يَدْعُو إِلَى الْعَصَبِيَّةِ فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ. (٧٧١٦)

١٦٧٧٨- (٥) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ غَيْلاَنَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ رِيَاحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ فَمِيتَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ وَمَنْ خَرَجَ مِنْ أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا لاَ يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلاَ يَفِي لِذِي عَهْدِهَا فَلَيْسَ مِنْ أُمَّتِي وَمَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَدْعُو لِلْعَصَبَةِ أَوْ يَغْضَبُ لِلْعَصَبِيَّةِ أَوْ يُقَاتِلُ لِلْعَصَبِيَّةِ فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ. (٩٩٤١)

١٦٧٧٩- (٦) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ غَيْلاَنَ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ زِيَادَ بْنَ رَبَاحٍ قَالَ

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ وَخَالَفَ الطَّاعَةَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ وَلاَ يَفِي لِذِي عَهْدِهَا. (٩٩٤١)

## ومِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ أيضاً

١٦٧٨٠- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْمَلاَئِكَةُ تَلْعَنُ أَحَدَكُمْ إِذَا أَشَارَ لأَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ قَالَ أَبِي وَلَمْ يَرْفَعْهُ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. (٧١٦٤)

١٦٧٨١- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْمَلاَئِكَةُ تَلْعَنُ أَحَدَكُمْ إِذَا أَشَارَ بِحَدِيدَةٍ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ. (١٠١٥٤)

## ٤- مِنْ حَدِيْثِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٦٧٨٢- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزٌ قَالَ ثَنَـا عِكْرِمَـةُ بْـنُ عَمَّارٍ عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ سَـلَّ عَلَيْنَـا السَّـيْفَ فَلَيْـسَ مِنَّـا. (١٥٩٠٣)

١٦٧٨٣- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ ثَنَـا أَيُّـوبُ ابْنُ عُتْبَةَ قَالَ ثَنَا إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ سَـلَّ عَلَيْنَـا السَّـيْفَ فَلَيْـسَ مِنَّـا. (١٥٩٤٤)

### ٦ـ باب لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث

## ١- مِنْ مُسْنَدِ عُثْمَانَ وطَلْحَةَ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُما

١٦٧٨٤- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَعَفَّانُ الْمَعْنَى قَالاَ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَـهْلٍ قَـالَ كُنَّـا مَـعَ عُثْمَـانَ رَضِـيَ اللهُ عَنْـهُ وَهُـوَ مَحْصُورٌ فِي الدَّارِ فَدَخَلَ مَدْخَلاً كَـانَ إِذَا دَخَلَـهُ يَسْـمَعُ كَلاَمَـهُ مَـنْ عَلَـى الْبَلاَطِ قَالَ فَدَخَلَ ذَلِكَ الْمَدْخَلَ وَخَرَجَ إِلَيْنَا فَقَالَ إِنَّهُمْ يَتَوَعَّدُونِي بِـالْقَتْلِ آنِفًا قَالَ قُلْنَا يَكْفِيكَهُمُ اللهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ وَبِمَ يَقْتُلُونَنِي إِنِّي سَـمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ رَجُلٌ كَفَـرَ بَعْدَ إِسْلاَمِهِ أَوْ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ أَوْ قَتَلَ نَفْسًا فَيُقْتَلُ بِهَا فَـوَاللهِ مَـا أَحْبَبْـتُ

أَنَّ لِي بِدِينِي بَدَلاً مُنْذُ هَدَانِي اللهُ وَلاَ زَنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلاَ فِي إِسْلاَمٍ قَطُّ وَلاَ قَتَلْتُ نَفْسًا فَبِمَ يَقْتُلُونَنِي. (٤١١)

١٦٧٨٥- (٢) -ز- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ ثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ

ثَنَا أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ إِنِّي لَمَعَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي الدَّارِ وَهُوَ مَحْصُورٌ وَقَالَ كُنَّا نَدْخُلُ مَدْخَلاً فَذَكَرَ الْحَدِيثَ مِثْلَهُ وَقَالَ قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ مِثْلَهُ أَوْ نَحْوَهُ. (٤١١)

١٦٧٨٦- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ كُنَّا مَعَ عُثْمَانَ وَهُوَ مَحْصُورٌ فِي الدَّارِ قَالَ وَلِمَ تَقْتُلُونَنِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلاَمِهِ أَوْ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ أَوْ قَتَلَ نَفْسًا فَيُقْتَلُ بِهَا. (٤٧٨)

١٦٧٨٧- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ مُغِيرَةَ بْنَ مُسْلِمٍ أَبَا سَلَمَةَ يَذْكُرُ عَنْ مَطَرٍ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَشْرَفَ عَلَى أَصْحَابِهِ وَهُوَ مَحْصُورٌ فَقَالَ عَلاَمَ تَقْتُلُونِي فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ فَعَلَيْهِ الرَّجْمُ أَوْ قَتَلَ عَمْدًا فَعَلَيْهِ الْقَوَدُ أَوِ ارْتَدَّ بَعْدَ إِسْلاَمِهِ فَعَلَيْهِ الْقَتْلُ فَوَاللهِ مَا زَنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلاَ إِسْلاَمٍ وَلاَ قَتَلْتُ أَحَدًا فَأُقِيدَ نَفْسِي مِنْهُ وَلاَ ارْتَدَدْتُ مُنْذُ

أَسْلَمْتُ إِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. (٤٢٣)

١٦٧٨٨- (٥) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ ثَنا الْحَارِثُ بْنُ عَبِيدَةَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ مُجَبَّرٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ الله عَنْهُ أَشْرَفَ عَلَى الَّذِينَ حَصَرُوهُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَلَمْ يَرُدُّوا عَلَيْهِ فَقَالَ عُثْمَانُ رَضِيَ الله عَنْهُ أَفِي الْقَوْمِ طَلْحَةُ قَالَ طَلْحَةُ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّا لله وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ أُسَلِّمُ عَلَى قَوْمٍ أَنْتَ فِيهِمْ فَلاَ تَرُدُّونَ قَالَ قَدْ رَدَدْتُ قَالَ مَا هَكَذَا الرَّدُّ أُسْمِعُكَ وَلاَ تُسْمِعُنِي يَا طَلْحَةُ أَنْشُدُكَ الله أَسَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لاَ يُحِلُّ دَمَ الْمُسْلِمِ إِلاَّ وَاحِدَةٌ مِنْ ثَلاَثٍ أَنْ يَكْفُرَ بَعْدَ إِيمَانِهِ أَوْ يَزْنِيَ بَعْدَ إِحْصَانِهِ أَوْ يَقْتُلَ نَفْسًا فَيُقْتَلَ بِهَا قَالَ اللَّهُمَّ نَعَمْ فَكَبَّرَ عُثْمَانُ فَقَالَ وَالله مَا أَنْكَرْتُ الله مُنْذُ عَرَفْتُهُ وَلاَ زَنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلاَ إِسْلاَمٍ وَقَدْ تَرَكْتُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَكَرُّهًا وَفِي الإِسْلاَمِ تَعَفُّفًا وَمَا قَتَلْتُ نَفْسًا يَحِلُّ بِهَا قَتْلِي. (١٣٢٨)

## ٢- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٦٧٨٩- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو مُعَاوِيَةَ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِالله بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ

عَنْ عَبْدِالله قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَأَنِّي رَسُولُ الله إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ الثَّيِّبُ الزَّانِي وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ. (٣٤٣٨)

١٦٧٩٠- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو مُعَاوِيَةَ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِالله بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ

عَنْ عَبْدِالله قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ الله وَأَنِّي رَسُولُ الله إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ الثَّيِّبُ الزَّانِـي وَالنَّفْـسُ بِـالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ. (٣٨٥٩)

١٦٧٩١- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَـا الأَعْمَشُ عَـنْ عَبْدِالله بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ

عَنْ عَبْدِالله قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْـهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَأَنِّي رَسُولُ الله إِلاَّ أَحَدَ ثَلاَثَةِ نَفَـرِ النَّفْـسُ بِـالنَّفْسِ وَالثَّيِّـبُ الزَّانِي وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ. (٤٠٢٤)

١٦٧٩٢- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَالله بْنَ مُرَّةَ يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ

عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْـلِمٍ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالثَّيِّبُ الزَّانِي وَالتَّارِكُ دِينَـهُ الْمُفَـارِقُ أَوِ الْفَارِقُ الْجَمَاعَةَ. (٤١٩٧)

## ٣- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ

١٦٧٩٣- (١) حَدَّثَنا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَـنِ ثَنَـا سُـفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِالله بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ

عَنْ عَبْدِالله قَالَ قَامَ فِينَا رَسُولُ الله ﷺ فَقَـالَ وَالَّـذِي لاَ إِلَـهَ غَـيْرُهُ لاَ يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ الله وَأَنِّـي مُحَمَّـدٌ رَسُـولُ الله إِلاَّ ثَلاَثَةَ نَفَرٍ التَّـارِكُ الإِسْـلاَمَ وَالْمُفَـارِقُ الْجَمَاعَـةَ وَالثَّيِّـبُ الزَّانِـي وَالنَّفْـسُ بِالنَّفْسِ.

قَالَ الأَعْمَشُ فَحَدَّثْتُ بِهِ إِبْرَاهِيمَ فَحَدَّثَنِي عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِهِ. (٢٤٣٠١)

١٦٧٩٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ غَالِبٍ

أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لِلأَشْتَرِ أَنْتَ الَّذِي أَرَدْتَ قَتْلَ ابْنِ أُخْتِي قَالَ قَدْ حَرَصْتُ عَلَى قَتْلِهِ وَحَرَصَ عَلَى قَتْلِي قَالَتْ أَوَمَا عَلِمْتَ مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ إِلاَّ رَجُلٌ ارْتَدَّ أَوْ تَرَكَ الإِسْلاَمَ أَوْ زَنَى بَعْدَمَا أُحْصِنَ أَوْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ. (٢٤٣٠٣)

١٦٧٩٥- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ

عَنْ عَمْرِو بْنِ غَالِبٍ قَالَ انْتَهَيْتُ إِلَى عَائِشَةَ أَنَا وَعَمَّارٌ وَالأَشْتَرُ فَقَالَ عَمَّارٌ السَّلاَمُ عَلَيْكِ يَا أُمَّتَاهُ فَقَالَتِ السَّلاَمُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى حَتَّى أَعَادَهَا عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا ثُمَّ قَالَ أَمَا وَاللهِ إِنَّكِ لأُمِّي وَإِنْ كَرِهْتِ قَالَتْ مَنْ هَذَا مَعَكَ قَالَ هَذَا الأَشْتَرُ قَالَتْ أَنْتَ الَّذِي أَرَدْتَ أَنْ تَقْتُلَ ابْنَ أُخْتِي قَالَ نَعَمْ قَدْ أَرَدْتُ ذَلِكَ وَأَرَادَهُ قَالَتْ أَمَا لَوْ فَعَلْتَ مَا أَفْلَحْتَ أَمَّا أَنْتَ يَا عَمَّارُ فَقَدْ سَمِعْتَ أَوْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثَةٍ إِلاَّ مَنْ زَنَى بَعْدَمَا أُحْصِنَ أَوْ كَفَرَ بَعْدَمَا أَسْلَمَ أَوْ قَتَلَ نَفْسًا فَقُتِلَ بِهَا. (٢٣١٦٩)

١٦٧٩٦- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ قَالَ ثَنَا سُفْيَانُ وَإِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ

عَنْ عَمْرِو بْنِ غَالِبٍ قَالَ جَاءَ عَمَّارٌ وَمَعَهُ الْأَشْتَرُ يَسْتَأْذِنُ عَلَى عَائِشَةَ قَالَ يَا أُمَّهْ فَقَالَتْ لَسْتُ لَكَ بِأُمٍّ قَالَ بَلَى وَإِنْ كَرِهْتِ قَالَتْ مَنْ هَذَا مَعَكَ قَالَ هَذَا الْأَشْتَرُ قَالَتْ أَنْتَ الَّذِي أَرَدْتَ قَتْلَ ابْنِ أُخْتِي قَالَ قَدْ أَرَدْتُ قَتْلَهُ وَأَرَادَ قَتْلِي قَالَتْ أَمَا لَوْ قَتَلْتَهُ مَا أَفْلَحْتَ أَبَدًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لاَ يَحِلُّ دَمَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ إِحْدَى ثَلاثَةٍ رَجُلٌ قَتَلَ فَقُتِلَ أَوْ رَجُلٌ زَنَى بَعْدَمَا أُحْصِنَ أَوْ رَجُلٌ ارْتَدَّ بَعْدَ إِسْلاَمِهِ. (٢٤٥١٨)

١٦٧٩٧- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ قَالَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ غَالِبٍ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ رَجُلٍ قَتَلَ فَقُتِلَ أَوْ رَجُلٍ زَنَى بَعْدَمَا أُحْصِنَ أَوْ رَجُلٍ ارْتَدَّ بَعْدَ إِسْلاَمِهِ. (٢٤٦١١)

١٦٧٩٨- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ قُرَّةَ قَالَ ثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلاَلٍ عَنْ عَلْقَمَةَ

عَنْ أُمِّهِ فِي قِصَّةٍ ذَكَرَهَا فَقَالَتْ عَائِشَةُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ أَشَارَ بِحَدِيدَةٍ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُرِيدُ قَتْلَهُ فَقَدْ وَجَبَ دَمُهُ. (٢٥٠٩١)

## ٧- باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار

### ١- مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ

١٦٧٩٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ

أَنَّ أَخًا لأَبِي مُوسَى كَانَ يَتَسَرَّعُ فِي الْفِتْنَةِ فَجَعَلَ يَنْهَاهُ وَلاَ يَنْتَهِي فَقَالَ إِنْ كُنْتُ أَرَى أَنَّهُ سَيَكْفِيكَ مِنِّي الْيَسِيرُ أَوْ قَالَ مِنَ الْمَوْعِظَةِ دُونَ مَا أَرَى وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ قَالَ إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ. (١٨٧٦٨)

١٦٨٠٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ ثَنَا الْحَسَنُ

أَنَّ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ كَانَ لَهُ أَخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو رُهْمٍ وَكَانَ يَتَسَرَّعُ فِي الْفِتْنَةِ وَكَانَ الأَشْعَرِيُّ يَكْرَهُ الْفِتْنَةَ فَقَالَ لَهُ لَوْلاَ مَا أَبْلَغْتَ إِلَيَّ مَا حَدَّثْتُكَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ الْتَقَيَا بِسَيْفَيْهِمَا فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ إِلاَّ دَخَلاَ جَمِيعًا النَّارَ. (١٨٧٨٤)

١٦٨٠١- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ قَالَ أَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا الْمُسْلِمَانِ تَوَاجَهَا بِسَيْفَيْهِمَا فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَهُمَا فِي النَّارِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا الْقَاتِلُ مَا بَالُ الْمَقْتُولِ قَالَ إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ. (١٨٩١٦)

١٦٨٠٢- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ قَالَ أَنَا سُلَيْمَان عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا الْمُسْلِمَانِ تَوَاجَهَا بِسَيْفَيْهِمَا فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَهُمَا فِي النَّارِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا الْقَاتِلُ مَا بَالُ

الْمَقْتُولِ قَالَ إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ. (١٨٩١٦)

## ٢- مِنْ حَدِيْثِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ

١٦٨٠٣- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِذَا الْمُسْلِمَانِ حَمَلَ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ السِّلاَحَ فَهُمَا عَلَى طَرَفِ جَهَنَّمَ فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ دَخَلاَهَا جَمِيعًا. (١٩٥٢٨)

١٦٨٠٤- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ زِيَادٍ وَيُونُسُ وَأَيُّوبُ وَهِشَامٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الأَحْنَفِ

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ قِيلَ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ قَالَ قَدْ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ. (١٩٥٤٣)

١٦٨٠٥- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ قَالَ إِنَّهُ كَانَ يُرِيدُ قَتْلَ صَاحِبِهِ. (١٩٥٧١)

١٦٨٠٦- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ ثَنَا سَعِيدٌ أَبُو

عُثْمَانَ الشَّحَّامُ فِي مُرَبَّعَةِ الأَحْنَفِ ثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ

عَنْ أَبِيهِ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ إِذَا اقْتَتَلَ الْمُسْلِمَانِ فَالْقَـاتِلُ وَالْمَقْتُـولُ فِي النَّارِ. (١٩٥٨٩)

١٦٨٠٧- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِـمٌ ثَنَـا الْمُبَـارَكُ عَـنِ الْحَسَنِ

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْـلِمَانِ بِسَـيْفَيْهِمَا وَكِلاَهُمَا يُرِيدُ أَنْ يَقْتُلَ صَاحِبَهُ فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَهُمَا فِي النَّارِ قِيـلَ يَـا رَسُولَ اللهِ هَـذَا الْقَـاتِلُ فَمَـا بَـالُ الْمَقْتُـولِ قَـالَ لأَنَّـهُ أَرَادَ قَتْـلَ صَاحِبِـهِ. (١٩٦١٣)

١٦٨٠٨- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُؤَمَّلٌ ثَنَا حَمَّادُ بْـنُ زَيْـدٍ أَنَا أَيُّوبُ وَيُونُسُ وَهِشَامٌ وَالْمُعَلَّي بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الأَحْنَفِ

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْـلِمَانِ بِسَـيْفَيْهِمَا فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَهُمَا فِي النَّارِ جَمِيعًا. (١٩٦١٤)

## ٨- باب تحريم قتل المعاهد وأهل الذمة والتشديد في ذلك

### ١- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُما

١٦٨٠٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ يَعْنِي أَبَا إِبْرَاهِيمَ الْمُعَقِّبَ ثَنَا مَرْوَانُ ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو الْفُقَيْمِيُّ ثَنَا مُجَـاهِدٌ عَـنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً مِـنْ أَهْـلِ

الذِّمَّةِ لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا. (٦٤٥٧)

## ٢- حَدِيْثُ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

١٦٨١٠- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا أَبِي عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يِسَافٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ

**عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ قَتَلَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَجِدْ رِيحَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ عَامًا. (١٧٣٧٨)**

١٦٨١١- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ

**عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ مَنْ قَتَلَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ أَوْ لَمْ يَجِدْ رِيحَ الْجَنَّةِ مَنْصُورٌ الشَّاكُّ إِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ قَدْرِ سَبْعِينَ عَامًا. (٢٢٠٤٧)**

١٦٨١٢- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو النَّضْرِ ثَنَا الأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ هِلَالِ بْنِ يِسَافٍ

**عَنْ رَجُلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ سَيَكُونُ قَوْمٌ لَهُمْ عَهْدٌ فَمَنْ قَتَلَ رَجُلاً مِنْهُمْ لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ عَامًا. (٢٢٠٩٥)**

## ٣- مِنْ حَدِيْثِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ

١٦٨١٣- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ وَغَيْرِ وَاحِدٍ عَنِ الْحَسَنِ

**عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ رِيحَ الْجَنَّةِ يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ مِائَةِ عَامٍ وَمَا مِنْ عَبْدٍ يَقْتُلُ نَفْسًا مُعَاهَدَةً إِلاَّ حَرَّمَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَرَائِحَتَهَا أَنْ يَجِدَهَا قَالَ أَبُو بَكْرَةَ أَصَمَّ اللهُ أُذُنِي إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُهَا. (١٩٥٦٩)**

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث له طرق. وقد تقدم ذكره أيضاً وطرقه في (باب الوفاء بالعهد) رقم (٨) فأغنى عن إعادتها ههنا.

١٦٨١٤- (٢) قَالَ أَبو عَبْدالرَّحْمَنِ وَجَدْتُ هَذِهِ الأَحَادِيثَ فِي كِتَابِ أَبِي بِخَطِّ يَدِهِ ثَنَا هَوْذَةُ بْنُ خَلِيفَةَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ (فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إلى قَوْلِهِ:)

**وَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهَدَةً بِغَيْرِ حَقِّهَا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِ مِائَةِ عَامٍ. (١٩٦٠١)**

### ٩- باب وعيد من قتل نفسه بأي شيء كان

## ١- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ

١٦٨١٥- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو مُعَاوِيَةَ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ بِيَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسُمٍّ فَسُمُّهُ بِيَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يُرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا. (٧١٣٦)

١٦٨١٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي يَطْعَنُ نَفْسَهُ إِنَّمَا يَطْعَنُهَا فِي النَّارِ وَالَّذِي يَتَقَحَّمُ فِيهَا يَتَقَحَّمُ فِي النَّارِ وَالَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ. (٩٢٤٥)

١٦٨١٧- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ قَالَ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنِ أَبِي صَالِحٍ

عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا. (٩٨٠٥)

١٦٨١٨- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ ذَكْوَانَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ

بِيَدِهِ يَجأ بها فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جهَنَّمَ خَالِدًا مُخلَّدًا فِيهَا أَبدًا وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهَا خَالِدًا مُخلَّدًا فِيهَا أَبدًا. (٩٩٤٤)

## ٢- حَدِيْثُ بَعْض مَنْ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ

١٦٨١٩- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ ثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ

أَخْبَرَنِي عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِالله بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بَعْضُ مَنْ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ بخَيْبَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ مَعَهُ إنَّ هَذَا لَمِنْ أَهْلِ النَّار فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالُ قَاتَلَ الرَّجُلُ أَشَدَّ الْقِتَال حَتَّى كَثُرَتْ بِهِ الْجِرَاحُ فَأَتَاهُ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا يَا رَسُولَ الله أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ الَّذِي ذَكَرْتَ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّار فَقَدْ وَالله قَاتَلَ فِي سَبِيلِ الله أَشَدَّ الْقِتَال وَكَثُرَتْ بِهِ الْجِرَاحُ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّار وَكَادَ بَعْضُ النَّاس أَنْ يَرْتَابَ فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ وَجَدَ الرَّجُلُ أَلَمَ الْجِرَاحِ فَأَهْوَى بِيَدِهِ الرَّجُلُ إِلَى كِنَانَتِهِ فَانْتَزَعَ مِنْهَا سَهْمًا فَانْتَحَرَ بِهِ فَاشْتَدَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى رَسُول الله ﷺ فَقَالَ يَا نَبِيَّ الله قَدْ صَدَّقَ الله حَدِيثَكَ قَدِ انْتَحَرَ فُلاَنٌ فَقَتَلَ نَفْسَهُ. (١٦٥٨٦)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث له طرق عن أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ. وقد تقدم ذكر هذا الحديث وحديث أَبي هُرَيْرَةَ في (باب إخلاص النية في الجهاد) (مج٩) (ص٦٤) فأغنى عن إعادتها ههنا.

## ٣- مِنْ حَدِيْثِ ثَابِتِ ابْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ

١٦٨٢٠- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ ثَنَا هِشَامٌ وَيَزِيدُ قَالَ أَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ أَبِي قِلَابَةَ

**عَنْ ثَابِتِ ابْنِ الضَّحَّاكِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُذِّبَ بِهِ فِي الآخِرَةِ. (١٥٧٩٠)**

١٦٨٢١- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ

**عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ الأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذَّبَهُ اللهُ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ. (١٥٧٩٢)**

١٦٨٢٢- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ قَالَ ثَنَا أَبَانُ قَالَ ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ

**عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلَّةٍ سِوَى الإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. (١٥٧٩٥)**

١٦٨٢٣- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ ثَنَا حَرْبٌ ثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ قَالَ

**حَدَّثَنِي ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ الأَنْصَارِيُّ وَكَانَ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ سِوَى الإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. (١٥٧٩٣)**

١٦٨٢٤- (٥) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ ثُمَّ قَالَ بَعْدُ أَوْ عَنْ رَجُلٍ

عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى الإِسْلاَمِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ أَوْ ذَبَحَ ذَبَحَهُ اللهُ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ. (١٥٧٩٦)

١٦٨٢٥- (٦) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ

عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ وَمَنْ شَهِدَ عَلَى مُسْلِمٍ أَوْ قَالَ مُؤْمِنٍ بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ وَمَنْ لَعَنَهُ فَهُوَ كَقَتْلِهِ. (١٥٧٩٧)

١٦٨٢٦- (٧) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ

عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى الإِسْلاَمِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذَّبَهُ اللهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ. (١٥٧٩٨)

## ٤- مِنْ حَدِيثِ جُنْدُبٍ البَجلِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ

١٦٨٢٧- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ ثَنَا عِمْرَانُ يَعْنِي الْقَطَّانَ قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ يُحَدِّثُ

عَنْ جُنْدُبٍ أَنَّ رَجُلاً أَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ فَحُمِلَ إِلَى بَيْتِهِ فَآلَمَتْ جِرَاحَتُهُ فَاسْتَخْرَجَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ فَطَعَنَ بِهِ فِي لَبَّتِهِ فَذَكَرُوا ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ سَابَقَنِي بِنَفْسِهِ. (١٨٠٤٧)

## ٥- مِنْ حَدِيْثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٦٨٢٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ أَنَّهُ

سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ مَاتَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ مَاتَ فُلاَنٌ قَالَ لَمْ يَمُتْ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ ثُمَّ الثَّالِثَةَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَيْفَ مَاتَ قَالَ نَحَرَ نَفْسَهُ بِمِشْقَصٍ قَالَ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ. (١٩٨٨٦)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث له طرق وقد تقدم ذكره أيضاً وطرقه في (كتاب الجنائز) (مج٦) (ص٢٣٣) فأغنى عن عادتها ههنا.

### ١٠- باب وجوب المحافظة على النفس وتجنب ما يظن فيه هلاكها

## ١- حَدِيْثُ رَجُلٍ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ

١٦٨٢٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ثَنَا أَزْهَرُ بْنُ الْقَاسِمِ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ قَالَ

حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ وَغَزَوْنَا نَحْوَ فَارِسَ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ بَاتَ فَوْقَ بَيْتٍ لَيْسَتْ لَهُ إِجَّارٌ فَوَقَعَ فَمَاتَ فَبَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ وَمَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ عِنْدَ ارْتِجَاجِهِ فَمَاتَ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ. (١٩٨٢١)

١٦٨٣٠- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَزْهَرُ ثَنَا هِشَامٌ يَعْنِي الدَّسْتُوَائِيَّ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ قَالَ كُنَّا بِفَارِسَ وَعَلَيْنَا أَمِيرٌ يُقَالُ لَهُ زُهَيْرُ ابْنُ عَبْدِاللهِ فَقَالَ

**حَدَّثَنِي رَجُلٌ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ بَاتَ فَوْقَ إِجَّارٍ أَوْ فَوْقَ بَيْتٍ لَيْسَ حَوْلَهُ شَيْءٌ يَرُدُّ رِجْلَهُ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ وَمَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ بَعْدَ مَا يَرْتَجُّ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ. (١٩٨٢٢)**

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذان الحديثان قد تقدم ذكرهما أيضاً في (باب اعتيا الزاد والراحلة وكذا سلامة الطريق) فليعلم.

## ٢- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ

١٦٨٣١- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَبو إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدٍ

**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِجِدَارٍ أَوْ حَائِطٍ مَائِلٍ فَأَسْرَعَ الْمَشْيَ فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ إِنِّي أَكْرَهُ مَوْتَ الْفَوَاتِ. (٨٣١٢)**

## ٣- مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ

١٦٨٣٢- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ جُنْدُبٍ

**عَنْ حُذَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لاَ يَنْبَغِي لِمُسْلِمٍ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ قِيلَ وَكَيْفَ يُذِلُّ نَفْسَهُ قَالَ يَتَعَرَّضُ مِنَ الْبَلاَءِ لِمَا لاَ يُطِيقُ. (٢٢٣٤٧)**

# أبواب ما يجوز قتله من الحيوان وما لا يجوز

## ١ـ باب الأمر بقتل الفواسق من الحيوان

### ١- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُما

١٦٨٣٣- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا جَرِيرٌ عَنْ لَيْثٍ عَنْ طَاوُس

**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ خَمْسٌ كُلُّهُنَّ فَاسِقَةٌ يَقْتُلُهُنَّ الْمُحْرِمُ وَيُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ الْفَأْرَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْحَيَّةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْغُرَابُ. (٢٢١٥)**

١٦٨٣٤- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عُثْمَانُ ثَنَا جَرِيرٌ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ عِكْرِمَةَ

**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ خَمْسٌ كُلُّهُنَّ فَاسِقَةٌ يَقْتُلُهُنَّ الْمُحْرِمُ وَيُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ مِثْلَهُ. (٢٢١٥)**

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وفيه طرق أخرى. عن عَائِشَةَ وابْنِ عُمَرَ وأبي سعيد رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُم. قد تقدم ذكرها في كتاب الحج في (باب ما يجوز للمحرم قتله من الدواب في الحرم وغير) (مج٨) (ص٢٣٦) فأغنى ذلك عن إعادتها ههنا فارجع إليه إن شئت.

### ٢- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ

١٦٨٣٥- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَفِظْتُ عَنْ

مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى أَخْبَرَهُ عَنْ ضَمْضَمٍ

**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلاَةِ الْعَقْرَبِ وَالْحَيَّةِ. (٧٠٧٥)**

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث له طرق وقد تقدم ذكره أيضاً وطرقه في (باب جواز قتل الأسودين في الصلاة) (مج٤) (ص٢٣٥) فأغنى عن إعادتها ههنا.

## ٣- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُما

١٦٨٣٦- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ أَنَا حَجَّاجٌ عَنْ وَبَرَةَ

**عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بقَتْلِ الْفَأْرَةِ وَالْغُرَابِ وَالذِّئْبِ قَالَ قِيلَ لابْنِ عُمَرَ الْحَيَّةُ وَالْعَقْرَبُ قَالَ قَدْ كَانَ يُقَالُ ذَلِكَ. (٤٥٠٧)**

١٦٨٣٧- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ ثَنَا زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ

**سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَذَكَرَ حَدِيثًا قَالَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَمَّا يُقْتَلُ مِنَ الدَّوَابِّ فَقَالَ أَخْبَرَتْنِي إِحْدَى نِسْوَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ بِقَتْلِ الْفَأْرَةِ وَالْعَقْرَبِ وَالْكَلْبِ الْعَقُورِ وَالْحُدَيَّا وَالْغُرَابِ. (٢٥٦٢٦)**

١٦٨٣٨- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ قَالَ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ ثَنَا زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ

**وَسَأَلَهُ رَجُلٌ يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ عَمَّا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ فَقَالَ أَخْبَرَتْنِي إِحْدَى نِسْوَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ بِقَتْلِ الْفَأْرَةِ وَالْعَقْرَبِ وَالْكَلْبِ**

الْعَقُورِ وَالْحُدَيَّا وَالْغُرَابِ. (٢٥٨٨٣)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث له طرق قد تقدم ذكرها في (باب ما يجوز للمحرم قتله من الدواب) (مج٨) (ص٢٣٦) فأغنى عن إعادتها ههنا.

## ٢- باب الأمر بقتل الحيات غير حيات البيوت

### ١- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ

١٦٨٣٩- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ

عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِنًى قَالَ فَخَرَجَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اقْتُلُوهَا فَابْتَدَرْنَاهَا فَسَبَقَتْنَا. (٣٤٠٥)

١٦٨٤٠- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبو الزُّبَيْرِ أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ أَخْبَرَهُ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ لَيْلَةَ عَرَفَةَ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ إِذْ سَمِعْنَا حِسَّ الْحَيَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اقْتُلُوا قَالَ فَقُمْنَا قَالَ فَدَخَلَتْ شَقَّ جُحْرٍ فَأُتِيَ بِسَعَفَةٍ فَأُضْرِمَ فِيهَا نَارًا وَأَخَذْنَا عُودًا فَقَلَعْنَا عَنْهَا بَعْضَ الْجُحْرِ فَلَمْ نَجِدْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دَعُوهَا وَقَاهَا اللهُ شَرَّكُمْ كَمَا وَقَاكُمْ شَرَّهَا. (٣٤٦٧)

١٦٨٤١- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ

عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَارٍ فَنَزَلَتْ وَالْمُرْسَلاَتِ

عُرْفًا قَالَ فَإِنَّا نَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ فَخَرَجَتْ حَيَّةٌ مِنْ جُحْرِهَا فَابْتَدَرْنَاهَا فَسَبَقَتْنَا فَدَخَلَتْ جُحْرَهَا فَقَالَ وُقِيَتْ شَرَّكُمْ وَوُقِيتُمْ شَرَّهَا. (٣٨٠٣)

١٦٨٤٢- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ

عَنْ عَبْدِالله مِثْلَهُ قَالَ وَإِنَّا لَنَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ رَطْبَةً. (٣٨٠٣)

١٦٨٤٣- (٥) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ

عَنْ عَبْدِالله قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارٍ فَنَزَلَتْ عَلَيْهِ وَالْمُرْسَلاَتِ عُرْفًا فَأَخَذْتُهَا مِنْ فِيهِ وَإِنَّ فَاهُ لَرَطْبٌ بِهَا فَلاَ أَدْرِي بِأَيِّهَا خَتَمَ ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾ أَوْ ﴿قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لاَ يَرْكَعُونَ﴾ سَبَقَتْنَا حَيَّةٌ فَدَخَلَتْ فِي جُحْرٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ وُقِيتُمْ شَرَّهَا وَوُقِيَتْ شَرَّكُمْ. (٣٣٩٣)

١٦٨٤٤- (٦) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ ثَنَا سُفْيَانُ ثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي غَارٍ فَأُنْزِلَتْ عَلَيْهِ وَالْمُرْسَلاَتِ عُرْفًا فَجَعَلْنَا نَتَلَقَّاهَا مِنْهُ فَخَرَجَتْ حَيَّةٌ مِنْ جَانِبِ الْغَارِ فَقَالَ اقْتُلُوهَا فَتَبَادَرْنَاهَا فَسَبَقَتْنَا فَقَالَ إِنَّهَا وُقِيَتْ شَرَّكُمْ كَمَا وُقِيتُمْ شَرَّهَا. (٣٨٥٧)

١٦٨٤٥- (٧) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنِ الأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ

عَنْ عَبْدِالله قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي الْغَارِ فَخَرَجَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ

فَتَبَادَرْنَاهَا فَسَبَقَتْنَا فَدَخَلَتِ الْجُحْرَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وُقِيَتْ شَرَّكُمْ كَمَا وُقِيتُمْ شَرَّهَا قَالَ وَزَادَ الأَعْمَشُ فِي الْحَدِيثِ قَالَ كُنَّا نَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ وَهِيَ رَطْبَةٌ. (٣٨٦١)

١٦٨٤٦- (٨) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو مُعَاوِيَةَ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ

عَنْ عَبْدِالله قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارٍ وَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ وَالْمُرْسَلاَتِ عُرْفًا قَالَ فَنَحْنُ نَأْخُذُهَا مِنْ فِيهِ رَطْبَةً إِذْ خَرَجَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ فَقَالَ اقْتُلُوهَا فَابْتَدَرْنَاهَا لِنَقْتُلَهَا فَسَبَقَتْنَا فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ وَقَاهَا الله شَرَّكُمْ كَمَا وَقَاكُمْ شَرَّهَا. (٣٨٦٢)

١٦٨٤٧- (٩) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَنْبَأَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي سَفْحِ جَبَلٍ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي وَهُمْ نِيَامٌ قَالَ إِذْ مَرَّتْ بِهِ حَيَّةٌ فَاسْتَيْقَظْنَا وَهُوَ يَقُولُ مَنَعَهَا مِنْكُمِ الَّذِي مَنَعَكُمْ مِنْهَا وَأُنْزِلَتْ عَلَيْهِ ﴿وَالْمُرْسَلاَتِ عُرْفًا فَالْعَاصِفَاتِ عَصْفًا﴾ فَأَخَذْتُهَا وَهِيَ رَطْبَةٌ بِفِيهِ أَوْ فُوهُ رَطْبٌ بِهَا. (٤١٠٧)

١٦٨٤٨- (١٠) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو مُعَاوِيَةَ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ

عَنْ عَبْدِالله قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارٍ وَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ وَالْمُرْسَلاَتِ عُرْفًا قَالَ فَنَحْنُ نَأْخُذُهَا مِنْ فِيهِ رَطْبَةً إِذْ خَرَجَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ فَقَالَ اقْتُلُوهَا قَالَ فَابْتَدَرْنَاهَا لِنَقْتُلَهَا فَسَبَقَتْنَا فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ وَقَاهَا الله

شَرَّكُمْ كَمَا وَقَاكُمْ شَرَّهَا. (٤١٢٧)

١٦٨٤٩- (١١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ وَحَدَّثَنِي عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيُّ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْمُرْسَلاَتِ عُرْفًا لَيْلَةَ الْحَيَّةِ قَالَ فَقُلْنَا لَهُ وَمَا لَيْلَةُ الْحَيَّةِ يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمَنِ قَالَ فَبَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِحِرَاءِ لَيْلاً خَرَجَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِهَا فَطَلَبْنَاهَا فَأَعْجَزَتْنَا فَقَالَ دَعُوهَا عَنْكُمْ فَقَدْ وَقَاهَا اللهُ شَرَّكُمْ كَمَا وَقَاكُمْ شَرَّهَا. (٤١٤٦)

١٦٨٥٠- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ ثَنَا حَفْصٌ يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ

عَنْ عَبْدِاللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ حَيَّةٍ بِمِنًى. (٣٧٩١)

## ٢- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ

١٦٨٥١- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يَزِيدَ وَيُونُسُ قَالاَ ثَنَا دَاوُدُ يَعْنِي ابْنَ أَبِي الْفُرَاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الأَعْيَنِ الْعَبْدِيِّ

عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ الْجُشَمِيِّ قَالَ بَيْنَمَا ابْنُ مَسْعُودٍ يَخْطُبُ ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا هُوَ بِحَيَّةٍ تَمْشِي عَلَى الْجِدَارِ فَقَطَعَ خُطْبَتَهُ ثُمَّ ضَرَبَهَا بِقَضِيبِهِ أَوْ بِقَصَبَةٍ قَالَ يُونُسُ بِقَضِيبِهِ حَتَّى قَتَلَهَا ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ قَتَلَ حَيَّةً فَكَأَنَّمَا قَتَلَ رَجُلاً مُشْرِكًا قَدْ حَلَّ دَمُهُ. (٣٥٥٩)

١٦٨٥٢- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ ثَنَا دَاوُدُ يَعْنِي ابْنَ أَبِي الْفُرَاتِ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الأَعْيَنِ الْعَبْدِيِّ

عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ الْجُشَمِيِّ قَالَ بَيْنَمَا ابْنُ مَسْعُودٍ يَخْطُبُ ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ مَرَّ بِحَيَّةٍ تَمْشِي عَلَى الْجِدَارِ فَقَطَعَ خُطْبَتَهُ ثُمَّ ضَرَبَهَا بِقَضِيبِهِ حَتَّى قَتَلَهَا ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ قَتَلَ حَيَّةً فَكَأَنَّمَا قَتَلَ رَجُلاً مُشْرِكًا قَدْ حَلَّ دَمُهُ. (٣٧٩٦)

## ٣- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٦٨٥٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ قَالَ ثَنَا الشَّيْبَانِيُّ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ قَتَلَ حَيَّةً فَلَهُ سَبْعُ حَسَنَاتٍ وَمَنْ قَتَلَ وَزَغًا فَلَهُ حَسَنَةٌ وَمَنْ تَرَكَ حَيَّةً مَخَافَةَ عَاقِبَتِهَا فَلَيْسَ مِنَّا. (٣٧٨٧)

## ٤- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٦٨٥٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ثَنَا مُوسَى ابْنُ مُسْلِمٍ الطَّحَّانُ الصَّغِيرُ قَالَ

سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ فِيمَا أُرَى إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ تَرَكَ الْحَيَّاتِ مَخَافَةَ طَلَبِهِنَّ فَلَيْسَ مِنَّا مَا سَالَمْنَاهُنَّ مُنْذُ حَارَبْنَاهُنَّ. (١٩٣٣)

١٦٨٥٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ

أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ

**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ رَفَعَ الْحَدِيثَ قَالَ كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ وَيَقُولُ مَنْ تَرَكَهُنَّ خَشْيَةَ أَوْ مَخَافَةَ تَأْثِيرٍ فَلَيْسَ مِنَّا قَالَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّ الْجَانَّ مَسِيخُ الْجِنِّ كَمَا مُسِخَتِ الْقِرَدَةُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ. (٣٠٨٤)**

١٦٨٥٦- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ عِكْرِمَةَ

**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْحَيَّاتُ مَسِيخُ الْجَانِ. (٣٠٨٥)**

## ٥- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ

١٦٨٥٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ قُرِئَ عَلَى سُفْيَانَ سَمِعْتُ ابْنَ عَجْلاَنَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنْ عَجْلاَنَ

**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا سَالَمْنَاهُنَّ مُنْذُ حَارَبْنَاهُنَّ يَعْنِي الْحَيَّاتِ. (٧٠٦٢)**

١٦٨٥٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي

**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا سَالَمْنَاهُنَّ مُنْذُ حَارَبْنَاهُنَّ مَنْ تَرَكَ شَيْئًا خَشْيَةً فَلَيْسَ مِنَّا يَعْنِي الْحَيَّاتِ. (٩٢١٨)**

١٦٨٥٩- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا صَفْوَانُ ثَنَا ابْنُ عَجْلاَنَ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْحَيَّاتِ مَا سَالَمْنَاهُنَّ مُنْذُ حَارَبْنَاهُنَّ فَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا خِيفَتَهُنَّ فَلَيْسَ مِنَّا. (١٠٣٢٤)

## ٣- باب النهي عن قتل حيات البيوت إلا بعد تحذيرها إلا الأبتر وذا الطفيتين فإنهما يقتلان

### ١- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تعالَى عَنْهَا

١٦٨٦٠- (١) أَخْبَرَنَا هِلَالٌ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مَالِكٍ فِي مَسْجِدِهِ مِنْ كِتَابِهِ قِرَاءَةً عَلَيْهِ قَالَ ثَنَا أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ عَبْدُاللهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي سَمِعْتُهُ وَحْدِي قَالَ ثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ حَيَّاتِ الْبُيُوتِ إِلاَّ الأَبْتَرَ وَذَا الطُّفْيَتَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَخْتَطِفَانِ أَوْ قَالَ يَطْمِسَانِ الأَبْصَارَ وَيَطْرَحَانِ الْحَمْلَ مِنْ بُطُونِ النِّسَاءِ وَمَنْ تَرَكَهُمَا فَلَيْسَ مِنَّا. (٢٢٨٨٣)

١٦٨٦١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ ثَنَا عُبَيْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ سَائِبَةَ

عَنْ عَائِشَةَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ الْحَيَّاتِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الَّتِي تَكُونُ فِي الْبُيُوتِ وَأَمَرَنَا بِقَتْلِ الأَبْتَرِ وَذِي الطُّفْيَتَيْنِ قَالَ إِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ وَيُسْقِطَانِ مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ وَمَنْ تَرَكَهُمَا فَلَيْسَ مِنِّي. (٢٣٠٨٦)

١٦٨٦٢- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا جَرِيرٌ حَدَّثَنِي

نَافِعٌ قَالَ حَدَّثَتْنِي مَوْلَاةٌ لِلْفَاكِهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيِّ قَالَتْ

سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ نَهَانَا رَسُولُ الله ﷺ عَنْ قَتْلِ الْجِنَّانِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْبُيُوتِ غَيْرَ ذِي الطُّفْيَتَيْنِ وَالْبَتْرَاء فَإِنَّهُمَا تَطْمِسَانِ الْأَبْصَارَ وَتَقْتُلَانِ أَوْلَادَ الْحَبَالَى فِي بُطُونِهِمْ فَمَنْ لَمْ يَقْتُلْهُمَا فَلَيْسَ مِنَّا قَالَ أَبِي حَدَّثَنَا بِهِمَا حَسَنٌ جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ الْمَعْنَى وَالإِسْنَادُ عَنْ عَنْ. (٢٣٣٩٤)

١٦٨٦٣- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو النَّضْرِ ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ يَعْنِي شَيْبَانَ عَنْ لَيْثٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ كُلَّهُنَّ إِلاَّ الْجَانَّ الأَبْتَرَ مِنْهَا وَذَا الطُّفْيَتَيْنِ عَلَى ظَهْرِهِ فَإِنَّهُمَا يَقْتُلَانِ الصَّبِيَّ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَيُغَشِّيَانِ الأَبْصَارَ مَنْ تَرَكَهُمَا فَلَيْسَ مِنَّا. (٢٤٠٨٢)

١٦٨٦٤- (٥) حَدَّثَنا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ أَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ اقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ فَإِنَّهُ يَلْتَمِسُ الْبَصَرَ وَيُصِيبُ الْحَبَلَ. (٢٤٧٤٨)

١٦٨٦٥- (٦) حَدَّثَنا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ رَبٍّ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سَائِبَةَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ ذِي الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرِ وَقَالَ إِنَّهُمَا يَطْمِسَانِ الْبَصَرَ وَيُسْقِطَانِ الْوَلَدَ. (٢٣٩٨٧)

١٦٨٦٦- (٧) حَدَّثَنا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى وَوَكِيعٌ ثَنَا هِشَامٌ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ ذِي الطُّفْيَتَيْنِ يَقُولُ إِنَّهُ يُصِيبُ الْحَبَلَ وَيَلْتَمِسُ الْبَصَرَ. (٢٣١٢١)

١٦٨٦٧- (٨) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَنَا هِشَامٌ عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ ذِي الطُّفْيَتَيْنِ فَإِنَّهُ يَلْتَمِسُ الْبَصَرَ وَيُصِيبُ الْحَبَلَ. (٢٣٨٧٦)

## ٢- مِنْ حَدِيْثِ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ

١٦٨٦٨- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو النَّضْرِ ثَنَا فَرَجٌ ثَنَا لُقْمَانُ

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ عَوَامِرِ الْبُيُوتِ إِلاَّ مِنْ ذِي الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرِ فَإِنَّهُمَا يُكْمِهَانِ الأَبْصَارَ وَتَخْدِجُ مِنْهُنَّ النِّسَاءُ. (٢١٢٣٢)

## ٣- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عُمَرَ وأبي لبابة

١٦٨٦٩- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ وَذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرَ فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبَلَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقْتُلُ كُلَّ حَيَّةٍ وَجَدَهَا فَرَآهُ أَبُو لُبَابَةَ أَوْ زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ يُطَارِدُ حَيَّةً فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ نُهِيَ عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ. (٤٣٢٩)

١٦٨٧٠- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنِ الزُّهْرِيِّ فَذَكَرَ حَدِيثًا وَقَالَ سَالِمٌ

**قَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِمًا عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرَ فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ وَيُسْقِطَانِ الْحَبَلَ. (٥٧٥٢)**

١٦٨٧١- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ

**عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ الْجِنَّانِ. (٦٠٥٢)**

١٦٨٧٢- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّهُ

**سَمِعَ أَبَا لُبَابَةَ يُخْبِرُ ابْنَ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْحَيَّاتِ. (١٤٩٩٥)**

١٦٨٧٣- (٥) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا جَرِيرٌ يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ قَالَ

**سَمِعْتُ نَافِعًا قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ كُلِّهِنَّ لاَ يَدَعُ مِنْهُنَّ شَيْئًا حَتَّى حَدَّثَهُ أَبُو لُبَابَةَ الْبَدْرِيُّ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ جِنَّانِ الْبُيُوتِ. (١٤٩٩٦)**

١٦٨٧٤- (٦) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ

**عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ وَاقْتُلُوا**

ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرَ فَإِنَّهُمَا يُسْقِطَانِ الْحَبَلَ وَيَطْمِسَانِ الْبَصَرَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَرَآنِي أَبُو لُبَابَةَ أَوْ زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ وَأَنَا أُطَارِدُ حَيَّةً لأَقْتُلَهَا فَنَهَانِي فَقُلْتُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ بِقَتْلِهِنَّ فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ نَهَى بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ قَتْلِ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ قَالَ الزُّهْرِيُّ وَهِيَ الْعَوَامِرُ. (١٥١٨٨)

١٦٨٧٥- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ثَنَا يَزِيدُ قَالَ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ اقْتُلُوا الْحَيَّةَ وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرَ فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِعَانِ الْبَصَرَ وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبَلَ قَالَ فَكُنْتُ لاَ أَرَى حَيَّةً إِلاَّ قَتَلْتُهَا قَالَ لِي أَبُو لُبَابَةَ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ أَلاَ تَفْتَحُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ خَوْخَةٌ فَقُلْتُ بَلَى قَالَ فَقُمْتُ أَنَا وَهُوَ فَفَتَحْنَاهَا فَخَرَجَتْ حَيَّةٌ فَعَدَوْتُ عَلَيْهَا لأَقْتُلَهَا فَقَالَ لِي مَهْلاً فَقُلْتُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ بِقَتْلِهِنَّ قَالَ إِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْ قَتْلِ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ. (١٥١٨٩)

١٦٨٧٦- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي مُحَمَّدٌ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ[١] عَنْ نَافِعٍ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ كُلِّهِنَّ فَاسْتَأْذَنَهُ أَبُو لُبَابَةَ أَنْ يَدْخُلَ مِنْ خَوْخَةٍ لَهُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَرَآهُمْ يَقْتُلُونَ حَيَّةً فَقَالَ لَهُمْ أَبُو لُبَابَةَ أَمَا بَلَغَكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ أُولاَتِ الْبُيُوتِ وَالدُّورِ وَأَمَرَ بِقَتْلِ ذِي الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرِ. (١٥١٩١)

١٦٨٧٧- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ ثَنَا

---

(١) في المطبوع: (شهبة عن عبد رب) وصوب من «أطراف المسند» (٧/ ٦٤).

عُبَيْدُالله عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ فَتَحَ بَابًا فَخَرَجَتْ مِنْهُ حَيَّةٌ فَأَمَرَ بِقَتْلِهَا فَقَالَ لَهُ أَبُو لُبَابَةَ لاَ تَفْعَلْ فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْحَيَّاتِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْبُيُوتِ. (١٥١٩٢)

## ٤- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي سَعِيْدٍ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ

١٦٨٧٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالله بْنِ الزُّبَيْرِ ثَنَا هِشَامٌ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ فَتَحَ خَوْخَةً لَهُ وَعِنْدَهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ فَخَرَجَتْ عَلَيْهِمْ حَيَّةٌ فَأَمَرَ عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ بِقَتْلِهَا فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ أَنْ يُؤْذِنَهُنَّ قَبْلَ أَنْ يَقْتُلَهُنَّ. (١٠٦٦٨)

١٦٨٧٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ أَنَا عُبَيْدُ الله عَنْ صَيْفِيٍّ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ وَجَدَ رَجُلٌ فِي مَنْزِلِهِ حَيَّةً فَأَخَذَ رُمْحَهُ فَشَكَّهَا فِيهِ فَلَمْ تَمُتِ الْحَيَّةُ حَتَّى مَاتَ الرَّجُلُ فَأُخْبِرَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ إِنَّ مَعَكُمْ عَوَامِرَ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا فَحَرِّجُوا عَلَيْهِ ثَلاَثًا فَإِنْ رَأَيْتُمُوهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ. (١٠٧٨٣)

١٦٨٨٠- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ ثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ عَنْ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الأَنْصَارِ

عَنْ أَبِي السَّائِبِ أَنَّهُ قَالَ أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَهُ

إِذْ سَمِعْتُ تَحْتَ سَرِيرِهِ تَحْرِيكَ شَيْءٍ فَنَظَرْتُ فَإِذَا حَيَّةٌ فَقُمْتُ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ مَا لَكَ قُلْتُ حَيَّةٌ هَاهُنَا فَقَالَ فَتُرِيدُ مَاذَا فَقُلْتُ أُرِيدُ قَتْلَهَا فَأَشَارَ لِي إِلَى بَيْتٍ فِي دَارِهِ تِلْقَاءَ بَيْتِهِ فَقَالَ إِنَّ ابْنَ عَمٍّ لِي كَانَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الأَحْزَابِ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلَى أَهْلِهِ وَكَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِعُرْسٍ فَأَذِنَ لَهُ وَأَمَرَهُ أَنْ يَذْهَبَ بِسِلاَحِهِ مَعَهُ فَأَتَى دَارَهُ فَوَجَدَ امْرَأَتَهُ قَائِمَةً عَلَى بَابِ الْبَيْتِ فَأَشَارَ إِلَيْهَا بِالرُّمْحِ فَقَالَتْ لاَ تَعْجَلْ حَتَّى تَنْظُرَ مَا أَخْرَجَنِي فَدَخَلَ الْبَيْتَ فَإِذَا حَيَّةٌ مُنْكَرَةٌ فَطَعَنَهَا بِالرُّمْحِ ثُمَّ خَرَجَ بِهَا فِي الرُّمْحِ تَرْتَكِضُ قَالَ لاَ أَدْرِي أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتًا الرَّجُلُ أَوِ الْحَيَّةُ فَأَتَى قَوْمُهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالُوا ادْعُ اللهَ أَنْ يَرُدَّ صَاحِبَنَا قَالَ اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ أَسْلَمُوا فَإِذَا رَأَيْتُمْ أَحَدًا مِنْهُمْ فَحَذِّرُوهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ إِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدُ أَنْ تَقْتُلُوهُ فَاقْتُلُوهُ بَعْدَ الثَّالِثَةِ. (١٠٩٤٢)

### ٤- باب الحث على قتل الوزغ وذكر سببه وثواب قاتله

## ١- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ

١٦٨٨١- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنٌ ثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ سُهَيْلِ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ مَنْ قَتَلَ الْوَزَغَ فِي الضَّرْبَةِ الأُولَى فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً وَمَنْ قَتَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً وَمَنْ قَتَلَهُ فِي الثَّالِثَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا قَالَ سُهَيْلٌ الأُولَى أَكْثَرُ. (٨٣٠٥)

## ٢- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ تعالَى عَنْهُ

١٦٨٨٢- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَسْبَاطٌ قَالَ ثَنَا الشَّيْبَانِيُّ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ

**عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ قَتَلَ حَيَّةً فَلَهُ سَبْعُ حَسَنَاتٍ وَمَنْ قَتَلَ وَزَغًا فَلَهُ حَسَنَةٌ وَمَنْ تَرَكَ حَيَّةً مَخَافَةَ عَاقِبَتِهَا فَلَيْسَ مِنَّا. (٣٧٨٧)**

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث قد تقدم ذكره أيضاً قريباً. فليعلم.

## ٣- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تعالَى عَنْهَا

١٦٨٨٣- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ قَالَ ثَنَا جَرِيرٌ ثنا نَافِعٌ قَالَ

**حَدَّثَتْنِي سَائِبَةُ مَوْلاَةٌ لِلْفَاكِهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَتْ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَرَأَيْتُ فِي بَيْتِهَا رُمْحًا مَوْضُوعًا قُلْتُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مَا تَصْنَعُونَ بِهَذَا الرُّمْحِ قَالَتْ هَذَا لِهَذِهِ الأَوْزَاغِ نَقْتُلُهُنَّ بِهِ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَدَّثَنَا أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ لَمْ تَكُنْ فِي الأَرْضِ دَابَّةٌ إِلاَّ تُطْفِئُ النَّارَ عَنْهُ غَيْرَ الْوَزَغِ كَانَ يَنْفُخُ عَلَيْهِ فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِهِ. (٢٣٣٩٣)**

١٦٨٨٤- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ وَأَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ

أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لِلْوَزَغِ فُوَيْسِقٌ وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ. (٢٣٤٢٩)

١٦٨٨٥- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ ثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ نَافِعٍ

عَنْ سَائِبَةَ مَوْلَاةٍ لِلْفَاكِهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ فَرَأَتْ فِي بَيْتِهَا رُمْحًا مَوْضُوعًا فَقَالَتْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مَا تَصْنَعِينَ بِهَذَا الرُّمْحِ قَالَتْ نَقْتُلُ بِهِ الأَوْزَاغَ فَإِنَّ نَبِيَّ الله ﷺ أَخْبَرَنَا أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ لَمْ تَكُنْ دَابَّةٌ إِلاَّ تُطْفِئُ النَّارَ عَنْهُ غَيْرُ الْوَزَغِ فَإِنَّهُ كَانَ يَنْفُخُ عَلَيْهِ فَأَمَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِقَتْلِهِ. (٢٣٦٣٦)

١٦٨٨٦- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ أَنَّ نَافِعًا مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ

أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ اقْتُلُوا الْوَزَغَ فَإِنَّهُ كَانَ يَنْفُخُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّارَ قَالَ وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقْتُلُهُنَّ. (٢٤٤٦٣)

١٦٨٨٧- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ أَنَا أَيُّوبُ

عَنْ نَافِعٍ أَنَّ امْرَأَةً دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ فَإِذَا رُمْحٌ مَنْصُوبٌ فَقَالَتْ مَا هَذَا الرُّمْحُ فَقَالَتْ نَقْتُلُ بِهِ الأَوْزَاغَ ثُمَّ حَدَّثَتْ عَنْ رَسُول الله ﷺ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمَّا أُلْقِيَ فِي النَّارِ جَعَلَتِ الدَّوَابُّ كُلُّهَا تُطْفِئُ عَنْهُ إِلاَّ الْوَزَغَ فَإِنَّهُ جَعَلَ يَنْفُخُهَا عَلَيْهِ. (٢٤٦٤٣)

١٦٨٨٨- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَامِرُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ ثَنَا

يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ

**عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ الْوَزَغُ فُوَيْسِقٌ. (٢٥١٧٨)**

١٦٨٨٩ - (٧) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ ثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ

**أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِلْوَزَغِ فُوَيْسِقٌ قَالَتْ وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ. (٢٥١٢٧)**

١٦٨٩٠ - (٨) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ ثَنَا لَيْثٌ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ

**أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِلْوَزَغِ فُوَيْسِقٌ وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ. (٢٤٠٥٩)**

## ٤- مِنْ حَدِيْثِ أُمِّ شَرِيكٍ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهَا

١٦٨٩١ - (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ وَابْنُ بَكْرٍ قَالَ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَرَوْحٌ قَالَ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ ثَنَا عَبْدُالْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ

**أَنَّ أُمَّ شَرِيكٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اسْتَأْمَرَتِ النَّبِيَّ ﷺ فِي قَتْلِ الْوَزَغَاتِ فَأَمَرَهَا بِقَتْلِ الْوَزَغَاتِ قَالَ ابْنُ بَكْرٍ وَرَوْحٌ وَأُمُّ شَرِيكٍ إِحْدَى نِسَاءِ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ. (٢٦٠٩٩)**

١٦٨٩٢ - (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ

عَبْدِالْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

**عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَمَرَهَا بِقَتْلِ الأَوْزَاغِ. (٢٦٣٣٦)**

## ٥- مِنْ مُسْنَدِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ

**١٦٨٩٣- (١)** حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ

**عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الْوَزَغِ وَسَمَّاهُ فُوَيْسِقًا. (١٤٤١)**

# أبواب ما جاء في قتل الكلاب واقتنائها

## ١- باب ما جاء في الأمر بقتل الكلاب وسبب ذلك وإن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ولا صورة

### ١- مِنْ حَدِيْثِ ميمونة بنت الحارث رَضِيَ اللهُ تعالَى عَنْهَا

١٦٨٩٤- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ قَالَ ثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ السَّبَّاقِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاثِرًا فَقِيلَ لَهُ مَا لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ أَصْبَحْتَ خَاثِرًا قَالَ وَعَدَنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَم أَنْ يَلْقَانِي فَلَمْ يَلْقَنِي وَمَا أَخْلَفَنِي فَلَمْ يَأْتِهِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَلاَ الثَّانِيَةَ وَلاَ الثَّالِثَةَ ثُمَّ اتَّهَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَرْوَ كَلْبٍ كَانَ تَحْتَ نَضَدِنَا فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ ثُمَّ أَخَذَ مَاءً فَرَشَّ مَكَانَهُ فَجَاءَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَم فَقَالَ وَعَدْتَنِي فَلَمْ أَرَكَ قَالَ إِنَّا لاَ نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ صُورَةٌ فَأَمَرَ يَوْمَئِذٍ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ قَالَ حَتَّى كَانَ يُسْتَأْذَنُ فِي كَلْبِ الْحَائِطِ الصَّغِيرِ فَيَأْمُرُ بِهِ أَنْ يُقْتَلَ. (٢٥٥٧٢)

### ٢- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ تعالَى عَنْهُ

١٦٨٩٥- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو قَطَنٍ ثَنَا يُونُسُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِاللهِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُجَاهِدٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَم فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ أَتَيْتُكَ اللَّيْلَةَ فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَدْخُلَ عَلَيْكَ الْبَيْتَ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ

إلاَّ أَنَّهُ كَانَ فِي الْبَيْتِ تِمْثَالُ رَجُلٍ وكَانَ فِي الْبَيْتِ قِرَامُ سِتْرٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ فَمُرْ بِرَأْسِ التِّمْثَالِ يُقْطَعْ فَيُصَيَّرَ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ وَمُرْ بِالسِّتْرِ يُقْطَعْ فَيُجْعَلَ مِنْهُ وِسَادَتَانِ تُوطَآنِ وَمُرْ بِالْكَلْبِ فَيُخْرَجَ فَفَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ وَإِذَا الْكَلْبُ جَرْوٌ كَانَ لِلْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلاَم تَحْتَ نَضَدٍ لَهُمَا قَالَ وَمَا زَالَ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَوْ رَأَيْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ. (٧٧٠١)

١٦٨٩٦- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ثَنَا إِسْرَائِيلُ ثَنَا أَبو إِسْحَاقَ عَنْ مُجَاهِدٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَتَى جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَم النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِنِّي جِئْتُ الْبَارِحَةَ فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَدْخُلَ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ فِي الْبَيْتِ صُورَةٌ أَوْ كَلْبٌ. (٨٧٠٢)

١٦٨٩٧- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُجَاهِدٍ

عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ جِبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَتَيْتُكَ الْبَارِحَةَ فَمَا مَنَعَنِي مِنَ الدُّخُولِ عَلَيْكَ إِلاَّ كَلْبٌ كَانَ فِي الْبَيْتِ وَتِمْثَالُ صُورَةٍ فِي سِتْرٍ كَانَ عَلَى الْبَابِ قَالَ فَنَظَرُوا فَإِذَا جَرْوٌ لِلْحَسَنِ أَو الْحُسَيْنِ كَانَ تَحْتَ نَضَدٍ لَهُمْ قَالَ فَأَمَرَ بِالْكَلْبِ فَأُخْرِجَ وَأَنْ يُقْطَعَ رَأْسُ الصُّورَةِ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الشَّجَرَةِ وَيُجْعَلَ السِّتْرُ مُنْتَبَذَتَيْنِ. (٩٨٠٣)

١٦٨٩٨- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمٌ ثَنَا عِيسَى يَعْنِي ابْنَ الْمُسَيَّبِ حَدَّثَنِي أَبو زُرْعَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي دَارَ قَوْمٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَدُونَهُمْ

دَارٌ قَالَ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ سُبْحَانَ اللهِ تَأْتِي دَارَ فُلاَنٍ وَلاَ تَأْتِي دَارَنَا قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَنَّ فِي دَارِكُمْ كَلْبًا قَالُوا فَإِنَّ فِي دَارِهِمْ سِنَّوْرًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ السِّنَّوْرَ سَبُعٌ. (٧٩٩٢)

## ٣- مِنْ مُسْنَدِ عائشة رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهَا

١٦٨٩٩- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنا يَزِيدُ قَالَ أَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ وَاعَدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ جِبْرِيلُ فِي سَاعَةٍ أَنْ يَأْتِيَهُ فِيهَا فَرَاثَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَهُ فِيهَا فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَوَجَدَهُ بِالْبَابِ قَائِمًا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنِّي انْتَظَرْتُكَ لِمِيعَادِكَ فَقَالَ إِنَّ فِي الْبَيْتِ كَلْبًا وَلاَ نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ صُورَةٌ وَكَانَ تَحْتَ سَرِيرِ عَائِشَةَ جِرْوُ كَلْبٍ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأُخْرِجَ ثُمَّ أَمَرَ بِالْكِلاَبِ حِينَ أَصْبَحَ فَقُتِلَتْ. (٢٣٩٤٨)

١٦٩٠٠- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ ثَنا إِسْرَائِيلُ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ الْعِينِ. (٢٣٦٤١)

١٦٩٠١- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنا حَسَنٌ قَالَ سَمِعْتُ شَيْبَانَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ الْكَلْبَ الأَسْوَدَ شَيْطَانٌ. (٢٥١٩٠)

١٦٩٠٢- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو النَّضْرِ ثَنا أَبُو مُعَاوِيَةَ

يَعْنِي شَيْبَانَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ الأَسْوَدِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْكَلْبُ الأَسْوَدُ الْبَهِيمُ شَيْطَانٌ. (٢٤٠٨٤)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وله طرق قد تقدم ذكرها في (باب فيما جاء في مرور الكلب والحمار والمرأة) إلخ (مج٣) (ص٣٤٥). وله طرق سيأتي ذكرها قريباً إن شاء الله تعالى.

## ٤- مِنْ حَدِيثِ أسامة بن زيد رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ

١٦٩٠٣- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى رَسُول الله ﷺ وَعَلَيْهِ الْكَآبَةُ فَسَأَلْتُهُ مَا لَهُ فَقَالَ لَمْ يَأْتِنِي جِبْرِيلُ مُنْذُ ثَلاَثٍ قَالَ فَإِذَا جِرْوُ كَلْبٍ بَيْنَ بُيُوتِهِ فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ فَبَدَا لَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَم فَبَهَشَ إِلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ حِينَ رَآهُ فَقَالَ لَمْ تَأْتِنِي فَقَالَ إِنَّا لاَ نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ تَصَاوِيرُ. (٢٠٧٧٥)

١٦٩٠٤- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُسَيْنٌ ثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنُ عَبَّاسٍ

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ كَآبَةٌ فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ فَلَمْ يَأْتِنِي مُنْذُ ثَلاَثٍ. (٢٠٧٧٥)

## ٥- مِنْ حَدِيثِ أبي رافع رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ

١٦٩٠٥- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ

أَخْبَرَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ أَبِي خِرَاشٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عُبَيْدِاللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ

عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَا أَبَا رَافِعٍ اقْتُلْ كُلَّ كَلْبٍ بِالْمَدِينَةِ قَالَ فَوَجَدْتُ نِسْوَةً مِنَ الأَنْصَارِ بِالصَّوْرَيْنِ مِنَ الْبَقِيعِ لَهُنَّ كَلْبٌ فَقُلْنَ يَا أَبَا رَافِعٍ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَغْزَى رِجَالَنَا وَإِنَّ هَذَا الْكَلْبَ يَمْنَعُنَا بَعْدَ اللهِ وَاللهِ مَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ أَنْ يَأْتِيَنَا حَتَّى تَقُومَ امْرَأَةٌ مِنَّا فَتَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فَاذْكُرْهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَهُ أَبُو رَافِعٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا أَبَا رَافِعٍ اقْتُلْهُ فَإِنَّمَا يَمْنَعُهُنَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ. (٢٢٧٤٥)

١٦٩٠٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ ثَنَا يَعْقُوبُ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ طَحْلاَءَ ثَنَا أَبُو الرِّجَالِ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ

عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقْتُلَ الْكِلاَبَ فَخَرَجْتُ أَقْتُلُهَا لاَ أَرَى كَلْبًا إِلاَّ قَتَلْتُهُ فَإِذَا كَلْبٌ يَدُورُ بِبَيْتٍ فَذَهَبْتُ لأَقْتُلَهُ فَنَادَانِي إِنْسَانٌ مِنْ جَوْفِ الْبَيْتِ يَا عَبْدَاللهِ مَا تُرِيدُ أَنْ تَصْنَعَ قَالَ قُلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَقْتُلَ هَذَا الْكَلْبَ فَقَالَتْ إِنِّي امْرَأَةٌ مُضَيَّعَةٌ وَإِنَّ هَذَا الْكَلْبَ يَطْرُدُ عَنِّي السَّبُعَ وَيُؤْذِنُنِي بِالْجَائِي فَائْتِ النَّبِيَّ ﷺ فَاذْكُرْ ذَلِكَ لَهُ قَالَ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَأَمَرَنِي بِقَتْلِهِ. (٢٥٩٣٥)

## ٦- مِنْ حَدِيثِ بريدة رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ

١٦٩٠٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا زَيْدٌ هُوَ ابْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ احْتَبَسَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ مَا أَحْبَسَكَ قَالَ إِنَّا لاَ نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ. (٢١٩٠٩)

## ٧- مِنْ مُسْنَدِ ابن عمر رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ

١٦٩٠٨- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ نَافِعٍ

**عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ حَتَّى قَتَلْنَا كَلْبَ امْرَأَةٍ جَاءَتْ مِنَ الْبَادِيَةِ. (٤٥١٤)**

١٦٩٠٩- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ

**قَالَ ابْنُ عُمَرَ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي قَتْلِ الْكِلاَبِ فَكُنْتُ فِيمَنْ بَعَثَ فَقَتَلْنَا الْكِلاَبَ حَتَّى وَجَدْنَا امْرَأَةً قَدِمَتْ مِنَ الْبَادِيَةِ فَقَتَلْنَا كَلْبًا لَهَا. (٥٧٠٣)**

١٦٩١٠- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى الدِّمَشْقِيُّ ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ الْعَلاَءِ سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِاللهِ يَقُولُ

**سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ. (٥٨٩٥)**

١٦٩١١- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ نَافِعٍ

**عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُنَا فِي أَطْرَافِ الْمَدِينَةِ فَيَأْمُرُنَا أَنْ لاَ نَدَعَ كَلْبًا إِلاَّ قَتَلْنَاهُ حَتَّى نَقْتُلَ الْكَلْبَ لِلْمُرَيَّةِ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ. (٦٠٣٣)**

١٦٩١٢- (٥) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ

أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَـرَ بِالْمَدِينَـةِ بِقَتْـلِ الْكِـلاَبِ فَـأُخْبِرَ بِامْرَأَةٍ لَهَا كَلْبٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقُتِلَ. (٦٠٥١)

## ٨- مِنْ مُسْنَدِ جابر رَضِيَ اللهُ تعالَى عَنْهُ

١٦٩١٣- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْـمَاعِيلُ بْـنُ أَبَـانَ أَبُـو إِسْحَاقَ ثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ عِيسَى بْنِ جَارِيَةَ

عَنْ جَابِرٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكِلاَبِ الْمَدِينَةِ أَنْ تُقْتَـلَ فَجَاءَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَقَالَ إِنَّ مَنْزِلِي شَاسِعٌ وَلِي كَلْبٌ فَرَخَّصَ لَـهُ أَيَّامًـا ثُـمَّ أَمَرَ بِقَتْلِ كَلْبِهِ. (١٣٩٧٠)

## ٩- مِنْ مُسْنَدِ عثمان رَضِيَ اللهُ تعالَى عَنْهُ

١٦٩١٤- (١) -ز- حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ ثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَـيْبَةَ ثَنَـا مُبَـارَكُ ابْنُ فَضَالَةَ

ثَنَا الْحَسَنُ قَالَ شَهِدْتُ عُثْمَانَ يَأْمُرُ فِي خُطْبَتِهِ بِقَتْـلِ الْكِـلاَبِ وَذَبْـحِ الْحَمَامِ. (٤٩٠)

## **٢ـ باب النهي عن قتل الكلاب إلا الأسود البهيم**
## **وما يجوز اقتناؤه وما لا يجوز**

## ١- مِنْ حَدِيْثِ عبدالله بن مغفل رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ

١٦٩١٥- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا أَبُو سُفْيَانَ وَابْنُ

جَعْفَرٍ ثَنَا عَوْفٌ عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَوْلاَ أَنَّ الْكِلاَبَ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ لأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا فَاقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ. (١٩٦٣٩)

١٦٩١٦- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ الْعَلاَءِ قَالَ

سَمِعْتُ الْحَسَنَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَوْلاَ أَنَّ الْكِلاَبَ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ لأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا فَاقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ قَالَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا أَبَا سَعِيدٍ مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا قَالَ فَقَالَ حَدَّثَنِيهِ وَحَلَفَ عَبْدُاللهِ بْنُ مُغَفَّلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا وَلَقَدْ حَدَّثَنَا فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ. (١٩٦٤٠)

١٦٩١٧- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ أَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَوْلاَ أَنَّ الْكِلاَبَ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ لأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا فَاقْتُلُوا مِنْهَا الأَسْوَدَ الْبَهِيمَ وَأَيُّمَا قَوْمٍ اتَّخَذُوا كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ حَرْثٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ نَقَصُوا مِنْ أُجُورِهِمْ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا قَالَ وَكُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نُصَلِّيَ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَلاَ نُصَلِّيَ فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ. (١٦١٨٥)

١٦٩١٨- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا عَوْفٌ عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَوْلاَ أَنَّ الْكِلاَبَ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ لأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا وَلَكِنِ اقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ. (١٩٦٥٣)

١٦٩١٩- (٥) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ ثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عَطِيَّةَ قَالَ سَأَلْتُ الْحَسَنَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَّخِذُ الْكَلْبَ فِي دَارِهِ قَالَ

حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ مُغَفَّلٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ. (١٩٦٥٥)

١٦٩٢٠- (٦) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا عَوْفٌ عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ أَوْ كَلْبِ غَنَمٍ أَوْ كَلْبِ زَرْعٍ فَإِنَّهُ يُنْتَقَصُ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ. (١٩٦٥٩)

١٦٩٢١- (٧) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالأَعْلَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَوْلاَ أَنَّ الْكِلاَبَ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ لأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا فَاقْتُلُوا الأَسْوَدَ الْبَهِيمَ وَأَيُّمَا قَوْمٍ اتَّخَذُوا كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ أَوْ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ أُجُورِهِمْ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ. (١٩٦٦١)

١٦٩٢٢- (٨) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلاَ زَرْعٍ وَلاَ غَنَمٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ. (١٩٦٦٧)

قَالَ مُقَيّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وفيه طرق أخرى. وقد سبق ذكرها في (باب الأماكن المنهي عن الصلاة فيها لما يفضي إليه من الشرك ولأنها مأوى الشياطين) (مج٣) (ص٢٥٥) وهي عن عبدالله بن مغفل رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهُ أيضاً. فأغنى عن إعادتها ههنا.

## ٢- مِنْ مُسْنَدِ جابر رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ

١٦٩٢٣- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ

سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِالله يَقُولُ أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ حَتَّى إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْدَمُ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا فَنَقْتُلُهُ ثُمَّ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا وَقَالَ عَلَيْكُمْ بِالأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِي النُّقْطَتَيْنِ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ. (١٤٠٤٨)

## ٣- مِنْ مُسْنَدِ ابن عمر رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُما

١٦٩٢٤- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ حَتَّى قَتَلْنَا كَلْبَ امْرَأَةٍ جَاءَتْ مِنَ الْبَادِيَةِ. (٤٥١٤)

## فصل منه فيما يجوز اقتناؤه من الكلاب بعد الرخصة وما لا يجوز

## ١- مِنْ مُسْنَدِ ابن عمر رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُمَا

١٦٩٢٥- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنَا أَيُّوبُ عَنْ

نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ مَنِ اتَّخَذَ أَوْ قَالَ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِضَارٍ وَلاَ كَلْبَ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ وَكَلْبَ حَرْثٍ فَقَالَ أَنَّى لأَبِي هُرَيْرَةَ حَرْثٌ. (٤٢٤٩)

١٦٩٢٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ. (٤٣٢١)

١٦٩٢٧- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْحَكَمِ الْبَجَلِيِّ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا غَيْرَ كَلْبِ زَرْعٍ أَوْ ضَرْعٍ أَوْ صَيْدٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ فَقُلْتُ لابْنِ عُمَرَ إِنْ كَانَ فِي دَارٍ وَأَنَا لَهُ كَارِهٌ قَالَ هُوَ عَلَى رَبِّ الدَّارِ الَّذِي يَمْلِكُهَا. (٤٥٨٢)

١٦٩٢٨- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلاَّ كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ كَلْبَ قَنَصٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ. (٤٧٠٦)

١٦٩٢٩- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ حَنْظَلَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلاَّ ضَارِيًا أَوْ

**كَلْبَ مَاشِيَةٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ. (٤٨٢٩)**

١٦٩٣٠- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ

**عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ. (٤٩٢٤)**

١٦٩٣١- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ

**عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ قَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ نُقِصَ مِنْ عَمَلِهِ. (٥٠٠٣)**

١٦٩٣٢- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا حَنْظَلَةُ عَنْ سَالِمٍ

**عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلاَّ كَلْبَ ضَارٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ. (٥٠٠٢)**

١٦٩٣٣- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنٌ ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ثَنَا أَبو الزُّبَيْرِ سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ إِمْسَاكِ الْكَلْبِ فَقَالَ

**أَخْبَرَنِي ابْنُ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ أَمْسَكَهُ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ. (٥١٣٦)**

١٦٩٣٤- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدٌ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْحَكَمِ

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلاَّ كَلْبَ زَرْعٍ أَوْ غَنَمٍ أَوْ صَيْدٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ. (٥٢٤٨)

١٦٩٣٥- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْحَاقُ أَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ وَقَالَ مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلاَّ كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارِيَةٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ. (٥٦٥٥)

١٦٩٣٦- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلاَّ كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ. (٦٠٥٨)

١٦٩٣٧- (١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنِي حَنْظَلَةُ أَنَّهُ سَمِعَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِاللهِ يَقُولُ

سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ وَهُوَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلاَّ ضَارِيًا أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَيْنِ. (٦١٥٤)

١٦٩٣٨- (١٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ثَنَا عُبَيْدُاللهِ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلاَّ كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ كَلْبَ صَيْدٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ وَكَانَ يَأْمُرُ بِالْكِلاَبِ أَنْ تُقْتَلَ. (٥٥١٤)

## ٢- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ

١٦٩٣٩- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاق عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ أَوْ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ. (٧٣٠٢)**

١٦٩٤٠- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ

**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ زَرْعٍ وَلاَ صَيْدٍ وَلاَ مَاشِيَةٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ قَالَ سُلَيْمٌ وَأَحْسَبُهُ قَدْ قَالَ وَالْقِيرَاطُ مِثْلُ أُحُدٍ. (٨١٩١)**

١٦٩٤١- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ أَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ قَالَ ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا فَإِنَّهُ يُنْقِصُ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا إِلاَّ كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ. (٩١٢٩)**

١٦٩٤٢- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى[١] عَنِ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ إِلاَّ كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ. (٩٧٣٣)**

---

(١) وقع في المطبوع: (ثنا يحيى عن أبي سلمة) وفيه سقط، وصوب من «أطراف المسند» (٨/ ١٧١).

## ٣- مِنْ حَدِيْثِ سفيان بن أبي زهير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٦٩٤٣- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ ثَنَا مَـالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ

عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لاَ يُغْنِـي مِنْ زَرْعٍ أَوْ ضَرْعٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِـهِ كُـلَّ يَـوْمٍ قِـيرَاطٌ قَـالَ السَّـائِبُ فَقُلْـتُ لِسُفْيَانَ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ نَعَمْ وَرَبِّ هَذَا الْمَسْـجِدِ. (٢٠٩٠٦)

١٦٩٤٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ ثَنَا مَالِكُ بْـنُ أَنَسٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ

سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ شَنُوءَةَ مِـنْ أَصْحَـابِ النَّبِـيِّ ﷺ يُحَدِّثُ نَاسًا مَعَهُ عِنْـدَ بَـابِ الْمَسْـجِدِ يَقُـولُ سَـمِعْتُ رَسُـولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لاَ يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلاَ ضَرْعًا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَـوْمٍ قِـيرَاطٌ قَـالَ أَنْـتَ سَـمِعْتَ هَـذَا مِـنْ رَسُـولِ اللهِ ﷺ قَـالَ إِي وَرَبِّ هَـذَا الْمَسْجِدِ. (٢٠٩٠٩)

### ٣ـ باب ما لا يجوز قتله من الحيوان

## ١- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُما

١٦٩٤٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَـنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْـلِ أَرْبَـعٍ مِـنَ الـدَّوَابِّ

النَّمْلَةِ وَالنَّحْلَةِ وَالْهُدْهُدِ وَالصُّرَدِ. (٢٩٠٧)

١٦٩٤٦- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ حُدِّثْتُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ

**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النَّحْلَةِ وَالنَّمْلَةِ وَالصُّرَدِ وَالْهُدْهُدِ قَالَ يَحْيَى وَرَأَيْتُ فِي كِتَابِ سُفْيَانَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَبِيدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ. (٣٠٧٢)**

## ٢- مِنْ حَدِيثِ عبدالرحمن بن عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٦٩٤٧- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ قَالَ أَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

**عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ ذَكَرَ طَبِيبٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ دَوَاءً وَذَكَرَ الضُّفْدَعَ يُجْعَلُ فِيهِ فَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ الضُّفْدَعِ. (١٥١٩٧)**

١٦٩٤٨- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمٌ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ وَيَزِيدُ قَالَ أَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ[1] عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ

**عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ ذَكَرَ طَبِيبٌ الدَّوَاءَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَذَكَرَ الضُّفْدَعَ تَكُونُ فِي الدَّوَاءِ فَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا. (١٥٤٨٩)**

---

(١) وقع في المطبوع (٣/ ٤٩٩) (سعيد بن جبير) وهو خطأ، وصوب من «أطراف المسند» (٤/ ٢٦٦-٢٦٧) والطرق الأخرى في نفس المسند.

## ٤ـ باب في النهي عن قتل الحيوان صبراً وعن تعذيبه والنهي عن التمثيل بكل ذي روح

### ١- مِنْ مُسْنَدِ أنس رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ

١٦٩٤٩- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ. (١١٧١٧)

١٦٩٥٠- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَجَّاجٌ قَالاَ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ

سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ جَدِّي أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ دَارَ الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ فَإِذَا قَوْمٌ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا فَقَالَ أَنَسٌ نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ. (١٢٢٨٥)

١٦٩٥١- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا شُعْبَةُ

عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ صَبْرِ الْبَهِيمَةِ. (١٢٣٩٧)

١٦٩٥٢- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزٌ ثَنَا حَمَّادٌ

حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ جَدِّي دَارَ الإِمَارَةِ فَإِذَا دَجَاجَةٌ مَصْبُورَةٌ تُرْمَى فَكُلَّمَا أَصَابَهَا سَهْمٌ صَاحَتْ فَقَالَ نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ. (١٢٥١٣)

## ٢- مِنْ مُسْنَدِ جابر رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ

١٦٩٥٣- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبو الزُّبَيْرِ قَالَ

**سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا. (١٣٩٠٢)**

١٦٩٥٤- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ أَخْبَرَهُ

**أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا. (١٣٩٢٦)**

١٦٩٥٥- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ

**سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا. (١٤١١٩)**

## ٣- مِنْ مُسْنَدِ ابن عمر رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُما

١٦٩٥٦- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ

**سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ مَرَرْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ فَإِذَا فِتْيَةٌ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا لَهُمْ كُلُّ خَاطِئَةٍ قَالَ**

فَغَضِبَ وَقَالَ مَنْ فَعَلَ هَذَا قَالَ فَتَفَرَّقُوا فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ يُمَثِّلُ بِالْحَيَوَانِ. (٢٩٦٧)

١٦٩٥٧- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ الْمِنْهَالِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ وَقَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً حَيَّةً يَرْمُونَهَا فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ مَثَّلَ بِالْبَهَائِمِ. (٤٣٩٤)

١٦٩٥٨- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ الْمِنْهَالِ -وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا بِالنَّبْلِ فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُمَثَّلَ بِالْبَهِيمَةِ. (٤٩٩٦)

١٦٩٥٩- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ ثَنَا أَبو بِشْرٍ

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ مِنْ مَنْزِلِهِ فَمَرَرْنَا بِفِتْيَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ نَصَبُوا طَيْرًا يَرْمُونَهُ وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلَّ خَاطِئَةٍ مِنْ نَبْلِهِمْ قَالَ فَلَمَّا رَأَوُا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ مَنْ فَعَلَ هَذَا لَعَنَ اللهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ مَنِ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا. (٥٣٣٠)

١٦٩٦٠- (٥) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو النَّضْرِ ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْحَنَفِيِّ

عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ مَثَّلَ بِذِي رُوحٍ ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مَثَّلَ اللهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. (٥٤٠٣)

١٦٩٦١- (٦) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو النَّضْرِ ثَنا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ دَخَلَ ابْنُ عُمَرَ عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَغُلاَمٌ مِنْ بَنِيهِ رَابِطٌ دَجَاجَةً يَرْمِيهَا فَمَشَى إِلَى الدَّجَاجَةِ فَحَلَّهَا ثُمَّ أَقْبَلَ بِهَا وَبِالْغُلاَمِ وَقَالَ لِيَحْيَى ازْجُرُوا غُلاَمَكُمْ هَذَا مِنْ أَنْ يَصْبِرَ هَذَا الطَّيْرَ عَلَى الْقَتْلِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى أَنْ تُصْبَرَ بَهِيمَةٌ أَوْ غَيْرُهَا لِقَتْلٍ وَإِنْ أَرَدْتُمْ ذَبْحَهَا فَاذْبَحُوهَا. (٥٤٢٤)

١٦٩٦٢- (٧) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي الْمِنْهَالُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ

سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ فَرَأَى فِتْيَانًا قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا لَهُمْ كُلُّ خَاطِئَةٍ فَقَالَ مَنْ فَعَلَ هَذَا وَغَضِبَ فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا ثُمَّ قَالَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَعَنَ اللهُ مَنْ يُمَثِّلُ بِالْحَيَوَانِ. (٥٥٣٩)

١٦٩٦٣- (٨) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَسْوَدُ وَحُسَيْنٌ قَالاَ ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرَاهُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ مَنْ مَثَّلَ بِذِي الرُّوحِ ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مَثَّلَ اللهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ حُسَيْنٌ مَنْ مَثَّلَ بِذِي رُوحٍ. (٥٦٨٥)

١٦٩٦٤- (٩) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ أَنَا أَبو بِشْرٍ

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ مِنْ مَنْزِلِهِ فَمَرَرْنَا بِفِتْيَانٍ

مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ نَصَبُوا طَيْرًا وَهُمْ يَرْمُونَهُ وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلَّ خَاطِئَةٍ مِنْ نَبْلِهِمْ فَلَمَّا رَأَوُا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ مَنْ فَعَلَ هَذَا لَعَنَ اللهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَعَنَ اللهُ مَنِ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا. (٥٩٧٧)

## ٤- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٦٩٦٥- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَتَّابٌ قَالَ ثَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ أَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ رَافِعٍ أَخْبَرَهُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الرَّمِيَّةِ أَنْ تُرْمَى الدَّابَّةُ ثُمَّ تُؤْكَلَ وَلَكِنْ تُذْبَحُ ثُمَّ لْيَرْمُوا إِنْ شَاءُوا. (٨٨٦٠)

## ٥- مِنْ حَدِيثِ أبي أَيُوبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٦٩٦٦- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو عَاصِمٍ ثَنَا عَبْدُالْحَمِيدِ ابْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ تِعْلَى

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَبْرِ الدَّابَّةِ قَالَ أَبو أَيُّوبَ لَوْ كَانَتْ لِي دَجَاجَةٌ مَا صَبَرْتُهَا. (٢٢٤٨٥)

١٦٩٦٧- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُرَيْجٌ ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرٍ

عَنْ عُبَيْدِ بْنِ تِعْلَى[1] قَالَ غَزَوْنَا مَعَ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ

---

(١) وقع في المطبوع: (أبي يعلى) وهو خطأ، وصوب من «أطراف المسند» وهامش محققه (٦/ ٥٥-٥٦).

فَأُتِيَ بِأَرْبَعَةِ أَعْلاَجٍ مِنَ الْعَدُوِّ فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُتِلُوا صَبْرًا بِالنَّبْلِ فَبَلَـغَ ذَلِـكَ أَبَا أَيُّوبَ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ قَتْلِ الصَّبْرِ. (٢٢٤٨٦)

١٦٩٦٨- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَتَّابٌ ثَنَا عَبْدُاللهِ ثَنَا ابْـنُ لَهِيعَةَ ثَنَا بُكَيْرُ بْنُ الأَشَجِّ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّ عُبَيْدَ بْنَ تِعْلَى حَدَّثَهُ

أَنَّهُ سَـمِعَ أَبَا أَيُّوبَ يَقُـولُ نَهَـى رَسُـولُ اللهِ ﷺ عَـنْ صَـبْرِ الدَّابَّـةِ. (٢٢٤٨٧)

## ٦- مِنْ مُسْنَدِ ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٦٩٦٩- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَـا مُحَمَّـدٌ عَـنْ شُـعْبَةَ عَـنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هُنَيٍّ بْنِ نُوَيْرَةَ عَنْ عَلْقَمَةَ

عَنْ عَبْدِاللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ أَعَـفُّ النَّـاسِ قِتْلَـةً أَهْـلُ الإِيمَـانِ. (٣٥٤٢)

١٦٩٧٠- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُـرَيْجُ بْـنُ النُّعْمَـانِ ثَنَا هُشَيْمٌ أَنْبَأَنَا مُغِيرَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ أَعَفَّ النَّاسِ قِتْلَةً أَهْلُ الإِيمَانِ. (٣٥٤٣)

## ٧- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُما

١٦٩٧١- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا الْفَضْـلُ ثَنَـا سُـفْيَانُ عَـنْ سِمَاكٍ

عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ مَرَّ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى أُنَاسٍ قَدْ وَضَعُوا حَمَامَةً يَرْمُونَهَـا

فَقَالَ نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُتَّخَذَ الرُّوحُ غَرَضًا. (٢٣٤٥)

١٦٩٧٢- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ثَنَا الْعَلاَءُ بْنُ صَالِحٍ ثَنَا عَدِيٌّ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُتَّخَذَ شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا. (٢٣٥٠)

١٦٩٧٣- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْحَاقُ يَعْنِي ابْنَ يُوسُفَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُتَّخَذَ ذُو الرُّوحِ غَرَضًا. (١٧٦٦)

١٦٩٧٤- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزٌ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَدِيٌّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لاَ تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا قَالَ شُعْبَةُ قُلْتُ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. (٢٤٠١)

١٦٩٧٥- (٥) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ وَخَلَفُ ابْنُ الْوَلِيدِ قَالاَ ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَهْطٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَقَدْ نَصَبُوا حَمَامَةً يَرْمُونَهَا فَقَالَ لاَ تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا. (٢٥٧١)

١٦٩٧٦- (٦) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ مَرَرْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ فَإِذَا فِتْيَةٌ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً

يَرْمُونَهَا لَهُمْ كُلُّ خَاطِئَةٍ قَالَ فَغَضِبَ وَقَالَ مَنْ فَعَلَ هَذَا قَالَ فَتَفَرَّقُوا فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ يُمَثِّلُ بِالْحَيَوَانِ. (٢٩٦٧)

١٦٩٧٧- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لاَ تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا. (٢٩٩٠)

١٦٩٧٨- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي

ثَنَا هَاشِمٌ مِثْلَهُ قَالَ أَيْ شُعْبَةُ قُلْتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. (٢٩٩٠)

١٦٩٧٩- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لاَ تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا. (٢٤٥٥)

١٦٩٨٠- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ وَابْنُ جَعْفَرٍ قَالاَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا. (٣٠٤٦)

١٦٩٨١- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ وَعَبْدُالرَّزَّاقِ قَالَ أَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ

غَرَضًا قَالَ عَبْدُالرَّزَّاقِ نَهى أَنْ يُتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ. (٣٠٤٧)

## ٨- مِنْ حَدِيْثِ يعلى بن مرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٦٩٨٢- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالله بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ عَبْدُالله وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ عَبْدِالله بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ عَبْدِالله بْنِ حَفْصٍ

عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ زِيَادٍ جَالِسًا فَأُتِيَ بِرَجُلٍ شَهِدَ فَغَيَّرَ شَهَادَتَهُ فَقَالَ لأَقْطَعَنَّ لِسَانَكَ فَقَالَ لَهُ يَعْلَى أَلاَ أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ قَالَ الله عَزَّ وَجَلَّ لاَ تُمَثِّلُوا بِعِبَادِي قَالَ فَتَرَكَهُ. (١٦٨٩٩)

١٦٩٨٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا وُهَيْبٌ ثَنَا عَطَاءُ ابْنُ السَّائِبِ

عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ الثَّقَفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ قَالَ الله عَزَّ وَجَلَّ لاَ تُمَثِّلُوا بِعِبَادِي. (١٦٩١٠)

### ٥- باب من قتل عصفوراً عبثاً عج إلى الله

## ١- مِنْ مُسْنَدِ عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُما

١٦٩٨٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ صُهَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَامِرٍ يُحَدِّثُ

عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ ذَبَحَ عُصْفُورًا أَوْ قَتَلَهُ فِي غَيْرِ شَيْءٍ قَالَ عَمْرٌو أَحْسِبُهُ قَالَ إِلاَّ بِحَقِّهِ سَأَلَهُ الله عَنْهُ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ. (٦٢٦٣)

١٦٩٨٥- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنٌ وَعَفَّانُ قَالاَ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ عَفَّانُ قَالَ أَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ صُهَيْبٍ الْحَذَّاءِ

**عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا سَأَلَهُ اللهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا حَقُّهُ قَالَ يَذْبَحُهُ ذَبْحًا وَلاَ يَأْخُذُ بِعُنُقِهِ فَيَقْطَعُهُ. (٦٢٦٤)**

١٦٩٨٦- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ صُهَيْبٍ الْحَذَّاءِ

**عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ ذَبَحَ عُصْفُورًا بِغَيْرِ حَقِّهِ سَأَلَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قِيلَ وَمَا حَقُّهُ قَالَ يَذْبَحُهُ ذَبْحًا وَلاَ يَأْخُذُ بِعُنُقِهِ فَيَقْطَعُهُ. (٦٥٦٥)**

١٦٩٨٧- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ سَمِعْتُ صُهَيْبًا مَوْلَى عَبْدِاللهِ بْنِ عَامِرٍ

**عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا فِي غَيْرِ شَيْءٍ إِلاَّ بِحَقِّهِ سَأَلَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. (٦٦٦٦)**

## ٢- مِنْ حَدِيْثِ الشريد بن سويد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٦٩٨٨- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ الْحَدَّادُ أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ خَلَفٍ يَعْنِي ابْنَ مِهْرَانَ ثَنَا عَامِرٌ الأَحْوَلُ عَنْ صَالِحِ بْنِ دِينَارٍ

**عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ قَالَ سَمِعْتُ الشَّرِيدَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ**

ﷺ يَقُولُ مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا عَبَثًا عَجَّ إِلَى اللهِ عَـزَّ وَجَـلَّ يَـوْمَ الْقِيَامَـةِ مِنْـهُ يَقُولُ يَا رَبِّ إِنَّ فُلاَنًا قَتَلَنِي عَبَثًا وَلَمْ يَقْتُلْنِي لِمَنْفَعَةٍ. (١٨٦٥١)

## ٦ـ باب دخلت امرأة النار في هرة ربطتها

## ١- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ تعالَى عَنْهُ

١٦٩٨٩- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا مُحَمَّدٌ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالاَ ثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دَخَلَـتِ امْـرَأَةٌ النَّـارَ فِـي هِـرَّةٍ رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَسْقِهَا وَلَمْ تُرْسِلْهَا فَتَـأْكُلَ مِـنْ خَشَـاشِ الأَرْضِ. (٧٢٣٢)

١٦٩٩٠- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ قَـالَ قَالَ لِي الزُّهْرِيُّ أَلاَ أُحَدِّثُكَ بِحَدِيثَيْنِ عَجِيبَيْنِ قَـالَ الزُّهْـرِيُّ عَـنْ حُمَيْـدِ بْـنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَسْرَفَ رَجُلٌ عَلَى نَفْسِهِ فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَوْصَى بَنِيهِ فَقَالَ إِذَا أَنَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي ثُمَّ اسْـحَقُونِي ثُـمَّ اذْرُونِـي فِي الرِّيحِ فِي الْبَحْرِ فَوَاللهِ لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي لَيُعَذِّبَنِّي عَذَابًا مَا عُذِّبَـهُ أَحَـدٌ قَالَ فَفَعَلُوا ذَلِكَ بِهِ فَقَالَ اللهُ لِلأَرْضِ أَدِّي مَا أَخَذْتِ فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ فَقَالَ مَـا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ قَالَ خَشْيَتُكَ يَا رَبِّ أَوْ مَخَافَتُكَ فَغَفَرَ لَهُ بِذَلِكَ قَالَ الزُّهْرِيُّ وَحَدَّثَنِي حُمَيْدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ عَـنْ رَسُـولِ اللهِ ﷺ قَـالَ دَخَلَـتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا فَلاَ هِيَ أَطْعَمَتْهَـا وَلاَ هِـيَ أَرْسَـلَتْهَا تَـأْكُلُ مِـنْ خَشَاشِ الأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ قَالَ الزُّهْرِيُّ ذَلِكَ أَنْ لاَ يَتَّكِلَ رَجُلٌ وَلاَ يَيْأَسَ

رَجُلٌ. (٧٣٢٧)

١٦٩٩١- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ ثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ

**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ امْرَأَةً عُذِّبَتْ فِي هِرَّةٍ أَمْسَكَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ مِنَ الْجُوعِ لَمْ تَكُنْ تُطْعِمُهَا وَلَمْ تُرْسِلْهَا فَتَأْكُلَ مِنْ حَشَرَاتِ الأَرْضِ وَغُفِرَ لِرَجُلٍ نَحَّى غُصْنَ شَوْكٍ عَنِ الطَّرِيقِ. (٧٥١١)**

١٦٩٩٢- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا

**ثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دَخَلَتِ النَّارَ امْرَأَةٌ مِنْ جَرَّاءِ هِرَّةٍ لَهَا رَبَطَتْهَا فَلاَ هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلاَ هِيَ أَرْسَلَتْهَا تُرَمِّمُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ هَزْلاً. (٧٨٥٤)**

١٦٩٩٣- (٥) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ ثَنَا هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ

**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تُرْسِلْهَا فَتَأْكُلَ مِنْ حَشَرَاتِ الأَرْضِ. (٩١١٧)**

١٦٩٩٤- (٦) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ

**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ دَخَلَتِ النَّارَ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ. (٩٥١١)**

١٦٩٩٥- (٧) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ قَالَ ثَنَا

حَمَّادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرٍّ أَوْ هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَسْقِهَا وَلَمْ تُرْسِلْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ. (٩٦٥٢)

١٦٩٩٦- (٨) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَبَطَتِ امْرَأَةٌ هِرًّا أَوْ هِرَّةً فَلَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَتْرُكْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ فَأُدْخِلَتِ النَّارَ. (٩٨١٨)

١٦٩٩٧- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرٍّ أَوْ هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا فَلاَ هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلاَ هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ فِي رِبَاطِهَا هَزْلاً. (١٠٠٩٧)

١٦٩٩٨- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ امْرَأَةً دَخَلَتِ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا فَلَمْ تَدَعْهَا تُصِيبُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ وَلَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَسْقِهَا حَتَّى مَاتَتْ. (١٠١٧٩)

١٦٩٩٩- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ يَعْنِي الطَّيَالِسِيَّ ثَنَا أَبو عَامِرٍ الْخَزَّازُ عَنْ سَيَّارٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ

عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ فَدَخَلَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَتْ أَنْتَ الَّذِي تُحَدِّثُ أَنَّ امْرَأَةً عُذِّبَتْ فِي هِرَّةٍ لَهَا رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَسْقِهَا فَقَالَ سَمِعْتُهُ مِنْهُ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ قَالَ عَبْدالله كَذَا قَالَ أَبِي فَقَالَتْ هَلْ تَدْرِي مَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِنَّ الْمَرْأَةَ مَعَ مَا فَعَلَتْ كَانَتْ كَافِرَةً وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ أَكْرَمُ عَلَى الله عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أَنْ يُعَذِّبَهُ فِي هِرَّةٍ فَإِذَا حَدَّثْتَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ فَانْظُرْ كَيْفَ تُحَدِّثُ. (١٠٣٠٩)

## ٢- مِنْ مُسْنَدِ جابر رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ

١٧٠٠٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنٌ ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرٍّ أَوْ هِرَّةٍ رَبَطَتْهُ حَتَّى مَاتَ وَلَمْ تُرْسِلْهُ فَيَأْكُلَ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ فَوَجَبَتْ لَهَا النَّارُ بِذَلِكَ. (١٤٠٧٥)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث له طرق بأطول من هذا اللفظ. قد تقدم ذكرها (في صلاة الكسوف) (مج٦) (ص٥) عن جابر وعبدالله بن عمرو رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُما وعن غيرهما. فارجع إليه إن شئت.

### ٧- باب وعيد من وسم حيواناً في وجهه وجوازه في غيره والنهي عن لطمه

## ١- مِنْ مُسْنَدِ جابر رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ

١٧٠٠١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ

يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ

**عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله قَالَ رَأَى النَّبِيُّ ﷺ حِمَارًا قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ لَعَنَ الله مَنْ فَعَلَ هَذَا. (١٣٦٤٨)**

١٧٠٠٢- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبو الزُّبَيْرِ قَالَ

**سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِالله يَقُولُ نَهَانَا رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ وَالضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ. (١٣٩٠٣)**

١٧٠٠٣- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

**عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِحِمَارٍ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ يُدَخِّنُ مَنْخِرَاهُ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ مَنْ فَعَلَ هَذَا لاَ يَسِمَنَّ أَحَدٌ الْوَجْهَ لاَ يَضْرِبَنَّ أَحَدٌ الْوَجْهَ. (١٣٩٣٥)**

١٧٠٠٤- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ

**سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِالله يَقُولُ نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ وَالضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ. (١٤٥١٦)**

## ٢- مِنْ حَدِيْثِ المقدام رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ

١٧٠٠٥- (١) حَدَّثَنا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ ثَنَا بَقِيَّةُ ابْنُ الْوَلِيدِ عَنْ أَرْطَاةَ بْنِ الْمُنْذِرِ عَنْ بَعْضِ أَشْيَاخِ الْجُنْدِ

عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ لَطْمِ خُدُودِ الدَّوَابِّ وَقَالَ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ جَعَلَ لَكُمْ عِصِيًّا وَسِيَاطًا. (١٦٥٥١)

## ٣- مِنْ مُسْنَدِ أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٧٠٠٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ شُعْبَةُ أَنْبَأَنَاهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ

عَنْ جَدِّهِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَسِمُ غَنَمًا قَالَ هِشَامٌ أَحْسَبُهُ قَالَ فِي آذَانِهَا قَالَ ثُمَّ قَالَ بَعْدُ فِي آذَانِهَا وَلَمْ يَشُكَّ. (١٢٢٦٤)

١٧٠٠٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ[١] حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ -سَأَلْتُ أَبِي عَنْهُ فَقَالَ شَيْخٌ ثِقَةٌ- أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ يَعْنِي الْفَزَارِيَّ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ بَعَثَتْنِي أُمِّي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِشَيْءٍ فَرَأَيْتُهُ قَائِمًا فِي يَدِهِ الْمِيسَمُ يَسِمُ الصَّدَقَةَ. (١٣٥١٦)

١٧٠٠٨- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمِرْبَدِ وَهُوَ يَسِمُ غَنَمًا قَالَ

---

(١) وقع في المطبوع أنه من رواية عبدالله بن أحمد عن أبيه، والصواب ما أثبت كما في «أطراف المسند» (١/ ٢٧٧).

شُعْبَةُ حَسِبْتُهُ قَالَ فِي آذَانِهَا. (١٣٢٢٦)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وله طرق تقدم ذكرها في أبواب.

## ٨ـ باب النهي عن تجويع الدواب وإدابها واتخاذها كراسي

### ١- مِنْ حَدِيْثِ عبدالله بن جعفر رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ

١٧٠٠٩- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنْبَأَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ جَعْفَرٍ وَحَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزٌ وَعَفَّانُ قَالاَ حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ ثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ فَأَسَرَّ إِلَيَّ حَدِيثًا لاَ أُخْبِرُ بِهِ أَحَدًا أَبَدًا وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحَبُّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ فِي حَاجَتِهِ هَدَفٌ أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ فَدَخَلَ يَوْمًا حَائِطًا مِنْ حِيطَانِ الأَنْصَارِ فَإِذَا جَمَلٌ قَدْ أَتَاهُ فَجَرْجَرَ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ قَالَ بَهْزٌ وَعَفَّانُ فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ حَنَّ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ فَمَسَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرَاتَهُ وَذِفْرَاهُ فَسَكَنَ فَقَالَ مَنْ صَاحِبُ الْجَمَلِ فَجَاءَ فَتًى مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ هُوَ لِي يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ أَمَا تَتَّقِي اللهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَّكَكَهَا اللهُ إِنَّهُ شَكَا إِلَيَّ أَنَّكَ تُجِيعُهُ وَتُدْئِبُهُ. (١٦٥٤)

١٧٠١٠- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي يَعْقُوبَ يُحَدِّثُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ

عَنْ عَبْدِاللهِ ابْنِ جَعْفَرٍ قَالَ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَغْلَتَهُ وَأَرْدَفَنِي خَلْفَهُ

وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا تَبَرَّزَ كَانَ أَحَبُّ مَا تَبَرَّزَ فِيهِ هَدَفٌ يَسْتَتِرُ بِهِ أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ فَدَخَلَ حَائِطًا لِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَإِذَا فِيهِ نَاضِحٌ لَهُ فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ حَنَّ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَمَسَحَ ذِفْرَاهُ وَسَرَاتَهُ فَسَكَنَ فَقَالَ مَنْ رَبُّ هَذَا الْجَمَلِ فَجَاءَ شَابٌّ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ أَنَا فَقَالَ أَلاَ تَتَّقِي اللهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَّكَكَ اللهُ إِيَّاهَا فَإِنَّهُ شَكَاكَ إِلَيَّ وَزَعَمَ أَنَّكَ تُجِيعُهُ وَتُدْئِبُهُ ثُمَّ ذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْحَائِطِ فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثُمَّ جَاءَ وَالْمَاءُ يَقْطُرُ مِنْ لِحْيَتِهِ عَلَى صَدْرِهِ فَأَسَرَّ إِلَيَّ شَيْئًا لاَ أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا فَحَرَّجْنَا عَلَيْهِ أَنْ يُحَدِّثَنَا فَقَالَ لاَ أُفْشِي عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ سِرَّهُ حَتَّى أَلْقَى اللهَ. (١٦٦٢)

## ٢- مِنْ حَدِيْثِ معاذ بن أنس رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ

١٧٠١١- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنٌ ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ثَنَا زَبَّانُ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ

عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ وَهُمْ وُقُوفٌ عَلَى دَوَابَّ لَهُمْ وَرَوَاحِلَ فَقَالَ لَهُمُ ارْكَبُوهَا سَالِمَةً وَدَعُوهَا سَالِمَةً وَلاَ تَتَّخِذُوهَا كَرَاسِيَّ لأَحَادِيثِكُمْ فِي الطُّرُقِ وَالأَسْوَاقِ فَرُبَّ مَرْكُوبَةٍ خَيْرٌ مِنْ رَاكِبِهَا وَأَكْثَرُ ذِكْرًا للهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْهُ. (١٥٠٧٦)

١٧٠١٢- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ أَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنِ ابْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ

عَنْ أَبِيهِ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ارْكَبُوا هَذِهِ الدَّوَابَّ سَالِمَةً وَابْتَدِعُوهَا سَالِمَةً وَلاَ تَتَّخِذُوهَا

كَرَاسِيَّ. (١٥٠٨٦)

١٧٠١٣- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ ثَنَا لَيْثٌ قَالَ حَدَّثَنِي زَبَّانُ بْنُ فَائِدٍ عَنِ ابْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ

عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ. (١٥٠٨٦)

١٧٠١٤- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ ثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنِ ابْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ

عَنْ أَبِيهِ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ارْكَبُوا هَذِهِ الدَّوَابَّ سَالِمَةً وَابْتَدِعُوهَا سَالِمَةً وَلاَ تَتَّخِذُوهَا كَرَاسِيَّ. (١٥٠٨٧)

١٧٠١٥- (٥) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنٌ ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ثَنَا زَبَّانُ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ

عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ وَهُمْ وُقُوفٌ عَلَى دَوَابَّ لَهُمْ وَرَوَاحِلَ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ ارْكَبُوهَا سَالِمَةً وَدَعُوهَا سَالِمَةً وَلاَ تَتَّخِذُوهَا كَرَاسِيَّ لأَحَادِيثِكُمْ فِي الطُّرُقِ وَالأَسْوَاقِ فَرُبَّ مَرْكُوبَةٍ خَيْرٌ مِنْ رَاكِبِهَا هِيَ أَكْثَرُ ذِكْرًا للهِ تَعَالَى مِنْهُ. (١٥٠٩٢)

١٧٠١٦- (٦) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنٌ ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنِ ابْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لاَ تَتَّخِذُوا الدَّوَابَّ كَرَاسِيَّ فَرُبَّ مَرْكُوبَةٍ عَلَيْهَا هِيَ أَكْثَرُ ذِكْرًا للهِ تَعَالَى مِنْ رَاكِبِهَا. (١٥٠٩٦)

١٧٠١٧- (٧) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ ثَنَا لَيْثُ

ابْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ

عَـنْ أَبِيـهِ قَـالَ قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ ارْكَبُـوا هَـذِهِ الـدَّوَابَّ سَـالِمَةً وَابْتَدِعُوهَا سَالِمَةً وَلاَ تَتَّخِذُوهَا كَرَاسِيَّ. (١٧٣٦٠)

## ٣- مِنْ حَدِيْثِ أبي الدرداء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٧٠١٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ قَـالَ أَنَـا أَبو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ عُتْبَةَ السُّلَمِيُّ عَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ عَنْ أَبِـي إِدْرِيسَ

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَوْ غُفِرَ لَكُمْ مَا تَأْتُونَ إِلَـى الْبَهَـائِمِ لَغُفِرَ لَكُمْ كَثِيرًا. (٢٦٢١٤)

قَالَ أَبو عَبْدالرَّحْمَنِ حَدَّثَنِي الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ عَنْ أَبِـي الرَّبِيعِ بِهَـذِهِ الأَحَادِيثِ كُلِّهَا إِلاَّ أَنَّهُ أَوْقَفَ مِنْهَا حَدِيـثَ لَـوْ غُفِـرَ لَكُـمْ مَـا تَـأْتُونَ إِلَـى الْبَهَائِمِ وَقَدْ حَدَّثَنَاهُ أَبِي عَنْهُ مَرْفُوعًا. (٢٦٢١٨)

### ٩ـ باب الأمر بالرفق في حلب الأنعام

## ١- مِنْ حَدِيْثِ ضرار بن الأزور رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ

١٧٠١٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَـنِ ثَنَـا سُـفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ

عَنْ ضِرَارِ بْنِ الأَزْوَرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يَحْلُبُ فَقَـالَ دَعْ دَاعِـيَ اللَّبَنِ. (١٨٠٣٩)

١٧٠٢٠- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ وَأَبو مُعَاوِيَةَ قَالاَ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ بَحِيرٍ

**عَنْ ضِرَارِ بْنِ الأَزْوَرِ قَالَ بَعَثَنِي أَهْلِي بِلَقُوحٍ وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ بِلَقْحٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَأَمَرَنِي أَنْ أَحْلُبَهَا ثُمَّ قَالَ دَعْ دَاعِيَ اللَّبَنِ قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ لاَ تُجْهِدَنَّهَا. (١٨١٤٧)**

١٧٠٢١- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ بَحِيرٍ

**عَنْ ضِرَارِ بْنِ الأَزْوَرِ قَالَ بَعَثَنِي أَهْلِي بِلَقُوحٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَنِي أَنْ أَحْلُبَهَا فَحَلَبْتُهَا فَقَالَ لِي دَعْ دَاعِيَ اللَّبَنِ. (١٨٢١١)**

١٧٠٢٢- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ثَنَا زُهَيْرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ بَحِيرٍ رَجُلٍ مِنَ الْحَيِّ قَالَ

**سَمِعْتُ ضِرَارَ بْنَ الأَزْوَرِ قَالَ أَهْدَيْنَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ لِقْحَةً قَالَ فَحَلَبْتُهَا قَالَ فَلَمَّا أَخَذْتُ لأُجْهِدَهَا قَالَ لاَ تَفْعَلْ دَعْ دَاعِيَ اللَّبَنِ. (١٨٢١٢)**

١٧٠٢٣- (٥) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ

**عَنْ ضِرَارِ بْنِ الأَزْوَرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يَحْلُبُ فَقَالَ دَعْ دَاعِيَ اللَّبَنِ**

**قَالَ عَبْدُالله وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ ثَنَا عَبْدُالله بْنُ الْمُبَارَكِ ثَنَا الأَعْمَشُ أَوْ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ بَحِيرٍ عَنْ ضِرَارِ بْنِ الأَزْوَرِ عَنِ**

النَّبيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ. (١٨٢١٣)

## ٢- حديث سوادة بن الربيع رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ

١٧٠٢٤- (١) حَدَّثَنا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ ثَنَا الْمُرَجَّى بْنُ رَجَاءِ الْيَشْكُرِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي سَلْمُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ قَالَ

**سَمِعْتُ سَوَادَةَ بْنَ الرَّبِيعِ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلْتُهُ فَأَمَرَ لِي بِذَوْدٍ ثُمَّ قَالَ لِي إِذَا رَجَعْتَ إِلَى بَيْتِكَ فَمُرْهُمْ فَلْيُحْسِنُوا غِذَاءَ رِبَاعِهِمْ وَمُرْهُمْ فَلْيُقَلِّمُوا أَظْفَارَهُمْ وَلاَ يَعْبِطُوا بِهَا ضُرُوعَ مَوَاشِيهِمْ إِذَا حَلَبُوا. (١٥٣٩٥)**

### ١٠- باب النهي عن تحريق كل ذي روح بالنار

## ١- مِنْ مُسْنَدِ ابن مسعود رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ

١٧٠٢٥- (١) حَدَّثَنا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِالله

**عَنْ عَبْدِالله قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَمَرَرْنَا بِقَرْيَةِ نَمْلٍ فَأُحْرِقَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يَنْبَغِي لِبَشَرٍ أَنْ يُعَذِّبَ بِعَذَابِ الله عَزَّ وَجَلَّ. (٣٨١٤)**

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث قد تقدم ذكره أيضاً وله طرق عن ابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُم وقد تقدم ذكرها في (باب ما جاء في التحريق) من أبواب الجهاد (مج٩) (ص٢٠٥). ما أغنى عن إعادتها ههنا. فارجع إليه إن شئت.

## ٢- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ

١٧٠٢٦- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ ثَنا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ

هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ فَأَمَرَ بِجَهَازِهِ فَأُخْرِجَ مِنْ تَحْتِهَا وَأَمَرَ بِالنَّارِ فَأُحْرِقَتْ فِي النَّارِ قَالَ فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ فَهَلاَّ نَمْلَةً وَاحِدَةً. (٧٧٨٢)

١٧٠٢٧- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ فَأَمَرَ بِجَهَازِهِ فَأُخْرِجَ مِنْ تَحْتِهَا ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَأُحْرِقَتْ بِالنَّارِ فَأَوْحَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ فَهَلاَّ نَمْلَةً وَاحِدَةً. (٩٤٢٥)

١٧٠٢٨- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَتَّابٌ قَالَ أَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ أَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ قَرَصَتْ نَمْلَةٌ نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ فَأَوْحَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ فِي أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَهْلَكْتَ أُمَّةً مِنَ الأُمَمِ تُسَبِّحُ. (٨٨٦١)

# أبــواب القصــاص

## ١ـ باب من قتل له قتيل عمداً فهو بخير النظرين

### ١- مِنْ مُسْنَدِ عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللهُ تعالَى عَنْهُ

١٧٠٢٩- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُـو النَّضْـرِ وعَبْدُالصَّمَـدِ قَالاَ ثَنَا مُحَمَّدٌ ثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ مُوسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ قَتَلَ مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاء الْقَتِيلِ فَـإِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ وَهِيَ ثَلاَثُـونَ حِقَّـةً وَثَلاَثُـونَ جَذَعَـةً وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً وَذَلِكَ عَقْلُ الْعَمْـدِ وَمَـا صَـالَحُوا عَلَيْـهِ فَهُـوَ لَهُـمْ وَذَلِـكَ تَشْدِيدُ الْعَقْلِ. (٦٤٣٠)

قَالَ مُقَيِّـدُهُ عَفَـا اللهُ عَنْـهُ: لـه طريـق أخـرى بـأطول مـن هـذا اللفـظ سنذكرها قريباً فـي (بـاب جـامع الديـة) (مـج١١) (ص٣٧٧) إن شـاء الله تعالى وبه الثقة وعليه التكلان ولا حول ولا قوة إلا بالله.

### ٢- مِنْ حَدِيْثِ أبي شريح رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ

١٧٠٣٠- (١) حَدَّثنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيُّ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ (ح) وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَـالَ أَنْبَأَنَـا مُحَمَّـدُ بْـنُ إِسْـحَاقَ عَـنِ الْحَارِثِ بْنِ فُضَيْلٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي الْعَوْجَاءِ قَالَ يَزِيدُ السُّلَمِيِّ

عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ وَقَالَ يَزِيـدُ سَـمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ مَنْ أُصِيبَ بِدَمٍ أَوْ خَبْلٍ الْخَبْلُ الْجِرَاحُ فَهُـوَ بِالْخِيَـارِ

بَيْنَ إِحْدَى ثَلاَثٍ إِمَّا أَنْ يَقْتَصَّ أَوْ يَأْخُذَ الْعَقْلَ أَوْ يَعْفُوَ فَإِنْ أَرَادَ رَابِعَةً فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ فَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ عَدَا بَعْدُ فَقَتَلَ فَلَهُ النَّارُ خَالِدًا فِيهَا مُخَلَّدًا. (١٥٧٨٠)

١٧٠٣١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ ثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ

عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ قَالَ لَمَّا بَعَثَ عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ إِلَى مَكَّةَ بَعْثَهُ يَغْزُو ابْنَ الزُّبَيْرِ أَتَاهُ أَبُو شُرَيْحٍ فَكَلَّمَهُ وَأَخْبَرَهُ بِمَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى نَادِي قَوْمِهِ فَجَلَسَ فِيهِ فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَجَلَسْتُ مَعَهُ فَحَدَّثَ قَوْمَهُ كَمَا حَدَّثَ عَمْرَو بْنَ سَعِيدٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَمَّا قَالَ لَهُ عَمْرُو ابْنُ سَعِيدٍ قَالَ قُلْتُ هَذَا إِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ مَكَّةَ فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ عَدَتْ خُزَاعَةُ عَلَى رَجُلٍ مِنْ هُذَيْلٍ فَقَتَلُوهُ وَهُوَ مُشْرِكٌ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِينَا خَطِيبًا فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ فَهِيَ حَرَامٌ مِنْ حَرَامِ اللهِ تَعَالَى إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لاَ يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ فِيهَا دَمًا وَلاَ يَعْضِدَ بِهَا شَجَرًا لَمْ تَحْلِلْ لأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي وَلاَ تَحِلُّ لأَحَدٍ يَكُونُ بَعْدِي وَلَمْ تَحْلِلْ لِي إِلاَّ هَذِهِ السَّاعَةَ غَضَبًا عَلَى أَهْلِهَا أَلاَ ثُمَّ قَدْ رَجَعَتْ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ أَلاَ فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الْغَائِبَ فَمَنْ قَالَ لَكُمْ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ قَاتَلَ بِهَا فَقُولُوا إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَحَلَّهَا لِرَسُولِهِ وَلَمْ يُحْلِلْهَا لَكُمْ يَا مَعْشَرَ خُزَاعَةَ وَارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ عَنِ الْقَتْلِ فَقَدْ كَثُرَ أَنْ يَقَعَ لَئِنْ قَتَلْتُمْ قَتِيلاً لأَدِيَنَّهُ فَمَنْ قُتِلَ بَعْدَ مَقَامِي هَذَا فَأَهْلُهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِنْ شَاءُوا فَدَمُ

قَاتِلِهِ وَإِنْ شَاءُوا فعقْلُهُ ثُمَّ وَدَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّجُلَ الَّذِي قَتَلَتْـهُ خُزَاعَـةُ فَقَالَ عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ لأَبِي شُرَيْحٍ انْصَرِفْ أَيُّهَا الشَّيْخُ فَنَحْنُ أَعْلَمُ بِحُرْمَتِهَا مِنْكَ إِنَّهَا لاَ تَمْنَعُ سَافِكَ دَمٍ وَلاَ خَالِعَ طَاعَةٍ وَلاَ مَانِعَ جِزْيَةٍ قَالَ فَقُلْتُ قَـدْ كُنْتُ شَاهِدًا وَكُنْتَ غَائِبًا وَقَدْ بَلَّغْــتُ وَقَـدْ أَمَرَنَـا رَسُـولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبَلِّـغَ شَاهِدُنَا غَائِبَنَا وَقَدْ بَلَّغْتُكَ فَأَنْتَ وَشَأْنَكَ. قَالَ عَبْدُ اللهِ وَجَدْتُ فِـي كِتَـابِ أَبِي بِخَطِّ يَدِهِ. (١٥٧٨٢)

١٧٠٣٢- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِـي ثَنَـا وَهْـبُ بْـنُ جَرِيـرٍ قَـالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ سَمِعْتُ يُونُسَ يُحَدِّثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَزِيـدَ أَحَـدِ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ أَنَّهُ

سَمِعَ أَبَا شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيَّ ثُمَّ الْكَعْبِيَّ وَكَانَ مِـنْ أَصْحَـابِ رَسُـولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ أَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللهِ يَوْمَ الْفَتْحِ فِي قِتَالِ بَنِي بَكْرٍ حَتَّـى أَصَبْنَـا مِنْهُمْ ثَأْرَنَا وَهُوَ بِمَكَّةَ ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَفْعِ السَّيْفِ فَلَقِـيَ رَهْـطٌ مِنَّـا الْغَدَ رَجُلاً مِنْ هُذَيْلٍ فِي الْحَرَمِ يَؤُمُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِيُسْلِمَ وَكَانَ قَدْ وَتَرَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانُوا يَطْلُبُونَهُ فَقَتَلُوهُ وَبَادَرُوا أَنْ يَخْلُصَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَأْمَنَ فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَضِـبَ غَضَبًـا شَـدِيدًا وَاللهِ مَـا رَأَيْتُـهُ غَضِبَ غَضَبًا أَشَدَّ مِنْهُ فَسَعَيْنَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعَلِيٍّ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُـمْ نَسْتَشْفِعُهُمْ وَخَشِينَا أَنْ نَكُونَ قَدْ هَلَكْنَا فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ فَأَثْنَى عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ حَـرَّمَ مَكَّةَ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ وَإِنَّمَا أَحَلَّهَا لِي سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ أَمْسِ وَهِيَ الْيَـوْمَ حَرَامٌ كَمَا حَرَّمَهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَوَّلَ مَـرَّةٍ وَإِنَّ أَعْتَـى النَّـاسِ عَلَـى اللهِ عَـزَّ

وَجَلَّ ثَلاَثَةٌ رَجُلٌ قَتَلَ فِيهَا وَرَجُلٌ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ وَرَجُلٌ طَلَبَ بِذَحْلٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَإِنِّي وَاللهِ لأَدِيَنَّ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي قَتَلْتُمْ فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. (١٥٧٨١)

١٧٠٣٣- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ قَالَ: وَجدتُ فِي كِتَابِ أَبِي بِخَطِّ يَدِهِ: ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ -وَأَكْبَرُ عِلْمِي أَنَّ أَبِي ثَنَا عَنهُ- قَالَ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ

عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّ مِنْ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ أَوْ طَلَبَ بِدَمٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ أَهْلِ الإِسْلاَمِ أَوْ بَصَّرَ عَيْنَيْهِ فِي النَّوْمِ مَا لَمْ تُبْصِرَ. (١٥٧٨٣)

١٧٠٣٤- (٥) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ ثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ ثَنَا سَعِيدٌ يَعْنِي الْمَقْبُرِيَّ قَالَ

سَمِعْتُ أَبَا شُرَيْحٍ الْكَعْبِيَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ مَكَّةَ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ فَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَسْفِكَنَّ فِيهَا دَمًا وَلاَ يَعْضِدَنَّ فِيهَا شَجَرًا فَإِنْ تَرَخَّصَ مُتَرَخِّصٌ فَقَالَ أُحِلَّتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِنَّ اللهَ أَحَلَّهَا لِي وَلَمْ يُحِلَّهَا لِلنَّاسِ وَهِيَ سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ إِنَّكُمْ مَعْشَرَ خُزَاعَةَ قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ وَإِنِّي عَاقِلُهُ فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ مَقَالَتِي هَذِهِ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ إِمَّا أَنْ يَقْتُلُوا أَوْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ. (٢٥٩٠٧)

١٧٠٣٥- (٦) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حجَّاج وأَبو كَامِلٍ قَالا: ثَنَا لَيْثٌ -يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ- قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ

عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ أُحَدِّثْكَ قَوْلاً قَامَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حَيْثُ تَكَلَّمَ بِهِ أَنَّهُ حَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا الله وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ فَلاَ يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ بالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ فِيهَا دَمًا وَلاَ يَعْضِدَ فِيهَا شَجَرَةً فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ الله ﷺ فِيهَا فَقُولُوا إِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَقِيلَ لأَبِي شُرَيْحٍ مَا قَالَ لَكَ عَمْرٌو قَالَ قَالَ أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ إِنَّ الْحَرَمَ لاَ يُعِيذُ عَاصِيًا وَلاَ فَارًّا بِدَمٍ وَلاَ فَارًّا بِجِزْيَةٍ وَكَذَلِكَ قَالَ حَجَّاجٌ بِجِزْيَةٍ وَقَالَ يَعْقُوبُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ وَلاَ مَانِعَ جِزْيَةٍ. (٢٥٩١١)

## ٣- مِنْ مُسْنَدِ عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٧٠٣٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو كَامِلٍ ثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ أَخْبَرَنِي حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى الله عَزَّ وَجَلَّ مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمِ الله أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ أَوْ قَتَلَ بِذُحُولِ الْجَاهِلِيَّةِ. (٦٤٦٨)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث له طرق بأطول من هذا اللفظ وقد تقدم ذكرها في (أوقات النهي عن الصلاة) (مج٣) (ص٢٨) فارجع إليه إن شئت.

## ٤- مِنْ مُسْنَدِ جابر رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ

١٧٠٣٧- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَنَا مَطَرٌ عَنْ رَجُلٍ أَحْسَبُهُ الْحَسَنَ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لاَ أُعْفِي مَنْ قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِهِ الدِّيَةَ. (١٤٣٨٢)

### ٢- باب وجد النبي ﷺ قتيلاً بين قريتين

## ١- مِنْ مُسْنَدِ أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٧٠٣٨- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ ثَنَا أَبُو إِسْرَائِيلَ عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ وَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَتِيلاً بَيْنَ قَرْيَتَيْنِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَذُرِعَ مَا بَيْنَهُمَا قَالَ وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى شِبْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَلْقَاهُ عَلَى أَقْرَبِهِمَا. (١٠٩١٣)

### ٣- باب لا يقتل مسلم بكافر

## ١- مِنْ مُسْنَدِ علي رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ

١٧٠٣٩- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ

سَأَلْنَا عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْءٌ بَعْدَ الْقُرْآنِ قَالَ لاَ وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ إِلاَّ فَهْمٌ يُؤْتِيهِ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ

**رَجُلاً فِي الْقُرْآنِ أَوْ مَا فِي الصَّحِيفَةِ قُلْتُ وَمَـا فِـي الصَّحِيفَـةِ قَـالَ الْعَقْـلُ وَفِكَاكُ الأَسِيرِ وَلاَ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ.** (٥٦٥)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث له طـرق. قـد تقـدم ذكرهـا فـي (باب تحريم الدم بالأمان وصحته من الواحد ذكـراً كـان أم أنثـى) (مـج٩) (ص٣٣٠) ما أغنى عن إعادته ههنا. فارجع إليه إن شئت.

## ٢- مِنْ مُسْنَدِ عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُما

١٧٠٤٠- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَهَاشِمٌ يَعْنِي ابْنَ الْقَاسِمِ قَالاَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ الْخُزَاعِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْـنِ مُوسَـى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ

**عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنْ لاَ يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ.** (٦٣٧٥)

١٧٠٤١- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا خَلِيفَةُ بْنُ خَيَّاطٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **لاَ يُقْتَلُ مُؤْمِـنٌ بِكَـافِرٍ وَلاَ ذُو عَهْـدٍ فِي عَهْدِهِ.** (٦٥٣٣)

١٧٠٤٢- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنِي خَلِيفَـةُ بْـنُ خَيَّاطٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **لاَ يُقْتَلُ مُسْـلِمٌ بِكَـافِرٍ وَلاَ ذُو عَهْـدٍ فِي عَهْدِهِ.** (٦٥٠٥)

١٧٠٤٣- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِـي ثَنَـا وَكِيعٌ عَـنْ خَلِيفَـةَ بْـنِ

خَيَّاطٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ

**عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ وَأَسْنَدَ ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ فَذَكَرَهُ. (٦٥٣١)**

١٧٠٤٤- (٥) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا خَلِيفَةُ بْنُ خَيَّاطٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ

**عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ لاَ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ وَلاَ ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ. (٦٤٠٣)**

١٧٠٤٥- (٦) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ ثَنَا خَلِيفَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ

**عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَهُمْ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ فَقَالَ لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَةِ الْغَدَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَالْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ أَلاَ لاَ يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلاَ ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ. (٦٦٧٥)**

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث قد تقدم ذكره أيضاً وهو رقم (٦) وله طرق بأطول من هذا اللفظ قد تقدم ذكرها في (باب الرفق برب المال) من أبواب الزكاة (مج٧) (ص٧٨). فارجع إليه إن شئت.

## ٤- باب قتل الرجل بالمرأة والمرأة بمثلها والقتل بالمثقل والقصاص من القاتل بالصفة التي قتل بها

### ١- مِنْ مُسْنَدِ أنس رَضِيَ اللهُ تعالَى عَنْهُ

١٧٠٤٦- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ

أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْيَهُودِ قَتَلَ جَارِيَةً مِنَ الأَنْصَـارِ عَلَـى حُلِيٍّ لَهَا ثُمَّ أَلْقَاهَا فِي قَلِيبٍ وَرَضَخَ رَأْسَهَا بِالْحِجَارَةِ فَأُخِذَ فَأُتِيَ بِهِ النَّبِـيُّ ﷺ فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ حَتَّى يَمُوتَ فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ. (١٢٢٠٦)

١٧٠٤٧- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِـي ثَنَـا مُحَمَّـدُ بْـنُ جَعْفَـرٍ ثَنَـا سَعِيدٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ يَهُودِيًّـا قَتَـلَ جَارِيَـةً عَلَـى أَوْضَـاحٍ لَهَـا فَقَتَلَـهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. (١٢٢٨٠)

١٧٠٤٨- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَجَّاجٌ قَالاَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا قَالَ فَقَتَلَهَـا بِحَجَرٍ قَالَ فَجِيءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبِهَا رَمَقٌ فَقَالَ لَهَـا قَتَلَـكِ فُـلاَنٌ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَيْ لاَ ثُمَّ قَالَ لَهَا الثَّانِيَةَ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَيْ لاَ ثُمَّ سَـأَلَهَا الثَّالِثَةَ فَقَالَتْ نَعَمْ وَأَشَارَتْ بِرَأْسِـهَا فَقَتَلَـهُ رَسُـولُ اللهِ ﷺ بَيْـنَ حَجَرَيْـنِ. (١٢٢٨٧)

١٧٠٤٩- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَـى عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَخَ رَأْسَ امْرَأَةٍ بَيْـنَ حَجَرَيْـنِ فَقَتَلَهَـا فَرَضَخَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ. (١٢٤٢٨)

١٧٠٥٠- (٥) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزٌ ثَنَا حَمَّادٌ ثَنَا قَتَادَةُ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا بَيْنَ حَجَرَيْنِ فَقِيلَ لَهَا مَنْ فَعَلَ بِكِ هَذَا أَفُلاَنٌ أَفُلاَنٌ حَتَّى سَمَّى الْيَهُودِيَّ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا نَعَمْ فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فَاعْتَرَفَ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ. (١٢٥٣٦)

١٧٠٥١- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ ابْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَارِيَةً خَرَجَتْ عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ فَأَخَذَهَا يَهُودِيٌّ فَرَضَخَ رَأْسَهَا وَأَخَذَ مَا عَلَيْهَا فَأُتِيَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَبِهَا رَمَقٌ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ قَتَلَكِ فُلاَنٌ فَقَالَتْ بِرَأْسِهَا لاَ فَقَالَ فُلاَنٌ فَقَالَتْ بِرَأْسِهَا لاَ قَالَ فَفُلاَنٌ الْيَهُودِيُّ فَقَالَتْ بِرَأْسِهَا نَعَمْ فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَضَخَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ. (١٢٦٣٤)

١٧٠٥٢- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ إِلاَّ أَنَّ قَتَادَةَ قَالَ فِي حَدِيثِهِ فَاعْتَرَفَ الْيَهُودِيُّ. (١٢٦٣٤)

١٧٠٥٣- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُسَيْنٌ ثَنَا أَبَانُ عَنْ قَتَادَةَ

ثَنَا أَنَسٌ أَنَّ يَهُودِيًّا أَخَذَ أَوْضَاحًا عَلَى جَارِيَةٍ ثُمَّ عَمَدَ إِلَيْهَا فَرَضَّ رَأْسَهَا بَيْنَ حَجَرَيْنِ فَأَدْرَكُوا الْجَارِيَةَ وَبِهَا رَمَقٌ فَأَخَذُوا الْجَارِيَةَ وَجَعَلُوا يَتْبَعُونَ بِهَا النَّاسَ أَهَذَا هُوَ أَوْ هَذَا هُوَ فَأَتَوْا بِهَا عَلَى الرَّجُلِ فَأَوْمَتْ إِلَيْهِ بِرَأْسِهَا فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ. (١٣٢٥٩)

١٧٠٥٤- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا هَمَّامٌ قَالَ أَنَا

قَتَــادَةُ

أَنَّ أَنَسًا أَخْبَرَهُ أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا بَيْنَ حَجَرَيْنِ فَقِيلَ لَهَا مَــنْ فَعَـلَ بِكِ هَذَا أَفُلاَنٌ أَفُلاَنٌ حَتَّـى سَـمَّوُا الْيَهُـودِيَّ فَأَوْمَـأَتْ بِرَأْسِـهَا قَـالَ فَـأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فَجِيءَ بِهِ فَـاعْتَرَفَ فَـأَمَرَ بِـهِ النَّبِـيُّ ﷺ فَـرُضَّ رَأْسُـهُ بِالْحِجَـارَةِ. (١٣٣٣٧)

## ٥- باب لا يقتل والد بولده

### ١- مِنْ مُسْنَدِ عمر رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ

١٧٠٥٥- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَسْوَدُ بْـنُ عَـامِرٍ قَـالَ أَنَـا جَعْفَرٌ يَعْنِي الأَحْمَرَ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ الْحَكَمِ

عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ حَذَفَ رَجُلٌ ابْنًا لَهُ بِسَيْفٍ فَقَتَلَهُ فَرُفِعَ إِلَى عُمَرَ فَقَـالَ لَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لاَ يُقَادُ الْوَالِدُ مِنْ وَلَدِهِ لَقَتَلْتُكَ قَبْـلَ أَنْ تَبْرَحَ. (٩٤)

١٧٠٥٦- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو سَعِيدٍ ثَنَا عَبْـدُاللهِ بْـنُ لَهِيعَةَ ثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لاَ يُقَادُ وَالِدٌ مِنْ وَلَدِهِ. (١٤١)

١٧٠٥٧- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنٌ ثَنَا ابْــنُ لَهِيعَـةَ ثَنَـا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ

اللهُ عَنْهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لاَ يُقَادُ لِوَلَدٍ مِنْ وَالِدِهِ. (١٤٣)

١٧٠٥٨- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو الْمُنْذِرِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ[١] أُرَاهُ عَنِ حَجَّاجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَتَلَ رَجُلٌ ابْنَهُ عَمْدًا فَرُفِعَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَجَعَلَ عَلَيْهِ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ ثَلاَثِينَ حِقَّةً وَثَلاَثِينَ جَذَعَةً وَأَرْبَعِينَ ثَنِيَّةً وَقَالَ لاَ يَرِثُ الْقَاتِلُ وَلَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لاَ يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ لَقَتَلْتُكَ. (٣٢٨)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث الأخير رقم (٤) قد تقدم ذكره أيضاً في الفرائض فليعلم.

## ٦- باب ما جاء في قتل الاثنين بالواحد

### ١- حديث ورقة بنت عبدالله رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهَا

١٧٠٥٩- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو نُعَيْمٍ قَالَ ثَنَا الْوَلِيدُ ابْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ جُمَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ خَلاَّدٍ الأَنْصَارِيُّ وَجَدَّتِي

عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ عَبْدِاللهِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَزُورُهَا كُلَّ جُمُعَةٍ وَأَنَّهَا قَالَتْ يَا نَبِيَّ اللهِ يَوْمَ بَدْرٍ أَتَأْذَنُ فَأَخْرُجُ مَعَكَ أُمَرِّضُ مَرْضَاكُمْ وَأُدَاوِي جَرْحَاكُمْ لَعَلَّ اللهَ يُهْدِي لِي شَهَادَةً قَالَ قَرِّي فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُهْدِي لَكِ شَهَادَةً وَكَانَتْ أَعْتَقَتْ جَارِيَةً لَهَا وَغُلاَمًا عَنْ دُبُرٍ مِنْهَا فَطَالَ

---

(١) في المطبوع: (أبو المنذر أسد بن عمرو) وهو من شيوخ أحمد أيضاً وأثبت من «أطراف المسند» (٥/ ٥٩) و«مسند الفاروق» (٢/ ٤٤٠) لابن كثير.

عَلَيْهِمَا فغَمَّاهَا فِي الْقَطِيفَةِ حَتَّى مَاتَتْ وَهَرَبَـا فَـأُتِيَ عُمَـرُ فَقِيـلَ لَـهُ إِنَّ أُمَّ وَرَقَةَ قَدْ قَتَلَهَا غُلاَمُهَا وَجَارِيَتُهَا وَهَرَبَا فَقَامَ عُمَرُ فِي النَّاسِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَزُورُ أُمَّ وَرَقَةَ يَقُولُ انْطَلِقُوا نَزُورُ الشَّهِيدَةَ وَإِنَّ فُلاَنَـةَ جَارِيَتَهَـا وَفُلاَنًا غُلاَمَهَا غَمَّاهَا ثُمَّ هَرَبَا فَلاَ يُؤْوِيهِمَا أَحَدٌ وَمَنْ وَجَدَهُمَا فَلْيَأْتِ بِهِمَـا فَأُتِيَ بِهِمَا فَصُلِبَا فَكَانَا أَوَّلَ مَصْلُوبَيْنِ. (٢٦٠٢٢)

## ٧ـ باب القصاص من ولاة الأمور إلا إذا اصطلح المستحق أو عفا

### ١- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي سعيد رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ

١٧٠٦٠- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَارُونُ -وَسَمِعْته أَنَا مِـنْ هَارُونَ- ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَـيْرِ بْـنِ الأَشَـجِّ عَنْ عَبِيدَةَ بْنِ مُسَافِعٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ بَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ شَيْئًا أَقْبَلَ رَجُلٌ فَأَكَبَّ عَلَيْهِ فَطَعَنَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعُرْجُونٍ كَانَ مَعَهُ فَجُرِحَ بِوَجْهِهِ فَقَالَ لَـهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَعَالَ فَاسْتَقِدْ قَالَ قَدْ عَفَوْتُ يَا رَسُولَ اللهِ. (١٠٧٩٧)

### ٢- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشة رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهَا

١٧٠٦١- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ قَالَ ثَنَا مَعْمَـرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا جَهْمِ بْنَ حُذَيْفَةَ مُصَدِّقًا فَلاَحَهُ رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ فَضَرَبَهُ أَبُو جَهْمٍ فَشَجَّهُ فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا الْقَـوَدَ يَـا رَسُـولَ اللهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَكُمْ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ يَرْضَوْا قَـالَ فَلَكُـمْ كَـذَا وَكَـذَا فَلَـمْ

يَرْضَوْا قَالَ فَلَكُمْ كَذَا وَكَذَا فَرَضُوا فقَالَ النَّبيُّ ﷺ إنِّي خَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ قَالُوا نَعَمْ فَخَطَبَ النَّبيُّ ﷺ فَقَالَ إنَّ هَؤُلاَءِ اللَّيْثِيِّينَ أَتَوْنِي يُرِيدُونَ الْقَوَدَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا فَرَضُوا رَضِيتُمْ قَالُوا لاَ فَهَمَّ الْمُهَاجِرُونَ بِهِمْ فَأَمَرَ النَّبيُّ ﷺ أَنْ يَكُفُّوا فَكَفُّوا ثُمَّ دَعَاهُمْ فَزَادَهُمْ وَقَالَ أَرَضِيتُمْ قَالُوا نَعَمْ قَالَ فَإنِّي خَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ قَالُوا نَعَمْ فَخَطَبَ النَّبيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ أَرَضِيتُمْ قَالُوا نَعَمْ. (٢٤٧٦٧)

## ٣- مِنْ مُسْنَدِ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ

١٧٠٦٢- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنا إِسْمَاعِيلُ أَنْبَأَنَا الْجُرَيْرِيُّ سَعِيدٌ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي فِرَاسٍ قَالَ

خَطَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلاَ إِنَّا إِنَّمَا كُنَّا نَعْرِفُكُمْ إِذْ بَيْنَ ظَهْرَيْنَا النَّبيُّ ﷺ وَإِذْ يَنْزِلُ الْوَحْيُ وَإِذْ يُنْبِئُنَا اللهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ أَلاَ وَإِنَّ النَّبيَّ ﷺ قَدِ انْطَلَقَ وَقَدِ انْقَطَعَ الْوَحْيُ وَإِنَّمَا نَعْرِفُكُمْ بِمَا نَقُولُ لَكُمْ مَنْ أَظْهَرَ مِنْكُمْ خَيْرًا ظَنَنَّا بِهِ خَيْرًا وَأَحْبَبْنَاهُ عَلَيْهِ وَمَنْ أَظْهَرَ مِنْكُمْ لَنَا شَرًّا ظَنَنَّا بِهِ شَرًّا وَأَبْغَضْنَاهُ عَلَيْهِ سَرَائِرُكُمْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ أَلاَ إِنَّهُ قَدْ أَتَى عَلَيَّ حِينٌ وَأَنَا أَحْسِبُ أَنَّ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ يُرِيدُ اللهَ وَمَا عِنْدَهُ فَقَدْ خُيِّلَ إِلَيَّ بِآخِرَةٍ أَلاَ إِنَّ رِجَالاً قَدْ قَرَءُوهُ يُرِيدُونَ بِهِ مَا عِنْدَ النَّاسِ فَأَرِيدُوا اللهَ بِقِرَاءَتِكُمْ وَأَرِيدُوهُ بِأَعْمَالِكُمْ أَلاَ إِنِّي وَاللهِ مَا أُرْسِلُ عُمَّالِي إِلَيْكُمْ لِيَضْرِبُوا أَبْشَارَكُمْ وَلاَ لِيَأْخُذُوا أَمْوَالَكُمْ وَلَكِنْ أُرْسِلُهُمْ إِلَيْكُمْ لِيُعَلِّمُوكُمْ دِينَكُمْ وَسُنَّتَكُمْ فَمَنْ فُعِلَ بِهِ شَيْءٌ سِوَى ذَلِكَ فَلْيَرْفَعْهُ إِلَيَّ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِذَنْ لأُقِصَّنَّهُ مِنْهُ فَوَثَبَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ

أَوَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى رَعِيَّةٍ فَأَدَّبَ بَعْـضَ رَعِيَّتِـهِ أَئِنَّـكَ لَمُقْتَصُّهُ مِنْهُ قَالَ إِي وَالَّذِي نَفْسُ عُمَرَ بِيَدِهِ إِذَنْ لأُقِصَّنَّـــهُ مِنْـهُ وَقَـدْ رَأَيْـتُ رَسُولَ الله ﷺ يُقِـصُّ مِـنْ نَفْسِـهِ أَلاَ لاَ تَضْرِبُـوا الْمُسْـلِمِينَ فَتُذِلُّوهُـمْ وَلاَ تُجَمِّرُوهُـمْ فَتَفْتِنُوهُـمْ وَلاَ تَمْنَعُوهُـمْ حُقُوقَهُـمْ فَتُكَفِّرُوهُـمْ وَلاَ تُـــنْزِلُوهُمُ الْغِيَاضَ فَتُضَيِّعُوهُمْ. (٢٧٣)

### ٨- باب فضل من استحق القصاص وعفا وفيمن أخذ الدية

## ١- مِنْ مُسْنَدِ أنس رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ

١٧٠٦٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَـا عَبْدُالصَّمَـدِ ثَنَـا عَبْـدُالله يَعْنِي ابْنَ أَبِي بَكْرٍ الْمُزَنِيَّ ثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ وَلاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ مَا رُفِعَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ أَمْرٌ فِيهِ الْقِصَاصُ إِلاَّ أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ. (١٢٧٤٣)

١٧٠٦٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا عَبْدُالله بْنُ بَكْـرٍ يَعْنِي الْمُزَنِيَّ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءً يَعْنِي ابْنَ أَبِي مَيْمُونَةَ يُحَدِّثُ وَلاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يُرْفَعْ إِلَيْهِ قِصَاصٌ قَطُّ إِلاَّ أَمَـرَ بِـالْعَفْوِ قَالَ ابْنُ بَكْرٍ كُنْتُ أُحَدِّثُهُ عَنْ أَنَسٍ فَقَالُوا لَهُ عَنْ أَنَسٍ لاَ شَكَّ فِيهِ فَقُلْتُ لاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ عَنْ أَنَسٍ. (١٣١٥٢)

## ٢- مِنْ حَدِيْثِ أبي الدرداء رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ

١٧٠٦٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا يُونُـسُ بْـنُ أَبِـي إِسْحَاقَ

عَنْ أَبِي السَّفَرِ قَالَ كَسَرَ رَجُلٌ مِـنْ قُرَيْـشٍ سِـنَّ رَجُـلٍ مِـنَ الأَنْصَـار فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ الْقُرَشِيُّ إِنَّ هَذَا دَقَّ سِنِّي قَالَ مُعَاوِيَةُ كَـلاَّ إِنَّـا سَنُرْضِيهِ قَالَ فَلَمَّا أَلَحَّ عَلَيْهِ الأَنْصَارِيُّ قَالَ مُعَاوِيَةُ شَأْنَكَ بِصَـاحِبِكَ وَأَبُـو الدَّرْدَاءِ جَالِسٌ فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَابُ بِشَيْءٍ فِي جَسَدِهِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ إِلّاَ رَفَعَهُ اللهُ بِهِ دَرَجَةً وَحَـطَّ عَنْـهُ بِهَـا خَطِيئَةً قَالَ فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ أَأَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ نَعَـمْ سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي يَعْنِي فَعَفَا عَنْهُ. (٢٦٢٥٨)

## ٣- مِنْ حَدِيْثِ عبادة بن الصامت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٧٠٦٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُـرَيْجُ بْـنُ النُّعْمَـانِ ثَنَـا هُشَيْمٌ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الشَّعْبِيِّ

أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَا مِـنْ رَجُـلٍ يُجْرَحُ فِي جَسَدِهِ جِرَاحَةً فَيَتَصَدَّقُ بِهَا إِلاَّ كَفَّرَ اللهُ عَنْهُ مِثْلَ مَا تَصَـدَّقَ بِـهِ. (٢١٦٤٣)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث قد تقدم ذكـره أيضـاً فـي (بـاب خصال الصدقة) فليعلم.

## ٤- حديث رجل رَضِيَ اللهُ تعالَى عَنْهُ

١٧٠٦٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَـعِيدٍ الْقَطَّـانُ عَنْ مُجَالِدٍ عَنْ عَامِرٍ عَنِ الْمُحَرَّرِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ

عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ أُصِيبَ بِشَيْءٍ

فِي جَسَدِهِ فَتَرَكَهُ لله كَانَ كَفَّارَةً لَهُ. (٢٢٣٩٦)

## ٥- حديث ضميرة[١] بنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ تعالَى عَنْهُ

١٧٠٦٨- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ سَمِعْتُ زِيَادَ بْنَ ضَمْيرَةَ بْنِ سَعْدٍ السُّلَمِيَّ يُحَدِّثُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ ضَمْرَةَ

وَعَنْ جَدِّهِ وَكَانَا شَهِدَا حُنَيْنًا مَعَ رَسُول الله ﷺ قَالاَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ الظُّهْرَ ثُمَّ عَمَدَ إِلَى ظِلِّ شَجَرَةٍ فَجلَسَ فِيهِ وَهُوَ بِحُنَيْنٍ فَقَامَ إِلَيْهِ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ وَعُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنِ بْنِ حُذَيْفَةَ بْنِ بَدْرٍ يَخْتَصِمَانِ فِي عَامِرِ ابْنِ الأَضْبَطِ الأَشْجَعِيِّ وَعُيَيْنَةُ يَطْلُبُ بِدَمِ عَامِرٍ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ رَئِيسُ غَطَفَانَ وَالأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ يَدْفَعُ عَنْ مُحَلِّمِ بْنِ جَثَّامَةَ بِمَكَانِهِ مِنْ خِنْدِفٍ فَتَدَاوَلاَ الْخُصُومَةَ عِنْدَ رَسُول الله ﷺ وَنَحْنُ نَسْمَعُ فَسَمِعْنَا عُيَيْنَةَ وَهُوَ يَقُولُ وَالله يَا رَسُولَ الله لاَ أَدَعُهُ حَتَّى أُذِيقَ نِسَاءَهُ مِنَ الْحَرِّ مَا ذَاقَ نِسَائِي وَرَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ بَلْ تَأْخُذُونَ الدِّيَةَ خَمْسِينَ فِي سَفَرِنَا هَذَا وَخَمْسِينَ إِذَا رَجَعْنَا قَالَ وَهُوَ يَأْبَى عَلَيْهِ إِذْ قَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ يُقَالُ لَهُ مُكَيْتِلٌ قَصِيرٌ مَجْمُوعٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ الله وَالله مَا وَجَدْتُ لِهَذَا الْقَتِيلِ شَبَهًا فِي غُرَّةِ الإِسْلامِ إِلاَّ كَغَنَمٍ وَرَدَتْ فَرُمِيَتْ أَوَائِلُهَا فَنَفَرَتْ أُخْرَاهَا اسْنُنِ الْيَوْمَ وَغَيِّرْ غَدًا قَالَ فَرَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَهُ ثُمَّ قَالَ بَلْ تَأْخُذُونَ الدِّيَةَ خَمْسِينَ فِي سَفَرِنَا هَذَا وَخَمْسِينَ إِذَا رَجَعْنَا قَالَ فَقَبِلُوا الدِّيَةَ ثُمَّ قَالُوا أَيْنَ صَاحِبُكُمْ يَسْتَغْفِرْ لَهُ

---

(١) وقع في المسند في جميع المواطن (ضمرة بن سعيد) وصوب من «أطراف المسند» (٢/ ٦٠٧).

رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ فَقَامَ رَجُلٌ آدَمُ ضَرْبٌ طَوِيلٌ عَلَيْهِ حُلَّةٌ لَهُ قَدْ كَانَ تَهَيَّأَ فِيهَا لِلْقَتْلِ حَتَّى جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ مَا اسْمُكَ قَالَ أَنَا مُحَلَّمُ بْنُ جَثَّامَةَ قَالَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ لاَ تَغْفِرْ لِمُحَلِّمِ ابْنِ جَثَّامَةَ فَقَامَ وَهُوَ يَتَلَقَّى دَمْعَهُ بِفَضْلِ رِدَائِهِ قَالَ فَأَمَّا نَحْنُ بَيْنَنَا فَنَقُولُ إِنَّا نَرْجُو أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدِ اسْتَغْفَرَ لَهُ وَأَمَّا مَا ظَهَرَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَهَذَا. (٢٢٧٥٤)

١٧٠٦٩- (٢) -ز- حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو عُثْمَانَ سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ سَمِعْتُ زِيَادَ بْنَ ضُمَيْرَةَ بْنِ سَعْدٍ السُّلَمِيَّ يُحَدِّثُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ

حَدَّثَنِي أَبِي وَجَدِّي وَكَانَا قَدْ شَهِدَا حُنَيْنًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالاَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ ثُمَّ جَلَسَ إِلَى ظِلِّ شَجَرَةٍ فَقَامَ إِلَيْهِ الأَقْرَعُ ابْنُ حَابِسٍ وَعُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنِ بْنِ بَدْرٍ يَطْلُبُ بِدَمِ الأَشْجَعِيِّ عَامِرِ بْنِ الأَضْبَطِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ سَيِّدُ قَيْسٍ وَالأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ يَدْفَعُ عَنْ مُحَلِّمِ بْنِ جَثَّامَةَ لِخِنْدِفٍ فَاخْتَصَمَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَمِعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ تَأْخُذُونَ الدِّيَةَ خَمْسِينَ فِي سَفَرِنَا هَذَا وَخَمْسِينَ إِذَا رَجَعْنَا قَالَ يَقُولُ عُيَيْنَةُ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ لاَ أَدَعُهُ حَتَّى أُذِيقَ نِسَاءَهُ مِنَ الْحُزْنِ مَا أَذَاقَ نِسَائِي فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَلْ تَأْخُذُونَ الدِّيَةَ فَأَبَى عُيَيْنَةُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ لَيْثٍ يُقَالُ لَهُ مُكَيْتِلٌ رَجُلٌ قَصِيرٌ مَجْمُوعٌ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللهِ مَا وَجَدْتُ لِهَذَا الْقَتِيلِ شَبِيهًا فِي غُرَّةِ الإِسْلاَمِ إِلاَّ كَغَنَمٍ وَرَدَتْ فَرُمِيَ أَوَّلُهَا فَنَفَرَ آخِرُهَا

اسْنُنِ الْيَوْمَ وَغَيِّرْ غَدًا قَالَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ ثُمَّ قَالَ بَلْ تَقْبَلُونَ الدِّيَةَ فِي سَفَرِنَا هَذَا خَمْسِينَ وَخَمْسِينَ إِذَا رَجَعْنَا فَلَمْ يَـزَلْ بِـالْقَوْمِ حَتَّـى قَبِلُـوا الدِّيَةَ قَالَ فَلَمَّا قَبِلُوا الدِّيَةَ قَالَ قَالُوا أَيْنَ صَاحِبُكُمْ يَسْـتَغْفِرُ لَـهُ رَسُـولُ اللهِ ﷺ فَقَامَ رَجُلٌ آدَمُ طَوِيلٌ ضَرْبٌ عَلَيْهِ حُلَّةٌ كَانَ تَهَيَّأَ لِلْقَتْلِ حَتَّى جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمَّا جَلَسَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا اسْـمُكَ قَـالَ أَنَـا مُحَلِّمُ بْنُ جَثَّامَةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اللَّهُمَّ لاَ تَغْفِرْ لِمُحَلِّـمٍ اللَّهُـمَّ لاَ تَغْفِـرْ لِمُحَلِّمٍ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ فَقَامَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَهُوَ يَتَلَقَّى دَمْعَهُ بِفَضْلِ رِدَائِـهِ فَأَمَّـا نَحْنُ بَيْنَنَا فَنَقُولُ قَدِ اسْتَغْفَرَ لَهُ وَلَكِنَّهُ أَظْهَرَ مَا أَظْهَرَ لِيَـدَعَ النَّـاسُ بَعْضُهُـمْ مِنْ بَعْضٍ. (٢٠١٦٩)

## ٩ـ باب القصاص في كسر السن

### ١ – مِنْ مُسْنَدِ أنس رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ

١٧٠٧٠ – (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ الرُّبَيِّعَ عَمَّةَ أَنَسٍ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَـةٍ فَطَلَبُوا إِلَـى الْقَـوْمِ الْعَفْوَ فَأَبَوْا فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ الْقِصَاصُ قَـالَ أَنَـسُ بْـنُ النَّضْـرِ يَـا رَسُـولَ اللهِ تَكْسِـرُ ثَنِيَّـةَ فُلاَنَـةَ فَقَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ يَـا أَنَـسُ كِتَــابُ اللهِ الْقِصَاصُ قَالَ فَقَالَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لاَ تُكْسَرُ ثَنِيَّـةُ فُلاَنَـةَ قَـالَ فَرَضِـيَ الْقَوْمُ فَعَفَوْا وَتَرَكُوا الْقِصَاصَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَـوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ أَبَرَّهُ. (١١٨٥٤)

١٧٠٧١ – (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَـا مُحَمَّـدُ بْـنُ عَبْـدِاللهِ بْـنِ الْمُثَنَّى ثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ

عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ أَنَّ الرُّبَيِّعَ بِنْتَ النَّضْرِ عَمَّةَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ فَعَرَضُوا عَلَيْهِمُ الأَرْشَ فَأَبَوْا وَطَلَبُوا الْعَفْوَ فَأَتَوْا فَأَبَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ بِالْقِصَاصِ فَجَاءَ أَخُوهَا أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ عَمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ الله أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ لاَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لاَ تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ يَا أَنَسُ كِتَابُ الله الْقِصَاصُ قَالَ فَعَفَا الْقَوْمُ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ إِنَّ مِنْ عِبَادِ الله مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى الله لأَبَرَّهُ. (١٢٢٤٣)

١٧٠٧٢- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَنَا ثَابِتٌ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أُخْتَ الرُّبَيِّعِ أُمَّ حَارِثَةَ جَرَحَتْ إِنْسَانًا فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ الْقِصَاصُ الْقِصَاصُ فَقَالَتْ أُمُّ الرُّبَيِّعِ يَا رَسُولَ الله أَيُقْتَصُّ مِنْ فُلاَنَةَ لاَ وَالله لاَ يُقْتَصُّ مِنْهَا أَبَدًا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ سُبْحَانَ الله يَا أُمَّ رُبَيِّعٍ كِتَابُ الله قَالَتْ لاَ وَالله لاَ يُقْتَصُّ مِنْهَا أَبَدًا قَالَ فَمَا زَالَتْ حَتَّى قَبِلُوا مِنْهَا الدِّيَةَ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ إِنَّ مِنْ عِبَادِ الله مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى الله لأَبَرَّهُ. (١٣٥١٧)

## ١٠- باب القصاص في قطع شيء من الإذن

### ١- مِنْ مُسْنَدِ عمر رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ

١٧٠٧٣- (١) حَدَّثَنا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ ثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ إِسْحَاقَ قَالَ ثَنَا الْعَلاَءُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ

عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ بَنِي سَهْمٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ مَاجِدَةُ قَالَ

عَارَمْتُ غُلاَمًا بِمَكَّةَ فَعَضَّ أُذُنِي فَقَطَعَ مِنْهَا أَوْ عَضِضْتُ أُذُنَهُ فَقَطَعْتُ مِنْهَا فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَاجًّا رُفِعْنَا إِلَيْهِ فَقَالَ انْطَلِقُوا بِهِمَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَإِنْ كَانَ الْجَارِحُ بَلَغَ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْهُ فَلْيَقْتَصَّ قَالَ فَلَمَّا انْتُهِيَ بِنَا إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نَظَرَ إِلَيْنَا فَقَالَ نَعَمْ قَدْ بَلَغَ هَذَا أَنْ يُقْتَصَّ مِنْهُ ادْعُوا لِي حَجَّامًا فَلَمَّا ذَكَرَ الْحَجَّامَ قَالَ أَمَا إِنِّي قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ قَدْ أَعْطَيْتُ خَالَتِي غُلاَمًا وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُبَارِكَ اللهُ لَهَا فِيهِ وَقَدْ نَهَيْتُهَا أَنْ تَجْعَلَهُ حَجَّامًا أَوْ قَصَّابًا أَوْ صَائِغًا. (٩٨)

١٧٠٧٤- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ ثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ وَحَدَّثَنِي الْعَلاَءُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَهْمٍ

عَنِ ابْنِ مَاجِدَةَ السَّهْمِيِّ أَنَّهُ قَالَ حَجَّ عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي خِلاَفَتِهِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. (٩٨)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذان الحديثان قد تقدم ذكرهما أيضاً في البيوع. فليعلم.

## ٢- مِنْ مُسْنَدِ عمران رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٧٠٧٥- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ غُلاَمًا لِأُنَاسٍ فُقَرَاءَ قَطَعَ أُذُنَ غُلاَمٍ لِأُنَاسٍ أَغْنِيَاءَ فَأَتَى أَهْلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا يَا نَبِيَّ اللهِ إِنَّا نَاسٌ فُقَرَاءُ فَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ شَيْئًا. (١٩٠٨٤)

## ١١ـ باب ما جاء فيمن عض يدر رجل فانتزعها فسقطت ثنيته

### ١- مِنْ حَدِيْثِ يَعلى بنِ أُمية رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ

١٧٠٧٦- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَـنِ ابْـنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ

أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيـهِ قَـالَ قَـاتَلَ أَجِيرِي رَجُـلاً فَعَضَّ يَدَهُ فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَهْدَرَهُ وَقَـالَ فَيَـدَعُ يَدَهُ فِي فِيكَ تَقْضِمُهَا كَمَا يَقْضِمُ الْفَحْلُ. (١٧٢٧٠)

١٧٠٧٧- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ ثَنَا أَبِي عَـنِ ابْـنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ صَفْوَانَ

عَنْ عَمَّيْهِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ وَسَلَمَةَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالاَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُول الله ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ مَعَنَا صَاحِبٌ لَنَا فَاقْتَتَلَ هُوَ وَرَجُـلٌ مِـنَ الْمُسْـلِمِينَ فَعَـضَّ ذَلِكَ الرَّجُلُ بِذِرَاعِهِ فَاجْتَبَذَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ فَطَـرَحَ ثَنِيَّتَـهُ فَذَهَـبَ الرَّجُـلُ إِلَـى رَسُول الله ﷺ يَسْأَلُهُ الْعَقْلَ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ يَنْطَلِقُ أَحَدُكُمْ إِلَـى أَخِيـهِ يَعَضُّهُ عَضِيضَ الْفَحْلِ ثُمَّ يَأْتِي يَلْتَمِسُ الْعَقْلَ لاَ دِيَةَ لَكَ قَالَ فَأَطَلَّهَا رَسُولُ الله ﷺ يَعْنِي فَأَبْطَلَهَا. (١٧٢٧٤)

١٧٠٧٨- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنِ ابْنِ يَعْلَى

عَنْ يَعْلَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ عِمْـرَانَ فِـي الَّذِي يُعَضُّ أَحَدُهُمَا. (١٧٢٧٤)

١٧٠٧٩- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ ابْنِ جُرَيْـجٍ

قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى

عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ جَيْشَ الْعُسْرَةِ وَكَـانَ مِـنْ أَوْثَقِ أَعْمَالِي فِي نَفْسِي وَكَانَ لِي أَجِيرٌ فَقَاتَلَ إِنْسَانًا فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَانْتَزَعَ أُصْبُعَهُ فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ وَقَالَ أَفَيَدَعُ يَدَهُ فِي فِيكَ تَقْضِمُهَا قَالَ أَحْسَبُهُ كَمَا يَقْضِمُ الْفَحْلُ. (١٧٢٨٥)

## ٢- مِنْ حَدِيْثِ عمران بن حصين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٧٠٨٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَـا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ قَالَ سَـمِعْتُ قَتَـادَةَ يُحَـدِّثُ عَـنْ زُرَارَةَ بْـنِ أَوْفَى قَالَ حَجَّاجٌ فِي حَدِيثِهِ سَمِعْتُ زُرَارَةَ بْنَ أَوْفَى

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ قَاتَلَ يَعْلَى ابْـنُ مُنْيَـةَ أَوِ ابْـنُ أُمَيَّـةَ رَجُـلاً فَعَضَّ أَحَدُهُمَا يَدَ صَاحِبِهِ فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيـهِ فَـانْتَزَعَ ثَنِيَّتَـهُ وَقَـالَ حَجَّـاجٌ ثَنِيَّتَيْهِ فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَعَضُّ أَحَدُكُمَا أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْـلُ لاَ دِيَةَ لَهُ. (١٨٩٨٨)

١٧٠٨١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّـدُ بْـنُ جَعْفَـرٍ وَابْـنُ نُمَيْرٍ قَالاَ ثَنَا سَعِيدٌ وَيَزِيدُ أَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلاً عَضَّ رَجُلاً عَلَى ذِرَاعِهِ قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْهُ فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتَاهُ فَجَذَبَهَا فَانْتَزَعَتْ ثَنِيَّتَهُ فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَـى رَسُـولِ اللهِ ﷺ فَأَبْطَلَهَا وَقَالَ أَرَدْتَ أَنْ تَقْضَمَ لَحْـمَ أَخِيـكَ كَمَـا يَقْضَـمُ الْفَحْـلُ. (١٩٠٠٠)

١٧٠٨٢- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَـنْ

أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ عَضَّ رَجُلٌ رَجُلاً فَانْتُزِعَتْ ثَنِيَّتُـهُ فَأَبْطَلَهَـا النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ أَرَدْتَ أَنْ تَقْضَمَ يَدَ أَخِيكَ كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ. (١٩٠١٦)

١٧٠٨٣- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ ثَنَا قَتَادَةُ عَنْ زُرَارَةَ

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلاً عَضَّ يَدَ رَجُــلٍ فَـانْتَزَعَ يَـدَهُ فَنَـدَرَتْ ثَنِيَّتُهُ أَوْ ثَنِيَّتَاهُ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ لاَ دِيَةَ لَكَ. (١٩٠٥٤)

## ١٢ـ باب النهي عن الاقتصاص في الطرف قبل الاندمال

### ١ – مِنْ مُسْنَدِ عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُما

١٧٠٨٤- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِـي أَبِـي ثَنَـا يَعْقُـوبُ ثَنَـا أَبِـي عَـنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ فَذَكَرَ حَدِيثًا قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ وَذَكَرَ عَمْرُو بْنُ شُـعَيْبٍ عَـنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي رَجُلٍ طَعَــنَ رَجُـلاً بِقَـرْنٍ فِـي رِجْلِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَقِدْنِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ تَعْجَلْ حَتَّى يَـبْرَأَ جُرْحُكَ قَالَ فَأَبَى الرَّجُلُ إِلاَّ أَنْ يَسْـتَقِيدَ فَأَقَـادَهُ رَسُـولُ اللهِ ﷺ مِنْـهُ قَـالَ فَعَرِجَ الْمُسْتَقِيدُ وَبَرَأَ الْمُسْتَقَادُ مِنْهُ فَأَتَى الْمُسْتَقِيدُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَـالَ لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ عَرِجْتُ وَبَرَأَ صَاحِبِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَلَمْ آمُرْكَ أَلاَّ تَسْتَقِيدَ حَتَّى يَبْرَأَ جُرْحُكَ فَعَصَيْتَنِي فَـأَبْعَدَكَ اللهُ وَبَطَـلَ جُرْحُـكَ ثُـمَّ أَمَـرَ

رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ الرَّجُلِ الَّذِي عَرِجَ مَنْ كَانَ بِهِ جُرْحٌ أَنْ لاَ يَسْتَقِيدَ حَتَّى تَبْرَأَ جِرَاحَتُهُ فَإِذَا بَرِئَتْ جِرَاحَتُهُ اسْتَقَادَ. (٦٧٣٧)

### ١٣ـ باب ما جاء في القسامة

## ١- حديث إنسان من أصحاب النبي ﷺ

١٧٠٨٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا لَيْثٌ حَدَّثَنَا عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ إِنْسَانٍ مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِنَّ الْقَسَامَةَ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَسَامَةُ الدَّمِ فَأَقَرَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أُنَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ فِي دَمٍ ادَّعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ. (٢٢١٠٣)

١٧٠٨٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنِ الْقَسَامَةِ فِي الدَّمِ قَالَ كَانَتِ الْقَسَامَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الأَنْصَارِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقَرَّهَا عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَقَضَى بِهَا بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ فِي قَتِيلٍ ادَّعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ. (٢٢٥٥٧)

١٧٠٨٧- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ ثَنَا لَيْثٌ قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ إِنْسَانٍ مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الْقَسَامَةَ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَسَامَةَ الدَّمِ فَأَقَرَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أُنَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ ادَّعُوهُ عَلَى الْيَهُودِ. (١٦٠٠٣)

## ٢- مِنْ حَدِيثِ سهل بن أبي حثمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٧٠٨٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ ثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ

عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ خَرَجَ عَبْدُاللهِ بْنُ سَهْلٍ أَخُو بَنِي حَارِثَةَ يَعْنِي فِي نَفَرٍ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ إِلَى خَيْبَرَ يَمْتَارُونَ مِنْهَا تَمْرًا قَالَ فَعُدِيَ عَلَى عَبْدِاللهِ ابْنِ سَهْلٍ فَكُسِرَتْ عُنُقُهُ ثُمَّ طُرِحَ فِي مَنْهَرٍ مِنْ مَنَاهِرِ عُيُونِ خَيْبَرَ وَفَقَدَهُ أَصْحَابُهُ فَالْتَمَسُوهُ حَتَّى وَجَدُوهُ فَغَيَّبُوهُ قَالَ ثُمَّ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَقْبَلَ أَخُوهُ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَابْنَا عَمِّهِ حُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ وَهُمَا كَانَا أَسَنَّ مِنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ وَكَانَ عَبْدُالرَّحْمَنِ إِذًا أَقْدَمَ الْقَوْمِ وَصَاحِبَ الدَّمِ فَتَقَدَّمَ لِذَلِكَ فَكَلَّمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبْلَ ابْنَيْ عَمِّهِ حُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْكِبَرَ الْكِبَرَ فَاسْتَأْخَرَ عَبْدُالرَّحْمَنِ وَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمَ عَبْدُالرَّحْمَنِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ عُدِيَ عَلَى صَاحِبِنَا فَقُتِلَ وَلَيْسَ بِخَيْبَرَ عَدُوٌّ إِلاَّ يَهُودَ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تُسَمُّونَ قَاتِلَكُمْ ثُمَّ تَحْلِفُونَ عَلَيْهِ خَمْسِينَ يَمِينًا ثُمَّ تُسْلِمُهُ قَالَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ مَا كُنَّا لِنَحْلِفَ عَلَى مَا لَمْ نَشْهَدْ قَالَ فَيَحْلِفُونَ لَكُمْ خَمْسِينَ يَمِينًا وَيَبْرَءُونَ مِنْ دَمِ صَاحِبِكُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ مَا كُنَّا لِنَقْبَلَ أَيْمَانَ يَهُودَ

مَا هُمْ فِيهِ مِنَ الْكُفْرِ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يَحْلِفُوا عَلَى إِثْمٍ قَالَ فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ مِائَةَ نَاقَةٍ قَالَ يَقُولُ سَهْلٌ فَوَاللهِ مَا أَنْسَى بَكْرَةً مِنْهَا حَمْرَاءَ رَكَضَتْنِي وَأَنَا أَحُوزُهَا. (١٥٥١٤)

١٧٠٨٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ أَبِي لَيْلَى بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلِ ابْنِ أَبِي حَثْمَةَ

أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ وَرِجَالٌ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِالرَّحْمَنِ أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ قَالُوا لاَ قَالَ فَتَحْلِفُ يَهُودُ قَالُوا لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ فَوَدَاهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ. (١٥٥١٥)

١٧٠٩٠- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ قَالَ ثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ وَرَافِعِ ابْنِ خَدِيجٍ

أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ أَتَيَا خَيْبَرَ فِي حَاجَةٍ لَهُمَا فَتَفَرَّقَا فَقُتِلَ عَبْدُاللهِ بْنُ سَهْلٍ وَوَجَدُوهُ قَتِيلاً قَالَ فَجَاءَ مُحَيِّصَةُ وَحُوَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ وَجَاءَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ أَخُو الْقَتِيلِ وَكَانَ أَحْدَثَهُمَا فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَتَكَلَّمَ فَبَدَأَ الَّذِي أَوْلَى بِالدَّمِ وَكَانَا هَذَيْنِ أَسَنُّ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَبِّرِ الْكِبَرَ قَالَ فَتَكَلَّمَا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمَا قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اسْتَحِقُّوا صَاحِبَكُمْ أَوْ قَتِيلَكُمْ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْ فَكَيْفَ نَحْلِفُ قَالَ فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ أَيْمَانًا مِنْهُمْ فَقَالُوا قَوْمٌ

كُفَّارٌ قَالَ فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ قِبَلِهِ قَالَ فَدَخَلْتُ مِرْبَدًا لَهُمْ فَرَكَضَتْنِي نَاقَةٌ مِنْ تِلْكَ الإِبِلِ الَّتِي وَدَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرِجْلِهَا رَكْضَةً. (١٦٦٣٩)

١٧٠٩١- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. (١٦٦٣٩)

١٧٠٩٢- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ أَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ سَمِعَ بُشَيْرَ بْنَ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ قَالَ سُفْيَانُ هَذَا حَدِيثُ ابْنِ حَثْمَةَ يُخْبِرُ

عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ وَوُجِدَ عَبْدُاللهِ بْنُ سَهْلٍ مِنَ الأَنْصَارِ قَتِيلاً فِي قَلِيبٍ مِنْ قُلُبِ خَيْبَرَ فَجَاءَ عَمَّاهُ وَأَخُوهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَخُوهُ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَعَمَّاهُ حُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ فَذَهَبَ عَبْدُالرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ الْكِبَرَ الْكِبَرَ فَتَكَلَّمَ أَحَدُ عَمَّيْهِ إِمَّا حُوَيِّصَةُ وَإِمَّا مُحَيِّصَةُ قَالَ سُفْيَانُ نَسِيتُ أَيُّهُمَا الْكَبِيرُ مِنْهُمَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا وَجَدْنَا عَبْدَاللهِ قَتِيلاً فِي قَلِيبٍ مِنْ قُلُبِ خَيْبَرَ ثُمَّ ذَكَرَ يَهُودَ وَشَرَّهُمْ وَعَدَاوَتَهُمْ قَالَ لِيُقْسِمْ مِنْكُمْ خَمْسُونَ أَنَّ يَهُودَ قَتَلَتْهُ قَالُوا كَيْفَ نُقْسِمُ عَلَى مَا لَمْ نَرَ قَالَ فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَحْلِفُونَ أَنَّهُمْ لَمْ يَقْتُلُوهُ قَالُوا كَيْفَ نَرْضَى بِأَيْمَانِهِمْ وَهُمْ مُشْرِكُونَ قَالَ فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ فَرَكَضَتْنِي بَكْرَةٌ مِنْهُ قِيلَ لِسُفْيَانَ فِي الْحَدِيثِ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ قَالَ هُوَ ذَا. (١٥٥٠٩)

## ٣- مِنْ مُسْنَدِ أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٧٠٩٣- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَسْوَدُ بْـنُ عَـامِرٍ ثَنَـا أَبُـو إِسْرَائِيلَ إِسْمَاعِيلُ الْمُلاَئِيُّ عَنْ عَطِيَّةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ وُجِدَ قَتِيلٌ بَيْنَ قَرْيَتَيْنِ أَوْ مَيِّـتٌ فَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ فَذُرِعَ مَا بَيْنَ الْقَرْيَتَيْنِ إِلَـى أَيِّهِمَـا كَـانَ أَقْـرَبَ فَوُجِـدَ أَقْرَبَ إِلَى أَحَدِهِمَا بِشِبْرٍ قَالَ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى شِبْرِ رَسُـولِ الله ﷺ فَجَعَلَـهُ عَلَى الَّذِي كَانَ أَقْرَبَ. (١١٤١٦)

# أبــواب الديــة

## ١ـ باب جامع دية النفس وأعضائها ومنافعها وما جاء في الخطأ والعمد وشبه العمد

### ١- مِنْ مُسْنَدِ عَبدِاللهِ بنِ عمرٍو رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُمَا

١٧٠٩٤- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ ثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ فَذَكَرَ حَدِيثًا قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ وَذَكَرَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَإِنَّهُ يُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ وَهِيَ ثَلاَثُونَ حِقَّةً وَثَلاَثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً فَذَلِكَ عَقْلُ الْعَمْدِ وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ لَهُمْ وَذَلِكَ شَدِيدُ الْعَقْلِ وَعَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغَلَّظَةٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ وَلاَ يُقْتَلُ صَاحِبُهُ وَذَلِكَ أَنْ يَنْزِغَ الشَّيْطَانُ بَيْنَ النَّاسِ فَتَكُونَ دِمَاءٌ فِي غَيْرِ ضَغِينَةٍ وَلاَ حَمْلِ سِلاَحٍ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَعْنِي مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا وَلاَ رَصَدَ بِطَرِيقٍ فَمَنْ قُتِلَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ شِبْهُ الْعَمْدِ وَعَقْلُهُ مُغَلَّظَةٌ وَلاَ يُقْتَلُ صَاحِبُهُ وَهُوَ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَلِلْحُرْمَةِ وَلِلْجَارِ وَمَنْ قُتِلَ خَطَأً فَدِيَتُهُ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ ثَلاَثُونَ ابْنَةُ مَخَاضٍ وَثَلاَثُونَ ابْنَةُ لَبُونٍ وَثَلاَثُونَ حِقَّةٌ وَعَشْرُ بَكَارَةٍ بَنِي لَبُونٍ ذُكُورٍ قَالَ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقِيمُهَا عَلَى أَهْلِ الْقُرَى أَرْبَعَ مِائَةِ دِينَارٍ أَوْ عِدْلَهَا مِنَ الْوَرِقِ وَكَانَ يُقِيمُهَا عَلَى أَثْمَانِ الإِبِلِ فَإِذَا غَلَتْ رَفَعَ فِي قِيمَتِهَا وَإِذَا هَانَتْ نَقَصَ مِنْ

قِيمَتِهَا عَلَى عَهْدِ الزَّمَانِ مَا كَانَ فَبَلَغَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُـول الله ﷺ مَـا بَيْـنَ أَرْبَعِ مِائَةِ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِ مِائَةِ دِينَارٍ وَعِدْلُهَا مِنَ الْوَرِق ثَمَانِيَـةُ آلاَفِ دِرْهَـمٍ وَقَضَى أَنَّ مَنْ كَانَ عَقْلُهُ عَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ فِي الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ وَقَضَى أَنَّ مَنْ كَانَ عَقْلُهُ عَلَى أَهْلِ الشَّاء فَأَلْفَيْ شَـاةٍ وَقَضَـى فِـي الأَنْـفِ إِذَا جُـدِعَ كُلُّـهُ بِالْعَقْلِ كَامِلاً وَإِذَا جُدِعَتْ أَرْنَبَتُهُ فَنِصْفُ الْعَقْلِ وَقَضَى فِـي الْعَيْـنِ نِصْـفَ الْعَقْلِ خَمْسِينَ مِنَ الإِبِلِ أَوْ عِدْلَهَا ذَهَبًا أَوْ وَرِقًا أَوْ مِائَةَ بَقَرَةٍ أَوْ أَلْـفَ شَـاةٍ وَالرِّجْلُ نِصْفُ الْعَقْلِ وَالْيَدُ نِصْفُ الْعَقْلِ وَالْمَأْمُومَـةُ ثُلُـثُ الْعَقْـلِ ثَـلاَثٌ وَثَلاَثُونَ مِنَ الإِبِـلِ أَوْ قِيمَتُهَـا مِـنَ الذَّهَـبِ أَو الْـوَرِق أَو الْبَقَـرِ أَو الشَّـاء وَالْجَائِفَةُ ثُلُثُ الْعَقْلِ وَالْمُنَقِّلَةُ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الإِبِلِ وَالْمُوضِحَةُ خَمْـسٌ مِنَ الإِبِلِ وَالأَسْنَانُ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ قَالَ[1] وَذَكَرَ عَمْـرُو بْـنُ شُـعَيْبٍ عَـنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَضَى رَسُولُ الله ﷺ فِي رَجُـلٍ طَعَـنَ رَجُـلاً بِقَـرْنٍ فِـي رِجْلِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ الله أَقِدْنِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ لاَ تَعْجَلْ حَتَّى يَـبْرَأَ جُرْحُكَ قَالَ فَأَبَى الرَّجُلُ إِلاَّ أَنْ يَسْـتَقِيدَ فَأَقَـادَهُ رَسُـولُ الله ﷺ مِنْـهُ قَـالَ فَعَرِجَ الْمُسْتَقِيدُ وَبَرَأَ الْمُسْتَقَادُ مِنْهُ فَأَتَى الْمُسْتَقِيدُ إِلَى رَسُول الله ﷺ فَقَـالَ لَهُ يَا رَسُولَ الله عَرِجْتُ وَبَرَأَ صَاحِبِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ أَلَمْ آمُرْكَ أَلاَّ تَسْتَقِيدَ حَتَّى يَبْرَأَ جُرْحُكَ فَعَصَيْتَنِي فَـأَبْعَدَكَ الله وَبَطَـلَ جُرْحُـكَ ثُـمَّ أَمَـرَ رَسُولُ الله ﷺ بَعْدَ الرَّجُلِ الَّذِي عَرِجَ مَنْ كَانَ بِهِ جُرْحٌ أَنْ لاَ يَسْتَقِيدَ حَتَّى تَبْرَأَ جِرَاحَتُهُ فَإِذَا بَرِئَتْ جِرَاحَتُهُ اسْتَقَادَ. (٦٧٣٧)

١٧٠٩٥- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُـو النَّضْـرِ وعَبْدُالصَّمَـدِ

(١) أي ابن إسحاق، انظر «المسند» (٧٠٣٤) طبعة الموسوعة الحديثية.

قَالاَ ثَنَا مُحَمَّدٌ ثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ مُوسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ

**عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ قَتَلَ مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ وَهِيَ ثَلاَثُونَ حِقَّةً وَثَلاَثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً وَذَلِكَ عَقْلُ الْعَمْدِ وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ وَذَلِكَ تَشْدِيدُ الْعَقْلِ. (٦٤٣٠)**

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث رقم (٢) قد تقدم ذكره أيضاً قريباً فليعلم.

١٧٠٩٦- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو النَّضْرِ وَعَبْدُالصَّمَدِ قَالاَ ثَنَا مُحَمَّدٌ ثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ

**عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ وَلاَ يُقْتَلُ صَاحِبُهُ وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُوَ الشَّيْطَانُ بَيْنَ النَّاسِ قَالَ أَبُو النَّضْرِ فَيَكُونُ رِمِّيًا فِي عمياءٍ فِي غَيْرِ فِتْنَةٍ وَلاَ حَمْلِ سِلاَحٍ. (٦٤٣١)**

١٧٠٩٧- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ ثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ

**عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا وَلاَ رَصَدَ بِطَرِيقٍ وَمَنْ قُتِلَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ شِبْهُ الْعَمْدِ وَعَقْلُهُ مُغَلَّظٌ وَلاَ يُقْتَلُ صَاحِبُهُ وَهُوَ كَالشَّهْرِ الْحَرَامِ لِلْحُرْمَةِ وَالْجِوَارِ. (٦٤٥٤)**

١٧٠٩٨- (٥) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْـدِ مُغَلَّظَـةٌ مِثْـلُ عَقْـلِ الْعَمْدِ وَلاَ يُقْتَلُ صَاحِبُهُ وَمَنْ حَمَـلَ عَلَيْنَـا السِّـلاَحَ فَلَيْـسَ مِنَّـا وَلاَ رَصَـدَ بِطَرِيقٍ. (٦٧٩١)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذان الحديثـان قـد تقـدم ذكرهمـا أيضـاً فـي (باب وعيد من حمل السلاح على المسلمين) فليعلم.

١٧٠٩٩- (٦) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو النَّضْرِ ثَنَا مُحَمَّدٌ عَـنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى مَنْ قُتِلَ خَطَأً فَدِيَتُهُ مِائَةٌ مِنَ الإِبِـلِ. (٦٤٣٢)

١٧١٠٠- (٧) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَـا حُسَيْنٌ ثَنَـا مُحَمَّـدُ بْـنُ رَاشِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ مَنْ قُتِلَ خَطَأً فَدِيَتُـهُ مِائَـةٌ مِـنَ الإِبِـلِ ثَلاَثُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ وَثَلاَثُونَ بِنْتَ لَبُونٍ وَثَلاَثُونَ حِقَّـةً وَعَشَـرَةٌ بَنُـو لَبُـونٍ ذُكُورٌ. (٦٣٧٦)

١٧١٠١- (٨) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ رَبِيعَةَ يُحَدِّثُ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْـرٍو أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ قَـالَ إِنَّ قَتِيـلَ الْخَطَـإِ شِبْهِ الْعَمْدِ قَتِيلَ السَّوْطِ أَوِ الْعَصَا فِيهِ مِائَةٌ مِنْهَا أَرْبَعُـونَ فِـي بُطُونِهَـا أَوْلاَدُهَـا. (٦٢٦٥)

١٧١٠٢- (٩) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ

عَنْ أَيُّوبَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ رَبِيعَةَ حَدَّثَ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْـرِو أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ قَـالَ إِنَّ قَتِيـلَ الْخَطَـإِ شِـبْهِ الْعَمْدِ قَتِيلَ السَّوْطِ أَوِ الْعَصَا فِيهِ مِائَةٌ مِنْهَا أَرْبَعُـونَ فِـي بُطُونِهَـا أَوْلاَدُهَـا. (٦٢٤٧)

١٧١٠٣- (١٠) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ وَحُسَيْنُ بْـنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى قَالَ حُسَيْنٌ فِي حَدِيثِـهِ قَالَ ثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ قُتِلَ خَطَأً فَدِيَتُـهُ مِائَـةٌ مِـنَ الإِبِـلِ ثَلاَثُونَ بَنَاتُ مَخَاضٍ وَثَلاَثُونَ بَنَاتُ لَبُونٍ وَثَلاَثُونَ حِقَّةٌ وَعَشْـرٌ بَنُـو لَبُـونٍ ذُكُورٌ. (٦٤٥٥)

١٧١٠٤- (١١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو سَعِيدٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْـنُ رَاشِدٍ ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ قُتِلَ خَطَأً فَدِيَتُـهُ مِائَـةٌ مِـنَ الإِبِـلِ ثَلاَثُونَ ابْنَةَ مَخَاضٍ وَثَلاَثُونَ ابْنَةَ لَبُونٍ وَثَلاَثُونَ جَذَعَةً وَعَشَـرَةُ بَنِـي لَبُـونٍ ذُكْرَانٍ فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَوِّمُها عَلَى أَثْمَانِ الإِبِلِ فَإِذَا هَانَتْ نَقَصَ مِـنْ قِيمَتِهَا وَإِذَا غَلَتْ رَفَعَ فِي قِيمَتِهَا عَلَى نَحْوِ الزَّمَانِ مَا كَـانَتْ فَبَلَغَـتْ عَلَـى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا بَيْنَ أَرْبَعِ مِائَةِ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِ مِائَـةِ دِينَـارٍ أَوْ عِدْلَهَـا مِنَ الْوَرِقِ ثَمَانِيَةَ آلاَفٍ. (٦٧٩٣)

١٧١٠٥- (١٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالـرَّزَّاقِ ثَنَـا مُحَمَّـدٌ يَعْنِي ابْنَ رَاشِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ عَشْرٌ مِـنَ الإِبِلِ وَفِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ وَالأَصَابِعُ سَوَاءٌ وَالأَسْنَانُ سَوَاءٌ قَـالَ مُحَمَّدٌ وَسَمِعْتُ مَكْحُولاً يَقُولُ وَلاَ يَذْكُـرُهُ عَـنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَـالَ أَبِـي قَـالَ عَبْدُالرَّزَّاقِ مَـا رَأَيْـتُ أَحَـدًا أَوْرَعَ فِـي الْحَدِيـثِ مِـنْ مُحَمَّـدِ بْـنِ رَاشِـدٍ. (٦٤٢٤)

١٧١٠٦- (١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّـدُ بْـنُ جَعْفَـرٍ ثَنَـا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا فَتَحَ مَكَّةَ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ فِي الأَصَـابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ وَفِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ. (٦٤٨٣)

١٧١٠٧- (١٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو سَعِيدٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْـنُ رَاشِدٍ ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى فِي الأَنْفِ إِذَا جُدِعَ كُلُّهُ الدِّيَةَ كَامِلَةً وَإِذَا جُدِعَتْ أَرْنَبَتُهُ نِصْفَ الدِّيَةِ وَفِي الْعَيْنِ نِصْفَ الدِّيَةِ وَفِـي الْيَـدِ نِصْـفَ الدِّيَةِ وَفِي الرِّجْلِ نِصْفَ الدِّيَةِ. (٦٧٩٥)

١٧١٠٨- (١٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ عَنْ سَـعِيدٍ عَنْ مَطَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ وَالأَصَابِعُ سَوَاءٌ كُلُّهُنَّ عَشْرٌ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ. (٦٧١٧)

## ٢- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عُمرٍ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُمَا

١٧١٠٩- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُدْعَانَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَهُوَ عَلَى دَرَجِ الْكَعْبَةِ الْحَمْدُ لله الَّذِي صَدَقَ وَعْدَهُ وَنَصرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ أَلاَ إِنَّ قَتِيلَ الْعَمْدِ الْخَطَإِ بالسَّوْطِ أَو الْعَصَا فِيهِ مِائَةٌ مِنَ الإِبلِ وَقَالَ مَرَّةً الْمُغَلَّظَةُ فِيهَا أَرْبَعُونَ خَلِفَةً فِي بُطُونِهَا أَوْلاَدُهَا إِنَّ كُلَّ مَأْثُرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَدَمٍ وَدَعْوَى وَقَالَ مَرَّةً وَدَمٍ وَمَالٍ تَحْتَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ إِلاَّ مَا كَانَ مِنْ سِقَايَةِ الْحَاجِّ وَسِدَانَةِ الْبَيْتِ فَإِنِّي أُمْضِيهِمَا لأَهْلِهِمَا عَلَى مَا كَانَتْ. (٤٣٥٥)

١٧١١٠- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ عَبْدُالرَّزَّاقِ كَانَ مَرَّةً يَقُولُ ابْنِ مُحَمَّدٍ وَمَرَّةً يَقُولُ ابْنِ رَبِيعَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى دَرَجِ الْكَعْبَةِ الْحَمْدُ لله الَّذِي أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ أَلاَ وَإِنَّ كُلَّ مَأْثُرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّهَا تَحْتَ قَدَمَيَّ الْيَوْمَ إِلاَّ مَا كَانَ مِنْ سِدَانَةِ الْبَيْتِ وَسِقَايَةِ الْحَاجِّ أَلاَ وَإِنَّ مَا بَيْنَ الْعَمْدِ وَالْخَطَإِ وَالْقَتْلِ بالسَّوْطِ وَالْحَجَرِ فِيهَا مِائَةُ بَعِيرٍ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلاَدُهَا. (٤٦٩٠)

١٧١١١- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ أَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ السَّدُوسِيِّ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقَالَ أَلاَ إِنَّ دِيَةَ الْخَطَإِ الْعَمْدِ بِالسَّوْطِ أَوِ الْعَصَا مُغَلَّظَةٌ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلِفَةً فِي بُطُونِهَا أَوْلاَدُهَا أَلاَ إِنَّ كُلَّ دَمٍ وَمَالٍ وَمَأْثُرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ إِلاَّ مَا كَانَ مِنْ سِقَايَةِ الْحَاجِّ وَسِدَانَةِ الْبَيْتِ فَإِنِّي قَدْ أَمْضَيْتُهَا لأَهْلِهَا. (٥٥٤٣)

## ٣- حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ

١٧١١٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ مَرَّةً يَعْقُوبُ ابْنُ أَوْسٍ

عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَمَنَ الْفَتْحِ وَقَالَ مَرَّةً يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَقَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ صَدَقَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ أَلاَ إِنَّ كُلَّ مَأْثُرَةٍ تُعَدُّ وَتُدَّعَى وَدَمٍ وَمَالٍ تَحْتَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ إِلاَّ سِدَانَةَ الْبَيْتِ أَوْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ أَلاَ وَإِنَّ قَتِيلَ خَطَإِ الْعَمْدِ قَالَ خَالِدٌ أَوْ قَالَ قَتِيلُ الْخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ قَتِيلُ السَّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلاَدُهَا. (٢٢٣٩٥)

١٧١١٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ[١] أَنَا خَالِدٌ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ جَوْشَنٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ

عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ

(١) وقع في المطبوع: (هشام) وهو خطأ، والتصويب من «أطراف المسند» (٨/ ٣١٠- ٣١١).

فَقَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ نَصرَ عَبْدَهُ وَهزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ قَالَ هُشَيْمٌ مَرَّةً أُخْرَى الْحَمْدُ للهِ الَّذِي صَدَقَ وَعْدَهُ وَنَصرَ عَبْدَهُ أَلاَ إِنَّ كُلَّ مَأْثَرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تُعَدُّ وَتُدَّعَى وَكُلَّ دَمٍ أَوْ دَعْوَى مَوْضُوعَةٌ تَحْتَ قَدَمَـيَّ هَـاتَيْنِ إِلاَّ سِدَانَةَ الْبَيْتِ وَسِقَايَةَ الْحَـاجِّ أَلاَ وَإِنَّ قَتِيـلَ خَطَـإِ الْعَمْـدِ قَـالَ هُشَـيْمٌ مَـرَّةً بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا وَالْحَجَرِ دِيَةٌ مُغَلَّظَـةٌ مِائَـةٌ مِـنَ الإِبِـلِ مِنْهَـا أَرْبَعُـونَ فِـي بُطُونِهَا أَوْلاَدُهَا وَقَالَ مَرَّةً أَرْبَعُونَ مِنْ ثَنِيَّةٍ إِلَى بَـازِلِ عَامِهَـا كُلُّهُـنَّ خَلِفَـةٌ. (١٤٨٤٣)

١٧١١٤- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ أَنَا حُمَيْدٌ

عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَإِنَّ قَتِيلَ خَطَـإِ الْعَمْـدِ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا وَالْحَجَرِ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَـا أَوْلاَدُهَـا فَمَنِ ازْدَادَ بَعِيرًا فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ. (١٤٨٤٣)

١٧١١٥- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ أَنَا يُونُسُ

عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِقَرِيبٍ مِنْ ذَلِكَ إِلاَّ أَنَّهُ قَـالَ مِائَـةٌ مِنَ الإِبِلِ ثَلاَثُونَ حِقَّةً وَثَلاَثُونَ جَذَعَةً وَثَلاَثُونَ بَنَاتُ لَبُـونٍ وَأَرْبَعُـونَ ثَنِيَّـةً خَلِفَةً إِلَى بَازِلِ عَامِهِ. (١٤٨٤٣)

## ٤- مِنْ مُسْنَدِ ابن مسعود رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ

١٧١١٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّـا قَـالَ ثَنَـا حَجَّاجٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ خِشْفِ بْنِ مَالِكٍ

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي دِيَةِ الْخَطَإِ عِشْرِينَ بِنْـتَ

مَخَاضٍ وَعِشْرِينَ ابْنَ مَخَاضٍ وَعِشْرِينَ ابْنَةَ لَبُونٍ وَعِشْرِينَ حِقَّةً وَعِشْـرِينَ جَذَعَةً. (٤٠٧٦)

١٧١١٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ خِشْفِ بْنِ مَالِكٍ

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَعَلَ الدِّيَةَ فِي الْخَطَإِ أَخْمَاسًا. (٣٤٥٣)

## ٥- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ

١٧١١٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَتَّابٌ قَالَ أَنَا أَبُو حَمْزَةَ عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سَوَّى بَيْنَ الأَسْنَانِ وَالأَصَابِعِ فِي الدِّيَةِ. (٢٤٩٠)

١٧١١٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ يَعْنِي ابْنَ شَقِيقٍ قَالَ أَنَا أَبو حَمْزَةَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ النَّحْوِيُّ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ الأَسْنَانُ سَوَاءٌ وَالأَصَابِعُ سَوَاءٌ. (٢٤٩٣)

١٧١٢٠- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ ثَنَا قَتَادَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ الْخِنْصَرُ وَالإِبْهَامُ. (١٨٩٥)

١٧١٢١- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ

**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ يَعْنِي الْخِنْصَرَ وَالإِبْهَامَ. (٢٩٨٣)**

١٧١٢٢- (٥) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ

**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ ضَمَّ بَيْنَ إِبْهَامِهِ وَخِنْصَرِهِ. (٣٠٥١)**

## ٦- مِنْ حَدِيْثِ أبي موسى رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ

١٧١٢٣- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ غَالِبٍ التَّمَّارِ قَالَ سَمِعْتُ مَسْرُوقَ بْنَ أَوْسٍ أَوْ أَوْسَ بْنَ مَسْرُوقٍ رَجُلاً مِنْ بَنِي يَرْبُوعٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ

**سَمِعَ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الأَصَابِعُ سَوَاءٌ فَقُلْتُ لِغَالِبٍ عَشْرٌ عَشْرٌ فَقَالَ نَعَمْ. (١٨٧٢٩)**

١٧١٢٤- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ غَالِبٍ عَنْ أَوْسِ بْنِ مَسْرُوقٍ أَوْ مَسْرُوقِ بْنِ أَوْسٍ الْيَرْبُوعِيِّ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ

**عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الأَصَابِعُ سَوَاءٌ قَالَ شُعْبَةُ قُلْتُ لَهُ عَشْرًا عَشْرًا قَالَ نَعَمْ. (١٨٧٣٦)**

١٧١٢٥- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَـنْ غَـالِبٍ التَّمَّارِ قَـالَ سَـمِعْتُ أَوْسَ بْـنَ مَسْـرُوقٍ رَجُـلاً مِنَّـا كَـانَ أَخَـذَ الدِّرْهَمَيْنِ عَلَى عَهْدِ عُمَـرَ بْـنِ الْخَطَّـابِ رَضِـيَ اللهُ تَعـالَى عَنْـهُ وَغَـزَا فِـي خِلافَتِهِ يُحَدِّثُ

**عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الأَصَابِعُ سَـوَاءٌ قَـالَ شُـعْبَةُ فَقُلْـتُ عَشْرٌ عَشْرٌ قَالَ نَعَمْ.** (١٨٧٤٠)

١٧١٢٦- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِـي ثَنَـا مُحَمَّـدُ بْـنُ جَعْفَـرٍ ثَنَـا سَعِيدٌ عَنْ غَالِبٍ التَّمَّارِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ أَوْسٍ

**أَنَّ أَبَا مُوسَى حَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى فِي الأَصَابِعِ عَشْرًا عَشْرًا مِنَ الإِبِلِ.** (١٨٧٨٥)

١٧١٢٧- (٥) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنَا غَالِبٌ التَّمَّارُ عَن مَسْرُوقِ بْنِ أَوْسٍ

**عَن أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي الأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْـرٌ.** (١٨٧٩٤)

١٧١٢٨- (٦) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْـرٍ قَـالَ ثَنَـا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ قَالَ ثَنَا غَالِبٌ التَّمَّارُ عَن حُمَيْدِ بْنِ هِـلاَلٍ عَـن مَسْـرُوقِ ابْنِ أَوْسٍ

**عَن أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَضَى فِـي الأَصَـابِعِ بِعَشْرٍ مِنَ الإِبِلِ.** (١٨٨٧٥)

## ٧- من أخبار عبادة رَضِيَ اللهُ تعالَى عَنْهُ

١٧١٢٩- (١) -ز- حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ ثَنَا أَبو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ ثَنَا الْفُضَيْلُ ابْنُ سُلَيْمَانَ ثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ

عَنْ عُبَادَةَ قَالَ إِنَّ مِنْ قَضَاء رَسُول الله ﷺ... وَقَضَى فِي دِيَةِ الْكُبْرَى الْمُغَلَّظَةِ ثَلاثِين ابْنَةَ لَبُونٍ وَثَلاثِينَ حِقَّةً وَأَرْبَعِينَ خَلِفَةً وَقَضَى فِي دِيَةِ الصُّغْرَى ثَلاثِينَ ابْنَةَ لَبُونٍ وَثَلاثِين حِقَّةً وَعِشْرِينَ ابْنَةَ مَخَاضٍ وَعِشْرِين بَنِي مَخَاضٍ ذُكُورًا ثُمَّ غَلَتِ الإِبِلُ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُول الله ﷺ وَهَانَتِ الدَّرَاهِمُ فَقَوَّمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِبِلَ الْمَدِينَةِ سِتَّةَ آلاَفِ دِرْهَمٍ حِسَابُ أُوقِيَّةٍ لِكُلِّ بَعِيرٍ ثُمَّ غَلَتِ الإِبلُ وَهَانَتِ الْوَرِقُ فَزَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَلْفَيْنِ حِسَابَ أُوقِيَّتَيْنِ لِكُلِّ بَعِيرٍ ثُمَّ غَلَتِ الإِبِلُ وَهَانَتِ الدَّرَاهِمُ فَأَتَمَّهَا عُمَرُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا حِسَابَ ثَلاَثِ أَوَاقٍ لِكُلِّ بَعِيرٍ قَالَ فَزَادَ ثُلُثُ الدِّيَةِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَثُلُثٌ آخَرُ فِي الْبَلَدِ الْحَرَامِ قَالَ فَتَمَّتْ دِيَةُ الْحَرَمَيْنِ عِشْرِينَ أَلْفًا قَالَ فَكَانَ يُقَالُ يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ مِنْ مَاشِيَتِهِمْ لاَ يُكَلَّفُونَ الْوَرِقَ وَلاَ الذَّهَبَ وَيُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ قَوْمٍ مَا لَهُمْ قِيمَةُ الْعَدْلِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ. (٢١٧١٤)

١٧١٣٠- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مَسْعُودٍ ثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ ثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ

عَنْ عُبَادَةَ قَالَ إِنَّ مِنْ قَضَاء رَسُول الله ﷺ الْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي كَامِلٍ بِطُولِهِ غَيْرَ أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي الإِسْنَادِ فَقَالَ أَبُو كَامِلٍ فِي

حَدِيثِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ أَنَّ عُبَادَةَ قَالَ مِنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَالَ الصَّلْتُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ عَنْ عُبَادَةَ أَنَّ مِنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. (٢١٧١٤)

## ٢ـ باب لكل شيء خطأ إلا السيف ولكل خطأ أرش

### ١ – مِنْ حَدِيْثِ النعمان رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ

١٧١٣١- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَازِبٍ

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِكُلِّ شَيْءٍ خَطَأٌ إِلاَّ السَّيْفَ وَلِكُلِّ خَطَإٍ أَرْشٌ. (١٧٦٦٩)

١٧١٣٢- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ ثَنَا زُهَيْرٌ ثَنَا جَابِرٌ ثَنَا أَبُو عَازِبٍ قَالَ

دَخَلْنَا عَلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ فِي شَهَادَةٍ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ كُلُّ شَيْءٍ خَطَأٌ إِلاَّ السَّيْفَ وَفِي كُلِّ خَطَإٍ أَرْشٌ. (١٧٦٩٧)

## ٣ـ باب دية أهل الذمة

### ١ – مِنْ مُسْنَدِ عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُما

١٧١٣٣- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو النَّضْرِ وَعَبْدُالصَّمَدِ قَالاَ ثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ رَاشِدٍ ثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى أَنَّ عَقْلَ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ نِصْفُ عَقْلِ

**الْمُسْلِمِينَ وَهُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى. (٦٤٢٩)**

١٧١٣٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو سَعِيدٍ ثَنَا مُحَمَّـدُ بْـنُ رَاشِدٍ ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ

**عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَى أَنَّ عَقْلَ أَهْلِ الْكِتَابِ نِصْـفُ عَقْـلِ الْمُسْلِمِينَ وَهُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى. (٦٧٩٥)**

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وفيه طرق أخرى بـأطول مـن هـذا اللفـظ قـد تقـدم ذكرهـا فـي (بـاب الرفـق بـرب المـال) مـن أبـواب الزكـاة (مـج٧) (ص٧٨). فارجع إليه إن شئت.

## ٤ـ باب دية المكاتب

### ١- مِنْ مُسْنَدِ علي رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ

١٧١٣٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا وُهَيْبٌ ثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ

**عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِـيَ اللهُ عَنْـهُ عَـنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَـالَ يُـودَى الْمُكَاتَبُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى. (٦٨٥)**

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وللحديث طرق أخرى عن ابن عباس قد تقدم ذكرها في كتاب العتق.

## ٥ـ باب من قتل والده خطأ فتصدق بديته على المسلمين

### ١- مِنْ حَدِيْثِ محمود بن لبيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٧١٣٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْـنِ أَبِـي

زَائِدَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ

عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ قَالَ اخْتَلَفَتْ سُيُوفُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْيَمَـانِ أَبِـي حُذَيْفَةَ يَوْمَ أُحُدٍ وَلاَ يَعْرِفُونَهُ فَقَتَلُوهُ فَأَرَادَ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَدِيَـهُ فَتَصَـدَّقَ حُذَيْفَةُ بِدِيَتِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ. (٢٢٥٣١)

### ٦- باب وجوب الدية بالسبب وقصة أصحاب الزُّبية

## ١ - مِنْ مُسْنَدِ علي رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ

١٧١٣٧- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو سَعِيدٍ ثَنَا إِسْرَائِيلُ ثَنـا سِمَاكٌ عَنْ حَنَشٍ

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ إِلَى الْيَمَنِ فَانْتَهَيْنَـا إِلَى قَوْمٍ قَدْ بَنَوْا زُبْيَةً لِلأَسَدِ فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ يَتَدَافَعُونَ إِذْ سَقَطَ رَجُلٌ فَتَعَلَّقَ بِآخَرَ ثُمَّ تَعَلَّقَ رَجُلٌ بِآخَرَ حَتَّى صَارُوا فِيهَا أَرْبَعَةً فَجَرَحَهُمُ الأَسَدُ فَانْتَدَبَ لَهُ رَجُلٌ بِحَرْبَةٍ فَقَتَلَهُ وَمَاتُوا مِنْ جِرَاحَتِهِمْ كُلُّهُمْ فَقَامُوا أَوْلِيَـاءُ الأَوَّلِ إِلَـى أَوْلِيَاءِ الآخِرِ فَأَخْرَجُوا السِّلاَحَ لِيَقْتَتِلُوا فَأَتَاهُمْ عَلِيٌّ رَضِـيَ اللهُ عَنْـهُ عَلَـى تَفِيئَةِ ذَلِكَ فَقَالَ تُرِيدُونَ أَنْ تَقَاتَلُوا وَرَسُولُ الله ﷺ حَيٌّ إِنِّي أَقْضِي بَيْنَكُـمْ قَضَاءً إِنْ رَضِيتُمْ فَهُوَ الْقَضَاءُ وَإِلاَّ حَجَزَ بَعْضَكُـمْ عَـنْ بَعْـضٍ حَتَّـى تَـأْتُوا النَّبِيَّ ﷺ فَيَكُونَ هُوَ الَّذِي يَقْضِي بَيْنَكُمْ فَمَنْ عَدَا بَعْدَ ذَلِـكَ فَـلاَ حَـقَّ لَـهُ اجْمَعُوا مِنْ قَبَائِلِ الَّذِينَ حَفَرُوا الْبِئْرَ رُبُعَ الدِّيَةِ وَثُلُثَ الدِّيَةِ وَنِصْـفَ الدِّيَـةِ وَالدِّيَةَ كَامِلَةً فَلِلأَوَّلِ الرُّبُعُ لأَنَّهُ هَلَكَ مَنْ فَوْقَهُ وَلِلثَّانِي ثُلُثُ الدِّيَةِ وَلِلثَّالِثِ نِصْفُ الدِّيَةِ فَأَبَوْا أَنْ يَرْضَوْا فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَقَصُّـوا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ أَنَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ وَاحْتَبَى فَقَالَ رَجُـلٌ مِـنَ الْقَـوْمِ إِنَّ عَلِيًّـا

قَضَى فِينَا فَقَصُّوا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَأَجَازَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. (٥٤١)

١٧١٣٨- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزٌ ثَنَا حَمَّادٌ أَنْبَأَنَا سِمَاكٌ عَنْ حَنَشٍ

أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ وَلِلرَّابِعِ الدِّيَةُ كَامِلَةً. (٥٤١)

١٧١٣٩- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ

عَنْ حَنَشٍ الْكِنَانِيِّ أَنَّ قَوْمًا بِالْيَمَنِ حَفَرُوا زُبْيَةً لأَسَدٍ فَوَقَعَ فِيهَا فَتَكَابَّ النَّاسُ عَلَيْهِ فَوَقَعَ فِيهَا رَجُلٌ فَتَعَلَّقَ بِآخَرَ ثُمَّ تَعَلَّقَ الآخَرُ بِآخَرَ حَتَّى كَانُوا فِيهَا أَرْبَعَةً فَتَنَازَعَ فِي ذَلِكَ حَتَّى أَخَذَ السِّلاحَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ فَقَالَ لَهُمْ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَتَقْتُلُونَ مِائَتَيْنِ فِي أَرْبَعَةٍ وَلَكِنْ سَأَقْضِي بَيْنَكُمْ بِقَضَاءٍ إِنْ رَضِيتُمُوهُ لِلأَوَّلِ رُبُعُ الدِّيَةِ وَلِلثَّانِي ثُلُثُ الدِّيَةِ وَلِلثَّالِثِ نِصْفُ الدِّيَةِ وَلِلرَّابِعِ الدِّيَةُ فَلَمْ يَرْضَوْا بِقَضَائِهِ فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ سَأَقْضِي بَيْنَكُمْ بِقَضَاءٍ قَالَ فَأُخْبِرَ بِقَضَاءِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَأَجَازَهُ. (١٠١١)

١٧١٤٠- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزٌ وَعَفَّانُ الْمَعْنَى قَالاَ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَنَا سِمَاكٌ عَنْ حَنَشِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ

أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ بِالْيَمَنِ فَاحْتَفَرُوا زُبْيَةً لِلأَسَدِ فَجَاءَ حَتَّى وَقَعَ فِيهَا رَجُلٌ وَتَعَلَّقَ بِآخَرَ وَتَعَلَّقَ الآخَرُ بِآخَرَ وَتَعَلَّقَ الآخَرُ بِآخَرَ حَتَّى صَارُوا أَرْبَعَةً فَجَرَحَهُمُ الأَسَدُ فِيهَا فَمِنْهُمْ مَنْ مَاتَ فِيهَا وَمِنْهُمْ مَنْ أُخْرِجَ فَمَاتَ قَالَ فَتَنَازَعُوا فِي ذَلِكَ حَتَّى أَخَذُوا السِّلاَحَ قَالَ فَأَتَاهُمْ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ: وَيْلَكُمْ تَقْتُلُونَ مِائَتَيْ إِنْسَانٍ فِي شَأْنِ أَرْبَعَةِ أَنَاسِيٍّ تَعَالَوْا

أَقْضِ بَيْنَكُمْ بِقَضَاء فَإِنْ رَضِيتُمْ بِهِ وَإِلاَّ فَارْتَفِعُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فَقَضَى لِلأَوَّل رُبُعَ دِيَةٍ وَلِلثَّانِي ثُلُثَ دِيَةٍ وَلِلثَّالِثِ نِصْفَ دِيَةٍ وَلِلرَّابِعِ الدِّيَةَ كَامِلَةً قَالَ فَرَضِيَ بَعْضُهُمْ وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ وَجَعَلَ الدِّيَةَ عَلَى قَبَائِلِ الَّذِينَ ازْدَحَمُوا قَالَ فَارْتَفَعُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ بَهْزٌ قَالَ حَمَّادٌ أَحْسَبُهُ قَالَ كَانَ مُتَّكِئًا فَاحْتَبَى قَالَ سَأَقْضِي بَيْنَكُمْ بِقَضَاء قَالَ فَأُخْبِرَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَضَى بِكَذَا وَكَذَا قَالَ فَأَمْضَى قَضَاءَهُ قَالَ عَفَّانُ سَأَقْضِي بَيْنَكُمْ. (١٢٤١)

### ٧- باب ما جاء في دية الجنين وما جاء في العاقلة وما تحمله

## ١- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ تعالَى عَنْهُما

١٧١٤١- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاق وَابْنُ بَكْرٍ قَالاَ أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يُخْبِرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ شَهِدَ قَضَاءَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ فَجَاءَ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ فَقَالَ كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِمِسْطَحٍ فَقَتَلَتْهَا وَجَنِينَهَا فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ فِي جَنِينِهَا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ وَأَنْ تُقْتَلَ فَقُلْتُ لِعَمْرٍو أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ لَقَدْ شَكَّكْتَنِي قَالَ ابْنُ بَكْرٍ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ امْرَأَتَيَّ فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى. (٣٢٦٢)

## ٢- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ تعالَى عَنْهُ

١٧١٤٢- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ بَنِـي هُذَيْـلٍ رَمَـتْ إِحْدَاهُمَـا الأُخْـرَى فَأَلْقَتْ جَنِينًا فَقَضَى فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ. (٦٩١٩)

١٧١٤٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَـنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ فَأَصَابَتْ بَطْنَهَا فَقَتَلَتْهَا وَأَلْقَتْ جَنِينًا فَقَضَـى رَسُـولُ اللهِ ﷺ بِدِيَتِهَـا عَلَى الْعَاقِلَةِ وَفِي جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ فَقَالَ قَائِلٌ كَيْفَ يُعْقَلُ مَنْ لاَ أَكَلَ وَلاَ شَرِبَ وَلاَ نَطَقَ وَلاَ اسْتَهَلَّ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ كَمَـا زَعَـمَ أَبُو هُرَيْرَةَ هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ. (٧٣٧٨)

١٧١٤٤- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَـى يَعْنِـي ابْـنَ سَـعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ ثَنِي أَبُو سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْجَنِينِ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ فَقَـالَ الَّـذِي قُضِيَ عَلَيْهِ أَيُعْقَلُ مَنْ لاَ أَكَلَ وَلاَ شَرِبَ وَلاَ صَاحَ وَلاَ اسْتَهَلَّ فَمِثْـلُ ذَلِـكَ يُطَلُّ فَقَالَ إِنَّ هَذَا الْقَوْلَ لَقَوْلُ شَاعِرٍ فِيهِ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ. (٩٢٧٨)

١٧١٤٥- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْـرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَـةٍ فَقَالَ الَّذِي قَضَى عَلَيْهِ أَيُعْقَلُ مَـنْ لاَ شَـرِبَ وَلاَ أَكَـلَ وَلاَ صَـاحَ فَاسْـتَهَلَّ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ هَذَا لَيَقُولُ بِقَوْلِ شَـاعِرٍ نَعَـمْ فِيـهِ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ. (١٠٠٦٢)

١٧١٤٦- (٥) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ثَنَا يُونُسُ ثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى قَاتِلَتِهَا فَقَالَ حَمَلُ بْنُ نَابِغَةَ الْهُذَلِيُّ كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لاَ شَرِبَ وَلاَ أَكَلَ وَلاَ نَطَقَ وَلاَ اسْتَهَلَّ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّمَا هُوَ مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ. (١٠٤٩٥)

١٧١٤٧- (٦) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمٌ ثَنَا لَيْثٌ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لِحْيَانَ مِنْ هُذَيْلٍ سَقَطَ مَيِّتًا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا. (١٠٥٣١)

١٧١٤٨- (٧) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْحَقُ بْنُ عِيسَى ثَنَا لَيْثٌ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ فَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ. (١٠٥٣١)

## ٣- مِنْ مُسْنَدِ عبدالله بن عمرٍو رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهَا

١٧١٤٩- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ ثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ ذَكَرَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي عَقْلِ الْجَنِينِ إِذَا كَانَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ فَقَضَى بِذَلِكَ فِي امْرَأَةِ حَمَلِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيِّ. (٦٧٣٠)

## ٤- حديث حمل بن مالك رَضِيَ اللهُ تعالَى عَنْهُ

١٧١٥٠- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاق قَالَ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَار أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يُخْبِرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاس

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ أَنَّهُ نَشَدَ قَضَاءَ رَسُول الله ﷺ فِي ذَلِكَ فَجَاءَ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ فَقَالَ كُنْتُ بَيْنَ بَيْتَي امْرَأَتَيَّ فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِمِسْطَحٍ فَقَتَلَتْهَا وَجَنِينَهَا فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ فِي جَنِينِهَا بِغُرَّةٍ وَأَنْ تُقْتَلَ بِهَا قُلْتُ لِعَمْرٍو لاَ أَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ بِكَذَا وَكَذَا قَالَ لَقَدْ شَكَّكْتَنِي. (١٦١٢٩)

## ٥- مِنْ حَدِيْثِ المغيرة رَضِيَ اللهُ تعالَى عَنْهُ

١٧١٥١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاق أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي هِشَامٌ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ حَدَّثَ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ

عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ اسْتَشَارَهُمْ فِي إِمْلاَصِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ لَهُ الْمُغِيرَةُ قَضَى فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْغُرَّةِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَائْتِ بِأَحَدٍ يَعْلَمُ ذَلِكَ فَشَهِدَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِهِ. (١٧٤٣٤)

١٧١٥٢- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ ضَرَبَـتْ إِحْدَاهُمَـا الأُخْـرَى بِعَمُـودِ فُسْطَاطٍ فَقَتَلَتْهَا فَقضَى رَسُولُ الله ﷺ بِالدِّيَةِ عَلَى عَصبَةِ الْقَاتِلَةِ وَفِيمَا فِـي بَطْنِهَا غُرَّةٌ قَالَ الأَعْرَابِيُّ أَتُغرِّمُنِي مَنْ لاَ أَكَلَ وَلاَ شَرِبَ وَلاَ صَاحَ فَاسْـتَهَلَّ مِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الأَعْرَابِ وبِمَا فِي بَطْنِهَا غُرَّةٌ. (١٧٤٣٦)

١٧١٥٣- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُالله قَالَ وَجَدْتُ فِي كِتَـابِ أَبِي بِخَـطِّ يَـدِهِ حَدَّثَنِي أَبو النَّضْرِ الْحَارِثُ بْنُ النُّعْمَان عَنْ شَيْبَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَامِرٍ

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُـعْبَةَ قَـالَ قَضَـى رَسُـولُ الله ﷺ فِـي الْهُذَلِيَّتَيْـنِ أَنَّ الْعَقْلَ عَلَى الْعَصَبَةِ وَأَنَّ الْمِيرَاثَ لِلْوَرَثَةِ وَأَنَّ فِي الْجَنِينِ غُرَّةً. (١٧٤٤٢)

١٧١٥٤- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو سَـعِيدٍ ثَنَـا زَائِـدَةُ ثَنَـا مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَلَةَ

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ امْرَأَةً ضَرَبَتْهَا امْرَأَةٌ بِعَمُـودِ فُسْـطَاطٍ فَقتَلَتْهَـا وَهِيَ حُبْلَى فَأُتِيَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَضَـى فِيهَـا رَسُـولُ الله ﷺ عَلَـى عَصبَـةِ الْقَاتِلَةِ بِالدِّيَةِ وَفِي الْجَنِينِ غُرَّةٌ فَقَالَ عَصبَتُهَا أَنْدِي مَنْ لاَ طَعِمَ وَلاَ شَـرِبَ وَلاَ صَاحَ فَاسْتَهَلَّ مِثْلُ ذَلِكَ بُطَلُّ فَقَالَ سَجْعٌ مِثْلُ سَـجْعِ الأَعْـرَابِ وقَـالَ شُعْبَةُ سَمِعْتُ عُبَيْدًا. (١٧٤٤٦)

١٧١٥٥- (٥) حَدَّثَنا عَبْدُالله حَدَّثَنِـي أَبِـي ثَنَـا عَفَّـانُ ثَنَـا شُـعْبَةُ قَـالَ مَنْصُورٌ أَخبَرَنِي قَالَ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَلَةَ

عَنِ الْمُغِيرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا تَحْتَ رَجُـلٍ فَغَارَتَـا فَضَرَبَتْهَـا بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ فَقَتَلَتْهَا فَاخْتَصَمُوا إِلَـى رَسُـولِ الله ﷺ فَقَـالَ أَحَدُهُمَـا يَـا

رَسُولَ اللهِ كَيْفَ نَدِي مَنْ لاَ أَكَلَ وَلاَ شَرِبَ وَلاَ صَاحَ فَاسْتَهَلَّ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الأَعْرَابِ قَالَ فَقَضَى فِيهِ غُرَّةً قَالَ وَجَعَلَهُ عَلَى عَاقِلَةِ الْمَرْأَةِ. (١٧٤٤٧)

١٧١٥٦- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ (ح) ثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ أَنَا سُفْيَانُ الْمَعْنَى عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدِ ابْنِ نُضَلَةَ -قَالَ زَيْدٌ: الْخُزَاعِيُّ-

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ ضُرَّتَيْنِ ضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ فَقَتَلَتْهَا فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالدِّيَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ وَفِيمَا فِي بَطْنِهَا غُرَّةٌ قَالَ الأَعْرَابِيُّ أَتُغَرِّمُنِي مَنْ لاَ أَكَلَ وَلاَ شَرِبَ وَلاَ صَاحَ فَاسْتَهَلَّ فَمِثْلُ ذَلِكَ بُطَلٌّ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَجْعٌ كَسَجْعِ الأَعْرَابِ وَلِمَا فِي بَطْنِهَا غُرَّةٌ. (١٧٤٧١)

١٧١٥٧- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ

عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ اسْتَشَارَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ النَّاسَ فِي مِلاَصِ الْمَرْأَةِ قَالَ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ قَالَ فَقَالَ عُمَرُ ائْتِنِي بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ قَالَ فَشَهِدَ لَهُ مُحَمَّدُ ابْنُ مَسْلَمَةَ. (١٧٥٠٣)

## ٦- مِنْ مُسْنَدِ جابر رَضِيَ اللهُ تعالَى عَنْهُ

١٧١٥٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ

ح وَرَوْحٌ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ

**سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ يَقُولُ كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عُقُولَـهُ ثُـمَّ إِنَّهُ كَتَبَ أَنَّهُ لاَ يَحِلُّ أَنْ يُتَوَالَى مَوْلَـى رَجُـلٍ مُسْـلِمٍ بِغَـيْرِ إِذْنِـهِ قَـالَ رَوْحٌ يُتَوَلَّى. (١٣٩٢٣)**

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث له طرق وقـد تقـدم ذكـره أيضـاً وطرقه في (باب وعيد من تولى غير مواليه) من كتـاب العتـق. فـأغنى عـن إعادتها ههنا. فارجع إليه إن شئت.

## ٧- مِنْ مُسْنَدِ عَبدِاللهِ بنِ عمرٍو رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُمَا

**١٧١٥٩-** (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو سَعِيدٍ ثَنَا مُحَمَّـدُ بْـنُ رَاشِدٍ ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ

**عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى أَنْ يَعْقِلَ عَـنِ الْمَـرْأَةِ عَصَبَتُهَـا مَـنْ كَانُوا وَلاَ يَرِثُوا مِنْهَا إِلاَّ مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا وَإِنْ قُتِلَتْ فَعَقْلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَـا وَهُمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَهَا. (٦٧٩٥)**

**١٧١٦٠-** (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو سَعِيدٍ ثَنَا مُحَمَّـدُ بْـنُ رَاشِدٍ ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ

**عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى أَنَّ الْعَقْلَ مِيرَاثٌ بَيْـنَ وَرَثَـةِ الْقَتِيـلِ عَلَى فَرَائِضِهِمْ. (٦٧٩٤)**

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذان الحديثان قد تقـدم ذكرهمـا أيضـاً قريبـاً فليعلم.

## ٨- باب لا يؤخذ المرء بجناية غيره ولو من أقرب الناس

### ١- مِنْ حَدِيْثِ أبي رمثة رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ

١٧١٦١- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو نُعَيْمٍ ثَنَـا سُفْيَانُ عَـنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ السَّدُوسِيِّ قَالَ

سَمِعْتُ أَبَا رِمْثَةَ التَّيْمِيَّ قَالَ جِئْتُ مَعَ أَبِي إِلَى النَّبِـيِّ ﷺ فَقَـالَ ابْنُـكَ هَذَا قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَتُحِبُّهُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَمَا إِنَّهُ لاَ يَجْنِـي عَلَيْـكَ وَلاَ تَجْنِـي عَلَيْهِ. (٦٨١٠)

١٧١٦٢- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ ثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمٍ

عَنْ أَبِــي رِمْثَـةَ قَـالَ أَتَيْـتُ رَسُـولَ اللهِ ﷺ وَعِنْـدَهُ نَـاسٌ مِـنْ رَبِيعَـةَ يَخْتَصِمُونَ فِي دَمِ الْعَمْدِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ أُمَّــكَ وَأَبَـاكَ وَأُخْتَـكَ وَأَخَـاكَ ثُـمَّ أَدْنَاكَ فَأَدْنَاكَ ثُمَّ قَالَ فَنَظَرَ ثُمَّ قَالَ مَنْ هَذَا مَعَكَ يَا أَبَا رِمْثَةَ فَقُلْتُ ابْنِي قَالَ أَمَا إِنَّهُ لاَ يَجْنِي عَلَيْكَ وَلاَ تَجْنِي عَلَيْهِ قَالَ فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِي نُغْضِ كَتِفِهِ مِثْلُ بَعْرَةِ الْبَعِيرِ أَوْ بَيْضَةِ الْحَمَامَةِ فَقُلْتُ أَلاَ أُدَاوِيكَ مِنْهَا يَا رَسُولَ اللهِ فَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ نُطَبِّبُ فَقَالَ يُدَاوِيهَا الَّذِي وَضَعَهَا. (٦٨١١)

١٧١٦٣- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِـي ثَنَـا هِشَـامُ بْـنُ عَبْدِالْمَلِـكِ وَعَفَّانُ قَالاَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ إِيَادٍ ثَنَا إِيَادٌ

عَنْ أَبِي رِمْثَةَ قَالَ انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمَّا رَأَيْتُهُ قَـالَ لِي أَبِي هَلْ تَدْرِي مَنْ هَــذَا قُلْـتُ لا فَقَـالَ لِـي أَبِـي هَـذَا رَسُـولُ اللهِ ﷺ فَاقْشَعْرَرْتُ حِينَ قَالَ ذَاكَ وَكُنْتُ أَظُنُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَيْئًا لاَ يُشْبِهُ النَّــاسَ

فَإِذَا بَشَرٌ لَهُ وَفْرَةٌ قَالَ عَفَّانُ فِي حَدِيثِهِ ذُو وَفْرَةٍ وَبِهَا رَدْعٌ مِنْ حِنَّاءٍ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ أَبِي ثُمَّ جَلَسْنَا فَتَحَدَّثْنَا سَاعَةً ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لأَبِي ابْنُكَ هَذَا قَالَ إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ قَالَ حَقًّا قَالَ أَشْهَدُ بِهِ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ضَاحِكًا مِنْ ثَبْتِ شَبَهِي بِأَبِي وَمِنْ حَلِفِ أَبِي عَلَيَّ ثُمَّ قَالَ أَمَا إِنَّهُ لاَ يَجْنِي عَلَيْكَ وَلاَ تَجْنِي عَلَيْهِ قَالَ وَقَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ قَالَ ثُمَّ نَظَرَ إِلَى مِثْلِ السِّلْعَةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لأَطَبُّ الرِّجَالِ أَلاَ أُعَالِجُهَا لَكَ قَالَ لاَ طَبِيبُهَا الَّذِي خَلَقَهَا. (٦٨١٢)

١٧١٦٤- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ السَّمَّانُ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ الْعِجْلِيِّ

عَنْ أَبِي رِمْثَةَ التَّيْمِيِّ تَيْمِ الرِّبَابِ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعِي ابْنِي فَأَرَانِيهِ إِيَّاهُ فَقُلْتُ لاِبْنِي هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخَذَتْهُ الرِّعْدَةُ هَيْبَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ يَا نَبِيَّ اللهِ إِنِّي رَجُلٌ طَبِيبٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ أَطِبَّاءَ فَأَرِنِي ظَهْرَكَ فَإِنْ تَكُنْ سِلْعَةً أَبُطُّهَا وَإِنْ تَكُ غَيْرَ ذَلِكَ أَخْبَرْتُكَ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ إِنْسَانٍ أَعْلَمَ بِجُرْحٍ أَوْ خُرَاجٍ مِنِّي قَالَ طَبِيبُهَا اللهُ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ لَهُ شَعَرٌ قَدْ عَلاَهُ الْمَشِيبُ وَشَيْبُهُ أَحْمَرُ فَقَالَ ابْنُكَ هَذَا قُلْتُ إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ قَالَ ابْنُ نَفْسِكَ قُلْتُ أَشْهَدُ بِهِ قَالَ فَإِنَّهُ لاَ يَجْنِي عَلَيْكَ وَلاَ تَجْنِي عَلَيْهِ. (٦٨١٤)

١٧١٦٥- (٥) -ز- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيُّ ثَنَا صَدَقَةُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ رَجُلٍ هُوَ ثَابِتُ بْنُ

مُنْقِذٍ

عَنْ أَبِي رِمْثَةَ قَالَ انْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمَّا كُنَّا فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ فَلَقِينَاهُ فَقَالَ لِي أَبِي يَا بُنَيَّ هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ وَكُنْتُ أَحْسَبُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لاَ يُشْبِهُ النَّاسَ فَإِذَا رَجُلٌ لَهُ وَفْرَةٌ بِهَا رَدْعٌ مِنْ حِنَّاءٍ عَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ قَالَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سَاقَيْهِ قَالَ فَقَالَ لأَبِي مَنْ هَذَا مَعَكَ قَالَ هَذَا وَاللهِ ابْنِي قَالَ فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحَلِفِ أَبِي عَلَيَّ ثُمَّ قَالَ صَدَقْتَ أَمَا إِنَّكَ لاَ تَجْنِي عَلَيْهِ وَلاَ يَجْنِي عَلَيْكَ قَالَ وَتَلاَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾. (٦٨١٧)

١٧١٦٦- (٦) -ز- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرٍ النَّاقِدُ ثَنَا هُشَيْمٌ غَيْرَ مَرَّةٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ

عَنْ أَبِي رِمْثَةَ التَّيْمِيِّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعِي ابْنٌ لِي فَقَالَ ابْنُكَ هَذَا قُلْتُ أَشْهَدُ بِهِ قَالَ لاَ يَجْنِي عَلَيْكَ وَلاَ تَجْنِي عَلَيْهِ قَالَ وَرَأَيْتُ الشَّيْبَ أَحْمَرَ. (٦٨١٦)

١٧١٦٧- (٧) -ز- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ ثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ الأَسَدِيُّ عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ

عَنْ أَبِي رِمْثَةَ قَالَ انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي وَأَنَا غُلاَمٌ فَأَتَيْنَا رَجُلاً مِنَ الْهَاجِرَةِ جَالِسًا فِي ظِلِّ بَيْتِهِ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ وَشَعْرُهُ وَفْرَةٌ وَبِرَأْسِهِ رَدْعٌ مِنْ حِنَّاءٍ قَالَ فَقَالَ لِي أَبِي أَتَدْرِي مَنْ هَذَا فَقُلْتُ لاَ قَالَ هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ فَتَحَدَّثْنَا طَوِيلاً قَالَ فَقَالَ لَهُ أَبِي إِنِّي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ طِبٍّ فَأَرِنِي الَّذِي بِبَاطِنِ كَتِفِكَ فَإِنْ تَكُ سِلْعَةً قَطَعْتُهَا وَإِنْ تَكُ غَيْرَ ذَلِكَ أَخْبَرْتُكَ قَالَ

طَبِيبُهَا الَّذِي خلَقَهَا قَالَ ثُمَّ نظَرَ رَسُولُ الله ﷺ إلَيَّ فقَالَ لَهُ ابْنُكَ هَذا قَـالَ أشْهَدُ بِهِ فقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ انْظُرْ مَا تَقُولُ قَـالَ إي وَرَبِّ الْكَعْبَـةِ قَـالَ فَضَحِكَ رَسُولُ الله ﷺ لِشَبَهِي بأبِي وَلِحَلِفِ أبِـي عَلَـيَّ فقَـالَ رَسُـولُ الله ﷺ يَا هَذَا لاَ يَجْنِي عَلَيْكَ وَلاَ تَجْنِي عَلَيْهِ. (٦٨١٨)

١٧١٦٨- (٨) -ز- حَدَّثَنا عَبْدُالله حَدَّثَنِي شَـيْبَانُ بْـنُ أَبِـي شَـيْبَةَ ثَنَـا جَرِيرٌ يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ ثَنَا عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ إيَادِ بْنِ لَقِيطٍ

عَنْ أَبِي رِمْثَةَ قَالَ قَدِمْـتُ الْمَدِينَـةَ وَلَـمْ أكُـنْ رَأَيْـتُ رَسُـولَ الله ﷺ فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ فَقُلْتُ لِابْنِي هَذَا وَالله رَسُولُ الله ﷺ فَجَعَـلَ ابْنِي يَرْتَعِدُ هَيْبَةً لِرَسُول الله ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ الله إنِّي رَجُلٌ طَبِيـبٌ وَإنَّ أبِي كَانَ طَبِيبًا وَإنَّا أهْلُ بَيْتِ طِبٍّ وَالله مَا يَخْفَى عَلَيْنَـا مِـنَ الْجَسَـدِ عِـرْقٌ وَلاَ عَظْمٌ فَأَرِنِي هَذِهِ الَّتِي عَلَى كَتِفِكَ فَإنْ كَانَتْ سِلْعَةً قَطَعْتُهَا ثُـمَّ دَاوَيْتُهَـا قَالَ لاَ طَبِيبُهَا الله ثُمَّ قَالَ مَنْ هَذَا الَّذِي مَعَكَ قُلْتُ ابْنِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ فَقَالَ ابْنُكَ قَالَ ابْنِي أشْهَدُ بِهِ قَالَ ابْنُكَ هَذَا لاَ يَجْنِـي عَلَيْـكَ وَلاَ تَجْنِـي عَلَيْـهِ. (٦٨٢١)

١٧١٦٩- (٩) -ز- حَدَّثَنا عَبْدُالله حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ حُمَيْدٍ الْكُوفِيُّ ثَنَا عُبَيْدُالله بْنُ إيَادِ بْنِ لَقِيطٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي رِمْثَةَ قَالَ انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوَ رَسُول الله ﷺ فَلَمَّا رَأَيْتُهُ قَـالَ أبِي هَلْ تَدْرِي مَـنْ هَـذَا قُلْـتُ لاَ قَـالَ هَـذَا مُحَمَّـدٌ رَسُـولُ الله ﷺ قَـالَ فَاقْشَعْرَرْتُ حِينَ قَالَ ذَلِكَ وَكُنْتُ أظُـنُّ أنَّ رَسُـولَ الله ﷺ شَـيْءٌ لاَ يُشْـبِهُ النَّاسَ فَإذَا بَشَرٌ ذُو وَفْرَةٍ وَبِهَا رَدْعُ حِنَّاءٍ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ فَسَلَّمَ عَلَيْـهِ

أَبِي ثُمَّ جَلَسْنَا فَتَحَدَّثْنَا سَاعَةً ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي ابْنُكَ هَذَا قَالَ إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ قَالَ حَقًّا قَالَ أَشْهَدُ بِهِ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ضَاحِكًا مِنْ تَثْبِيتِ شَبَهِي بِأَبِي وَمِنْ حَلِفِ أَبِي عَلَيَّ ثُمَّ قَالَ أَمَا إِنَّهُ لاَ يَجْنِي عَلَيْكَ وَلاَ تَجْنِي عَلَيْهِ وَقَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ ثُمَّ نَظَرَ إِلَى مِثْلِ السِّلْعَةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي كَأَطَبِّ الرِّجَالِ أَلاَ أُعَالِجُهَا لَكَ قَالَ لاَ طَبِيبُهَا الَّذِي خَلَقَهَا. (٦٨١٩)

١٧١٧٠- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ أَنَا عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ قَالَ

أَخْبَرَنِي أَبُو رِمْثَةَ التَّمِيمِيُّ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَعِي ابْنٌ لِي فَقَالَ هَذَا ابْنُكَ قُلْتُ نَعَمْ أَشْهَدُ بِهِ قَالَ لاَ يَجْنِي عَلَيْكَ وَلاَ تَجْنِي عَلَيْهِ قَالَ وَرَأَيْتُ الشَّيْبَ أَحْمَرَ. (١٦٨٤٢)

١٧١٧١- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنِي عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ أَبْجَرَ عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ

عَنْ أَبِي رِمْثَةَ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَعَ أَبِي فَرَأَى الَّتِي بِظَهْرِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَلاَ أُعَالِجُهَا لَكَ فَإِنِّي طَبِيبٌ قَالَ أَنْتَ رَفِيقٌ وَاللهُ الطَّبِيبُ قَالَ مَنْ هَذَا مَعَكَ قُلْتُ ابْنِي قَالَ اشْهَدْ بِهِ قَالَ أَمَا إِنَّهُ لاَ تَجْنِي عَلَيْهِ وَلاَ يَجْنِي عَلَيْكَ اسْمُ أَبِي رِمْثَةَ رِفَاعَةُ بْنُ يَثْرِبِيٍّ. (١٦٨٤٣)

١٧١٧٢- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ السَّدُوسِيِّ

عَنْ أَبِي رِمْثَةَ التَّمِيمِيِّ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ أَبِي حَتَّى أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

فَرَأَيْتُ بِرَأْسِهِ رَدْعَ حِنَّاء وَرَأَيْتُ عَلَى كَتِفِهِ مِثْلَ التُّفَّاحَةِ قَالَ أَبِي إِنِّي طَبِيبٌ أَلاَ أَبُطُّهَا لَكَ قَالَ طَيِّبُهَا الَّذِي خَلَقَهَا قَالَ وَقَالَ لأَبِي هَذَا ابْنُـكَ قَـالَ نَعَـمْ قَالَ أَمَا إِنَّهُ لاَ يَجْنِي عَلَيْك وَلاَ تَجْنِي عَلَيْهِ. (١٦٨٤٤)

١٧١٧٣- (١٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِـي ثَنَـا يَزِيـدُ بْـنُ هَـارُونَ أَنَـا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ

عَنْ أَبِي رِمْثَةَ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُـبُ وَيَقُـولُ يَـدُ الْمُعْطِـي الْعُلْيَا أُمَّكَ وَأَبَاكَ وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ وَأَدْنَاكَ فَأَدْنَاكَ قَالَ فَدَخَلَ نَفَـرٌ مِـنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ ابْـنِ يَرْبُـوعٍ فَقَـالَ رَجُـلٌ مِـنَ الأَنْصَـارِ يَـا رَسُـولَ اللهِ هَـؤُلاَءِ النَّفَرُ الْيَرْبُوعِيُّونَ الَّذِينَ قَتَلُوا فُلاَنًا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَلاَ لاَ تَجْنِي نَفْـسٌ عَلَـى أُخْرَى مَرَّتَيْنِ. (١٦٨٤٦)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث له طرق عديدة بمثله. وقد تقـدم ذكرها في كتاب الزكاة (باب اليد العليا واليد السـفلى) (مـج٧) (ص١٣٥) فأغنى عن إعادتها ههنا.

١٧١٧٤- (١٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ هُوَ ابْـنُ الرَّيَّانِ ثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ الأَسَدِيُّ عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ

عَنْ أَبِي رِمْثَةَ قَالَ انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي وَأَنَا غُلاَمٌ فَأَتَيْنَا رَجُلاً فِي الْهَـاجِرَةِ جَالِسًا فِي ظِلِّ بَيْتٍ عَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ وَشَـعْرُهُ وَفْـرَةٌ وَبِرَأْسِـهِ رَدْعٌ مِـنْ حِنَّاءٍ قَالَ فَقَالَ لِي أَبِي أَتَدْرِي مَنْ هَذَا فَقُلْتُ لاَ قَـالَ هَـذَا رَسُـولُ اللهِ ﷺ فَذَكَرَهُ. (١٦٨٤٦)

١٧١٧٥- (١٥) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِـي ثَنَـا الْعَبَّـاسُ الـدُّورِيُّ ثَنَـا

عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ثَنَا أَبِي عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ قَالَ
حَدَّثَنِي أَبُو رِمْثَةَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُول الله ﷺ وَمَعَهُ ابْنٌ لَهُ فَقَالَ ابْنُكَ هَذَا قَالَ نَعَمْ قَالَ أَمَا إِنَّهُ لاَ يَجْنِي عَلَيْكَ وَلاَ تَجْنِي عَلَيْهِ. (١٦٨٤٨)

## ٢- حديث الخشخاش العنبري رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ

١٧١٧٦- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ أَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ أَخْبَرَنِي مُخْبِرٌ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ أَبِي الْحُرِّ
عَنِ الْخَشْخَاشِ الْعَنْبَرِيِّ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعِي ابْنٌ لِي فَقَالَ ابْنُكَ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لاَ يَجْنِي عَلَيْكَ وَلاَ تَجْنِي عَلَيْهِ. (١٩٨٤١)

١٧١٧٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ أَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ أَبِي الْحُرِّ
عَنِ الْخَشْخَاشِ الْعَنْبَرِيِّ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعِي ابْنٌ لِي قَالَ فَقَالَ ابْنُكَ هَذَا قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لاَ يَجْنِي عَلَيْكَ وَلاَ تَجْنِي عَلَيْهِ قَالَ هُشَيْمٌ مَرَّةً يُونُسُ قَالَ أَخْبَرَنِي مُخْبِرٌ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ أَبِي الْحُرِّ. (١٨٢٥٧)

## ٣- حديث رجل عن أبيه رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ

١٧١٧٨- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا وُهَيْبٌ ثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ عَنْ رَجُلٍ كَانَ قَدِيمًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ كَانَ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ رَجُلٌ يُخْبِرُ
عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ لَقِيَ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ الله اكْتُبْ لِي كِتَابًا أَنْ لاَ أُؤَاخَذَ بِجَرِيرَةِ غَيْرِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ إِنَّ ذَلِكَ لَكَ وَلِكُلِّ

مُسْلِمٍ. (١٥٣٧٢)

## ٤- حديث سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أبيه رَضِيَ اللهُ تعالَى عَنْهُ

١٧١٧٩- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ثَنَا أَبو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ قَالَ ثَنَا زَائِدَةُ قَالَ ثَنَا شَبِيبُ بْنُ غَرْقَدَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ قَالَ

حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُول الله ﷺ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لاَ يَجْنِي جَانٍ إلاَّ عَلَى نَفْسِهِ لاَ يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ وَلاَ مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ. (١٥٤٨٤)

# ٣٦ـ كتاب الحدود

## ١ـ باب الحث على إقامة الحد والنهي عن الشفاعة فيه إذا بلغ الإمام

### ١ - مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ تعالَى عَنْهُ

١٧١٨٠ - (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ أَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ عَنْ عِيسَى بْنِ يَزِيدَ عَنْ جَرِيرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ حَدٌّ يُقَامُ فِي الأَرْضِ خَيْرٌ لِلنَّاسِ مِنْ أَنْ يُمْطَرُوا ثَلاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا. (٨٣٨٣)

١٧١٨١ - (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَتَّابٌ ثَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ أَنَا عِيسَى بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنِي جَرِيرُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ

سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدٌّ يُعْمَلُ فِي الأَرْضِ خَيْرٌ لأَهْلِ الأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمْطَرُوا ثَلاثِينَ صَبَاحًا. (٨٨٥٨)

### ٢ - مِنْ مُسْنَدِ عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُمَا

١٧١٨٢ - (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَتَشٍ أَخْبَرَنِي النُّعْمَانُ بْنُ الزُّبَيْرِ

عَنْ أَيُّوبَ بْنِ سَلْمَانَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ صَنْعَاءَ قَالَ كُنَّا بِمَكَّةَ فَجَلَسْنَا إِلَى عَطَاءِ الْخُرَاسَانِيِّ إِلَى جَنْبِ جِدَارِ الْمَسْجِدِ فَلَمْ نَسْأَلْهُ وَلَمْ يُحَدِّثْنَا قَالَ ثُمَّ جَلَسْنَا إِلَى ابْنِ عُمَرَ مِثْلَ مَجْلِسِكُمْ هَذَا فَلَمْ نَسْأَلْهُ وَلَمْ يُحَدِّثْنَا قَالَ فَقَالَ مَا

لَكُمْ لاَ تَتَكَلَّمُونَ وَلاَ تَذْكُرُونَ الله قُولُوا الله أَكْبَرُ وَالْحَمْدُ لله وَسُبْحَانَ الله وَبِحَمْدِهِ بِوَاحِدَةٍ عَشْرًا وَبِعَشْرٍ مِائَةً مَنْ زَادَ زَادَهُ الله وَمَنْ سَكَتَ غَفَرَ لَهُ أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَمْسٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالُوا بَلَى قَالَ مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله فَهُوَ مُضَادٌّ للهِ فِي أَمْرِهِ وَمَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بِغَيْرِ حَقٍّ فَهُوَ مُسْتَظِلٌّ فِي سَخَطِ الله حَتَّى يَتْرُكَ وَمَنْ قَفَا مُؤْمِنًا أَوْ مُؤْمِنَةً حَبَسَهُ الله فِي رَدْغَةِ الْخَبَالِ عُصَارَةِ أَهْلِ النَّارِ وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ أُخِذَ لِصَاحِبِهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ لاَ دِينَارَ ثَمَّ وَلاَ دِرْهَمَ وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ حَافِظُوا عَلَيْهِمَا فَإِنَّهُمَا مِنَ الْفَضَائِلِ. (٥٢٨٥)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث له طريق أخرى وقد تقدم ذكر هذا الحديث أيضاً والحديث الآخر في (باب التحذير من الدين) (مج١٠) (ص٥٢٥) فارجع إليه إن شئت.

## ٣- مِنْ مُسْنَدِ عائشة رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهَا

١٧١٨٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ ثَنَا عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرَةَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ أَقِيلُو ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلاَّ الْحُدُودَ. (٢٤٣٠٠)

### فصل منه في حديث المرأة المخزومية رضي الله عنها

## ١- مِنْ مُسْنَدِ عائشة رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهَا

١٧١٨٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ

الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَتِ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا فَأَتَى أَهْلُهَا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَكَلَّمُوهُ فَكَلَّمَ أُسَامَةُ النَّبِيَّ ﷺ فِيهَا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ يَا أُسَامَةُ لاَ أَرَاكَ تُكَلِّمُنِي فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيبًا فَقَالَ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِأَنَّهُ إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ قَطَعُوهُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ لَقَطَعْتُ يَدَهَا فَقَطَعَ يَدَ الْمَخْزُومِيَّةِ. (٢٤١٣٤)

١٧١٨٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِسَارِقٍ فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ مَا كُنَّا نَرَى أَنْ يَبْلُغَ مِنْهُ هَذَا قَالَ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ لَقَطَعْتُهَا ثُمَّ قَالَ سُفْيَانُ لاَ أَدْرِي كَيْفَ هُوَ. (٢٣٠٠٨)

## ٢- حديث أخت مسعود بن العجماء رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

١٧١٨٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ ثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ ابْنِ رُكَانَةَ

أَنَّ خَالَتَهُ أُخْتَ مَسْعُودِ بْنِ الْعَجْمَاءِ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أَبَاهَا قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ قَطِيفَةً يُفْدِيهَا يَعْنِي بِأَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَنْ تُطَهَّرَ خَيْرٌ لَهَا فَأَمَرَ بِهَا فَقُطِعَتْ يَدُهَا وَهِيَ مِنْ بَنِي

عَبْدِالأَسَدِ. (٢٢٣٨١)

١٧١٨٧- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ قَالَ ثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يَزِيدَ يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ

أَنَّ خَالَتَهُ أُخْتَ مَسْعُودِ ابْنِ الْعَجْمَاء حَدَّثَتْهُ أَنَّ أَبَاهَا قَالَ لِرَسُول الله ﷺ فِي الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ قَطِيفَةً نَفْدِيهَا بِأَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لأَنْ تَطَّهَّرَ خَيْرٌ لَهَا فَأَمَرَ بِهَا فَقُطِعَتْ يَدُهَا وَهِيَ مِنْ بَنِي عَبْدِالأَشْهَلِ أَوْ مِنْ بَنِي عَبْدِالأَسَدِ. (٢٥٥٦٦)

## ٣- مِنْ مُسْنَدِ عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُما

١٧١٨٨- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَتْ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا. (٦٠٩٤)

١٧١٨٩- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنٌ ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ حَدَّثَنِي حُيَيُّ بْنُ عَبْدِالله عَنْ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ حَدَّثَهُ

عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرٍو أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُول الله ﷺ فَجَاءَ بِهَا الَّذِينَ سَرَقَتْهُمْ فَقَالُوا يَا رَسُولَ الله إِنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ سَرَقَتْنَا قَالَ قَوْمُهَا فَنَحْنُ نَفْدِيهَا يَعْنِي أَهْلَهَا فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ اقْطَعُوا يَدَهَا فَقَالُوا نَحْنُ نَفْدِيهَا بِخَمْسِ مِائَةِ دِينَارٍ قَالَ اقْطَعُوا يَدَهَا قَالَ فَقُطِعَتْ يَدُهَا الْيُمْنَى فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ هَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ يَا رَسُولَ الله قَالَ نَعَمْ أَنْتِ الْيَوْمَ مِنْ خَطِيئَتِكِ كَيَوْمِ

وَلَدَتْك أُمُّكِ فَأَنْزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ. (٦٣٧٠)

## ٤- مِنْ مُسْنَدِ جابر رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ

١٧١٩٠- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنٌ ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ

أَخْبَرَنِي جَابِرٌ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ سَرَقَتْ فَعَاذَتْ بِأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ حِبِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأُتِيَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةَ لَقَطَعْتُ يَدَهَا فَقَطَعَهَا. (١٤٦١٦)

١٧١٩١- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ قَدْ سَرَقَتْ فَعَاذَتْ بِرَبِيبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَاللهِ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةَ لَقَطَعْتُ يَدَهَا فَقَطَعَهَا قَالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ وَكَانَ رَبِيبُ النَّبِيِّ ﷺ سَلَمَةَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ وَعُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ فَعَاذَتْ بِأَحَدِهِمَا. (١٤٧١١)

### الفصل الثاني منه في حديث صفوان رضي الله تعالى عنه

## ١- مِنْ مُسْنَدِ صفْوانِ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ

١٧١٩٢- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ ثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ صَفْوَانَ بن عَبْدِ اللَّهِ بْن صَفْوَانَ

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ قِيلَ لَهُ هَلَكَ مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ قَالَ

فَقُلْتُ لاَ أَصِلُ إِلَى أَهْلِي حَتَّى آتِيَ رَسُولَ الله ﷺ فَرَكِبْتُ رَاحِلَتِي فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ الله زَعَمُوا أَنَّهُ هَلَكَ مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ قَالَ كَلاَّ أَبَا وَهْبٍ فَارْجِعْ إِلَى أَبَاطِحِ مَكَّةَ قَالَ فَبَيْنَمَا أَنَا رَاقِدٌ إِذْ جَاءَ السَّارِقُ فَأَخَذَ ثَوْبِي مِنْ تَحْتِ رَأْسِي فَأَدْرَكْتُهُ فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ إِنَّ هَذَا سَرَقَ ثَوْبِي فَأَمَرَ بِهِ ﷺ أَنْ يُقْطَعَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ الله لَيْسَ هَذَا أَرَدْتُ هُوَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ قَالَ فَهَلاَّ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ. (١٤٧٦٤)

١٧١٩٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُالله، حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَا سَعِيدٌ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ مُرَقَّعٍ

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ رَجُلاً سَرَقَ بُرْدَهُ فَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ الله قَدْ تَجَاوَزْتُ عَنْهُ قَالَ فَلَوْلاَ كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ يَا أَبَا وَهْبٍ فَقَطَعَهُ رَسُولُ الله ﷺ. (٢٦٣٥٥)

١٧١٩٤- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُالله، حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ ثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ قَرْمٍ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جُعَيْدٍ[1] ابْنِ أُخْتِ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ كُنْتُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَى خَمِيصَةٍ لِي فَسُرِقَتْ فَأَخَذْنَا السَّارِقَ فَرَفَعْنَاهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ الله أَفِي خَمِيصَةٍ ثَمَنُ ثَلاَثِينَ دِرْهَمًا أَنَا أَهَبُهَا لَهُ أَوْ أَبِيعُهَا لَهُ قَالَ فَهَلاَّ كَانَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ. (٢٦٣٦٠)

١٧١٩٥- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُالله، حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا وُهَيْبٌ ثَنَا ابْنُ

---

(١) راجع «أطراف المسند» وهامش المحقق (٢/ ٥٩١-٥٩٢) و«تعجيل المنفعة» (ص٧١ - ترجمة جعيد).

طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ مَنْ هَاجَرَ قَالَ فَقُلْتُ لاَ أَدْخُلُ مَنْزِلِي حَتَّى آتِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَسْأَلَهُ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ هَذَا سَرَقَ خَمِيصَةً لِي لِرَجُلٍ مَعَهُ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ فَإِنِّي قَدْ وَهَبْتُهَا لَهُ قَالَ فَهَلاَّ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُمْ يَقُولُونَ لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ مَنْ هَاجَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ فَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا. (١٤٧٦٧)

١٧١٩٦- (٥) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ ثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِى ابْنَ قَرْمٍ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جُعَيْد ابْنِ أُخْتِ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ كُنْتُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَى خَمِيصَةٍ لِي فَسُرِقَتْ فَأَخَذْنَا السَّارِقَ فَرَفَعْنَاهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَفِي خَمِيصَتِي ثَمَنُ ثَلاَثِينَ دِرْهَمًا أَنَا أَهَبُهَا لَهُ أَوَ أَبِيعُهَا لَهُ قَالَ فَهَلاَّ كَانَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ. (٢٦٣٦٠)

## ٢ـ باب الحدود تكفر الذنوب

### ١- مِنْ حَدِيْثِ خزيمة بن ثابت رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ

١٧١٩٧- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ ثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ

عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ أَصَابَ ذَنْبًا أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ ذَلِكَ الذَّنْبِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ. (٢٠٨٦٣)

١٧١٩٨- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ ثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنِ ابْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ

عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُول الله ﷺ قَالَ مَنْ أَصَابَ ذَنْبًا أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ ذَلِكَ الذَّنْبِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ. (٢٠٨٧١)

## ٢- مِنْ حَدِيْثِ عبدالله بن مغفل رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ

١٧١٩٩- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ قَالَ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ عَبْدِالله بْنِ مُغَفَّلٍ أَنَّ رَجُلاً لَقِيَ امْرَأَةً كَانَتْ بَغِيًّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَجَعَلَ يُلاعِبُهَا حَتَّى بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ مَهْ فَإِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ قَدْ ذَهَبَ بِالشِّرْكِ وَقَالَ عَفَّانُ مَرَّةً ذَهَبَ بِالْجَاهِلِيَّةِ وَجَاءَنَا بِالإِسْلاَمِ فَوَلَّى الرَّجُلُ فَأَصَابَ وَجْهَهُ الْحَائِطُ فَشَجَّهُ ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ أَنْتَ عَبْدٌ أَرَادَ الله بِكَ خَيْرًا إِذَا أَرَادَ الله عَزَّ وَجَلَّ بِعَبْدٍ خَيْرًا عَجَّلَ لَهُ عُقُوبَةَ ذَنْبِهِ وَإِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ شَرًّا أَمْسَكَ عَلَيْهِ بِذَنْبِهِ حَتَّى يُوَفَّى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ عَيْرٌ. (١٦٢٠٤)

## ٣- مِنْ مُسْنَدِ علي رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ

١٧٢٠٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ أَخْبَرَنِي عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ مَنْ أَذْنَبَ فِي الدُّنْيَا ذَنْبًا فَعُوقِبَ بِهِ فَالله أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يُثَنِّيَ عُقُوبَتَهُ عَلَى عَبْدِهِ وَمَنْ أَذْنَبَ ذَنْبًا

فِي الدُّنْيَا فَسَتَرَ الله عَلَيْهِ وَعَفَا عَنْهُ فَالله أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَعُودَ فِي شَيْءٍ قَدْ عَفَا عَنْهُ. (٧٣٦)

## ٤- مِنْ حَدِيْثِ عبادة رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ

١٧٢٠١- (١) حَدَّثَنا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ قَالَ خَالِدٌ أَحْسِبُهُ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ

قَالَ قَالَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ كَمَا أَخَذَ عَلَى النِّسَاءِ سِتًّا أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِالله شَيْئًا وَلاَ تَسْرِقُوا وَلاَ تَزْنُوا وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ وَلاَ يَعْضِدْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا وَلاَ تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ فَمَنْ أَصَابَ مِنْكُمْ مِنْهُنَّ حَدًّا فَعُجِّلَ لَهُ عُقُوبَتُهُ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ وَإِنْ أُخِّرَ عَنْهُ فَأَمْرُهُ إِلَى الله تَعَالَى إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ رَحِمَهُ. (٢١٦١٦)

١٧٢٠٢- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا قِلاَبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

١٧٢٠٣- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا قِلاَبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ أَخَذَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَيْنَا كَمَا أَخَذَ عَلَى النِّسَاءِ أَوْ عَلَى النَّاسِ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. (٢١٦١٦)

١٧٢٠٤- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُول الله ﷺ فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِالله شَيْئًا وَلاَ تَسْرِقُوا وَلاَ تَزْنُوا وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ قَرَأَ الآيَةَ الَّتِي أُخِذَتْ عَلَى النِّسَاء ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ﴾ فَمَنْ وَفَّى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى الله وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْهِ فَهُوَ إِلَى الله إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ قَالَ سُفْيَانُ قَالَ لِيَ الْهُذَلِيُّ احْفَظْ لِي هَذَا الْحَدِيثَ وَهُوَ عِنْدَ الزُّهْرِيِّ قَالَ لِيَ الْهُذَلِيُّ أَبُو بَكْرٍ لَمْ يَرْوِ مِثْلَ هَذَا قَطُّ يَعْنِي الزُّهْرِيَّ. (٢١٦٢٢)

١٧٢٠٥- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا قِلاَبَةَ يُحَدِّثُ عَنِ أَبِي الأَشْعَثِ

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ مَا أَخَذَ عَلَى النِّسَاء أَوِ النَّاسِ أَنْ لاَ نُشْرِكَ بِالله شَيْئًا وَلاَ نَسْرِقَ وَلاَ نَزْنِيَ وَلاَ نَقْتُلَ أَوْلاَدَنَا وَلاَ نَغْتَبْ وَلاَ يَعْضَهَ بَعْضُنَا بَعْضًا وَلاَ نَعْصِيَهُ فِي مَعْرُوفٍ فَمَنْ أَتَى مِنْكُمْ حَدًّا مِمَّا نُهِيَ عَنْهُ فَأُقِيمَ عَلَيْهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ أُخِّرَ فَأَمْرُهُ إِلَى الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ. (٢١٦٧٢)

١٧٢٠٦- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا مَعْمَرٌ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنِ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ قَالَ

سَمِعْتُ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ قَالَ بَايَعْتُ رَسُولَ الله ﷺ فِي رَهْطٍ فَقَالَ أُبَايِعُكُمْ عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِالله شَيْئًا وَلاَ تَسْرِقُوا وَلاَ تَزْنُوا وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ وَلاَ تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ وَلاَ تَعْصُونَهُ فِي

مَعْرُوفٍ فَمَنْ وَفَّى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ لَهُ طُهُورٌ وَمَنْ سَتَرَهُ اللهُ فَذَاكَ إِلَى اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ. (٢١٦٧٣)

١٧٢٠٧- (٧) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ قَالَ

فَقَالَ أَبِي قَالَ عَبْدُالرَّزَّاقِ فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ لَهُ طُهُورٌ أَوْ قَالَ كَفَّارَةٌ. (٢١٦٧٣)

## ٣- باب من لا يجب عليه الحد وما جاء في ورد الحدود بالشبهات

### ١- مِنْ مُسْنَدِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ

١٧٢٠٨- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ الْجَنْبِيِّ

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أُتِيَ بِامْرَأَةٍ قَدْ زَنَتْ فَأَمَرَ بِرَجْمِهَا فَذَهَبُوا بِهَا لِيَرْجُمُوهَا فَلَقِيَهُمْ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ مَا هَذِهِ قَالُوا زَنَتْ فَأَمَرَ عُمَرُ بِرَجْمِهَا فَانْتَزَعَهَا عَلِيٌّ مِنْ أَيْدِيهِمْ وَرَدَّهُمْ فَرَجَعُوا إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ مَا رَدَّكُمْ قَالُوا رَدَّنَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ مَا فَعَلَ هَذَا عَلِيٌّ إِلاَّ لِشَيْءٍ قَدْ عَلِمَهُ فَأَرْسَلَ إِلَى عَلِيٍّ فَجَاءَ وَهُوَ شِبْهُ الْمُغْضَبِ فَقَالَ مَا لَكَ رَدَدْتَ هَؤُلاَءِ قَالَ أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَعْقِلَ قَالَ بَلَى قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَإِنَّ هَذِهِ مُبْتَلاَةُ بَنِي فُلاَنٍ فَلَعَلَّهُ أَتَاهَا وَهُوَ بِهَا فَقَالَ عُمَرُ لاَ أَدْرِي قَالَ وَأَنَا لاَ أَدْرِي فَلَمْ

يَرْجُمْهَا. (١٢٥٨)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث له طرق عن علي وعائشة رَضِـيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُما وقد تقدم ذكر هذا الحديث أيضـاً وطرقـه فيمـا سبق فـي (باب أمر الصبيان بـالصلاة ومـا جـاء فيمـن رفـع عنهـم القلـم مـن كتـاب الصلاة) (مج٢) (ص٤٨٦) فأغنى عن إعادتها ههنا. فارجع إليه إن شئت.

## ٤ـ باب المكره لا يُحَد وقصة من اعترف بالزنا وبرأ غيره

## ١- مِنْ حَدِيْثِ وائل بن حجر رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ

١٧٢٠٩- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَـا مُحَمَّـدُ بْـنُ عَبْـدِاللهِ بْـنِ الزُّبَيْرِ قَالَ ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ خَرَجَتِ امْرَأَةٌ إِلَى الصَّلاَةِ فَلَقِيَهَـا رَجُـلٌ فَتَجَلَّلَهَـا بِثِيَابِـهِ فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا وَذَهَبَ وَانْتَهَى إِلَيْهَا رَجُلٌ فَقَالَتْ لَهُ إِنَّ الرَّجُلَ فَعَلَ بي كَذَا وَكَذَا فَذَهَبَ الرَّجُلُ فِي طَلَبِهِ فَانْتَهَى إِلَيْهَا قَـوْمٌ مِـنَ الأَنْصَـارِ فَوَقَعُـوا عَلَيْهَا فَقَالَتْ لَهُمْ إِنَّ رَجُلاً فَعَلَ بِي كَذَا وَكَـذَا فَذَهَبُـوا فِـي طَلَبِـهِ فَجَـاءُوا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَهَبَ فِي طَلَبِ الرَّجُلِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا فَذَهَبُوا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ هُوَ هَذَا فَلَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجْمِـهِ قَـالَ الَّـذِي وَقَـعَ عَلَيْهَـا يَـا رَسُولَ اللهِ أَنَا هُوَ فَقَالَ لِلْمَرْأَةِ اذْهَبِي فَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكِ وَقَالَ لِلـرَّجُلِ قَـوْلاً حَسَنًا فَقِيلَ يَا نَبِيَّ اللهِ أَلاَ تَرْجُمُهُ فَقَالَ لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا أَهْلُ الْمَدِينَـةِ لَقُبِلَ مِنْهُمْ. (٢٥٩٨٠)

١٧٢١٠- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مَعْمَرُ بْنُ سُـلَيْمَانَ الرَّقِّـيُّ ثَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ اسْتُكْرِهَتِ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَدَرَأَ عَنْهَا الْحَدَّ وَأَقَامَهُ عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ جَعَلَ لَهَا مَهْرًا. (١٨١١٧)

**٥- باب ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ما لم تبلغ والي الأمر**

## ١- مِنْ مُسْنَدِ ابن مسعود رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ

١٧٢١١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِاللهِ الْجَابِرِ التَّيْمِيِّ

عَنْ أَبِي الْمَاجِدِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِاللهِ فَذَكَرَ الْقِصَّةَ وَأَنْشَأَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّ أَوَّلَ رَجُلٍ قُطِعَ فِي الإِسْلاَمِ أَوْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلٌ أُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ هَذَا سَرَقَ فَكَأَنَّمَا أُسِفَّ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَمَادًا فَقَالَ بَعْضُهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ أَيْ يَقُولُ مَا لَكَ فَقَالَ وَمَا يَمْنَعُنِي وَأَنْتُمْ أَعْوَانُ الشَّيْطَانِ عَلَى صَاحِبِكُمْ وَاللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَفُوٌّ يُحِبُّ الْعَفْوَ وَلاَ يَنْبَغِي لِوَالِي أَمْرٍ أَنْ يُؤْتَى بِحَدٍّ إِلاَّ أَقَامَهُ ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلاَ تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ قَالَ يَحْيَى أَمْلاَهُ عَلَيْنَا سُفْيَانُ إِمْلاَءً. (٣٧٨٠)

١٧٢١٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ الْمُجَبِّرِ قَالَ

سَمِعْتُ أَبَا مَاجِدٍ يَعْنِي الْحَنَفِيَّ قَالَ كُنْتُ قَاعِدًا مَعَ عَبْدِاللهِ قَالَ إِنِّي لأَذْكُرُ أَوَّلَ رَجُلٍ قَطَعَهُ أُتِيَ بِسَارِقٍ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ وَكَأَنَّمَا أُسِفَّ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ كَأَنَّكَ كَرِهْتَ قَطْعَهُ قَالَ وَمَا يَمْنَعُنِي لاَ تَكُونُوا عَوْنًا لِلشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ إِنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِمَامِ إِذَا انْتَهَى إِلَيْهِ حَدٌّ أَنْ

يُقِيمَهُ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ عَفُوٌّ يُحِبُّ الْعَفْوَ ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلاَ تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

١٧٢١٣- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِاللهِ التَّيْمِيِّ

عَنْ أَبِي مَاجِدٍ الْحَنَفِيِّ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ وَقَالَ وَكَأَنَّمَا أُسِفَّ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ ذُرَّ عَلَيْهِ رَمَادٌ. (٣٩٥٥)

١٧٢١٤- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ الْجَابِرِ

عَنْ أَبِي مَاجِدٍ قَالَ أَتَى رَجُلٌ ابْنَ مَسْعُودٍ بِابْنِ أَخٍ لَهُ فَقَالَ إِنَّ هَذَا ابْنُ أَخِي وَقَدْ شَرِبَ فَقَالَ عَبْدُاللهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَوَّلَ حَدٍّ كَانَ فِي الإِسْلاَمِ امْرَأَةٌ سَرَقَتْ فَقُطِعَتْ يَدُهَا فَتَغَيَّرَ لِذَلِكَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَغَيُّرًا شَدِيدًا ثُمَّ قَالَ ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلاَ تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. (٣٥٢٧)

## ٦- باب حد من ارتدّ عن الإسلام

### ١- مِنْ حَدِيثِ معاذ رَضِيَ اللهُ تعالَى عَنْهُ

١٧٢١٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ الْعَدَوِيِّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ

قَدِمَ عَلَى أَبِي مُوسَى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ بِالْيَمَنِ فَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ قَالَ مَا هَذَا قَالَ رَجُلٌ كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ وَنَحْنُ نُرِيدُهُ عَلَى الإِسْلاَمِ مُنْذُ قَالَ أَحْسَبُهُ شَهْرَيْنِ فَقَالَ وَاللهِ لاَ أَقْعُدُ حَتَّى تَضْرِبُوا عُنُقَهُ فَضُرِبَتْ عُنُقُهُ فَقَالَ

قَضَى اللهِ وَرَسُولُهُ أَنَّ مَنْ رَجَعَ عَنْ دِيْنِهِ فَاقْتُلُوهُ أَوْ قَالَ مَنْ بَدَّلَ دَيْنَهُ فَاقْتُلُوهُ. (٢١٠٠٧)

## ٢- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ

١٧٢١٦- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنَا أَيُّوبُ

عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ عَلِيًّا حَرَّقَ نَاسًا ارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلاَمِ فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَمْ أَكُنْ لأُحَرِّقَهُمْ بِالنَّارِ وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لاَ تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللهِ وَكُنْتُ قَاتِلَهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ وَجْهَهُ فَقَالَ وَيْحَ ابْنِ أُمِّ ابْنِ عَبَّاسٍ. (١٧٧٥)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث له طرق وقد تقدم ذكره أيضاً وطرقه في (باب ما جاء في التحريق وقطع الشجر) (مج٩) (ص٢٠٥) من أبواب الجهاد. فأغنى عن إعادتها ههنا.

## ٣- مِنْ مُسْنَدِ عثمان رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ

١٧٢١٧- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَعَفَّانُ الْمَعْنَى قَالاَ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ كُنَّا مَعَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَهُوَ مَحْصُورٌ فِي الدَّارِ فَدَخَلَ مَدْخَلاً كَانَ إِذَا دَخَلَهُ يَسْمَعُ كَلاَمَهُ مَنْ عَلَى الْبَلاَطِ قَالَ فَدَخَلَ ذَلِكَ الْمَدْخَلَ وَخَرَجَ إِلَيْنَا فَقَالَ إِنَّهُمْ يَتَوَعَّدُونِي بِالْقَتْلِ آنِفًا قَالَ قُلْنَا يَكْفِيكَهُمُ اللهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ وَبِمَ يَقْتُلُونَنِي إِنِّي سَمِعْتُ

رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلاَّ بإحْدَى ثَلاَثٍ رَجُلٌ كَفَـرَ بَعْدَ إسْلاَمِهِ أَوْ زَنَى بَعْدَ إحْصَانِهِ أَوْ قَتَلَ نَفْسًا فَيُقْتَلُ بهَا فَـوَاللهِ مَـا أَحْبَبْتُ أَنَّ لِي بدِينِي بَدَلاً مُنْذُ هَدَانِي اللهُ وَلاَ زَنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلاَ فِي إسْلاَمٍ قَـطُّ وَلاَ قَتَلْتُ نَفْسًا فَبِمَ يَقْتُلُونَنِي.

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث له طرق عن عثمان وطلحة وابن مسعود وعائشة رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُم وقد تقدم ذكرها فـي (بـاب لا يحـل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث) (مج١١) (ص٢٧٣) فأغنى عــن إعادتهـا ههنا.

## ٧ـ باب التنفير من الزنا ووعيد فاعله لا سيما بحليلة الجار والغيبة وفيه فصــول

### ١- مِنْ حَدِيْثِ أَبِي أمامة رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ

١٧٢١٨- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ثَنَا جَرِيـرٌ ثَنَا سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ إنَّ فَتًى شَابًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ ائْذَنْ لِي بالزِّنَا فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ فَزَجَرُوهُ قَالُوا مَهْ مَهْ فَقَالَ ادْنُــهْ فَدَنَـا مِنْـهُ قَرِيبًـا قَالَ فَجَلَسَ قَالَ أَتُحِبُّــهُ لأُمِّـكَ قَـالَ لاَ وَاللهِ جَعَلَنِـي اللهُ فِـدَاءَكَ قَـالَ وَلاَ النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لأُمَّهَاتِهِمْ قَـالَ أَفَتُحِبُّـهُ لابْنَتِـكَ قَـالَ لاَ وَاللهِ يَـا رَسُـولَ اللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ قَالَ وَلاَ النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِبَنَاتِهِمْ قَالَ أَفَتُحِبُّهُ لأُخْتِـكَ قَـالَ لاَ وَاللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ قَالَ وَلاَ النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لأَخَوَاتِهِــمْ قَـالَ أَفَتُحِبُّـهُ لِعَمَّتِكَ قَالَ لاَ وَاللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ قَالَ وَلاَ النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِعَمَّاتِهِمْ قَالَ

أَفَتُحِبُّهُ لِخَالَتِكَ قَالَ لاَ وَاللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ قَالَ وَلاَ النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِخَالاَتِهِمْ قَالَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ وَقَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ ذَنْبَهُ وَطَهِّرْ قَلْبَهُ وَحَصِّنْ فَرْجَهُ فَلَمْ يَكُنْ بَعْدُ ذَلِكَ الْفَتَى يَلْتَفِتُ إِلَى شَيْءٍ. (٢١١٨٥)

١٧٢١٩- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ ثَنَا جَرِيرٌ حَدَّثَنِي سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ

أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ غُلاَمًا شَابًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَهُ. (٢١١٨٥)

## ٢- مِنْ حَدِيْثِ ميمونة رَضِيَ اللهُ تعالَى عَنْهَا

١٧٢٢٠- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الرَّازِيُّ ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ لَبِيبَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ رَافِعٍ

عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لاَ تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا لَمْ يَفْشُ فِيهِمْ وَلَدُ الزِّنَا فَإِذَا فَشَا فِيهِمْ وَلَدُ الزِّنَا فَيُوشِكُ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِعِقَابٍ. (٢٥٦٠٠)

## ٣- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ تعالَى عَنْهُ

١٧٢٢١- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ[١]

---

(١) لفظة (عن أبيه) سقطت من المطبوع، وصوب من «أطراف المسند» (٨/ ١٠٢)، وقرن الحافظ فيه مع يزيد شيخاً آخر وهو حسين، وفيه أيضاً رواية أحمد له عن شيخه محمد بن عُبيد عن داود به.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ أَكْثَرِ مَا يَلِجُ النَّاسُ بِهِ النَّارَ فَقَالَ الأَجْوَفَانِ الْفَمُ وَالْفَرْجُ وَسُئِلَ عَنْ أَكْثَرِ مَا يَلِجُ بِهِ الْجَنَّةَ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ حُسْنُ الْخُلُقِ. (٧٥٦٦)

## ٤- مِنْ حَدِيْثِ أَبِي موسى رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ

١٧٢٢٢- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ ثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ رَجُلٍ

عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ مَنْ حَفِظَ مَا بَيْنَ فُقْمَيْهِ وَفَرْجَهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ. (١٨٧٣٨)

### الفصل الأول منه في قوله لا يزني الزاني وهو مؤمن

## ١- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هريرة رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ

١٧٢٢٣- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ لاَ يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلاَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلاَ يَزْنِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ. (٧٠١٧)

١٧٢٢٤- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُالرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا

ثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ... وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لاَ يَسْرِقُ سَارِقٌ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلاَ يَزْنِي زَانٍ حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلاَ

يَشْرَبُ الشَّارِبُ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ يَعْنِي الْخَمْرَ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ وَلاَ يَنْتَهِبُ أَحَدُكُمْ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ إِلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ أَعْيُنَهُمْ فِيهَا وَهُوَ حِينَ يَنْتَهِبُهَا مُؤْمِنٌ وَلاَ يَغِلُّ أَحَدُكُمْ حِينَ يَغِلُّ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَإِيَّاكُمْ إِيَّاكُمْ. (٧٨٥٥)

١٧٢٢٥- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ ذَكْوَانَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ قَالَ لاَ يَزْنِي الزَّانِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلاَ يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلاَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ. (٨٥٤٠)

١٧٢٢٦- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزٌ وَعَفَّانُ قَالاَ ثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ وَعَطَاء

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لاَ يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلاَ يَزْنِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلاَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلاَ يَغُلُّ حِينَ يَغُلُّ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلاَ يَنْتَهِبُ حِينَ يَنْتَهِبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَقَالَ عَطَاءٌ وَلاَ يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ وَهُوَ مُؤْمِنٌ قَالَ بَهْزٌ فَقِيلَ لَهُ قَالَ إِنَّهُ يُنْتَزَعُ مِنْهُ الإِيمَانُ فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ وَقَالَ عَفَّانُ فِي حَدِيثِهِ قَالَ قَتَادَةُ وَفِي حَدِيثِ عَطَاءٍ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ وَهُوَ مُؤْمِنٌ. (٨٦٤٦)

١٧٢٢٧- (٥) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ ذَكْوَانَ

عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ

مُؤْمِنٌ وَلاَ يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلاَ يَشْرَبُ الْخَمْـرَ حِيـنَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ. (٩٨٢٥)

## ٢- مِنْ حَدِيْثِ عبدالله بن أوفى رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ

١٧٢٢٨- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى هُوَ ابْنُ سَـعِيدٍ ثَنَـا شُعْبَةُ عَنْ فِرَاسٍ عَنْ مُدْرِكِ بْنِ عُمَارَةَ

عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لاَ يَشْرَبُ الْخَمْـرَ حِيـنَ يَشْـرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلاَ يَزْنِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلاَ يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ أَوْ سَرَفٍ وَهُوَ مُؤْمِنٌ. (١٨٣١٥)

## ٣- مِنْ مُسْنَدِ عائشة رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهَا

١٧٢٢٩- (١) حَدَّثَنا عَبْـدُاللهِ حَدَّثَنِـي أَبِـي ثَنَـا يَزِيـدُ ثَنَـا مُحَمَّـدُ بْـنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَ بَيْنَمَا أَنَا عِنْدَهَا إِذْ مَرَّ رَجُلٌ قَدْ ضُرِبَ فِـي خَمْـرٍ عَلَـى بَابِهَا فَسَمِعَتْ حِسَّ النَّاسِ فَقَالَتْ أَيُّ شَيْءٍ هَذَا قُلْتُ رَجُـلٌ أُخِـذَ سَـكْرَانًا مِنْ خَمْـرٍ فَضُـرِبَ فَقَـالَتْ سُبْحَانَ اللهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُـولُ لاَ يَشْرَبُ الشَّارِبُ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ يَعْنِي الْخَمْرَ وَلاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلاَ يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْـرِقُ وَهُـوَ مُؤْمِـنٌ وَلاَ يَنْتَهِـبُ مُنْتَهِبٌ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا رُءُوسَهُمْ وَهُوَ مُؤْمِـنٌ فَإِيَّـاكُمْ وَإِيَّاكُمْ. (٢٣٩٣٧)

## ٤- مِنْ مُسْنَدِ جابر رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ

١٧٢٣٠- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُوسَى ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ

سَأَلْتُ جَابِرًا أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلاَ يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ قَالَ جَابِرٌ لَمْ أَسْمَعْهُ قَالَ جَابِرٌ وَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَمْرٍو أَنَّهُ قَدْ سَمِعَهُ. (١٤٢٠٤)

### الفصل الثاني منه في ثلاثة لا ينظر الله إليهم

## ١- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ

١٧٢٣١- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ثَلاَثَةٌ لاَ يَنْظُرُ اللهُ يَعْنِي إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الإِمَامُ الْكَذَّابُ وَالشَّيْخُ الزَّانِي وَالْعَامِلُ الْمَزْهُوُّ. (٩٢٢٢)

١٧٢٣٢- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ شَيْخٌ زَانٍ وَمَلِكٌ كَذَّابٌ وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ. (٩٨٣٧)

## الفصل الثالث منه في تغليظ ذلك بامرأة الجار والمغيبة

## ١- مِنْ حَدِيْثِ المِقْدَادِ رَضِيَ اللهُ تعالَى عَنْهُ

١٧٢٣٣- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِالله ثَنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ الأَنْصَارِيُّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا ظَبْيَةَ الْكَلاَعِيَّ يَقُولُ

**سَمِعْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لأَصْحَابِهِ مَا تَقُولُونَ فِي الزِّنَا قَالُوا حَرَّمَهُ الله وَرَسُولُهُ فَهُوَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لأَصْحَابِهِ لأَنْ يَزْنِيَ الرَّجُلُ بعَشْرَةِ نِسْوَةٍ أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَزْنِيَ بامْرَأَةِ جَارِهِ قَالَ فَقَالَ مَا تَقُولُونَ فِي السَّرِقَةِ قَالُوا حَرَّمَهَا الله وَرَسُولُهُ فَهِيَ حَرَامٌ قَالَ لأَنْ يَسْرِقَ الرَّجُلُ مِنْ عَشْرَةِ أَبْيَاتٍ أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَسْرِقَ مِنْ جَارِهِ.** (٢٢٧٣٤)

## ٢- مِنْ حَدِيْثِ أَبِي قتادة رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ

١٧٢٣٤- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سَعِيدٌ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ

**عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ مَنْ قَعَدَ عَلَى فِرَاشِ مُغِيبَةٍ قَيَّضَ الله لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُعْبَانًا.** (٢١٥١٤)

١٧٢٣٥- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ أَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ

**عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ مَنْ قَعَدَ عَلَى فِرَاشِ مُغِيبَةٍ بُعِثَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُعْبَانٌ.** (٢١٥١٩)

## ٨ـ باب ما جاء في ولد الزنا

### ١- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ

١٧٢٣٦- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا خَلَفُ بْنُ الْوَلِيدِ ثَنَا خَالِدٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَدُ الزِّنَا أَشَرُّ الثَّلاثَةِ. (٧٧٥١)

### ٢- مِنْ مُسْنَدِ عائشة رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهَا

١٧٢٣٧- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ ثَنَا إِسْرَائِيلُ قَالَ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ شَرُّ الثَّلاثَةِ إِذَا عَمِلَ بِعَمَلِ أَبَوَيْهِ يَعْنِي وَلَدَ الزِّنَا. (٢٣٦٤٠)

### ٣- مِنْ حَدِيْثِ ميمونة بنت سعد رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهَا

١٧٢٣٨- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُسَيْنٌ وَأَبُو نُعَيْمٍ قَالاَ ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي يَزِيدَ الضِّنِّيِّ

عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ سَعْدٍ مَوْلاَةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ وَلَدِ الزِّنَا قَالَ لاَ خَيْرَ فِيهِ نَعْلاَنِ أُجَاهِدُ بِهِمَا فِي سَبِيلِ اللهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ وَلَدَ زِنًا. (٢٦٣٤١)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث قد تقدم ذكره أيضاً فيما سبق. فليعلم

## ٤- مِنْ مُسْنَدِ عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُما

١٧٢٣٩- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابَانَ

**عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاقٌّ وَلاَ مُدْمِنُ خَمْرٍ وَلاَ مَنَّانٌ وَلاَ وَلَدُ زِنْيَةٍ. (٦٥٩٨)**

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث له طرق لكن بدون ذكر ولد الزنا سنذكرها في أبوابها إن شاء الله تعالى وبه الثقة وعليه التكلان ولا حول ولا قوة إلا بالله.

### ٩ـ باب تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية لأنه من مقدمات الزنا

## ١- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ

١٧٢٤٠- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ

**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا أَدْرَكَهُ لاَ مَحَالَةَ وَزِنَا الْعَيْنِ النَّظَرُ وَزِنَا اللِّسَانِ النُّطْقُ وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ. (٧٣٩٤)**

١٧٢٤١- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُالرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا

**حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ... وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كُتِبَ**

عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزِّنَا أَدْرَكَ لاَ مَحَالَةَ فَالْعَيْنُ زِنْيَتُهَا النَّظَرُ وَيُصَدِّقُهَا الأَعْرَاضُ وَاللِّسَانُ زِنْيَتُهُ النُّطْقُ وَالْقَلْبُ التَّمَنِّي وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ مَا ثَمَّ وَيُكَذِّبُ. (٧٨٦٨)

١٧٢٤٢- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو النَّضْرِ ثَنَا الْمُبَارَكُ عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلاَ أَعْلَمُهُ إلاَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْعَيْنُ تَزْنِي وَالْقَلْبُ يَزْنِي فَزِنَا الْعَيْنِ النَّظَرُ وَزِنَا الْقَلْبِ التَّمَنِّي وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ مَا هُنَالِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ. (٨٠٠٦)

١٧٢٤٣- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِكُلِّ بَنِي آدَمَ حَظٌّ مِنَ الزِّنَا فَالْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ وَزِنَاهُمَا النَّظَرُ وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ وَزِنَاهُمَا الْبَطْشُ وَالرِّجْلاَنِ يَزْنِيَانِ وَزِنَاهُمَا الْمَشْيُ وَالْفَمُ يَزْنِي وَزِنَاهُ الْقُبَلُ وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ. (٨١٧٠)

١٧٢٤٤- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَبِي رَافِعٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ الْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ. (٨١٨٣)

١٧٢٤٥- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنٌ ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ الأَعْرَجُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ كُلُّ ابْنِ آدَمَ أَصَابَ مِنَ الزِّنَـا لاَ مَحَالَةَ فَالْعَيْنُ زِناهَا النَّظَرُ وَالْيَدُ زِناهَــا اللَّمْـسُ وَالنَّفْـسُ تَهْـوَى وَتُحَـدِّثُ وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ وَيُكَذِّبُهُ الْفَرْجُ. (٨٢٤٣)

١٧٢٤٦- (٧) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ أَخْبَرَنِي الْعَلاَءُ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ الْعَيْنَان تَزْنِيَان وَاللِّسَانُ يَزْنِي وَالْيَدَان يَزْنِيَانِ وَالرِّجْلاَنِ يَزْنِيَان يُحَقِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ أَوْ يُكَذِّبُهُ. (٨٤٨٨)

١٧٢٤٧- (٨) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْـثُ بْـنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ عَنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مِنْ بَنِـي آدَمَ كُتِبَ حَظُّهُ مِنَ الزِّنَا أَدْرَكَ ذَلِكَ لاَ مَحَالَةَ فَالْعَيْنُ زِناهَا النَّظَرُ وَالآذَانُ زِناهَا الاسْتِمَاعُ وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ وَالرِّجْلُ زِناهَا الْمَشْيُ وَاللِّسَانُ زِنَــاهُ الْكَـلاَمُ وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ وَيُكَذِّبُهُ الْفَرْجُ. (٨٥٧٦)

١٧٢٤٨- (٩) حَدَّثَنـا عَبْـدُاللهِ حَدَّثَنِـي أَبِـي ثَنَـا عَفَّـانُ قَـالَ حَدَّثَنِـي عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا الْعَلاَءُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ الْعَيْنَان تَزْنِيَان وَاللِّسَــانُ يَزْنِـي وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ وَالرِّجْلاَن تَزْنِيَان وَيُحَقِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ الْفَرْجُ. (٨٩٦٣)

١٧٢٤٩- (١٠) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي خَالِيَ الْحَارِثُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَتَــبَ الله عَلَـى كُـلِّ نَفْـسٍ حَظَّهَـا مِـنَ

الزِّنَا. (٩١٩٦)

١٧٢٥٠- (١١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ الْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ وَالرِّجْلَانِ تَزْنِيَانِ وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ الْفَرْجُ. (١٠٤٠٩)

١٧٢٥١- (١٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ الْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ وَالرِّجْلَانِ تَزْنِيَانِ وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ. (١٠٤٩٠)

١٧٢٥٢- (١٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ بْنُ عَبْدِالْوَارِثِ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ كُلُّ ابْنِ آدَمَ لَهُ حَظُّهُ مِنَ الزِّنَا فَزِنَا الْعَيْنَيْنِ النَّظَرُ وَزِنَا الْيَدَيْنِ الْبَطْشُ وَزِنَا الرِّجْلَيْنِ الْمَشْيُ وَزِنَا الْفَمِ الْقُبَلُ وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ الْفَرْجُ وَحَلَّقَ عَشْرَةً ثُمَّ أَدْخَلَ أُصْبُعَهُ السَّبَّابَةَ فِيهَا يَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ أَبُو هُرَيْرَةَ لَحْمُهُ وَدَمُهُ. (١٠٤٩٩)

## ٢- مِنْ مُسْنَدِ ابن مسعود رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ

١٧٢٥٣- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا هَمَّامٌ ثَنَا عَاصِمُ ابْنُ بَهْدَلَةَ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ الْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ وَالرِّجْلاَنِ تَزْنِيَانِ وَالْفَرْجُ يَزْنِي. (٣٧١٧)

## ٣- مِنْ حَدِيْثِ أَبِي موسى رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ

١٧٢٥٤- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ وَرَوْحٌ قَالاَ ثَنَا ثَابِتُ بْنُ عُمَارَةَ عَن غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ

عَن أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ رَوْحٌ سَمِعْتُ غُنَيْمًا قَالَ سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ. (١٨٩١٣)

١٧٢٥٥- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى ثَنَا ثَابِتٌ يَعْنِي ابْنَ عُمَارَةَ ثَنَا غُنَيْمُ بْنُ قَيْسٍ

عَن أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ. (١٨٨١٦)

١٧٢٥٦- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ أَنَا ثَابِتُ بْنُ عُمَارَةَ الْحَنَفِيُّ عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ

عَنِ الأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ. (١٨٦٩٢)

## ٤- مِنْ مُسْنَدِ علي رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ

١٧٢٥٧- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ أَبِي الطُّفَيْلِ

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ تُتْبِعِ النَّظَرَ

النَّظَرَ فَإِنَّ الأُولَى لَكَ وَلَيْسَتْ لَكَ الأَخِيرَةُ. (١٢٩٨)

١٧٢٥٨- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ أَبِي الطُّفَيْلِ

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ يَا عَلِيُّ إِنَّ لَكَ كَنْزًا مِنَ الْجَنَّةِ وَإِنَّكَ ذُو قَرْنَيْهَا فَلاَ تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فَإِنَّمَا لَكَ الأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الآخِرَةُ. (١٣٠٢)

## فصل منه فيمن أخذ بكشح امرأة لا تحل له

### ١- حديث أبي شَهْمٍ رَضِيَ اللهُ تعالَى عَنْهُ

١٧٢٥٩- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ثَنَا هُرَيْمُ ابْنُ سُفْيَانَ عَنْ بَيَانٍ عَنْ قَيْسٍ

عَنْ أَبِي شَهْمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ مَرَّتْ بِي جَارِيَةٌ بِالْمَدِينَةِ فَأَخَذْتُ بِكَشْحِهَا قَالَ وَأَصْبَحَ الرَّسُولُ يُبَايِعُ النَّاسَ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فَأَتَيْتُهُ فَلَمْ يُبَايِعْنِي فَقَالَ صَاحِبُ الْجُبَيْذَةِ الآنَ قَالَ قُلْتُ وَاللهِ لاَ أَعُودُ قَالَ فَبَايَعَنِي. (٢١٤٧٣)

١٧٢٦٠- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُرَيْجٌ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ بَيَانِ بْنِ بِشْرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ

عَنْ أَبِي شَهْمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ رَجُلاً بَطَّالاً قَالَ فَمَرَّتْ بِي جَارِيَةٌ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ إِذْ هَوَيْتُ إِلَى كَشْحِهَا فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ قَالَ فَأَتَى النَّاسُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُبَايِعُونَهُ فَأَتَيْتُهُ فَبَسَطْتُ يَدِي لأُبَايِعَهُ فَقَبَضَ يَدَهُ

وَقَالَ أَحْسِبُكَ صَاحِبُ الْجُبَيْذَةِ يَعْنِي أَمَا إِنَّكَ صَاحِبُ الْجُبَيْذَةِ أَمْــس قَــالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ بَايِعْنِي فَوَاللهِ لاَ أَعُودُ أَبَدًا قَالَ فَنَعَمْ إِذًا. (٢١٤٧٤)

## ٢- مِنْ حَدِيْثِ بريدة رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ

١٧٢٦١- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِــي رَبِيعَةَ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَــالَ رَسُــولُ اللهِ ﷺ لاَ تُتْبِـعِ النَّظْـرَةَ النَّظْـرَةَ فَإِنَّمَـا لَـكَ الأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الآخِرَةُ. (٢١٨٩٦)

١٧٢٦٢- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَــا هَاشِــمُ بْــنُ الْقَاسِــمِ ثَنَــا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي رَبِيعَةَ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ

عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيٍّ يَا عَلِيُّ لاَ تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فَــإِنَّ لَكَ الأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الآخِرَةُ. (٢١٩١٣)

١٧٢٦٣- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِالْمَلِـكِ ثَنَــا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبِي رَبِيعَةَ الإِيَادِيِّ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِعَلِيٍّ يَا عَلِــيُّ لاَ تُتْبِـعِ النَّظْـرَةَ النَّظْـرَةَ فَإِنَّمَا لَكَ الأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الآخِرَةُ. (٢١٩٤٣)

### ١٠- باب صرف البصر عن النظر وثواب غضه

## ١- مِنْ حَدِيْثِ أبي أمامة رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ

١٧٢٦٤- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْــنُ إِسْـحَاقَ ثَنَــا ابْنُ مُبَارَكٍ وَعَتَّابٌ قَالَ ثَنَا عَبْدُاللهِ هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ أَنَا يَحْيَــى بْــنُ أَيُّــوبَ عَــنْ

عُبَيْدِالله بْنِ زَحْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْقَاسِمِ

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَنْظُرُ إِلَى مَحَاسِنِ امْرَأَةٍ أَوَّلَ مَرَّةٍ ثُمَّ يَغُضُّ بَصَرَهُ إِلاَّ أَحْدَثَ الله لَهُ عِبَادَةً يَجِدُ حَلاَوَتَهَا. (٢١٢٤٧)

## ٢- مِنْ حَدِيْثِ جرير رَضِيَ اللهُ تعالَى عَنْهُ

١٧٢٦٥- (١) حَدَّثَنا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ قَالَ

قَالَ جَرِيرٌ سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ نَظْرَةِ الْفَجْأَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي. (١٨٣٦٩)

١٧٢٦٦- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ أَنَا يُونُسُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِالله قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ نَظْرَةِ الْفَجْأَةِ فَأَمَرَنِي فَقَالَ اصْرِفْ بَصَرَكَ. (١٨٤٠١)

### ١١ـ باب إذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته فليأت أهله

## ١- مِنْ مُسْنَدِ جابر رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ

١٧٢٦٧- (١) حَدَّثَنا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ حَدَّثَنِي حَرْبٌ يَعْنِي ابْنَ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله الأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَى امْرَأَةً فَأَعْجَبَتْهُ فَأَتَى زَيْنَبَ وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيئَةً فَقَضَى مِنْهَا حَاجَتَهُ وَقَالَ إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي

صُورَةِ شَيْطَانٍ وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ فَـإِذَا رَأَى أَحَدُكُـمُ امْـرَأَةً فَأَعْجَبَتْـهُ فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ فَإِنَّ ذَاكَ يَرُدُّ مِمَّا فِي نَفْسِهِ. (١٤٠١٠)

١٧٢٦٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنٌ ثَنَا ابْـنُ لَهِيعَـةَ ثَنَـا أَبُو الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِذَا أَعْجَبَتْ أَحَدَكُـمُ الْمَـرْأَةُ فَلْيَعْمِـدْ إِلَى امْرَأَتِهِ فَلْيُوَاقِعْهَا فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مِنْ نَفْسِهِ. (١٤١٤٥)

١٧٢٦٩- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُوسَى بْـنُ دَاوُدَ ثَنَـا ابْـنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ

أَخْبَرَنِي جَابِرٌ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ إِذَا أَحَدُكُمْ أَعْجَبَتْـهُ الْمَـرْأَةُ فَوَقَعَتْ فِي نَفْسِهِ فَلْيَعْمِدْ إِلَى امْرَأَتِهِ فَلْيُوَاقِعْهَا فَـإِنَّ ذَلِـكَ يَـرُدُّ مِـنْ نَفْسِـهِ. (١٤٢١٧)

١٧٢٧٠- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِـي أَبِـي ثَنَـا سُـلَيْمَانُ بْـنُ دَاوُدَ ثَنَـا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى أَنْ يُبَاشِـرَ الرَّجُـلُ الرَّجُـلَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَالْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَقَـالَ إِذَا أَعْجَبَـتْ أَحَدَكُـمُ الْمَرْأَةُ فَلْيَقَعْ عَلَى أَهْلِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مِنْ نَفْسِهِ. (١٤٧١٢)

## ٢- مِنْ حَدِيْثِ أَبِي كبشة الأنماري رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ

١٧٢٧١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَـنِ بْـنُ مَهْـدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ عَنْ أَزْهَرَ بْنِ سَعِيدٍ الْحَرَازِيِّ قَالَ

سَمِعْتُ أَبَا كَبْشَةَ الأَنْمَارِيَّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسًا فِي أَصْحَابِهِ فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ وَقَدِ اغْتَسَلَ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ كَانَ شَيْءٌ قَالَ أَجَلْ مَرَّتْ بِي فُلانَةُ فَوَقَعَ فِي قَلْبِي شَهْوَةُ النِّسَاءِ فَأَتَيْتُ بَعْضَ أَزْوَاجِي فَأَصَبْتُهَا فَكَذَلِكَ فَافْعَلُوا فَإِنَّهُ مِنْ أَمَاثِلِ أَعْمَالِكُمْ إِتْيَانُ الْحَلالِ. (١٧٣٣٧)

## ١٢ـ باب نهي المرأة عن النظر إلى الرجل الأجنبي

### ١- مِنْ حَدِيْثِ أم سلمة رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهَا

١٧٢٧٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ نَبْهَانَ

حَدَّثَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ قَالَتْ كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَيْمُونَةُ فَأَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أَمَرَنَا بِالْحِجَابِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ احْتَجِبَا مِنْهُ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ أَلَيْسَ أَعْمَى لاَ يُبْصِرُنَا وَلاَ يَعْرِفُنَا قَالَ أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا لَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ. (٢٥٣٢٦)

## ١٣ـ باب النهي عن الخلوة بالمرأة الأجنبية

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وفيه أسلفنا ذكره في (باب النهي عن الدخول على المغيبة وسبب ذلك ووعيد من فعله) من (أبواب السفر) (مج٥) (ص٩٥) فأغنى عن إعادتها ههنا.

### ١- مِنْ حَدِيْثِ عَامِرِ بنِ رَبيعةِ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ

١٧٢٧٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو النَّضْرِ وَحُسَيْنٌ قَالاَ ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَامِرٍ يَعْنِي ابْنَ رَبِيعَةَ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَلاَ لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِـامْرَأَةٍ لاَ تَحِـلُّ لَهُ فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ إِلاَّ مَحْرَمٍ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الاثْنَيْنِ أَبْعَدُ. (١٥١٤٠)

## ٢- مِنْ مُسْنَدِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ

١٧٢٧٤- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ أَنَا ابْـنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ قَالَ رَسُــولُ اللهِ ﷺ: مَـنْ كَـانَ يُؤْمِـنُ بِـاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَخْلُوَنَّ بِامْرَأَةٍ لَيْـسَ مَعَهَـا ذُو مَحْـرَمٍ مِنْهَـا فَـإِنَّ ثَالِثَهُمَـا الشَّيْطَانُ. (١٤١٢٤)

## ٣- مِنْ حَدِيْثِ عُقبَةٍ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ

١٧٢٧٥- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ أَنَـا لَيْـثٌ حَدَّثَنِـي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ
عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يَا رَسُولَ اللهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ قَالَ الْحَمْـوُ الْمَـوْتُ. (١٦٧٠٨)

١٧٢٧٦- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِـمٌ ثَنَـا لَيْـثٌ حَدَّثَنِـي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِاللهِ الْيَزَنِيِّ
عَنْ عُقْبَـةَ بْـنِ عَـامِرٍ أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ قَـالَ إِيَّـاكُمْ وَالدُّخُـولَ عَلَـى النِّسَاءِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يَا رَسُولَ اللهِ أَفَرَأَيْـتَ الْحَمْـوَ قَـالَ الْحَمْـوُ

الْمَوْتُ. (١٦٧٥٥)

## ٤- مِنْ مُسْنَدِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُمَا

١٧٢٧٧- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ وَلاَ تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إِلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ وَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ إِلَى الْحَجِّ وَإِنِّي اكْتَتَبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا قَالَ انْطَلِقْ فَاحْجُجْ مَعَ امْرَأَتِكَ. (١٨٣٣)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث قد تقدم ذكره أيضاً فيما سبق. فليعلم.

## ٥- مِنْ مُسْنَدِ عمر رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ

١٧٢٧٨- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ أَنْبَأَنَا عَبْدُاللهِ يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوقَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خَطَبَ النَّاسَ بِالْجَابِيَةِ فَقَالَ قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِثْلَ مَقَامِي فِيكُمْ فَقَالَ اسْتَوْصُوا بِأَصْحَابِي خَيْرًا ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَبْتَدِئُ بِالشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ بَحْبَحَةَ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزَمِ الْجَمَاعَةَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الاثْنَيْنِ أَبْعَدُ لاَ يَخْلُوَنَّ أَحَدُكُمْ بِامْرَأَةٍ فَإِنَّ

الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا وَمَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ. (١٠٩)

١٧٢٧٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْـنِ عُمَيْرٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ خَطَبَ عُمَرُ النَّاسَ بِالْجَابِيَـةِ فَقَـالَ إِنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ قَامَ فِي مِثْلِ مَقَامِي هَذَا فَقَـالَ أَحْسِـنُوا إِلَـى أَصْحَـابِي ثُـمَّ الَّذِيـنَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ يَحْلِفُ أَحَدُهُمْ عَلَى الْيَمِينِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَحْلَفَ عَلَيْهَا وَيَشْهَدُ عَلَى الشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدَ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَنَالَ بُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزَمِ الْجَمَاعَةَ فَإِنَّ الشَّـيْطَانَ مَـعَ الْوَاحِـدِ وَهُـوَ مِـنَ الاثْنَيْنِ أَبْعَدُ وَلاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ وَمَنْ كَانَ مِنْكُـمْ تَسُرُّهُ حَسَنَتُهُ وَتَسُوءُهُ سَيِّئَتُهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ. (١٧٢)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذان الحديثـان قـد تقـدم ذكرهمـا أيضـاً فـي (باب ما جاء في قوم يشهدون قبل أن يستشهدوا) (مج١١) فليعلم.

## ١٤ـ باب النهي عن مباشرة الرجل الرجل والمرأة المرأة بغير حائل

### ١- مِنْ مُسْنَدِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ

١٧٢٨٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُوسَى ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَـنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ

سَأَلْتُ جَابِرًا عَنِ الرَّجُلِ يُبَاشِرُ الرَّجُلَ فَقَالَ جَابِرٌ زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَـنْ ذَلِكَ. (١٤٢٢٦)

وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرًا عَنِ الْمَرْأَةِ تُبَاشِرُ الْمَـرْأَةَ قَـالَ زَجَـرَ النَّبِـيُّ

ﷺ عَنْ ذَلِكَ. (١٤٢٢٧)

١٧٢٨١- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لاَ يُبَاشِرِ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ وَلاَ تُبَاشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ. (١٤٣٠٧)

١٧٢٨٢- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُرَيْجٌ ثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لاَ تُبَاشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ وَلاَ يُبَاشِرِ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ. (١٤٦٥١)

١٧٢٨٣- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى أَنْ يُبَاشِرَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَالْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. (١٤٧١٢)

## ٢- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُما

١٧٢٨٤- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا خَلَفُ بْنُ الْوَلِيدِ ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يُبَاشِرِ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَلاَ الْمَرْأَةُ

الْمَرْأَةَ. (٢٦٣٧)

١٧٢٨٥- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالـرَّزَّاقِ وَخَلَفُ بْـنُ الْوَلِيدِ قَالاَ ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ

**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يُبَاشِـرُ الرَّجُـلُ الرَّجُـلَ وَلاَ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ قَالَ عَبدُاللهِ قَالَ أَبِي: وَلَمْ يَرْفَعْهُ أَسْوَدُ وحَدَّثَنَـاه عَـنْ حَسَنٍ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلاً. (٢٧٢٤)**

## ٣- مِنْ مُسْنَدِ أَبي هريرة رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ

١٧٢٨٦- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا الأَسْوَدُ قَالَ أَنَا أَبُـو بَكْـرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ

**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ لاَ تُبَاشِـرِ الْمَـرْأَةُ الْمَـرْأَةَ وَلاَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ. (٧٩٦٧)**

١٧٢٨٧- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِـمٌ ثَنَـا الْمُبَـارَكُ عَـنِ الْحَسَنِ

**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَـالَ لاَ تُبَاشِـرُ الْمَـرْأَةُ الْمَرْأَةَ وَلاَ يُبَاشِرُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ. (١٠٠٥١)**

١٧٢٨٨- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَـا وَكِيـعٌ عَـنْ سُـفْيَانَ عَـنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنِ الطُّفَاوِيِّ

**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يُبَاشِـرُ الرَّجُـلُ الرَّجُـلَ وَلاَ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ إِلاَّ الْوَالِدُ وَالْوَالِدَةُ. (٩٣٩٩)**

## ٤- مِنْ مُسْنَدِ ابن مسعود رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ

١٧٢٨٩- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو مُعَاوِيَةَ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ

**عَنْ عَبْدِالله قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لاَ تُبَاشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ حَتَّى تَصِفَهَا لِزَوْجِها كَأَنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْها. (٣٤٢٧)**

١٧٢٩٠- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ

**عَنْ عَبْدِالله قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لاَ تُبَاشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ لِتَنْعَتَهَا لِزَوْجِها كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا. (٣٤٨٦)**

١٧٢٩١- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ

**عَنْ عَبْدِالله عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِذَا كُنْتُمْ ثَلاثَةً فَلاَ يَتَنَاجَ اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا أَجْلَ يُحْزِنُهُ وَلاَ تُبَاشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ أَجْلَ تَنْعَتُهَا لِزَوْجِها. (٣٩٦١)**

١٧٢٩٢- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ وَالأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ

**عَنْ عَبْدِالله عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا كُنْتُمْ ثَلاثَةً فَلاَ يَنْتَجِي اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ وَلاَ تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِها حَتَّى كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا قَالَ أُرَى مَنْصُورًا قَالَ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا ثَوْبٌ. (٣٩٧٥)**

١٧٢٩٣- (٥) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ

**عَنْ عَبْدِالله عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا كُنْتُمْ ثَلاثَةً فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. (٣٩٧٥)**

١٧٢٩٤- (٦) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَـا الأَعْمَشُ عَـنْ أَبِي وَائِلٍ

**عَنْ عَبْدِالله قَالَ قَالَ رَسُـولُ الله ﷺ لاَ تُبَاشِـرُ الْمَـرْأَةُ الْمَـرْأَةَ تَنْعَتُهَـا لِزَوْجِهَا حَتَّى كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا. (٤٠٠٩)**

١٧٢٩٥- (٧) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِـي ثَنَـا حَسَـنُ بْـنُ مُوسَـى ثَنَـا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ

**عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لاَ تُبَاشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَـرْأَةَ كأنها تَنْعَتُهَا لِزَوْجِهَا أَوْ تَصِفُهَا لِزَوْجِهَا أَوْ لِلرَّجُلِ كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَإِذَا كَانَ ثَلاثَـةٌ فَلاَ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا فَإِنَّ ذَلِكَ يَحْزُنُهُ. (٤١٦٣)**

١٧٢٩٦- (٨) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ

**عَنْ عَبْدِالله عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا كُنْتُمْ ثَلاثَةً فَـلاَ يَتَنَـاجَى اثْنَـان دُونَ صَاحِبِهِمَا فَإِنَّ ذَلِكَ يَحْزُنُهُ وَلاَ تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ تَنْعَتُهَا لِزَوْجِهَا حَتَّـى كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا. (٤١٧٥)**

١٧٢٩٧- (٩) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ

**عَنْ عَبْدِالله عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِذَا كُنْتُمْ ثَلاثَةً فَلاَ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ**

صَاحِبِهِمَا فَإِنَّ ذَلِكَ يَحْزُنُهُ وَلاَ تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ تَنْعَتُهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا. (٤١٩٢)

## ١٥- باب لعن المخنثين والمترجلات والأمر بإخراجهم والنهي عن دخولهم على النساء

### ١- مِنْ حَدِيْثِ أُمِّ سَلمة رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهَا

١٧٢٩٨- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو مُعَاوِيَةَ ثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدَهَا مُخَنَّثٌ وَعِنْدَهَا أَخُوهَا عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ وَالْمُخَنَّثُ يَقُولُ لِعَبْدِاللهِ يَا عَبْدَاللهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكُمُ الطَّائِفَ غَدًا فَعَلَيْكَ بِابْنَةِ غَيْلاَنَ فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ قَالَ فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ لأُمِّ سَلَمَةَ لاَ يَدْخُلَنَّ هَذَا عَلَيْكِ. (٢٥٢٨٥)

١٧٢٩٩- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا هِشَامٌ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ ثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ

عَنْ أُمِّهَا قَالَتْ قَالَ مُخَنَّثٌ لأَخِيهَا عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكُمُ الطَّائِفَ غَدًا دَلَلْتُكَ عَلَى بِنْتِ غَيْلاَنَ فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ فَسَمِعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ أَخْرِجُوا هَؤُلاَءِ مِنْ بُيُوتِكُمْ فَلاَ يَدْخُلُوا عَلَيْكُمْ. (٢٥٤٧٦)

## ٢- مِنْ مُسْنَدِ عائشة رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهَا

١٧٣٠٠- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَـنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَـانَ رَجُـلٌ يَدْخُـلُ عَلَـى أَزْوَاجِ النَّبِـيِّ ﷺ مُخَنَّثٌ وَكَانُوا يَعُدُّونَهُ مِنْ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَهُوَ عِنْـدَ بَعْـضِ نِسَائِهِ وَهُوَ يَنْعَتُ امْـرَأَةً فَقَـالَ إِنَّهَـا إِذَا أَقْبَلَـتْ أَقْبَلَـتْ بِـأَرْبَعٍ وَإِذَا أَدْبَـرَتْ أَدْبَرَتْ بِثَمَانٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ أَرَى هَذَا يَعْلَمُ مَا هَا هُنَا لاَ يَدْخُلْ عَلَيْكُـنَّ هَذَا فَحَجَبُوهُ. (٢٤٠٢٩)

## ٣- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُمَا

١٧٣٠١- (١) حَدَّثَنا عَبْـدُاللهِ حَدَّثَنِـي أَبِـي ثَنَـا إِسْمَاعِيلُ أَنَـا هِشَـامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَـنِ ابْـنِ عَبَّـاسٍ قَـالَ لَعَـنَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ الْمُخَنَّثِيـنَ مِـنَ الرِّجَـالِ وَالْمُتَرَجِّلاَتِ مِنَ النِّسَاءِ وَقَالَ أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُـمْ فَـأَخْرَجَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ فُلاَنًا وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلاَنًا. (١٨٧٨)

١٧٣٠٢- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَـا يَحْيَـى عَـنْ هِشَـامٍ عَـنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْـنِ عَبَّـاسٍ قَـالَ لَعَـنَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ الْمُـتَرَجِّلاتِ مِـنَ النِّسَـاءِ وَالْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالَ وَقَالَ أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ قَالَ فَأَخْرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فُلاَنًا وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلاَنًا. (١٩٠٢)

١٧٣٠٣- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي يَزِيدُ أَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عِكْرِمَةَ

**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجِّلاَتِ مِنَ النِّسَاءِ وَقَالَ أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فُلاَنًا وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلاَنًا. (٢٠١٦)**

١٧٣٠٤- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا خَلَفُ بْنُ الْوَلِيدِ ثَنَا خَالِدٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عِكْرِمَةَ

**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجِّلاَتِ مِنَ النِّسَاءِ قَالَ فَقُلْتُ مَا الْمُتَرَجِّلاَتُ مِنَ النِّسَاءِ قَالَ الْمُتَشَبِّهَاتُ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ. (٢١٧٧)**

١٧٣٠٥- (٥) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ وَأَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ

**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُخَنَّثَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجِّلاَتِ مِنَ النِّسَاءِ. (٣٢٧٩)**

١٧٣٠٦- (٦) قَالَ عَبْدُاللهِ وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي بِخَطِّ يَدِهِ هَذَا الْحَدِيثَ ثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ أَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ عَنْ عِكْرِمَةَ

**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ وَالْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ. (٢٩٠١)**

## ٤- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ تعالَى عَنْهُ

١٧٣٠٧- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو عَامِرٍ وَأَبو سَلَمَةَ قَالاَ ثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بلاَلٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ

**عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَعَنَ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لُبْسَةَ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لُبْسَةَ الرَّجُلِ. (٧٩٥٨)**

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث له طرق بنحوه تقدم ذكرها في (باب اتخاذ الرفيق في السفر) (مج٥) (ص٦٢) فأغنى عن إعادتها ههنا.

## ٥- مِنْ مُسْنَدِ ابن عمر رَضِيَ اللهُ تعالَى عَنْهُما

١٧٣٠٨- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ ثُوَيْرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ

**عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجِّلاَتِ مِنَ النِّسَاءِ. (٥٠٧٦)**

١٧٣٠٩- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ثَنَا إِسْرَائِيلُ ثَنَا ثُوَيْرٌ عَنْ مُجَاهِدٍ

**عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجِّلاَتِ مِنَ النِّسَاءِ. (٥٣٩١)**

# أبواب رجم الزاني المحصن وجلد البكر وتغريبه

## ١ـ باب دليل رجم الزاني المحصن من كتاب الله عز وجل

### ١ - مِنْ مُسْنَدِ عمر رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ

١٧٣١٠ - (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْـدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مِهْرَانَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ خَطَبَ عُمَرُ بْـنُ الْخَطَّـابِ رَضِـيَ اللهُ عَنْـهُ وَقَـالَ هُشَيْمٌ مَرَّةً خَطَبَنَـا فَحَمِـدَ الله تَعَـالَى وَأَثْنَـى عَلَيْـهِ فَذَكَـرَ الرَّجْـمَ فَقَـالَ لاَ تُخْدَعُنَّ عَنْهُ فَإِنَّهُ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ الله تَعَالَى أَلاَ إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَـدْ رَجَـمَ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ وَلَوْلاَ أَنْ يَقُولَ قَائِلُونَ زَادَ عُمَرُ فِي كِتَابِ الله مَـا لَيْـسَ مِنْـهُ لَكَتَبْتُهُ فِي نَاحِيَةٍ مِنَ الْمُصْحَفِ شَهِدَ عُمَـرُ بْـنُ الْخَطَّـابِ رَضِـيَ اللهُ عَنْـهُ وَقَالَ هُشَيْمٌ مَرَّةً وَعَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَفُلاَنٌ وَفُـلاَنٌ أَنَّ رَسُـولَ الله ﷺ قَدْ رَجَمَ وَرَجَمْنَا مِنْ بَعْدِهِ أَلاَ وَإِنَّهُ سَيَكُونُ مِنْ بَعْدِكُمْ قَوْمٌ يُكَذِّبُونَ بِالرَّجْمِ وَبِالدَّجَّالِ وَبِالشَّفَاعَةِ وَبِعَـذَابِ الْقَبْرِ وَبِقَـوْمٍ يُخْرَجُـونَ مِـنَ النَّـارِ بَعْدَمَـا امْتَحَشُوا. (١٥١)

١٧٣١١ - (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَـيْمٌ ثَنَـا الزُّهْـرِيُّ عَـنْ عُبَيْدِالله بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُالله بْنُ عَبَّـاسٍ حَدَّثَنِـي عَبْدُالرَّحْمَـنِ ابْنِ عَوْفٍ

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خَطَبَ النَّـاسَ فَسَـمِعَهُ يَقُـولُ أَلاَ وَإِنَّ أُنَاسًا يَقُولُونَ مَا بَالُ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ الله الْجَلْدُ وَقَدْ رَجَمَ رَسُـولُ الله

ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ وَلَوْلاَ أَنْ يَقُولَ قَائِلُونَ أَوْ يَتَكَلَّمَ مُتَكَلِّمُونَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ زَادَ فِي كِتَابِ اللهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ لأَثْبَتُّهَا كَمَا نُزِّلَتْ. (١٩٢)

١٧٣١٢- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ يَحْيَى قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ

أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ إِيَّاكُمْ أَنْ تَهْلِكُوا عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ لاَ نَجِدُ حَدَّيْنِ فِي كِتَابِ اللهِ فَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ رَجَمَ وَقَدْ رَجَمْنَا. (٢٤١)

١٧٣١٣- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ ثَنَا مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِنَّ اللهَ تَعَالَى بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ فَكَانَ فِيمَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ فَقَرَأْنَا بِهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا فَأَخْشَى أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ عَهْدٌ فَيَقُولُوا إِنَّا لاَ نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فَتُتْرَكَ فَرِيضَةٌ أَنْزَلَهَا اللهُ تَعَالَى وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبَلُ أَوِ الاعْتِرَافُ. (٢٦٥)

١٧٣١٤- (٥) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَنْبَأَنَا يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ إِيَّاكُمْ أَنْ تَهْلِكُوا عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ وَأَنْ يَقُولَ قَائِلٌ لاَ نَجِدُ حَدَّيْنِ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجَمَ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ. (٢٨٥)

١٧٣١٥- (٦) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ

الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ مَعَهُ الْكِتَابَ فَكَانَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ فَرَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ ثُمَّ قَالَ قَدْ كُنَّا نَقْرَأُ وَلاَ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَإِنَّهُ كُفْرٌ بِكُمْ أَوْ إِنَّ كُفْرًا بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ. (٣١٣)

١٧٣١٦- (٧) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَجَّاجٌ قَالاَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ حَجَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَأَرَادَ أَنْ يَخْطُبَ النَّاسَ خُطْبَةً فَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ إِنَّهُ قَدِ اجْتَمَعَ عِنْدَكَ رَعَاعُ النَّاسِ فَأَخِّرْ ذَلِكَ حَتَّى تَأْتِيَ الْمَدِينَةَ فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ دَنَوْتُ مِنْهُ قَرِيبًا مِنَ الْمِنْبَرِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ وَإِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ مَا بَالُ الرَّجْمِ وَإِنَّمَا فِي كِتَابِ اللهِ الْجَلْدُ وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ وَلَوْلاَ أَنْ يَقُولُوا أَثْبَتَ فِي كِتَابِ اللهِ مَا لَيْسَ فِيهِ لأَثْبَتُّهَا كَمَا أُنْزِلَتْ. (٣٣٣)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وفيه طريق أخرى بلفظ طويل. وهو حديث السقيفة، سنذكره فيما يناسبه إن شاء الله تعالى وبه الثقة وعليه التكلان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

## ٢- مِنْ حَدِيْثِ زيد رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ

١٧٣١٧- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنْ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ كَانَ ابْنُ الْعَاصِ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَكْتُبَانِ الْمَصَاحِفَ فَمَرُّوا عَلَى هَذِهِ الآيَةِ فَقَالَ زَيْدٌ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ فَقَالَ عُمَرُ لَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ أَكْتِبْنِيهَا قَالَ شُعْبَةُ فَكَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ فَقَالَ عُمَرُ أَلاَ تَرَى أَنَّ الشَّيْخَ إِذَا لَمْ يُحْصَنْ جُلِدَ وَأَنَّ الشَّابَّ إِذَا زَنَى وَقَدْ أُحْصِنَ رُجِمَ. (٢٠٦١٣)

## ٣- مِنْ حَدِيْثِ زر عن أبي رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ

١٧٣١٨- (١) -ز- حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ أَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِاللهِ الطَّحَّانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ

عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ كَمْ تَقْرَءُونَ سُورَةَ الأَحْزَابِ قَالَ بِضْعًا وَسَبْعِينَ آيَةً قَالَ لَقَدْ قَرَأْتُهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِثْلَ الْبَقَرَةِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْهَا وَإِنَّ فِيهَا آيَةَ الرَّجْمِ. (٢٠٢٦٠)

١٧٣١٩- (٢) -ز- حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ ثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ

عَنْ زِرٍّ قَالَ قَالَ لِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ كَائِنْ تَقْرَأُ سُورَةَ الأَحْزَابِ أَوْ كَائِنْ تَعُدُّهَا قَالَ قُلْتُ لَهُ ثَلاَثًا وَسَبْعِينَ آيَةً فَقَالَ قَطُّ لَقَدْ رَأَيْتُهَا وَإِنَّهَا لَتُعَادِلُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَلَقَدْ قَرَأْنَا فِيهَا الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ نَكَالاً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ. (٢٠٢٦١)

## ٤- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَة رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهَا

١٧٣٢٠- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ ثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمَنِ

**عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ لَقَدْ أُنْزِلَتْ آيَةُ الرَّجْمِ وَرَضَعَاتُ الْكَبِيرِ عَشْرًا فَكَانَتْ فِي وَرَقَةٍ تَحْتَ سَرِيرٍ فِي بَيْتِي فَلَمَّا اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ تَشَاغَلْنَا بِأَمْرِهِ وَدَخَلَتْ دُوَيْبَةٌ لَنَا فَأَكَلَتْهَا. (٢٥١١٢)**

## ٥- مِنْ حَدِيْثِ عبادة بن الصامت رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ

١٧٣٢١- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ أَنَا مَنْصُورٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِاللهِ الرَّقَاشِيِّ

**عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ. (٢١٦١٤)**

١٧٣٢٢- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادٌ أَنَا قَتَادَةُ وَحُمَيْدٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِاللهِ الرَّقَاشِيِّ

**عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ كَرَبَ لَهُ وَتَرَبَّدَ وَجْهُهُ وَإِذَا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي ثَلاَثَ مِرَارٍ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ الثَّيِّبُ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ وَالْبِكْرُ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ. (٢١٦٤٥)**

١٧٣٢٣- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِالله الرَّقَاشِيِّ

عَنِ ابْنِ الصَّامِتِ قَالَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ أَثَّرَ عَلَيْهِ كَرَبَ لِذَلِكَ وَتَرَبَّدَ وَجْهُهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ فَأَنْزَلَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ الله لَهُنَّ سَبِيلاً الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ الثَّيِّبُ جَلْدُ مِائَةٍ وَرَجْمٌ بِالْحِجَارَةِ وَالْبِكْرُ جَلْدُ مِائَةٍ ثُمَّ نَفْيُ سَنَةٍ. (٢١٦٥٦)

١٧٣٢٤- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِالله الرَّقَاشِيِّ

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ الله لَهُنَّ سَبِيلاً الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ الثَّيِّبُ يُجْلَدُ وَيُرْجَمُ وَالْبِكْرُ يُجْلَدُ وَيُنْفَى. (٢١٦٧١)

١٧٣٢٥- (٥) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ[١] قَالَ سَمِعْتُ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ يُحَدِّثُ عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِالله

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ يَعْنِي مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ. (٢١٦٧١)

١٧٣٢٦- (٦) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالله بْنُ بَكْرٍ ثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِالله أَخِي بَنِي رَقَاشٍ

---

(١) في المطبوع: (ثنا يحيى ثنا حجاج) وفيه أقحام، وانظر «أطراف المسند» (٢/٦٤٦).

عَنْ عُبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ الْوَحْيُ عَلَيْهِ كَرَبَ لِذَلِكَ وَتَرَبَّدَ وَجْهُهُ فَأُوحِيَ إِلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ الثَّيِّبُ جَلْدُ مِائَةٍ ثُمَّ رَجْمًا بِالْحِجَارَةِ وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ ثُمَّ نَفْيُ سَنَةٍ. (٢١٦٧٤)

١٧٣٢٧- (٧) -ز- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا جَرِيرُ ابْنُ حَازِمٍ ثَنَا الْحَسَنُ قَالَ

قَالَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ﴿وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ قَالَ فَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَبَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ وَنَحْنُ حَوْلَهُ وَكَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ أَعْرَضَ عَنَّا وَأَعْرَضْنَا عَنْهُ وَتَرَبَّدَ وَجْهُهُ وَكَرَبَ لِذَلِكَ فَلَمَّا رُفِعَ عَنْهُ الْوَحْيُ قَالَ خُذُوا عَنِّي قُلْنَا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ ثُمَّ الرَّجْمُ قَالَ الْحَسَنُ فَلاَ أَدْرِي أَمِنَ الْحَدِيثِ هُوَ أَمْ لاَ قَالَ فَإِنْ شَهِدُوا أَنَّهُمَا وُجِدَا فِي لِحَافٍ لاَ يَشْهَدُونَ عَلَى جِمَاعٍ خَالَطَهَا بِهِ جَلْدُ مِائَةٍ وَجُزَّتْ رُءُوسُهُمَا. (٢١٧١٥)

## ٦- مِنْ حَدِيثِ سلمة رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ

١٧٣٢٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ قَالَ ثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دَلْهَمٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ حُرَيْثٍ

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ

جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ. (١٥٣٤٥)

## ٧- مِنْ حَدِيْثِ عمران رَضِيَ اللهُ تعالَى عَنْهُ

١٧٣٢٩- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ رَجَمَ. (١٩١٥٦)

١٧٣٣٠- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزٌ ثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ. (١٩٠٧٥) قَالَ أَبُو عَبْدالرَّحْمَنِ ثَنَا هُدْبَةُ ثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ. (١٩٠٧٦)

### الفصل الأول منه في قصة العسيف

## ١- مِنْ حَدِيْثِ زيد وأبي هريرة وشبل رَضِيَ اللهُ تعالَى عَنْهُم

١٧٣٣١- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِوَلِيدَةٍ وَبِمِائَةِ شَاةٍ ثُمَّ أَخْبَرَنِي أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ

الله أَمَّا الْغَنَمُ وَالْوَلِيدَةُ فَرَدٌّ عَلَيْكَ وَأَمَّا ابْنُكَ فَعَلَيْهِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ ثُمَّ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهُ أُنَيْسٌ قُمْ يَا أُنَيْسُ فَاسْأَلِ امْرَأَةَ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا. (١٦٤٢٣)

١٧٣٣٢- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ الله بْنُ عَبْدِالله أَنَّهُ

سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَزَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ وَشِبْلاً قَالَ سُفْيَانُ قَالَ بَعْضُ النَّاسِ ابْنَ مَعْبَدٍ وَالَّذِي حَفِظْتُ شِبْلاً قَالُوا كُنَّا عِنْدَ رَسُول الله ﷺ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ أَنْشُدُكَ الله إلاَّ قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ الله فَقَامَ خَصْمُهُ وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ فَقَالَ صَدَقَ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ الله عَزَّ وَجَلَّ وَائْذَنْ لِي فَأَتَكَلَّمَ قَالَ قُلْ قَالَ إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا وَإِنَّهُ زَنَى بِامْرَأَتِهِ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ ثُمَّ سَأَلْتُ رِجَالاً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ وَعَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ الله عَزَّ وَجَلَّ الْمِائَةُ شَاةٍ وَالْخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا. (١٦٤٢٧)

١٧٣٣٣- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ ثَنَا لَيْثٌ قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُول الله ﷺ أَنَّهُ قَضَى فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصِنْ أَنْ يُنْفَى عَامًا مَعَ الْحَدِّ عَلَيْهِ. (٩٤٦٩)

## الفصل الثاني منه فيمن قال بجلد المحصن ثم رجمه وجلد البكر ثم نفيه

### ١- مِنْ مُسْنَدِ علي رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ

١٧٣٣٤- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ أَخْبَرَنَا مُجَالِدٌ عَنْ عَامِرٍ قَالَ

حَمَلَتْ شُرَاحَةُ وَكَانَ زَوْجُهَا غَائِبًا فَانْطَلَقَ بِهَا مَوْلاَهَا إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَ لَهَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَعَلَّ زَوْجَكِ جَاءَكِ أَوْ لَعَلَّ أَحَدًا اسْتَكْرَهَكِ عَلَى نَفْسِكِ قَالَتْ لاَ وَأَقَرَّتْ بِالزِّنَا فَجَلَدَهَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم يَوْمَ الْخَمِيسِ أَنَا شَاهِدُهُ وَرَجَمَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَأَنَا شَاهِدُهُ فَأَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى السُّرَّةِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الرَّجْمَ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَدْ كَانَتْ نَزَلَتْ آيَةُ الرَّجْمِ فَهَلَكَ مَنْ كَانَ يَقْرَؤُهَا وَآيًا مِنَ الْقُرْآنِ بِالْيَمَامَةِ. (١١٤٧)

١٧٣٣٥- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ

أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لِشَرَاحَةَ لَعَلَّكِ اسْتُكْرِهْتِ لَعَلَّ زَوْجَكِ أَتَاكِ لَعَلَّكِ قَالَتْ لاَ فَلَمَّا وَضَعَتْ جَلَدَهَا ثُمَّ رَجَمَهَا فَقِيلَ لَهُ لِمَ جَلَدْتَهَا ثُمَّ رَجَمْتَهَا قَالَ جَلَدْتُهَا بِكِتَابِ اللهِ وَرَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. (١٢٤٨)

١٧٣٣٦- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزٌ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَنْبَأَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ

أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لِشَرَاحَةَ لَعَلَّكِ اسْتُكْرِهْتِ لَعَلَّ زَوْجَكِ أَتَاكِ لَعَلَّكِ قَالَتْ لاَ قَالَ فَلَمَّا وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا جَلَدَهَا ثُمَّ

رَجَمَهَا فَقِيلَ لَهُ جَلَدْتَهَا ثُمَّ رَجَمْتَهَا قَالَ جَلَدْتُهَا بِكِتَابِ اللهِ وَرَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. (١١٢٩)

١٧٣٣٧- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ

عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ أُتِيَ عَلِيٌّ بِزَانٍ مُحْصَنٍ فَجَلَدَهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ مِائَةَ جَلْدَةٍ ثُمَّ رَجَمَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقِيلَ لَهُ جَمَعْتَ عَلَيْهِ حَدَّيْنِ فَقَالَ جَلَدْتُهُ بِكِتَابِ اللهِ وَرَجَمْتُهُ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. (٨٩٧)

١٧٣٣٨- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ وَأَبُو إِبْرَاهِيمَ الْمُعَقِّبُ عَنْ هُشَيْمٍ أَنْبَأَنَا حُصَيْنٌ

عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ أُتِيَ عَلِيٌّ بِمَوْلاَةٍ لِسَعِيدِ بْنِ قَيْسٍ مُحْصَنَةٍ قَدْ فَجَرَتْ قَالَ فَضَرَبَهَا مِائَةً ثُمَّ رَجَمَهَا ثُمَّ قَالَ جَلَدْتُهَا بِكِتَابِ اللهِ وَرَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. (٨٩٨)

١٧٣٣٩- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُجَالِدٍ ثَنَا عَامِرٌ قَالَ

كَانَ لِشَرَاحَةَ زَوْجٌ غَائِبٌ بِالشَّامِ وَإِنَّهَا حَمَلَتْ فَجَاءَ بِهَا مَوْلاَهَا إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ زَنَتْ فَاعْتَرَفَتْ فَجَلَدَهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ مِائَةً وَرَجَمَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَحَفَرَ لَهَا إِلَى السُّرَّةِ وَأَنَا شَاهِدٌ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الرَّجْمَ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَوْ كَانَ شَهِدَ عَلَى هَذِهِ أَحَدٌ لَكَانَ أَوَّلَ مَنْ يَرْمِي الشَّاهِدُ يَشْهَدُ ثُمَّ يُتْبِعُ شَهَادَتَهُ حَجَرَهُ وَلَكِنَّهَا أَقَرَّتْ فَأَنَا أَوَّلُ مَنْ رَمَاهَا فَرَمَاهَا بِحَجَرٍ ثُمَّ رَمَى النَّاسُ وَأَنَا فِيهِمْ قَالَ فَكُنْتُ وَاللهِ فِيمَنْ

قتلَهَا. (٩٣١)

١٧٣٤٠- (٧) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ

عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جَلَدَ شَرَاحَةَ يَوْمَ الْخَمِيسِ ورَجَمَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَالَ أَجْلِدُهَا بِكِتَابِ الله وَأَرْجُمُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ. (٧٩٨)

١٧٣٤١- (٨) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ وَالْمُجَالِدُ

عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُمَا سَمِعَاهُ يُحَدِّثُ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حِينَ رَجَمَ الْمَرْأَةَ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ ضَرَبَهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ وَرَجَمَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَالَ أَجْلِدُهَا بِكِتَابِ الله وَأَرْجُمُهَا بِسُنَّةِ نَبِيِّ الله ﷺ. (٦٧٨)

١٧٣٤٢- (٩) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ

عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ شَرَاحَةَ الْهَمْدَانِيَّةَ أَتَتْ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَتْ إِنِّي زَنَيْتُ فَقَالَ لَعَلَّكِ غَيْرَى لَعَلَّكِ رَأَيْتِ فِي مَنَامِكِ لَعَلَّكِ اسْتُكْرِهْتِ فَكُلٌّ تَقُولُ لاَ فَجَلَدَهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ وَرَجَمَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَالَ جَلَدْتُهَا بِكِتَابِ الله وَرَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ نَبِيِّ الله ﷺ. (١١٢٤)

## ٢ـ باب ما جاء في قصة ماعز بن مالك الأسلمي ورجمه

### ١- مِنْ مُسْنَدِ أبِي بكر رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ

١٧٣٤٣- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ثَنَا

إِسْرَائِيلُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى

عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جَالِسًا فَجَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ فَاعْتَرَفَ عِنْدَهُ مَرَّةً فَرَدَّهُ ثُمَّ جَاءَهُ فَاعْتَرَفَ عِنْدَهُ الثَّانِيَةَ فَرَدَّهُ ثُمَّ جَاءَهُ فَاعْتَرَفَ الثَّالِثَةَ فَرَدَّهُ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّكَ إِنِ اعْتَرَفْتَ الرَّابِعَةَ رَجَمَكَ قَالَ فَاعْتَرَفَ الرَّابِعَةَ فَحَبَسَهُ ثُمَّ سَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا مَا نَعْلَمُ إِلاَّ خَيْرًا قَالَ فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ. (٤٠)

## ٢- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُمَا

١٧٣٤٤- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ حِينَ أَتَاهُ فَأَقَرَّ عِنْدَهُ بِالزِّنَا لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ لَمَسْتَ قَالَ لاَ قَالَ فَنِكْتَهَا قَالَ نَعَمْ فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ. (٢٠٢٢)

١٧٣٤٥- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ ثَنَا أَبو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَقِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ فَقَالَ أَحَقٌّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ قَالَ وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي قَالَ بَلَغَنِي أَنَّكَ فَجَرْتَ بِأَمَةِ آلِ فُلاَنٍ قَالَ نَعَمْ فَرَدَّهُ حَتَّى شَهِدَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَمَرَ بِرَجْمِهِ. (٢٠٩٢)

١٧٣٤٦- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى ثَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَعْلَي بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَتَاهُ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ

أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ قَالَ لاَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنِكْتَهَا لاَ يُكَنِّي قَالَ نَعَمْ قَالَ فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ. (٢٣٠٧)

١٧٣٤٧- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ أَحَقٌّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ وَقَعْتَ عَلَى جَارِيَةِ بَنِي فُلاَنٍ قَالَ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ قَالَ فَرَجَمَهُ. (٢٨٧١)

١٧٣٤٨- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ ثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلأَسْلَمِيِّ لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ لَمَسْتَ أَوْ نَظَرْتَ. (٢١٩٦)

١٧٣٤٩- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَتَّابٌ ثَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الأَسْلَمِيَّ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَا فَقَالَ لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ. (٢٤٨٦)

١٧٣٥٠- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِمَاعِزٍ حِينَ قَالَ زَنَيْتُ لَعَلَّكَ غَمَزْتَ أَوْ قَبَّلْتَ أَوْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا قَالَ كَأَنَّهُ يَخَافُ أَنْ لاَ يَدْرِيَ مَا

الزِّنَا. (٢٨٤٣)

١٧٣٥١- (٨) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالـرَّزَّاقِ أَنَـا إِسْـرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَاعِزٍ فَاعْتَرَفَ عِنْـدَهُ مَرَّتَيْـنِ فَقَـالَ اذْهَبُوا بِهِ ثُمَّ قَالَ رُدُّوهُ فَاعْتَرَفَ مَرَّتَيْنِ حَتَّى اعْتَرَفَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ. (٢٧٢٦)

## ٣- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ تعالَى عَنْهُ

١٧٣٥٢- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْـنِ أَبِـي زَائِدَةَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي خَالِدٍ يَعْنِي إِسْمَاعِيلَ

عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَسْلَمِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ ثَـلاثَ مِـرَارٍ فَلَمَّا جَاءَ فِي الرَّابِعَةِ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ. (٧٥١٣)

١٧٣٥٣- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَـا يَحْيَـى عَـنْ مُحَمَّـدِ بْـنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. (٧٥١٣)

١٧٣٥٤- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ قَالَ أَنَـا مُحَمَّـدُ بْـنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ الأَسْلَمِيُّ إِلَـى رَسُـولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُـمَّ جَـاءَ مِـنْ شِـقِّهِ الأَيْمَـنِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ جَـاءَهُ مِـنْ شِـقِّهِ الأَيْسَـرِ

فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَقَالَ انْطَلِقُوا بِـهِ فَارْجُمُوهُ وَقَالَ فَانْطَلَقُوا بِهِ فَلَمَّا مَسَّتْهُ الْحِجَارَةُ أَدْبَرَ وَاشْتَدَّ فَاسْتَقْبَلَهُ رَجُـلٌ فِي يَدِهِ لَحْيُ جَمَلٍ فَضَرَبَـهُ بِـهِ فَذُكِـرَ لِرَسُـولِ اللهِ ﷺ فِـرَارُهُ حِيـنَ مَسَّـتْهُ الْحِجَارَةُ قَالَ فَهَلاَّ تَرَكْتُمُوهُ. (٩٤٣٣)

١٧٣٥٥- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنِي لَيْـثٌ قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ وَسَعِيدِ بْـنِ الْمُسَيِّبِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُــولَ اللهِ ﷺ وَهُـوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي زَنَيْتُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَحَّى تِلْقَـاءَ وَجْهِهِ فَقَالَ لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي زَنَيْتُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى ثَنَّـى ذَلِـكَ عَلَيْـهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَـرَّاتٍ دَعَـاهُ رَسُـولُ اللهِ ﷺ فَقَـالَ أَبِكَ جُنُونٌ قَالَ لاَ قَالَ فَهَلْ أَحْصَنْتَ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اذْهَبُـوا بِهِ فَارْجُمُوهُ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ يَقُولُ كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ فَرَجَمْنَاهُ فِي الْمُصَلَّى فَلَمَّـا أَذْلَقَتْـهُ الْحِجَـارَةُ هَـرَبَ فَأَدْرَكْنَـاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ. (٩٤٦٨)

## ٤- مِنْ مُسْنَدِ جابر رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ

١٧٣٥٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ قَالَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ

قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ فَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللهِ يَـا ابْـنَ أَخِـي أَنَـا أَعْلَـمُ النَّاسِ بِهَذَا الْحَدِيثِ كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَ الرَّجُلَ يَعْنِي مَاعِزًا إِنَّـا لَمَّـا رَجَمْنَـاهُ

وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ فَقَالَ أَيْ قَوْمِ رُدُّونِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِنَّ قَوْمِي هُمْ قَتَلُونِي وَغَرُّونِي مِنْ نَفْسِي وَقَالُوا إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَيْرُ قَاتِلِكَ قَالُوا فَلَمْ نَنْزِعْ عَنِ الرَّجُلِ حَتَّى فَرَغْنَا مِنْهُ قَالَ فَلَمَّا رَجَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَكَرْنَا لَهُ قَوْلَهُ فَقَالَ أَلاَ تَرَكْتُمُ الرَّجُلَ وَجِئْتُمُونِي بِهِ إِنَّمَا أَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَتَثَبَّتَ فِي أَمْرِهِ. (١٤٥٥٧)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وفيه طريق أخرى. تقدم ذكرها في (كتاب الجنائز) (مج٦) (ص٢٣٨) فأغنى عن إعادتها ههنا.

## ٥- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي سعيد رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ

١٧٣٥٧- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ أَتَى فَاحِشَةً فَرَدَّهُ مِرَارًا قَالَ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ قَالَ فَانْطَلَقْنَا فَرَجَمْنَاهُ قَالَ فَانْطَلَقْنَا إِلَى الْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ ثُمَّ وَلَّيْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَشِيِّ قَالَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَا بَالُ أَقْوَامٍ سَقَطَتْ عَلَى أَبِي كَلِمَةٌ. (١٠٥٦٥)

١٧٣٥٨- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ لَمَّا أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَرْجُمَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ خَرَجْنَا بِهِ إِلَى الْبَقِيعِ فَوَاللهِ مَا حَفَرْنَا لَهُ وَلاَ أَوْثَقْنَاهُ وَلَكِنَّهُ قَامَ لَنَا فَرَمَيْنَاهُ بِالْعِظَامِ وَالْخَزَفِ فَاشْتَكَى فَخَرَجَ يَشْتَدُّ حَتَّى انْتَصَبَ لَنَا فِي عُرْضِ الْحَرَّةِ

فَرَمَيْنَاهُ بِجَلاَمِيدِ الْجَنْدَلِ حَتَّى سَكَتَ. (١١١٦٠)

## ٦- مِنْ حَدِيْثِ جابر بن سمرة رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ

١٧٣٥٩- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالـرَّزَّاقِ أَنَـا إِسْـرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ أَنَّهُ

سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ رَجُلٍ قَصِيرٍ فِي إِزَارِهِ مَا عَلَيْهِ رِدَاءٌ قَالَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَّكِئٌ عَلَى وِسَادَةٍ عَلَى يَسَـارِهِ فَكَلَّمَهُ وَمَا أَدْرِي مَا يُكَلِّمُهُ وَأَنَا بَعِيدٌ مِنْهُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ قَوْمٌ فَقَالَ اذْهَبُوا بِهِ ثُـمَّ قَالَ رُدُّوهُ فَكَلَّمَهُ وَأَنَا أَسْمَعُ فَقَالَ اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَطِيبًا وَأَنَا أَسْمَعُهُ قَالَ فَقَالَ أَكُلَّمَا نَفَرْنَا فِي سَـبِيلِ اللهِ خَلَـفَ أَحَدُهُـمْ لَـهُ نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التَّيْسِ يَمْنَحُ إِحْدَاهُـنَّ الْكُثْبَـةَ مِـنَ اللَّبَـنِ وَاللهِ لاَ أَقْـدِرُ عَلَـى أَحَدِهِمْ إِلاَّ نَكَّلْتُ بِهِ. (١٩٨٧٣)

١٧٣٦٠- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالـرَّزَّاقِ أَنَـا إِسْـرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ أَنَّهُ

سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ رَجُلٍ قَصِيرٍ فِي إِزَارِهِ مَا عَلَيْهِ رِدَاءٌ قَالَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَّكِئٌ عَلَى وِسَادَةٍ عَلَى يَسَـارِهِ فَكَلَّمَهُ وَمَا أَدْرِي مَا يُكَلِّمُهُ وَأَنَا بَعِيدٌ مِنْهُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ قَوْمٌ فَقَالَ اذْهَبُوا بِهِ ثُـمَّ قَالَ رُدُّوهُ فَكَلَّمَهُ وَأَنَا أَسْمَعُهُ فَقَالَ اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ ثُـمَّ قَـامَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ خَطِيبًا وَأَنَا أَسْمَعُهُ قَالَ فَقَالَ أَكُلَّمَا نَفَرْنَا فِي سَبِيلِ اللهِ خَلَفَ أَحَدُهُمْ لَهُ نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التَّيْسِ يَمْنَحُ إِحْدَاهُـنَّ الْكُثْبَـةَ مِـنَ اللَّبَـنِ وَاللهِ لاَ أَقْـدِرُ عَلَـى أَحَدِهِمْ إِلاَّ نَكَّلْتُ بِهِ. (١٩٨٩٠)

١٧٣٦١- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ مَاعِزًا جَاءَ فَأَقَرَّ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ. (١٩٩٣٨)

١٧٣٦٢- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزٌ وَعَفَّانُ قَالاَ ثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجَمَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ وَلَمْ يَذْكُرْ جَلْدًا. (١٩٩٥١)

١٧٣٦٣- (٥) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزٌ وَعَفَّانُ قَالاَ ثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجَمَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ وَلَمْ يَذْكُرْ جَلْدًا. (١٩٩٨٣)

١٧٣٦٤- (٦) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ عَنْ سِمَاكٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاعْتَرَفَ عِنْدَهُ بِالزِّنَا قَالَ فَحَوَّلَ وَجْهَهُ قَالَ فَجَاءَ فَاعْتَرَفَ مِرَارًا فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ فَرُجِمَ ثُمَّ أُتِيَ فَأُخْبِرَ فَقَامَ فَحَمِدَ اللهَ تَعَالَى وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَا بَالُ رِجَالٍ كُلَّمَا نَفَرْنَا فِي سَبِيلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى تَخَلَّفَ عِنْدَهُنَّ أَحَدُهُمْ لَهُ نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التَّيْسِ يَمْنَحُ إِحْدَاهُنَّ الْكُثْبَةَ لَئِنْ أَمْكَنَنِي اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُمْ لأَجْعَلَنَّهُمْ نَكَالاً. (٢٠٠٧٥)

١٧٣٦٥- (٧) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَجُلٍ قَصِيرٍ أَشْعَثَ ذِي عَضَلَاتٍ عَلَيْهِ إِزَارٌ وَقَدْ زَنَى فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ قَالَ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كُلَّمَا نَفَرْنَا غَازِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ تَخَلَّفَ أَحَدُكُمْ لَهُ نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التَّيْسِ يَمْنَحُ إِحْدَاهُنَّ الْكُثْبَةَ إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لاَ يُمَكِّنِّي مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِلاَّ جَعَلْتُهُ نَكَالاً أَوْ نَكَّلْتُهُ قَالَ فَحَدَّثَنِيهِ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ فَقَالَ إِنَّهُ رَدَّهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ. (٢٠٠٧٨)

١٧٣٦٦- (٨) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ تَخَلَّفَ أَحَدُهُمْ بِنَبِيبٍ كَنَبِيبِ التَّيْسِ قَالَ فَحَدَّثْتُهُ الْحَكَمَ فَأَعْجَبَهُ وَقَالَ لِي مَا الْكُثْبَةُ فَسَأَلْتُ سِمَاكًا عَنِ الْكُثْبَةِ فَقَالَ اللَّبَنُ الْقَلِيلُ. (٢٠٠٧٨)

١٧٣٦٧- (٩) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادٍ وَبَهْزٌ قَالَ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجَمَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ وَلَمْ يَذْكُرْ جَلْدًا. (٢٠١٣٣)

١٧٣٦٨- (١٠) -ز- حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الرَّبِيعِ وَهُوَ ابْنُ أَبِي الرَّبِيعِ الْجُرْجَانِيُّ ثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ بْنُ عَبْدِالْوَارِثِ قَالَ ثَنَا حَمَّادٌ

عَنْ سِمَاكٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجَمَ مَاعِزًا وَلَـمْ يَذْكُـرْ جَلْـدًا. (١٩٩٩٦)

١٧٣٦٩- (١١) -ز- حَدَّثَنا عَبْـدُاللهِ حَدَّثَنِـي يَحْيَـى بْـنُ عَبْـدِاللهِ ثَنَـا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ قَالَ

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَـالَ إِنِّي زَنَيْتُ فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ رَجَمَهُ. (٢٠٠٣١)

## ٧- حديث هَزَّال رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ

١٧٣٧٠- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا هِشَامُ بْـنُ سَـعْدٍ أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ نُعَيْمِ بنِ هَزَّالٍ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ فِي حِجْـرِ أَبِـي فَأَصَـابَ جَارِيَـةً مِـنَ الْحَيِّ فَقَالَ لَهُ أَبِي ائْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبِرْهُ بِمَا صَنَعْتَ لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ لَكَ وَإِنَّمَا يُرِيدُ بِذَلِكَ رَجَاءَ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَخْرَجٌ فَأَتَاهُ فَقَـالَ يَـا رَسُـولَ اللهِ إِنِّـي زَنَيْتُ فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللهِ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَقَالَ يَـا رَسُـولَ اللهِ إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللهِ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي زَنَيْـتُ فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللهِ ثُمَّ أَتَاهُ الرَّابِعَةَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّكَ قَدْ قُلْتَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَبِمَنْ قَـالَ بِفُلاَنَـةَ قَالَ هَلْ ضَاجَعْتَهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ هَلْ بَاشَرْتَهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ هَلْ جَامَعْتَهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ قَالَ فَأُخْرِجَ بِهِ إِلَى الْحَرَّةِ فَلَمَّا رُجِمَ فَوَجَدَ مَـسَّ

الْحِجَارَةِ جَزَعَ فَخَرَجَ يَشْتَدُّ فَلَقِيَهُ عَبْدُاللهِ بْنُ أُنَيْسٍ وَقَدْ أَعْجَزَ أَصْحَابَهُ فَنَزَعَ لَهُ بِوَظِيفِ بَعِيرٍ فَرَمَاهُ بِهِ فَقَتَلَهُ قَالَ ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ هَلاَّ تَرَكْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ فَيَتُوبَ اللهُ عَلَيْهِ قَالَ هِشَامٌ فَحَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ نُعَيْمِ بْنِ هَزَّالٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لأَبِي حِينَ رَآهُ وَاللهِ يَا هَزَّالُ لَوْ كُنْتَ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ كَانَ خَيْرًا مِمَّا صَنَعْتَ بِهِ. (٢٠٨٨٥)

١٧٣٧١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا أَبَانُ يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ الْعَطَّارَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ

عَنْ نُعَيْمِ بْنِ هَزَّالٍ أَنَّ هَزَّالاً كَانَ اسْتَأْجَرَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ وَكَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ يُقَالُ لَهَا فَاطِمَةُ قَدْ أُمْلِكَتْ وَكَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا لَهُمْ وَإِنَّ مَاعِزًا وَقَعَ عَلَيْهَا فَأَخْبَرَ هَزَّالاً فَخَدَعَهُ فَقَالَ انْطَلِقْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبِرْهُ عَسَى أَنْ يَنْزِلَ فِيكَ قُرْآنٌ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُجِمَ فَلَمَّا عَضَّتْهُ مَسُّ الْحِجَارَةِ انْطَلَقَ يَسْعَى فَاسْتَقْبَلَهُ رَجُلٌ بِلَحْيِ جَزُورٍ أَوْ سَاقِ بَعِيرٍ فَضَرَبَهُ بِهِ فَصَرَعَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَيْلَكَ يَا هَزَّالُ لَوْ كُنْتَ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ. (٢٠٨٨٦)

١٧٣٧٢- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ نُعَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ

أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ أَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللهِ فَأَعْرَضَ عَنْهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَمَرَ بِرَجْمِهِ فَلَمَّا مَسَّتْهُ الْحِجَارَةُ قَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ وَقَالَ مَرَّةً فَلَمَّا عَضَّتْهُ الْحِجَارَةُ أَجْزَعَ فَخَرَجَ يَشْتَدُّ وَخَرَجَ عَبْدُاللهِ بْنُ أُنَيْسٍ أَوْ أَنَسُ بْنُ نَادِيَةَ فَرَمَاهُ بِوَظِيفِ حِمَارٍ فَصَرَعَهُ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَحَدَّثَهُ بِأَمْرِهِ فَقَالَ هَلاَّ تَرَكْتُمُوهُ لَعَلَّهُ أَنْ يَتُوبَ فَيَتُوبَ اللهُ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ يَا هَزَّالُ لَوْ سَتَرْتَهُ

بِثَوْبِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ. (٢٠٨٨٧)

١٧٣٧٣- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ نُعَيْمِ بْنِ هَزَّالٍ عَنْ أَبِيهِ

**أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ فِي حِجْرِهِ قَالَ فَلَمَّا فَجَرَ قَالَ لَهُ ائْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبِرْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَهُ وَلَقِيَهُ يَا هَزَّالُ أَمَا لَوْ كُنْتَ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ لَكَانَ خَيْرًا مِمَّا صَنَعْتَ بِهِ. (٢٠٨٨٨)**

١٧٣٧٤- (٥) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ ثَنَا شُعْبَةُ ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ هَزَّالٍ

**عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ ذَكَرَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ مَاعِزٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَوْ كُنْتَ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ. (٢٠٨٨٩)**

١٧٣٧٥- (٦) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ هَزَّالٍ

**عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُ وَيْحَكَ يَا هَزَّالُ لَوْ سَتَرْتَهُ يَعْنِي مَاعِزًا بِثَوْبِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ. (٢٠٨٩٠)**

## ٨- حديث نصر بن دهر عن النبي ﷺ

١٧٣٧٦- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ ثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ ابْنِ نَصْرِ بْنِ دَهْرٍ الأَسْلَمِيِّ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَى مَاعِزُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَالِكٍ رَجُلٌ مِنَّا رَسُولَ الله ﷺ فَاسْتَوْدَى عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا فَأَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ بِرَجْمِهِ فَخَرَجْنَا إِلَى حَرَّةِ بَنِي نِيَارٍ فَرَجَمْنَاهُ فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ جَزِعَ جَزَعًا شَدِيدًا فَلَمَّا فَرَغْنَا مِنْهُ وَرَجَعْنَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ ذَكَرْنَا لَهُ جَزَعَهُ فَقَالَ هَلاَّ تَرَكْتُمُوهُ. (١٥٠٠٤)

## ٩- مِنْ حَدِيْثِ بريدة رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ

١٧٣٧٧- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ثَنَا بَشِيرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ حَدَّثَنِي عَبْدُالله بْنُ بُرَيْدَةَ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ مَاعِزُ ابْنُ مَالِكٍ فَقَالَ يَا نَبِيَّ الله إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ ارْجِعْ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَاهُ أَيْضًا فَاعْتَرَفَ عِنْدَهُ بِالزِّنَا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ ارْجِعْ ثُمَّ أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى قَوْمِهِ فَسَأَلَهُمْ عَنْهُ فَقَالَ لَهُمْ مَا تَعْلَمُونَ مِنْ مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ الأَسْلَمِيِّ هَلْ تَرَوْنَ بِهِ بَأْسًا أَوْ تُنْكِرُونَ مِنْ عَقْلِهِ شَيْئًا قَالُوا يَا نَبِيَّ الله مَا نَرَى بِهِ بَأْسًا وَمَا نُنْكِرُ مِنْ عَقْلِهِ شَيْئًا ثُمَّ عَادَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الثَّالِثَةَ فَاعْتَرَفَ عِنْدَهُ بِالزِّنَا أَيْضًا فَقَالَ يَا نَبِيَّ الله طَهِّرْنِي فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى قَوْمِهِ أَيْضًا فَسَأَلَهُمْ عَنْهُ فَقَالُوا لَهُ كَمَا قَالُوا لَهُ الْمَرَّةَ الأُولَى مَا نَرَى بِهِ بَأْسًا وَمَا نُنْكِرُ مِنْ عَقْلِهِ شَيْئًا ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّابِعَةَ أَيْضًا فَاعْتَرَفَ عِنْدَهُ بِالزِّنَا فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَفَرْنَا لَهُ حُفْرَةً فَجُعِلَ فِيهَا إِلَى صَدْرِهِ ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَرْجُمُوهُ وَقَالَ بُرَيْدَةُ كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَنَا أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ لَوْ جَلَسَ فِي رَحْلِهِ بَعْدَ اعْتِرَافِهِ ثَلاَثَ مِرَارٍ لَمْ يَطْلُبْهُ

وَإِنَّمَا رَجَمَهُ عِنْدَ الرَّابِعَةِ. (٢١٨٦٤)

## ١٠- حَدِيثُ مَنْ شَهِدَ النَّبِيُّ ﷺ

١٧٣٧٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ قَالَ أَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو الْقُرَشِيِّ قَالَ

حَدَّثَنِي مَنْ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَمَرَ بِرَجْمِ رَجُلٍ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَلَمَّا أَصَابَتْهُ الْحِجَارَةُ فَرَّ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فَهَلَّا تَرَكْتُمُوهُ. (١٥٩٩٠)

١٧٣٧٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا الزُّبَيْرِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عَامِرٍ

حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَمَرَ بِرَجْمِ رَجُلٍ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ خَرَجَ فَهَرَبَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَهَلَّا تَرَكْتُمُوهُ. (٢٢١٢٧)

١٧٣٨٠- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا الزُّبَيْرِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ

حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَمَرَ بِرَجْمِ رَجُلٍ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ خَرَجَ فَهَرَبَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَهَلَّا تَرَكْتُمُوهُ. (١٦٠٢٧)

## ١١- مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَرزة رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٧٣٨١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا عَوْفٌ

عَنْ مُسَاوِر بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ أَتَيْتُ أَبَا بَرْزَةَ فَقُلْتُ هَلْ رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ نَعَمْ رَجُلاً مِنَّا يُقَالُ لَهُ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ أَبِي قَالَ رَوْحٌ مُسَاوِرُ بْنُ عُبَيْدٍ الْحِمَّانِيُّ. (١٨٩٦٠)

## ١٢- مِنْ حَدِيْثِ سهل بن سعد رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ

١٧٣٨٢- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا مُسْلِمٌ عَنْ عَبَّادِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ

حَدَّثَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ زَنَى بِامْرَأَةٍ سَمَّاهَا فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَرْأَةِ فَدَعَاهَا فَسَأَلَهَا عَمَّا قَالَ فَأَنْكَرَتْ فَحَدَّهُ وَتَرَكَهَا. (٢١٨٠٥)

## ٣ـ باب اعتراف شاب آخر غير ماعز بالزنا ورجمه وثناء النبي ﷺ عليه

## ١- حديث اللجلاج رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ

١٧٣٨٣- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عُلاَقَةَ قَالَ ثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ قَالَ ثَنَا خَالِدُ بْنُ اللَّجْلاَجِ

أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ فِي السُّوقِ إِذْ مَرَّتِ امْرَأَةٌ تَحْمِلُ صَبِيًّا فَثَارَ النَّاسُ وَثُرْتُ مَعَهُمْ فَانْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ لَهَا مَنْ أَبُو هَذَا فَسَكَتَتْ فَقَالَ مَنْ أَبُو هَذَا فَسَكَتَتْ فَقَالَ شَابٌّ بِحِذَائِهَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا حَدِيثَةُ السِّنِّ حَدِيثَةُ عَهْدٍ بِجزْيَةٍ وَإِنَّهَا لَمْ تُخْبِرْكَ وَأَنَا أَبُوهُ يَا رَسُولَ اللهِ فَالْتَفَتَ إِلَى مَنْ عِنْدَهُ كَأَنَّهُ يَسْأَلُهُمْ عَنْهُ فَقَالُوا مَا عَلِمْنَا إِلاَّ خَيْرًا أَوْ نَحْوَ

ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحْصَنْتَ قَالَ نَعَمْ فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ فَذَهَبْنَا فَحَفَرْنَا لَهُ حَتَّى أَمْكَنَّا وَرَمَيْنَاهُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى هَدَأَ ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى مَجَالِسِنَا فَبَيْنَمَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ أَنَا بِشَيْخٍ يَسْأَلُ عَنِ الْفَتَى فَقُمْنَا إِلَيْهِ فَأَخَذْنَا بِتَلاَبِيبِهِ فَجِئْنَا بِهِ إِلَى رَسُول اللهِ ﷺ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ هَذَا جَاءَ يَسْأَلُ عَنِ الْخَبِيثِ فَقَالَ مَهْ لَهُوَ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ رِيحًا مِنَ الْمِسْكِ قَالَ فَذَهَبْنَا فَأَعَنَّاهُ عَلَى غُسْلِهِ وَحَنُوطِهِ وَتَكْفِينِهِ وَحَفَرْنَا لَهُ وَلاَ أَدْرِي أَذَكَرَ الصَّلاَةَ أَمْ لاَ. (١٥٣٦٩)

## ٤- باب في قصة الغامدية التي حملت من الزنا وأن الحدّ يؤخر حتى تضع حملها

### ١ – مِنْ حَدِيْثِ بريدة رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ

١٧٣٨٤- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ثَنَا بَشِيرٌ حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ فَقَالَتْ يَا نَبِيَّ اللهِ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ ارْجِعِي فَلَمَّا أَنْ كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَتْهُ أَيْضًا فَاعْتَرَفَتْ عِنْدَهُ بِالزِّنَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ ارْجِعِي فَلَمَّا أَنْ كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَتْهُ أَيْضًا فَاعْتَرَفَتْ عِنْدَهُ بِالزِّنَا فَقَالَتْ يَا نَبِيَّ اللهِ طَهِّرْنِي فَلَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ فَوَاللهِ إِنِّي لَحُبْلَى فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ ارْجِعِي حَتَّى تَلِدِي فَلَمَّا وَلَدَتْ جَاءَتْ بِالصَّبِيِّ تَحْمِلُهُ فَقَالَتْ يَا نَبِيَّ اللهِ هَذَا قَدْ وَلَدْتُ قَالَ فَاذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ فَلَمَّا فَطَمَتْهُ جَاءَتْ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ قَالَتْ يَا نَبِيَّ اللهِ هَذَا قَدْ فَطَمْتُهُ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ

بِالصَّبِيِّ فَدَفَعَهُ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا حُفْرَةٌ فَجُعِلَتْ فِيهَا إِلَى صَدْرِهَا ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَرْجُمُوهَا فَأَقْبَلَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ فَرَمَى رَأْسَهَا فَنَضَحَ الدَّمُ عَلَى وَجْنَةِ خَالِدٍ فَسَبَّهَا فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ سَبَّهُ إِيَّاهَا فَقَالَ مَهْلاً يَا خَالِدُ بْنَ الْوَلِيدِ لاَ تَسُبَّهَا فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ فَأَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ. (٢١٨٧١)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث له طرق عن عمران بن حصين بلفظ امرأة من جهينة وأبي بكرة بنحوه. وقد تقدم ذكر ذلك وهذا الحديث يضاً في (باب الصلاة على من قتل في حد) من كتاب الجنائز (مج٦) (ص٢٣٧) فأغنى عن إعادة ذلك ههنا.

## ٢- مِنْ حَدِيْثِ أَبِي بكرة رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ

١٧٣٨٥- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا زَكَرِيَّا أَبُو عِمْرَانَ شَيْخٌ بَصْرِيٌّ قَالَ سَمِعْتُ شَيْخًا يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ امْرَأَةً فَحَفَرَ لَهَا إِلَى الثُّنْدُوَةِ. (١٩٤٨٤)

## ٣- مِنْ حَدِيْثِ أَبِي ذر رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ

١٧٣٨٦- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ سَعْدٍ أَوْ سَعِيدٍ[1]

عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ امْرَأَةً فَأَمَرَنِي أَنْ أَحْفِرَ لَهَا فَحَفَرْتُ لَهَا إِلَى سُرَّتِي. (٢٠٥٦٥)

---

(١) في المطبوع (عن سعيد) وهو خطأ، انظر «أطراف المسند» (٦/ ١٦٢).

## ٥- باب في اعتراف رجل آخر غير ماعز بالزنا ورجمه في السفر

### ١- مِنْ حَدِيْثِ أبي ذر رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ

١٧٣٨٧- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الطَّائِفِيِّ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْمِقْدَامِ عَنِ ابْنِ شَدَّادٍ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُول الله ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ الآخِرَ قَدْ زَنَى فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ ثَلَّثَ ثُمَّ رَبَّعَ فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ مَرَّةً فَأَقَرَّ عِنْدَهُ بِالزِّنَا فَرَدَّدَهُ أَرْبَعًا ثُمَّ نَزَلَ فَأَمَرَنَا فَحَفَرْنَا لَهُ حَفِيرَةً لَيْسَتْ بِالطَّوِيلَةِ فَرُجِمَ فَارْتَحَلَ رَسُولُ الله ﷺ كَئِيبًا حَزِينًا فَسِرْنَا حَتَّى نَزَلَ مَنْزِلاً فَسُرِّيَ عَنْ رَسُول الله ﷺ فَقَالَ لِي يَا أَبَا ذَرٍّ أَلَمْ تَرَ إِلَى صَاحِبِكُمْ غُفِرَ لَهُ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ. (٢٠٥٧٤)

## ٦- باب ما جاء في إقامة الحد على المريض

### ١- حديث سعيد بن سعد بن عبادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٧٣٨٨- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ الأَشَجِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ

عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ كَانَ بَيْنَ أَبْيَاتِنَا إِنْسَانٌ مُخْدَجٌ ضَعِيفٌ لَمْ يُرَعْ أَهْلُ الدَّارِ إِلاَّ وَهُوَ عَلَى أَمَةٍ مِنْ إِمَاءِ الدَّارِ يَخْبُثُ بِهَا وَكَانَ مُسْلِمًا فَرَفَعَ شَأْنَهُ سَعْدٌ إِلَى رَسُول الله ﷺ فَقَالَ اضْرِبُوهُ حَدَّهُ قَالُوا يَا رَسُولَ الله إِنَّهُ أَضْعَفُ مِنْ ذَلِكَ إِنْ ضَرَبْنَاهُ مِائَةً قَتَلْنَاهُ قَالَ فَخُذُوا لَهُ عِثْكَالاً فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ فَاضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً وَخَلُّوا سَبِيلَهُ. (٢٠٩٢٥)

## ٧ـ باب فيمن اتهم بامرأة ثم ظهر أنه مجبوب

### ١ – مِنْ مُسْنَدِ أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٧٣٨٩ – (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلاً كَانَ يُتَّهَمُ بِامْرَأَةٍ فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا لِيَقْتُلَهُ فَوَجَدَهُ فِي رَكِيَّةٍ يَتَبَرَّدُ فِيهَا فَقَالَ لَهُ نَاوِلْنِي يَدَكَ فَنَاوَلَهُ يَدَهُ فَإِذَا هُوَ مَجْبُوبٌ لَيْسَ لَهُ ذَكَرٌ فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ لَمَجْبُوبٌ مَا لَه مِنْ ذَكَرٍ. (١٣٤٧٨)

## ٨ـ باب ما جاء فيمن وطئ جارية امرأته

### ١ – مِنْ حَدِيْثِ النعمان رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ

١٧٣٩٠ – (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ فَقَالَتْ إِنَّ زَوْجَهَا وَقَعَ عَلَى جَارِيَتِهَا فَقَالَ سَأَقْضِي فِي ذَلِكَ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِنْ كُنْتِ أَحْلَلْتِيهَا لَهُ ضَرَبْتُهُ مِائَةَ سَوْطٍ وَإِنْ لَمْ تَكُونِي أَحْلَلْتِيهَا لَهُ رَجَمْتُهُ. (١٧٦٧٩)

١٧٣٩١ – (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزٌ ثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ وَهُوَ الْعَطَّارُ ثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ عُرْفُطَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ رَجُلاً يُقَالُ لَهُ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ حُنَيْنٍ وَكَانَ يُنْبَزُ قُرْقُورًا وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ قَالَ فَرُفِعَ إِلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ

الأَنْصَارِيٌّ فَقَالَ لأَقْضِيَنَّ فِيكَ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَكَ جَلَدْتُكَ مِائَةً وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَكَ رَجَمْتُكَ بِالْحِجَارَةِ قَالَ وَكَانَتْ قَدْ أَحَلَّتْهَا لَهُ فَجَلَدَهُ مِائَةً وَقَالَ سَمِعْتُ أَبَانًا يَقُولُ وَأَخْبَرَنَا قَتَادَةُ أَنَّهُ كَتَبَ فِيهِ إِلَى حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ وَكَتَبَ إِلَيْهِ بِهَذَا. (١٧٦٩٨)

١٧٣٩٢- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ ثَنَا قَتَادَةُ عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ وَقَالَ أَبَانُ

أَنَا قَتَادَةُ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ فِيهِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ رَجُلاً يُقَالُ لَهُ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ حُنَيْنٍ كَانَ يُنْبَزُ قُرْقُورًا رُفِعَ إِلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَطِئَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ فَقَالَ لأَقْضِيَنَّ فِيكَ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَكَ جَلَدْتُكَ مِائَةً وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَكَ رَجَمْتُكَ فَوَجَدَهَا قَدْ أَحَلَّتْهَا لَهُ فَجَلَدَهُ مِائَةً. (١٧٦٩٩)

١٧٣٩٣- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ قَالَ إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ جَلَدْتُهُ مِائَةً وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَهُ رَجَمْتُهُ. (١٧٧١٦)

١٧٣٩٤- (٥) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُاللهِ ابْنُ بَكْرٍ قَالاَ ثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ ابْنُ بَكْرٍ مَوْلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُ رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ غَشِيَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ فَقَالَ

لَأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقَضِيَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَكَ جَلَدْتُكَ مِائَةَ جَلْدَةٍ وَإِنْ كَانَتْ لَمْ تُحِلَّهَا لَكَ رَجَمْتُكَ قَالَ فَوَجَدَهَا قَدْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ فَجَلَدَهُ مِائَةً. (١٧٧١٧)

١٧٣٩٥- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ إِنَّ زَوْجَهَا وَقَعَ عَلَى جَارِيَتِهَا قَالَ أَمَا إِنَّ عِنْدِي فِي ذَلِكَ خَبَرًا شَافِيًا أَخَذْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِنْ كُنْتِ أَذِنْتِ لَهُ ضَرَبْتُهُ مِائَةً وَإِنْ كُنْتِ لَمْ تَأْذَنِي لَهُ رَجَمْتُهُ قَالَ فَأَقْبَلَ النَّاسُ عَلَيْهَا فَقَالُوا زَوْجُكِ يُرْجَمُ قُولِي إِنَّكِ قَدْ كُنْتِ أَذِنْتِ لَهُ فَقَالَتْ قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَهُ فَقَدَّمَهُ فَضَرَبَهُ مِائَةً. (١٧٧١٨)

١٧٣٩٦- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ وَأَبُو الْعَلَاءِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ

رُفِعَ إِلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَجُلٌ أَحَلَّتْ لَهُ امْرَأَتُهُ جَارِيَتَهَا فَقَالَ لَأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقَضِيَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَئِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ لَأَجْلِدَنَّهُ مِائَةَ جَلْدَةٍ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَهُ لَأَرْجُمَنَّهُ قَالَ فَوَجَدَهَا قَدْ أَحَلَّتْهَا لَهُ فَجَلَدَهُ مِائَةً. (١٧٦٧١)

## ٢- مِنْ حَدِيثِ سلمة بن المحبق رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ

١٧٣٩٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو النَّضْرِ ثَنَا الْمُبَارَكُ عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُوَاقِعُ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ قَالَ إِنْ أَكْرَهَهَا فَهِيَ حُرَّةٌ وَلَهَا عَلَيْهِ مِثْلُهَا وَإِنْ طَاوَعَتْهُ فَهِيَ أَمَتُهُ وَلَهَا عَلَيْهِ مِثْلُهَا. (١٥٣٤٦)

١٧٣٩٨- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ أَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ أَنَّ رَجُلاً وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ فَرُفِعَ ذَاكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فَهِيَ لَهُ وَعَلَيْهِ مِثْلُهَا لَهَا وَإِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَهِيَ حُرَّةٌ وَعَلَيْهِ مِثْلُهَا لَهَا. (١٩٢٠٥)

١٧٣٩٩- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ بَكْرٍ ثَنَا سَعِيدٌ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ أَنَّ رَجُلاً غَشِيَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ وَهُوَ فِي غَزْوٍ فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَهِيَ حُرَّةٌ مِنْ مَالِهِ وَعَلَيْهِ شِرَاؤُهَا لِسَيِّدَتِهَا وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فَمِثْلُهَا مِنْ مَالِهِ لِسَيِّدَتِهَا. (١٩٢٠٨)

١٧٤٠٠- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ أَنَّ رَجُلاً خَرَجَ فِي غَزَاةٍ وَمَعَهُ جَارِيَةٌ لامْرَأَتِهِ فَوَقَعَ بِهَا فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَهِيَ عَتِيقَةٌ وَلَهَا عَلَيْهِ مِثْلُهَا وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فَهِيَ أَمَتُهُ وَلَهَا عَلَيْهِ مِثْلُهَا وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ مَرَّةً إِنَّ رَجُلاً كَانَ فِي غَزْوَةٍ. (١٩٢٠٩)

١٧٤٠١- (٥) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ عَنِ

الْحَسَنِ
عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. (١٩٢٠٩)

١٧٤٠٢- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ
عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. (١٩٢٠٩)

١٧٤٠٣- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ حُرَيْثٍ
عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي رَجُلٍ وَطِئَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَهِيَ حُرَّةٌ وَعَلَيْهِ لِسَيِّدَتِهَا مِثْلُهَا. (١٩٢١٢)

## ٩- باب حد اللوطي ومن وقع على ذات محرم أو أتى بهيمة

### ١- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُما

١٧٤٠٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي حَبِيبَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ عِكْرِمَةَ
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ فِي عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ وَالْبَهِيمَةَ وَالْوَاقِعَ عَلَى الْبَهِيمَةِ وَمَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ. (٢٥٩١)

١٧٤٠٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ قَالَ أَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ

لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ. (٢٥٩٦)

١٧٤٠٦- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ قَالَ أَنَا عَبَّادُ ابْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الَّذِي يَأْتِي الْبَهِيمَةَ اقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ. (٢٥٩٧)

١٧٤٠٧- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي أَبو سَعِيدٍ ثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ بِلالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ. (٢٢٩٤)

## ٢- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ تعالَى عَنْهُما

١٧٤٠٨- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَلْعُونٌ مَنْ سَبَّ أَبَاهُ مَلْعُونٌ مَنْ سَبَّ أُمَّهُ مَلْعُونٌ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ مَلْعُونٌ مَنْ غَيَّرَ تُخُومَ الأَرْضِ مَلْعُونٌ مَنْ كَمَهَ أَعْمَى عَنْ طَرِيقٍ مَلْعُونٌ مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ مَلْعُونٌ مَنْ عَمِلَ بِعَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ. (١٧٧٩)

١٧٤٠٩- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ عَنْ زُهَيْرٍ عَنْ عَمْرٍو يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ لَعَنَ اللهُ

مَنْ غَيَّرَ تُخُومَ الْأَرْضِ وَلَعَنَ اللهُ مَنْ كَمَهَ الْأَعْمَى عَنِ السَّبِيلِ وَلَعَنَ اللهُ مَنْ سَبَّ وَالِدَهُ وَلَعَنَ اللهُ مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ وَلَعَنَ اللهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ وَلَعَنَ اللهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ وَلَعَنَ اللهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ. (٢٦٧٧)

١٧٤١٠- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ أَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ لَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ تُخُومَ الْأَرْضِ لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ لَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ لَعَنَ اللهُ مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ لَعَنَ اللهُ مَنْ كَمَّهَ أَعْمَى عَنِ السَّبِيلِ لَعَنَ اللهُ مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ لَعَنَ اللهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ لَعَنَ اللهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ ثَلَاثًا. (٢٧٦٣)

١٧٤١١- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ ثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ ثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَلْعُونٌ مَنْ سَبَّ أَبَاهُ مَلْعُونٌ مَنْ سَبَّ أُمَّهُ مَلْعُونٌ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ مَلْعُونٌ مَنْ غَيَّرَ تُخُومَ الْأَرْضِ مَلْعُونٌ مَنْ كَمَّهَ أَعْمَى عَنِ الطَّرِيقِ مَلْعُونٌ مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ مَلْعُونٌ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ قَالَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِرَارًا ثَلَاثًا فِي اللُّوطِيَّةِ. (٢٧٦٤)

١٧٤١٢- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو سَعِيدٍ ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ تُخُومَ الأَرْضِ لَعَنَ اللهُ مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ لَعَنَ اللهُ مَنْ كَمَّهَ أَعْمَى عَنِ الطَّرِيقِ لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ لَعَنَ اللهُ مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ لَعَنَ اللهُ مَنْ عَقَّ وَالِدَيْهِ لَعَنَ اللهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ قَالَهَا ثَلاثًا. (٢٧٦٥)

## ٣- مِنْ مُسْنَدِ جابر رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ

١٧٤١٣- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنَا هَمَّامُ ابْنُ يَحْيَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِالْوَاحِدِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ. (١٤٥٦١)

### فصل منه فيمن تزوج امرأة أبيه

## ١- مِنْ حَدِيْثِ البراء رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ

١٧٤١٤- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ السُّدِّيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ

عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ لَقِيتُ خَالِي وَمَعَهُ الرَّايَةُ فَقُلْتُ أَيْنَ تُرِيدُ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ مِنْ بَعْدِهِ أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ أَوْ أَقْتُلَهُ وَآخُذَ مَالَهُ. (١٧٨٢٢)

١٧٤١٥- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنِ رَبِيعِ بنِ رُكَيْنٍ قَالَ سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ ثَابِتٍ يُحَدِّثُ

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ مَرَّ بِنَا نَاسٌ مُنْطَلِقُونَ فَقُلْنَا أَيْنَ تَذْهَبُونَ

فَقَالُوا بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ أَتَى امْرَأَةَ أَبِيهِ أَنْ نَقْتُلَهُ. (١٧٨٤٠)

١٧٤١٦- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَـا هُشَـيْمٌ أَنَـا أَشْـعَثُ عَـنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ مَرَّ بِي عَمِّي الْحَارِثُ بْنُ عَمْـرٍو وَمَعَـهُ لِـوَاءٌ قَدْ عَقَدَهُ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ أَيْ عَمِّ أَيْنَ بَعَثَكَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ بَعَثَنِي إِلَـى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ. (١٧٨٤١)

١٧٤١٧- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَسْـبَاطٌ قَـالَ ثَنَـا مُطَـرِّفٌ عَن أَبِي الْجَهْمِ

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ إِنِّي لأَطُوفُ عَلَى إِبِلٍ ضَلَّـتْ لِـي فِـي عَهْـدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَنَا أَجُولُ فِي أَبْيَـاتٍ فَـإِذَا أَنَـا بِرَكْـبٍ وَفَـوَارِسَ إِذْ جَـاءُوا فَطَافُوا بِفِنَائِي فَاسْتَخْرَجُوا رَجُلاً فَمَا سَأَلُوهُ وَلاَ كَلَّمُوهُ حَتَّى ضَرَبُـوا عُنُقَـهُ فَلَمَّا ذَهَبُوا سَأَلْتُ عَنْهُ فَقَالُوا عَرَّسَ بِامْرَأَةِ أَبِيهِ. (١٧٨٦٧)

١٧٤١٨- (٥) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَسْوَدُ بْـنُ عَـامِرٍ ثَنَـا أَبُـو بَكْرٍ

عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ أَتَوْا قُبَّةً فَاسْتَخْرَجُوا مِنْهَا رَجُلاً فَقَتَلُوهُ قَـالَ قُلْـتُ مَـا هَذَا قَالُوا هَذَا رَجُلٌ دَخَلَ بِأُمِّ امْرَأَتِـهِ فَبَعَـثَ إِلَيْـهِ رَسُـولُ اللهِ ﷺ فَقَتَلُـوهُ. (١٧٨٦٨)

١٧٤١٩- (٦) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْـنُ أَبِـي بُكَـيْرٍ ثَنَـا عَبْدُالْغَفَّارِ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ الْبَرَاءِ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَقِيتُ خَالِي مَعَهُ رَايَةٌ فَقُلْتُ أَيْنَ تُرِيدُ قَـالَ بَعَثَنَـا رَسُـولُ

اللهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ مِنْ بَعْدِهِ فَأَمَرَنَا أَنْ نَقْتُلَهُ وَنَأْخُذَ مَالَهُ قَالَ فَفَعَلُوا قَالَ أبو عَبْدالرَّحْمَنِ مَا حَدَّثَ أَبِي عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَبْدِ الْغَفَّارِ إِلاَّ هَذَا الْحَدِيثَ لِعِلَّتِهِ. (١٧٨٦٩)

١٧٤٢٠- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ عَبْدالله وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ عُثْمَانَ قَالَ ثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِالْحَمِيدِ عَن مُطَرِّفٍ عَن أَبِي الْجَهْمِ

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ أَنْ يَقْتُلَهُ. (١٧٨٧٧)

١٧٤٢١- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَن أَشْعَثَ عَن عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَن يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ

عَن أَبِيهِ قَالَ لَقِيَنِي عَمِّي وَمَعَهُ رَايَةٌ فَقُلْتُ أَيْنَ تُرِيدُ فَقَالَ بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْتُلَهُ. (١٧٨٨٣)

## ١٠- باب ما جاء في رجم الزاني المحصن من أهل الكتاب وأن الإسلام ليس بشرط في الإحصان

### ١- مِنْ مُسْنَدِ ابن عمر رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُما

١٧٤٢٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ الْيَهُودَ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنْهُمْ قَدْ زَنَيَا فَقَالَ مَا تَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمْ فَقَالُوا نُسَخِّمُ وُجُوهَهُمَا وَيُخْزَيَانِ فَقَالَ كَذَبْتُمْ إِنَّ

فِيهَا الرَّجْمَ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ فَجَاءُوا بِالتَّوْرَاةِ وَجَاءُوا بِقَارِئٍ لَهُمْ أَعْوَرَ يُقَالُ لَهُ ابْنُ صُورِيَا فَقَرَأَ حَتَّى إِذَا انْتَهَى إِلَى مَوْضِعٍ مِنْهَا وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ فَقِيلَ لَهُ ارْفَعْ يَدَكَ فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا هِيَ تَلُوحُ فَقَالَ أَوْ قَالُوا يَا مُحَمَّدُ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ وَلَكِنَّا كُنَّا نَتَكَاتَمُهُ بَيْنَنَا فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَا قَالَ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يُجَانِئُ عَلَيْهَا يَقِيهَا الْحِجَارَةَ بِنَفْسِهِ. (٤٢٦٩)

١٧٤٢٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ يَهُودِيَّيْنِ زَنَيَا فَأُتِيَ بِهِمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَ بِرَجْمِهِمَا قَالَ فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَقِيهَا بِنَفْسِهِ. (٤٤٣٧)

١٧٤٢٤- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِالْكَرِيمِ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً بِالْبَلَاطِ. (٥٠٢٥)

١٧٤٢٥- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً. (٤٣٠٠)

١٧٤٢٦- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً. (٥٢٠٢)

١٧٤٢٧- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ

عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ نَافِعٍ

**عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً. (٥٨٢١)**

١٧٤٢٨- (٧) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ

**عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ أَمَرَ بِرَجْمِهِمَا فَلَمَّا رُجِمَا رَأَيْتُهُ يُجَانِئُ بِيَدَيْهِ عَنْهَا لِيَقِيَهَا الْحِجَارَةَ. (٦٠٩٦)**

١٧٤٢٩- (٨) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ثَنَا رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ

**وَنَحْنُ عِنْدَ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً. (٧٤٣٤)**

١٧٤٣٠- (٩) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ

**عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً. (٥٠٤٨)**

## ٢- مِنْ مُسْنَدِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُمَا

١٧٤٣١- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ وَسَعْدٌ قَالاَ ثَنا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الشَّيْبَانِيِّ

**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَجْمِ الْيَهُودِيِّ وَالْيَهُودِيَّةِ عِنْدَ بَابِ مَسْجِدِهِ فَلَمَّا وَجَدَ الْيَهُودِيُّ مَسَّ الْحِجَارَةِ قَامَ عَلَى صَاحِبَتِهِ فَحَنَى عَلَيْهَا يَقِيهَا مَسَّ الْحِجَارَةِ حَتَّى قُتِلاَ جَمِيعًا فَكَانَ مِمَّا صَنَعَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ**

لِرَسُولِهِ فِي تَحْقِيقِ الزِّنَا مِنْهُمَا. (٢٢٥٠)

## ٣- مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٧٤٣٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُرَّةَ

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ مُرَّ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمٍ مَجْلُودٍ فَدَعَاهُمْ فَقَالَ أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ فَقَالُوا نَعَمْ قَالَ فَدَعَا رَجُلاً مِنْ عُلَمَائِهِمْ فَقَالَ أَنْشُدُكَ بِاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ فَقَالَ لاَ وَاللهِ وَلَوْلاَ أَنَّكَ أَنْشَدْتَنِي بِهَذَا لَمْ أُخْبِرْكَ نَجِدُ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِنَا الرَّجْمَ وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ فَقُلْنَا تَعَالَوْا حَتَّى نَجْعَلَ شَيْئًا نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ فَاجْتَمَعْنَا عَلَى التَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ قَالَ فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لاَ يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ﴾ يَقُولُونَ ائْتُوا مُحَمَّدًا فَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالتَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ فَخُذُوهُ وَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالرَّجْمِ فَاحْذَرُوا إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ قَالَ فِي الْيَهُودِ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ قَالَ هِيَ فِي الْكُفَّارِ كُلُّهَا. (١٧٧٩٤)

١٧٤٣٣- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ قَالَ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُرَّةَ

**عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أُشْهِدُكَ أَنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا سُنَّةً قَدْ أَمَاتُوهَا. (١٧٩١٥)**

١٧٤٣٤- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُرَّةَ

**عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ. (١٧٨٢٧)**

## ٤- مِنْ حَدِيْثِ جابر بن سمرة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٧٤٣٥- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ

**عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً. (١٩٩٧٣)**

١٧٤٣٦- (٢) -ز- حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِاللهِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ نَافِعٍ

**عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالاَ رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً. (٢٠٠٠٢)**

١٧٤٣٧- (٣) -ز- حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ ثَنَا خَلَفٌ أَيْضًا ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُبَارَكِيُّ ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ

**عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً. (٢٠٠١٠)**

١٧٤٣٨- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو كَامِلٍ ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً. (٢٠٠٨٧)

١٧٤٣٩- (٥) -ز- حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ ثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ ثَنَا شَرِيكٌ

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً يَعْنِي هَذَا الْحَدِيثَ وَحَدِيثُ خَلَفٍ عَنْ شَرِيكٍ لَيْسَ فِيهِ سِمَاكٌ وَإِنَّمَا سَمِعَهُ وَاللهِ أَعْلَمُ خَلَفٌ مِنَ الْمُبَارَكِيِّ عَنْ شَرِيكٍ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِهِ عَنْ سِمَاكٍ. (٢٠٠٠٩)

## ٥- مِنْ حَدِيْثِ عبدالله بن أبي أوفى رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٧٤٤٠- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ الشَّيْبَانِيُّ

أَخْبَرَنِي قَالَ قُلْتُ لابْنِ أَبِي أَوْفَى رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ نَعَمْ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً قَالَ قُلْتُ بَعْدَ نُزُولِ النُّورِ أَوْ قَبْلَهَا قَالَ لاَ أَدْرِي. (١٨٣٣٨)

## ٦- مِنْ مُسْنَدِ جابر بن عبدالله رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٧٤٤١- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ

سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ يَقُولُ رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ وَرَجُلاً مِنَ الْيَهُودِ وَامْرَأَةً. (١٣٩٢٥)

١٧٤٤٢- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنٌ ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ثَنَا أَبو الزُّبَيْرِ قَالَ

سَأَلْتُ جَابِرًا هَلْ رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ نَعَمْ رَجَمَ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ وَرَجُلاً مِنَ الْيَهُودِ وَامْرَأَةً وَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ نَحْنُ نَحْكُمُ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ. (١٤٦١٨)

## ١١- باب حد زنا الرقيق خمسون جلدة أحصن أو لم يحصن

### ١- مِنْ مُسْنَدِ علي رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٧٤٤٣- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِالأَعْلَى الثَّعْلَبِيِّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ الطُّهَوِيِّ

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ خَادِمًا لِلنَّبِيِّ ﷺ أَحْدَثَتْ فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدَّ فَأَتَيْتُهَا فَوَجَدْتُهَا لَمْ تَجفَّ مِنْ دَمِهَا فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ إِذَا جَفَّتْ مِنْ دَمِهَا فَأَقِمْ عَلَيْهَا الْحَدَّ أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ. (٦٩٨)

١٧٤٤٤- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِالأَعْلَى الثَّعْلَبِيِّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ جَارِيَةً لِلنَّبِيِّ ﷺ نُفِسَتْ مِنَ الزِّنَا فَأَرْسَلَنِي النَّبِيُّ ﷺ لأُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدَّ فَوَجَدْتُهَا فِي الدَّمِ لَمْ يَجِفَّ عَنْهَا فَرَجَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ لِي إِذَا جَفَّ الدَّمُ عَنْهَا فَاجْلِدْهَا الْحَدَّ ثُمَّ قَالَ أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ. (١١٦٨)

١٧٤٤٥- (٣) -ز- حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ قَالاَ ثَنَا أَبُو وَكِيعٍ الْجَرَّاحُ ابْنُ مَلِيحٍ عَنْ

عَبْدِالأَعْلَى الثَّعْلَبِيِّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ فِي حَدِيثِهِ عَنْ مَيْسَرَةَ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَمَةٍ لَهُ سَوْدَاءَ زَنَتْ لأَجْلِدَهَا الْحَدَّ قَالَ فَوَجَدْتُهَا فِي دِمَائِهَا فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ فَقَالَ لِي إِذَا تَعَالَتْ مِنْ نُفَاسِهَا فَاجْلِدْهَا خَمْسِينَ وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ فِي حَدِيثِهِ قَالَ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ إِذَا جَفَّتْ مِنْ دِمَائِهَا فَحُدَّهَا ثُمَّ قَالَ أَقِيمُوا الْحُدُودَ. (١٠٨٦)

١٧٤٤٦- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ عَبْدَالأَعْلَى يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ أَمَةً لَهُمْ زَنَتْ فَحَمَلَتْ فَأَتَى عَلِيٌّ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ لَهُ دَعْهَا حَتَّى تَلِدَ أَوْ تَضَعَ ثُمَّ اجْلِدْهَا. (٦٤١)

١٧٤٤٧- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَنْبَأَنَا الْحَجَّاجُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ يُحَنَّسَ وَصَفِيَّةَ كَانَا مِنْ سَبْيِ الْخُمُسِ فَزَنَتْ صَفِيَّةُ بِرَجُلٍ مِنَ الْخُمُسِ فَوَلَدَتْ غُلامًا فَادَّعَاهُ الزَّانِي وَيُحَنَّسُ فَاخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ فَرَفَعَهُمَا إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ عَلِيٌّ أَقْضِي فِيهِمَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَجَلَدَهُمَا خَمْسِينَ خَمْسِينَ. (٧٧٩)

١٧٤٤٨- (٦) -ز- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[١] ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ح وحَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ وحَدَّثَنِي أَبُو خَيْثَمَةَ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ثَنَا

(١) في المطبوع (إسحاق بن إسماعيل) وهو خطأ، انظر «أطراف المسند» (٤/ ٤٧٥).

سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِالأَعْلَى الثَّعْلَبِيِّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ

**عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ خَادِمًا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَجَرَتْ فَأَمَرَنِي أَنْ أُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدَّ فَوَجَدْتُهَا لَمْ تَجِفَّ مِنْ دَمِهَا فَأَتَيْتُهُ فَذَكَرْتُ لَهُ فَقَالَ إِذَا جَفَّتْ مِنْ دَمِهَا فَأَقِمْ عَلَيْهَا الْحَدَّ أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ إِسْحَاقَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ.**

١٧٤٤٩- (٧) -ز- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالاَ ثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِالأَعْلَى عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ

**عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَمَةٍ لَهُ فَجَرَتْ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.** (١٠٨٢)

١٧٤٥٠- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَنْبَأَنَا زَائِدَةُ عَنِ السُّدِّيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ

**عَنْ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ خَطَبَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَقِيمُوا عَلَى أَرِقَّائِكُمُ الْحُدُودَ مَنْ أُحْصِنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصَنْ فَإِنَّ أَمَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ زَنَتْ فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدَّ فَأَتَيْتُهَا فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ تَمُوتَ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ فَقَالَ أَحْسَنْتَ.** (١٢٧١)

## ١٢- باب في أن السيد يقيم الحد على رقيقه

### ١- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هريرة رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٧٤٥١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ

مُوسَى عَنْ سَعِيدٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلاَ يُثَرِّبْ قَالَ سُفْيَانُ لاَ يُثَرِّبْ عَلَيْهَا أَيْ لاَ يُعَيِّرْهَا عَلَيْهَا فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ. (٧٠٨٨)

١٧٤٥٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ثَنَا عُبَيْدُاللهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلاَ يُعَيِّرْهَا فَإِنْ عَادَتْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلاَ يُعَيِّرْهَا فَإِنْ عَادَتْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلاَ يُعَيِّرْهَا فَإِنْ عَادَتْ فِي الرَّابِعَةِ فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ أَوْ ضَفِيرٍ مِنْ شَعَرٍ. (٨٥٣١)

١٧٤٥٣- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبَانَ ابْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ قَالَ ثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا زَنَتْ خَادِمُ أَحَدِكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلاَ يُعَيِّرْهَا فَإِنْ عَادَتِ الثَّانِيَةَ فَلْيَجْلِدْهَا وَلاَ يُعَيِّرْهَا فَإِنْ عَادَتِ الثَّالِثَةَ فَلْيَجْلِدْهَا وَلاَ يُعَيِّرْهَا فَإِنْ عَادَتِ الرَّابِعَةَ فَلْيَجْلِدْهَا وَلْيَبِعْهَا بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ أَوْ بِضَفِيرٍ مِنْ شَعَرٍ. (٩٠٩٢)

١٧٤٥٤- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَمَوِيِّ قَالَ ثَنَا عُبَيْدُاللهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا زَنَتْ خَادِمُ أَحَدِكُمْ فَذَكَرَ مَعْنَى الْحَدِيثِ يَعْنِي لِيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ عَنْ عُبَيْدِاللهِ. (٩٠٩٢)

١٧٤٥٥- (٥) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدِ الأَمَوِّي قَالَ ثَنَا عُبَيْدُاللهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا زَنَتْ خَادِمُ أَحَدِكُمْ فَذَكَرَ الْحَدِيثِ. (٩٢٠٢)

١٧٤٥٦- (٦) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ ثَنَا لَيْثٌ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلاَ يُثَرِّبْ عَلَيْهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلاَ يُثَرِّبْ عَلَيْهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ. (١٠٠٠٢)

## ٢- عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُم

١٧٤٥٧- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَشِبْلٍ قَالُوا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الأَمَةِ تَزْنِي قَبْلَ أَنْ تُحْصَنَ قَالَ اجْلِدُوهَا فَإِنْ عَادَتْ فَاجْلِدُوهَا فَإِنْ عَادَتْ فَاجْلِدُوهَا فَإِنْ عَادَتْ فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ. (١٦٤٢٨)

١٧٤٥٨- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ ثَنَا مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ

الأَمَةِ تَزْنِي وَلَمْ تُحْصَنْ قَالَ اجْلِدْهَا فَإِنْ زَنَتْ فَاجْلِدْهَا فَقَالَ فِي الثَّالِثَـةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ فَإِنْ زَنَتْ فَبِعْهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ وَالضَّفِيرُ الْحَبْلُ. (١٦٤٤٢)

١٧٤٥٩ – (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَـا مَعْمَرٌ قَالَ ثَنَا ابْنُ شِهَابٍ

عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِالله بْنِ عُتْبَةَ الْمَعْنَى. (١٦٤٤٢)

١٧٤٦٠ – (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَـنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِالله بْنِ عَبْدِالله بْنِ عُتْبَةَ

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالاَ سُئِلَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ عَـنِ الأَمَةِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ الزُّهْرِيُّ شَكَّ. (١٦٤٤٢)

## ٣- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهَا

١٧٤٦١ – (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ ثَنَا لَيْثٌ عَـنْ يَزِيـدَ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْـلِمٍ حَدَّثَـهُ أَنَّ عُـرْوَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِالرَّحْمَنِ حَدَّثَتْهُ

أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَـالَ إِذَا زَنَـتِ الأَمَـةُ فَاجْلِدُوهَـا وَإِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا وَإِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِـيرٍ وَالضَّفِيرُ الْحَبْلُ. (٢٣٢٢٥)

## ٤- حديث عبدالله بن مالك رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٧٤٦٢ – (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ ثَنَا ابْنُ أَخِي ابْـنِ

شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ شَبْلَ ابْنَ خُلَيدٍ الْمُزَنِيَّ أَخْبَرَهُ

أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ مَالِكٍ الأَوْسِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِلْوَلِيدَةِ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ وَالضَّفِيرُ الْحَبْلُ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ. (١٨٢٤٤)

١٧٤٦٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ ثَنَا بَقِيَّةُ ابْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ أَنَّ شِبْلَ بْنَ خُلَيْدٍ الْمُزَنِيَّ أَخْبَرَهُ

أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ مَالِكٍ الأَوْسِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْوَلِيدَةِ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ وَالضَّفِيرُ الْحَبْلُ. (١٨٢٤٥)

## ١٣ـ باب التنفير من القذف ووعيد من فعله وأنه من الكبائر

### ١- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هريرة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٧٤٦٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ ثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ نَبِيَّ التَّوْبَةِ ﷺ يَقُولُ أَيُّمَا رَجُلٍ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ أَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ. (١٠٠٨٣)

## ٢- مِنْ مُسْنَدِ أبي ذر رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٧٤٦٥- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا لَيْثُ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحِمْصِيِّ عَنْ أَبِي طَالِبٍ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ زَنَّى أَمَةً لَمْ يَرَهَا تَزْنِي جَلَدَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِسَوْطٍ مِنْ نَارٍ. (٢٠٤١١)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: حديث أبي هريرة وأبي ذر قد تقدم ذكرهما أيضاً فليعلم.

## ٣- مِنْ مُسْنَدِ عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُما

١٧٤٦٦- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَتَشٍ أَخْبَرَنِي النُّعْمَانُ بْنُ الزُّبَيْرِ

عَنْ أَيُّوبَ بْنِ سَلْمَانَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ صَنْعَاءَ قَالَ كُنَّا بِمَكَّةَ فَجَلَسْنَا إِلَى عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ إِلَى جَنْبِ جِدَارِ الْمَسْجِدِ فَلَمْ نَسْأَلْهُ وَلَمْ يُحَدِّثْنَا قَالَ ثُمَّ جَلَسْنَا إِلَى ابْنِ عُمَرَ مِثْلَ مَجْلِسِكُمْ هَذَا فَلَمْ نَسْأَلْهُ وَلَمْ يُحَدِّثْنَا قَالَ فَقَالَ مَا لَكُمْ لاَ تَتَكَلَّمُونَ وَلاَ تَذْكُرُونَ اللهَ قُولُوا اللهُ أَكْبَرُ وَالْحَمْدُ للهِ وَسُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ بِوَاحِدَةٍ عَشْرًا وَبِعَشْرٍ مِائَةً مَنْ زَادَ زَادَهُ اللهُ وَمَنْ سَكَتَ غَفَرَ لَهُ أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَمْسٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالُوا بَلَى قَالَ مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ فَهُوَ مُضَادُّ اللهِ فِي أَمْرِهِ وَمَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بِغَيْرِ حَقٍّ فَهُوَ مُسْتَظِلٌّ فِي سَخَطِ اللهِ حَتَّى يَتْرُكَ وَمَنْ قَفَا مُؤْمِنًا أَوْ مُؤْمِنَةً حَبَسَهُ اللهُ فِي رَدْغَةِ الْخَبَالِ عُصَارَةِ أَهْلِ النَّارِ وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ

أُخِذَ لِصَاحِبِهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ لاَ دِينَارَ ثَـمَّ وَلاَ دِرْهَـمَ وَرَكْعَتَـا الْفَجْـرِ حَـافِظُوا عَلَيْهِمَا فَإِنَّهُمَا مِنَ الْفَضَائِلِ. (٥٢٨٥)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث قـد تقـدم ذكـره أيضـاً فـي بـاب التحذير من الدين فليعلم.

## ١٤ـ باب في أن حدّ القذف ثمانون جلده

### ١- مِنْ مُسْنَدِ عائشة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهَا

١٧٤٦٧- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلاَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ فَضُرِبُوا حَدَّهُمْ. (٢٢٩٣٧)

### ٢- مِنْ مُسْنَدِ عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُما

١٧٤٦٨- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِـي أَبِـي ثَنَـا يَعْقُـوبُ ثَنَـا أَبِـي عَـنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ وَذَكَرَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي وَلَدِ الْمُتَلاَعِنَيْنِ أَنَّهُ يَـرِثُ أُمَّـهُ وَتَرِثُهُ أُمُّهُ وَمَنْ قَفَاهَا بِهِ جُلِدَ ثَمَـانِينَ وَمَـنْ دَعَـاهُ وَلَـدَ زِنًـا جُلِـدَ ثَمَـانِينَ. (٦٧٣٣)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث قد تقدم ذكره أيضاً فليعلم.

# أبـواب حـد السـارق

## ١ـ باب لعن السارق وفي كم تقطع يده

### ١- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٧٤٦٩- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو مُعَاوِيَةَ ثَنَـا الأَعْمَـشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ. (٧١٢٧)

### ٢- مِنْ مُسْنَدِ ابنِ عُمَرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُمَا

١٧٤٧٠- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ أنا أَيُّـوبُ عَـنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ. (٤٢٧٤)

١٧٤٧١- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِـي أَبِـي ثَنَـا يَحْيَـى عَـنْ عُبَيْـدِ اللهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ. (٤٩١٠)

١٧٤٧٢- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَـنِ عَـنْ مَـالِكٍ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَطَـعَ فِـي مِجَـنٍّ ثَمَنُـهُ ثَلاَثَـةُ دَرَاهِـمَ. (٥٠٥٨)

١٧٤٧٣- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاق ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ وَأَيُّوبَ بْنِ مُوسَى وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ نَافِعٍ

**عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ.** (٥٢٦٠)

١٧٤٧٤- (٥) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ ثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ

**عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ.** (٥٢٨٤)

١٧٤٧٥- (٦) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ثَنَا عُبَيْدُ الله أَخْبَرَنِي نَافِعٌ

**عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ.** (٦٠١١)

١٧٤٧٦- (٧) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ أَنَّ نَافِعًا مَوْلَى عَبْدِالله حَدَّثَهُ

**أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ سَرَقَ تُرْسًا مِنْ صُفَّةِ النِّسَاءِ ثَمَنُهُ ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ.** (٦٠٣٥)

## ٣- مِنْ مُسْنَدِ عَبدِاللهِ بنِ عَمرٍو رَضِيَ اللهُ تَعالى عَنْهُمَا

١٧٤٧٧- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا نَصْرُ بْنُ بَابٍ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لاَ قَطْعَ فِيمَا دُونَ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ. (٦٦٠٦)

١٧٤٧٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ أَنَّ قِيمَةَ الْمِجَنِّ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ. (٦٤٠٠)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث له طرق بنحوه قد تقدم ذكرها في (كتاب اللقطة).

## ٤- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهَا

١٧٤٧٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَتَّابٌ قَالَ ثَنَا عَبْدُالله يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ قَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِالرَّحْمَنِ

عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا. (٢٢٩٥٠)

١٧٤٨٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمْرَةَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقْطَعُ فِي رُبُعِ الدِّينَارِ فَصَاعِدًا. (٢٢٩٤٩)

١٧٤٨١- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمٌ قَالَ ثَنَا مُحَمَّدٌ

يَعْنِي ابْنَ رَاشِدٍ

**عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى الْغَسَّانِيِّ قَالَ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَهُوَ عَامِلٌ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ أُتِيتُ بِسَارِقٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَيَّ خَالَتِي عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِالرَّحْمَنِ أَنْ لاَ تَعْجَلَ فِي أَمْرِ هَذَا الرَّجُلِ حَتَّى آتِيَكَ فَأُخْبِرَكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ عَائِشَةَ فِي أَمْرِ السَّارِقِ قَالَ فَأَتَتْنِي وَأَخْبَرَتْنِي أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اقْطَعُوا فِي رُبُعِ الدِّينَارِ وَلاَ تَقْطَعُوا فِيمَا هُوَ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَكَانَ رُبُعُ الدِّينَارِ يَوْمَئِذٍ ثَلاَثَةَ دَرَاهِمَ وَالدِّينَارُ اثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا قَالَ وَكَانَتْ سَرِقَتُهُ دُونَ رُبُعِ الدِّينَارِ فَلَمْ أَقْطَعْهُ. (٢٣٣٧٤)**

١٧٤٨٢- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ ثَنَا عَبْدُاللهِ ابْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ

**عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا تُقْطَعُ الْيَدُ إِلاَّ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا. (٢٣٥٨٣)**

١٧٤٨٣- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ ثَنَا عَبدُاللهِ ابنِ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ

**عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ مِثْلَهُ سَوَاءً. (٢٣٥٨٣)**

١٧٤٨٤- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمْرَةَ

**عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا. (٢٤١٤١)**

١٧٤٨٥- (٧) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ ثَنَا هَمَّامٌ ثَنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمَنِ
**عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لاَ تُقْطَعُ الْيَدُ إِلاَّ فِي رُبُعِ دِينَارٍ.** (٢٤٩٢١)

١٧٤٨٦- (٨) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ قَالَ ثَنَا حَرْبٌ قَالَ ثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ الأَنْصَارِيُّ أَنَّ عَمْرَةَ أَخْبَرَتْهُ
**أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ حَدَّثَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ.** (٢٤٩٤٥)

## ٥- مِنْ مُسْنَدِ سعد رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٧٤٨٧- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ وُهَيْبٍ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ
**عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ تُقْطَعُ الْيَدُ فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ.** (١٣٧٦)

## ٢ـ باب ما جاء في اعتبار الحرز في إقامة الحد على السارق وبيان ما لا قطع فيه

## ١- مِنْ مُسْنَدِ عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُما

١٧٤٨٨- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ
**عَنْ جَدِّهِ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلاً مِنْ مُزَيْنَةَ وَهُوَ يَسْأَلُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَ**

حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ قَالَ وَسَأَلَهُ عَنِ الثِّمَارِ وَمَا كَانَ فِي أَكْمَامِهِ فَقَالَ مَنْ أَكَلَ بِفَمِهِ وَلَمْ يَتَّخِذْ خُبْنَةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَمَنْ وُجِدَ قَدِ احْتَمَلَ فَفِيهِ ثَمَنُهُ مَرَّتَيْنِ وَضَرْبُ نَكَالٍ فَمَا أَخَذَ مِنْ جِرَانِهِ فَفِيهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ مَا نَجِدُ فِي السَّبِيلِ الْعَامِرِ مِنَ اللُّقَطَةِ قَالَ عَرِّفْهَا حَوْلاً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلاَّ فَهِيَ لَكَ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ مَا نَجِدُ فِي الْخَرِبِ الْعَادِيِّ قَالَ فِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ. (٦٦٤١)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث له طرق وقد تقدم ذكره أيضاً وطرقه في (باب الركاز والمعدن) (مج٧) (ص٦٢) فأغنى عن إعادتها ههنا.

## ٣ـ باب لا قطع في ثمر ولا كثر

### ١ - مِنْ حَدِيْثِ رافع رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٧٤٨٩ - (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ قَالَ أَنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لاَ قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلاَ كَثَرٍ. (١٥٢٤٣)

١٧٤٩٠ - (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ قَالَ سَرَقَ غُلاَمٌ لِنُعْمَانَ الأَنْصَارِيِّ نَخْلاً صِغَارًا فَرُفِعَ إِلَى مَرْوَانَ فَأَرَادَ أَنْ يَقْطَعَهُ فَقَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ قَالَ

رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يُقْطَعُ فِي الثَّمَرِ وَلاَ فِي الْكَثَرِ قَالَ قُلْتُ لِيَحْيَى مَا الْكَثَرُ قَالَ الْجُمَّارُ. (١٥٢٥٥)

١٧٤٩١- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لاَ قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلاَ كَثَرٍ. (١٦٦٢٣)

١٧٤٩٢- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لاَ قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلاَ كَثَرٍ. (١٦٦٤٣)

## ٢- مِنْ مُسْنَدِ عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُما

١٧٤٩٣- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ ثَنَا هِشَامُ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْحَائِطَ قَالَ يَأْكُلُ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً. (٦٧٩٧)

### ٤ـ باب ما جاء في الخائن والمنتهب والمختلس

## ١- مِنْ مُسْنَدِ جابر رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٧٤٩٤- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَنَا ابْنُ

جُرَيْجٍ قَالَ قَالَ أَبو الزُّبَيْرِ

قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْسَ عَلَى الْمُنْتَهِبِ قَطْعٌ وَمَنِ انْتَهَبَ نُهْبَةً مَشْهُورَةً فَلَيْسَ مِنَّا وَقَالَ لَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ. (١٤٥٣٩)

١٧٤٩٥- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنٌ ثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنِ انْتَهَبَ نُهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا. (١٣٨٣١)

١٧٤٩٦- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَأَبو النَّضْرِ ثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنِ انْتَهَبَ نُهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا. (١٣٩٤٠)

١٧٤٩٧- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُوسَى ثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنِ انْتَهَبَ نُهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا قَالَ أَبِي حَدَّثَنَاه يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَأَبو النَّضْرِ أَيْضًا. (١٤٧١٧)

١٧٤٩٨- (٥) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنٌ ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ لَهِيعَةَ ثَنَا أَبو الزُّبَيْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ مَوْلَى حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ الأَنْصَارِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ النُّهْبَةِ. (١٤٠٧٢)

## ٢- مِنْ حَدِيْثِ زيد بن خالد رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٧٤٩٩- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَوْلَـى الْجُهَيْنَـةِ عَـنْ عَبْدِالرَّحْمَـنِ بْـنِ زَيْـدِ بْـنِ خَـالِدٍ الْجُهَنِيِّ يُحَدِّثُ

**عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النُّهْبَةِ وَالْخُلْسَةِ. (١٦٤٣٧)**

١٧٥٠٠- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ مَوْلًى لِجُهَيْنَةَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ

**عَـنْ أَبِيـهِ أَنَّـهُ سَـمِعَ رَسُـولَ اللهِ ﷺ يَنْهَـى عَـنِ النُّهْبَــةِ وَالْخُلْسَــةِ. (٢٠٦٩٦)**

## ٣- مِنْ مُسْنَدِ أنس رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٧٥٠١- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو النَّضْرِ ثَنَا أَبُـو جَعْفَرٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ وَحُمَيْدٍ

**عَنْ أَنَسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ النُّهْبَةِ وَمَنِ انْتَهَـبَ فَلَيْـسَ مِنَّـا. (١١٩٧٢)**

١٧٥٠٢- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّازَّقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَـنِ ثَابِتٍ

**عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى النِّسَـاءِ حِيـنَ بَـايَعَهُنَّ أَنْ لاَ يَنُحْـنَ فَقُلْنَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ نِسَاءً أَسْعَدْنَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَفَنُسْعِدُهُنَّ فِـي الإِسْـلاَمِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ إِسْعَادَ فِي الإِسْلاَمِ وَلاَ شِغَارَ وَلاَ عَقْرَ فِـي الإِسْـلاَمِ وَلاَ**

جَلَبَ فِي الإِسْلاَمِ وَلاَ جَنَبَ وَمَنِ انْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا. (١٢٥٥٩)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث الأخير قـد تقـدم ذكـره أيضـاً فـي (الجنائز) فليعلم.

## ٤- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٧٥٠٣- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنِـي أَبُو بَكْرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَزُورًا فَانْتَهَبَهَا النَّـاسُ فَنَـادَى مُنَادِيهِ إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنِ النُّهْبَةِ فَجَاءَ النَّاسُ بِمَا أَخَـذُوا فَقَسَـمَهُ بَيْنَهُمْ. (٧٩٦٦)

## ٥- مِنْ حَدِيْثِ عبدالله بن أبي أوفى رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٧٥٠٤- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى هُوَ ابْنُ سَـعِيدٍ ثَنَـا شُعْبَةُ عَنْ فِرَاسٍ عَنْ مُدْرِكِ بْنِ عُمَارَةَ

عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لاَ يَشْرَبُ الْخَمْـرَ حِيـنَ يَشْـرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلاَ يَزْنِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلاَ يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ أَوْ سَرَفٍ وَهُوَ مُؤْمِنٌ. (١٨٣١٥)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث قد تقدم ذكره أيضاً وله طرق عن أبي هريرة وعائشة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُـم بنحـوه، وقـد مضـى ذكرهـا فـي (باب التنفير من الزنا ووعيد فاعله) (مج١١) (ص٤٢٤) فـأغنى ذلـك عـن إعادتها.

## ٦- مِنْ حَدِيْثِ عبدالرحمن بن سمرة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٧٥٠٥- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ

**عَنْ أَبِي لَبِيدٍ قَالَ غَزَوْنَا مَعَ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ كَابُلَ فَأَصَابَ النَّاسُ غَنَمًا فَانْتَهَبُوهَا فَأَمَرَ عَبْدُالرَّحْمَنِ مُنَادِيًا يُنَادِي إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنِ انْتَهَبَ نُهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا فَرُدُّوا هَذِهِ الْغَنَمَ فَرَدُّوهَا فَقَسَمَهَا بِالسَّوِيَّةِ. (١٩٧٠٥)**

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث له طريق أخرى وقد تقدم ذكرهما أيضاً في (باب النهي عن أخذ شيء من الغنيمة حتى تقسم) (مج٩) (ص٢١٩).

## ٧- مِنْ حَدِيْثِ عمران بن حصين رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٧٥٠٦- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنِ الْحَسَنِ

**عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنِ انْتَهَبَ نُهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا. (١٩٠٨٢)**

١٧٥٠٧- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ ثَنَا حَمَّادٌ ثَنَا حُمَيْدٌ عَنِ الْحَسَنِ

**عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنِ انْتَهَبَ نُهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا. (١٩١٥٢)**

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وفيه طرق أخرى بأطول منه مضى ذكرها في (باب الرفق برب المال) من كتاب الزكاة (مج٧) (ص٧٨) . فأغنى عن إعادتها ههنا.

## ٨- حديث رجل من بني ليث رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٧٥٠٨- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ

**سَمِعْتُ رَجُلاً مِنْ بَنِي لَيْثٍ قَالَ أَسَرَنِي نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَكُنْتُ مَعَهُمْ فَأَصَابُوا غَنَمًا فَانْتَهَبُوهَا فَطَبَخُوهَا قَالَ فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ النُّهْبَى أَوِ النُّهْبَةَ لاَ تَصْلُحُ فَأَكْفِئُوا الْقُدُورَ. (٢٢٠٣٦)**

### ٥ـ باب عقوبة السارق قطع اليد

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وفيه ما قدمنا ذكره عن عائشة وابن مسعود وابن عمر وجابر وصفوان رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُم أجمعين. وقد مضى ذكر أحاديثهم قريباً في (باب الحث على إقامة الحدود والنهي عن الشفاعة فيه إذا بلغ الإمام) (مج١١) (ص٤٠٩) فأغنى عن إعادتها ههنا.

## ١- حديث أبي أمية رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٧٥٠٩- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزٌ ثَنَا حَمَّادٌ أَنَا إِسْحَاقُ يَعْنِي ابْنَ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي الْمُنْذِرِ مَوْلَى أَبِي ذَرٍّ

**عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِلِصٍّ فَاعْتَرَفَ وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا أَخَالُكَ سَرَقْتَ قَالَ بَلَى مَرَّتَيْنِ**

أَوْ ثَلاثًا قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اقْطَعُوهُ ثُـمَّ جِيئُوا بِـهِ قَـالَ فَقَطَعُـوهُ ثُـمَّ جَاءُوا بِهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قُلْ أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْـهِ قَـالَ أَسْـتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ. (٢١٤٧٠)

## فصل منه في تعليق يد السارق في عنقه

### ١- مِنْ مُسْنَدِ فضالة بن عبيد رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٧٥١٠- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عُمَرُ بْـنُ عَلِـيٍّ الْمُقَدَّمِـيُّ قَالَ سَمِعْتُ حَجَّاجًا يَذْكُرُ عَنْ مَكْحُول

عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ قُلْتُ لِفَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ أَرَأَيْـتَ تَعْلِيـقَ يَدِ السَّارِقِ فِي الْعُنُقِ أَمِنَ السُّنَّةِ قَالَ نَعَمْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِسَـارِقٍ فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَتْ يَدُهُ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَعُلِّقَتْ فِي عُنُقِهِ قَالَ حَجَّاجٌ وَكَـانَ فَضَالَـةُ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ قَـالَ أَبـو عَبْدِالرَّحْمَـنِ عَبْـدُاللهِ بْـنُ أَحْمَـدَ قُلْـتُ لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ سَمِعْتَ مِنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيِّ شَيْئًا قَالَ أَيُّ شَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ قُلْتُ حَدِيثُ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ فِي تَعْلِيقِ الْيَدِ فَقَالَ لاَ حَدَّثَنَـا بِـهِ عَفَّـانُ عَنْهُ. (٢٢٨٢٠)

## ٦- باب إذا سرق العبد فبعه ولو بنش

### ١- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٧٥١١- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُسَيْنٌ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَـنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَرَقَ الْعَبْدُ فَبِعْهُ وَلَوْ بِنَـشٍّ

يَعْنِي بِنِصْفِ أُوقِيَّةٍ. (٨٠٩٧)

## ٧ـ باب حد القطع وغيره هل يستوفي في دار الحرب أم لا

### ١- مِنْ حَدِيْثِ بسر بن أرطاة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٧٥١٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ لَهِيعَةَ ثَنَا عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ عَنْ شِيَيْمِ بْنِ بَيْتَانَ

عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ أَنَّهُ قَالَ عَلَى الْمِنْبَرِ بِرُودِسَ حِينَ جَلَدَ الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ سَرَقَا غَنَائِمَ النَّاسِ فَقَالَ إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي مِنْ قَطْعِهِمَا إِلاَّ أَنَّ بُسْرَ بْنَ أَرْطَأَةَ وَجَدَ رَجُلاً سَرَقَ فِي الْغَزْوِ يُقَالُ لَهُ مَصْدَرٌ فَجَلَدَهُ وَلَمْ يَقْطَعْ يَدَهُ وَقَالَ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْقَطْعِ فِي الْغَزْوِ. (١٦٩٦٨)

١٧٥١٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَتَّابُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ ثَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ أَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ ثَنَا عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ عَنْ شِيَيْمِ ابْنِ بَيْتَانَ

عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ بُسْرِ بْنِ أَرْطَأَةَ فَأُتِيَ بِمَصْدَرٍ قَدْ سَرَقَ بُخْتِيَّةً فَقَالَ لَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَانَا عَنِ الْقَطْعِ فِي الْغَزْوِ لَقَطَعْتُكَ فَجُلِدَ ثُمَّ خُلِّيَ سَبِيلُهُ. (١٦٩٦٩)

### ٢- مِنْ حَدِيْثِ عبادة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٧٥١٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو الْيَمَانِ وَإِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى قَالاَ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي سَلاَّمٍ قَالَ إِسْحَاقُ الأَعْرَجِ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ الْكِنْدِيِّ

أَنَّهُ جَلَسَ مَعَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَالْحَارِثِ بْنِ مُعَاوِيَةَ

الْكِنْدِيِّ فَتَذَاكَرُوا حَدِيثَ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لِعُبَادَةَ يَا عُبَادَةُ كَلِمَاتُ رَسُولِ الله ﷺ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا فِي شَأْنِ الأَخْمَاسِ فَقَالَ عُبَادَةُ قَالَ إِسْحَاقُ فِي حَدِيثِهِ إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى بِهِمْ فِي غَزْوِهِمْ إِلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمَقْسِمِ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ رَسُولُ الله ﷺ فَتَنَاوَلَ وَبَرَةً بَيْنَ أُنْمُلَتَيْهِ فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ مِنْ غَنَائِمِكُمْ وَإِنَّهُ لَيْسَ لِي فِيهَا إِلاَّ نَصِيبِي مَعَكُمْ إِلاَّ الْخُمُسُ وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ فَأَدُّوا الْخَيْطَ وَالْمَخِيطَ وَأَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ وَأَصْغَرَ وَلاَ تَغُلُّوا فَإِنَّ الْغُلُولَ نَارٌ وَعَارٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَجَاهِدُوا النَّاسَ فِي الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْقَرِيبَ وَالْبَعِيدَ وَلاَ تُبَالُوا فِي الله لَوْمَةَ لاَئِمٍ وَأَقِيمُوا حُدُودَ الله فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ الله فَإِنَّ الْجِهَادَ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ عَظِيمٌ يُنَجِّي الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهِ مِنَ الْغَمِّ وَالْهَمِّ. (٢١٦٤١)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث له طرق وقد تقدم ذكره أيضاً وطرقه في (باب فضل الجهاد والترغيب فيه) (مج٩) (ص٥) فأغنى عن إعادتها ههنا.

## ٨ـ باب فيما جاء في الذي سرق من عائشة فدعت عليه

### ١- مِنْ مُسْنَدِ عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

١٧٥١٥- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءٍ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَرَقَهَا سَارِقٌ فَدَعَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ لاَ تُسَبِّخِي عَنْهُ. (٢٣٠٥٣)

١٧٥١٦- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ مَرَّةً أُخْرَى قَالَ ثَنَـا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ عَطَاء

**عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُ سُرِقَ ثَوْبٌ لَهَا فَدَعَتْ عَلَى صَاحِبِهَا فَقَـالَ لاَ تُسَـبِّخِي عَنْهُ. (٢٣٩٠١)**

١٧٥١٧- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَـا وَكِيـعٌ عَـنْ سُـفْيَانَ عَـنْ حَبِيبٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عَطَاء

**عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سُرِقَ لِي ثَوْبٌ فَجَعَلْتُ أَدْعُو عَلَيْهِ فَقَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ لاَ تُسَبِّخِي عَنْهُ. (٢٣٩٠٠)**

١٧٥١٨- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ

**عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سُرِقَتْ مِخْنَقَتِي فَدَعَوْتُ عَلَى صَاحِبِهَـا فَقَـالَ النَّبِـيُّ ﷺ لاَ تُسَبِّخِي عَلَيْهِ دَعِيهِ بِذَنْبِهِ. (٢٤٦١٥)**

# أبواب تحريم الخمر وحدّ شاربها

## ١ـ باب ما جاء في حد شارب الخمر

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: أما ما جاء في تحريم الخمر فسنذكره في آخر كتاب الأشربة لأنه محله (مج١٢) (ص٥٥٣). والمقصود هنا حدّ شارب الخمر إن شاء الله تعالى وبه الثقة وعليه التكلان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

### ١ – مِنْ مُسْنَدِ علي رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٧٥١٩ – (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ الدَّانَاجِ

عَنْ حُضَيْنٍ أَبِي سَاسَانَ الرَّقَاشِيِّ أَنَّهُ قَدِمَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ عَلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَأَخْبَرُوهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الْوَلِيدِ أَيْ بِشُرْبِهِ الْخَمْرَ فَكَلَّمَهُ عَلِيٌّ فِي ذَلِكَ فَقَالَ دُونَكَ ابْنَ عَمِّكَ فَأَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ فَقَالَ يَا حَسَنُ قُمْ فَاجْلِدْهُ قَالَ مَا أَنْتَ مِنْ هَذَا فِي شَيْءٍ وَلِّ هَذَا غَيْرَكَ قَالَ بَلْ ضَعُفْتَ وَوَهَنْتَ وَعَجَزْتَ قُمْ يَا عَبْدَاللهِ بْنَ جَعْفَرٍ فَجَعَلَ عَبْدُاللهِ يَضْرِبُهُ وَيَعُدُّ عَلِيٌّ حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ ثُمَّ قَالَ أَمْسِكْ أَوْ قَالَ كُفَّ جَلَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرْبَعِينَ وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ وَكَمَّلَهَا عُمَرُ ثَمَانِينَ وَكُلٌّ سُنَّةٌ. (٥٩٠)

١٧٥٢٠ – (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا سَعِيدٌ عَنْ عَبْدِاللهِ الدَّانَاجِ

عَنْ حُضَيْنٍ قَالَ شُهِدَ عَلَى الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ عِنْدَ عُثْمَانَ أَنَّهُ شَرِبَ

الْخَمْرَ فَكَلَّمَ عَلِيٌّ عُثْمَانَ فِيهِ فَقَالَ دُونَكَ ابْنُ عَمِّكَ فَاجْلِدْهُ فَقَالَ قُمْ يَا حَسَنُ فَقَالَ مَا لَكَ وَلِهَذَا وَلِّ هَذَا غَيْرَكَ فَقَالَ بَلْ عَجَزْتَ وَوَهَنْتَ وَضَعُفْتَ قُمْ يَا عَبْدَاللهِ بْنَ جَعْفَرٍ فَجَلَدَهُ وَعَدَّ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَلَمَّا كَمَّلَ أَرْبَعِينَ قَالَ حَسْبُكَ أَوْ أَمْسِكْ جَلَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرْبَعِينَ وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ وَكَمَّلَهَا عُمَرُ ثَمَانِينَ وَكُلٌّ سُنَّةٌ. (١١٢٣)

١٧٥٢١ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ الدَّانَاجِ عَنْ

حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ وَعْلَةَ أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ صَلَّى بِالنَّاسِ الصُّبْحَ أَرْبَعًا ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ أَزِيدُكُمْ فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُثْمَانَ فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُجْلَدَ فَقَالَ عَلِيٌّ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قُمْ يَا حَسَنُ فَاجْلِدْهُ قَالَ وَفِيمَ أَنْتَ وَذَاكَ فَقَالَ عَلِيٌّ بَلْ عَجَزْتَ وَوَهَنْتَ قُمْ يَا عَبْدَاللهِ بْنَ جَعْفَرٍ فَاجْلِدْهُ فَقَامَ عَبْدُاللهِ بْنُ جَعْفَرٍ فَجَلَدَهُ وَعَلِيٌّ يَعُدُّ فَلَمَّا بَلَغَ أَرْبَعِينَ قَالَ لَهُ أَمْسِكْ ثُمَّ قَالَ ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ أَرْبَعِينَ وَضَرَبَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ وَعُمَرُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ ثُمَّ أَتَمَّهَا عُمَرُ ثَمَانِينَ وَكُلٌّ سُنَّةٌ. (١١٦٧)

## ومِنْ مُسْنَدِ علي رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٧٥٢٢ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ مَا مِنْ رَجُلٍ أَقَمْتُ عَلَيْهِ حَدًّا فَمَاتَ فَأَجِدُ فِي نَفْسِي إِلاَّ الْخَمْرَ فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ لَوَدَيْتُهُ لأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَسُنَّهُ. (٩٧٤)

١٧٥٢٣- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا مِسْعَرٌ وَسُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ

قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَا كُنْتُ لأُقِيمَ عَلَى رَجُلٍ حَدًّا فَيَمُوتَ فَأَجِدُ فِي نَفْسِي مِنْهُ إِلاَّ صَاحِبَ الْخَمْرِ فَلَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ وَزَادَ سُفْيَانُ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَسُنَّهُ. (١٠٣٠)

## ٢- مِنْ مُسْنَدِ ابن عمر رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُمَا

١٧٥٢٤- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ النَّجْرَانِيِّ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِسَكْرَانَ فَضَرَبَهُ الْحَدَّ فَقَالَ مَا شَرَابُكَ قَالَ الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ قَالَ يَكْفِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ. (٤٥٥٥)

١٧٥٢٥- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةَ سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ سَمِعْتُ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ قَالَ

سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ قُلْتُ إِنَّمَا أَسْأَلُكَ عَنْ شَيْئَيْنِ عَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ وَعَنِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ فَقَالَ أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَجُلٍ نَشْوَانَ قَدْ شَرِبَ زَبِيبًا وَتَمْرًا قَالَ فَجَلَدَهُ الْحَدَّ وَنَهَى أَنْ يُخْلَطَا قَالَ وَأَسْلَمَ رَجُلٌ فِي نَخْلِ رَجُلٍ فَلَمْ يَحْمِلْ نَخْلُهُ قَالَ فَأَتَاهُ يَطْلُبُهُ قَالَ فَأَبَى أَنْ يُعْطِيَهُ قَالَ فَأَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ أَحَمَلَتْ نَخْلُكَ قَالَ لاَ قَالَ فَبِمَ تَأْكُلُ مَالَهُ قَالَ فَأَمَرَهُ فَرَدَّ عَلَيْهِ وَنَهَى عَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ. (٤٨٨٣)

١٧٥٢٦- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ قَالَ وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ نَجْرَانَ أَنَّهُ

سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ إِنَّمَا أَسْأَلُكَ عَنِ اثْنَتَيْنِ عَنِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ وَعَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَجُلٍ سَكْرَانَ فَقَالَ إِنَّمَا شَرِبْتُ زَبِيبًا وَتَمْرًا قَالَ فَجَلَدَهُ الْحَدَّ وَنَهَى عَنْهُمَا أَنْ يُجْمَعَا قَالَ وَأَسْلَمَ رَجُلٌ فِي نَخْلٍ لِرَجُلٍ فَقَالَ لَمْ تَحْمِلْ نَخْلُهُ ذَلِكَ الْعَامَ فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ دَرَاهِمَهُ فَلَمْ يُعْطِهِ فَأَتَى بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ لَمْ تَحْمِلْ نَخْلُهُ قَالَ لاَ قَالَ فَفِيمَ تَحْبِسُ دَرَاهِمَهُ قَالَ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ وَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ. (٤٨٢٣)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذان الحديثان رقم ٢ و ٣ قد تقدم ذكرهما أيضاً في (باب النهي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها) مج (٩). فليعلم.

## ٣- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ تَعالى عَنْهُ

١٧٥٢٧- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اضْرِبُوهُ قَالَ فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ وَمِنَّا الضَّارِبُ بِنَعْلِهِ وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ أَخْزَاكَ اللهُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ تَقُولُوا هَكَذَا لاَ تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ وَلَكِنْ قُولُوا رَحِمَكَ اللهُ. (٧٦٤٥)

## ٤- مِنْ مُسْنَدِ أبي سعيد رَضِيَ اللهُ تَعالى عَنْهُ

١٧٥٢٨- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَالَ مِسْعَرٌ أَظُنُّهُ فِي شَرَابٍ فَضَرَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِنَعْلَيْنِ أَرْبَعِينَ. (١٠٨٤٧)

١٧٥٢٩- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ وَدَّاكٍ وَقَالَ حَجَّاجٌ

عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ يَقُولُ لاَ أَشْرَبُ نَبِيذًا بَعْدَ مَا سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ يَقُولُ أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَجُلٍ نَشْوَانَ فَقَالَ إِنِّي لَمْ أَشْرَبْ خَمْرًا إِنَّمَا شَرِبْتُ زَبِيبًا وَتَمْرًا فِي دُبَّاءَةٍ قَالَ فَأَمَرَ بِهِ فَنُهِزَ بِالأَيْدِي وَخُفِقَ بِالنِّعَالِ وَنَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَنَهَى عَنِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ يَعْنِي أَنْ يُخْلَطَا. (١٠٨٧٠)

١٧٥٣٠- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ جُلِدَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْخَمْرِ بِنَعْلَيْنِ أَرْبَعِينَ فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ عُمَرَ جُلِدَ بَدَلَ كُلِّ نَعْلٍ سَوْطًا. (١١٢١٤)

١٧٥٣١- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِيِّ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ فِي حَدٍّ قَالَ فَضَرَبْنَا بِنَعْلَيْنِ أَرْبَعِينَ قَالَ مِسْعَرٌ أَظُنُّهُ فِي شَرَابٍ. (١١٤٩٩)

١٧٥٣٢- (٥) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ أَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ

عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ قَالَ لاَ أَشْرَبُ نَبِيذًا بَعْدَمَا سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ جِيءَ بِرَجُلٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ قَالُوا إِنَّهُ نَشْوَانُ فَقَالَ إِنَّمَا شَرِبْتُ

زَبِيبًا وَتَمْرًا فِي دُبَّاءَةٍ قَالَ فَخُفِقَ بِالنِّعَالِ وَنُهِزَ بِـالأَيْدِي وَنَهَـى عَـنِ الدُّبَّـاءِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ أَنْ يُخْلَطَا. (١٠٩٩٥)

## ٥- مِنْ مُسْنَدِ أنس رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٧٥٣٣- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى وَأَبو نُعَيْمٍ قَالاَ ثَنَـا هِشَامٌ ثَنا قَتَادَةُ وَقَالَ أَبو نُعَيْمٍ عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَـالِ وَجَلَـدَ أَبُـو بَكْرٍ قَالَ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ أَرْبَعِينَ فَلَمَّا كَـانَ عُمَـرُ دَنَـا النَّـاسُ مِـنَ الرِّيـفِ وَالْقُرَى قَالَ لأَصْحَابِهِ مَا تَرَوْنَ قَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ اجْعَلْهَـا كَـأَخَفِّ الْحُـدُودِ فَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ. (١١٦٩٦)

١٧٥٣٤- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ ثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَـرِبَ الْخَمْـرَ فَجَلَـدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ الأَرْبَعِينَ قَالَ وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّـاسَ فَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَخَـفُّ الْحُـدُودِ ثَمَـانُونَ قَـالَ فَـأَمَرَ بِـهِ عُمَـرُ. (١٢٣٤١)

١٧٥٣٥- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَزِّرُ فِي الْخَمْـرِ بِالنِّعَـالِ وَالْجَرِيـدِ قَالَ ثُمَّ ضَرَبَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ عُمَرَ وَدَنَا النَّاسُ مِـنَ الرِّيـفِ وَالْقُرَى اسْتَشَارَ فِي ذَلِكَ النَّاسَ وَفَشَا ذَلِكَ فِي النَّـاسِ فَقَـالَ عَبْدُالرَّحْمَـنِ ابْنُ عَوْفٍ أَرَى أَنْ تَجْعَلَهُ كَأَخَفِّ الْحُدُودِ فَضَرَبَ عُمَرُ ثَمَانِينَ. (١٢٣٩٠)

١٧٥٣٦- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ وَبَهْزٌ قَالاَ ثَنَا هَمَّامٌ ثَنَا قَتَادَةُ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلاً رُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَدْ سَكِرَ فَأَمَرَ قَرِيبًا مِنْ عِشْرِينَ رَجُلاً فَجَلَدَهُ كُلُّ رَجُلٍ جَلْدَتَيْنِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ. (١٣٠٩٤)

١٧٥٣٧- (٥) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَلَدَهُ نَحْوَ الأَرْبَعِينَ وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَخَفُّ الْحُدُودِ ثَمَانُونَ فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَقَالَ حَجَّاجٌ ثَمَانُونَ وَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ. (١٣٣٧٥)

## ٦- مِنْ حَدِيْثِ عقبة بن الحَارث رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٧٥٣٨- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ ثَنَا أَيُّوبُ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ

حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنُّعَيْمَانِ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ فِي الْبَيْتِ فَضَرَبُوهُ بِالأَيْدِي وَالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ قَالَ وَكُنْتُ فِيمَنْ ضَرَبَهُ. (١٨٦١٠)

١٧٥٣٩- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَعَفَّانُ قَالاَ ثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ عَفَّانُ فِي حَدِيثِهِ قَالَ ثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِالنُّعَيْمَانِ أَو ابْنِ النُّعَيْمَانِ وَهُوَ سَكْرَانُ قَالَ فَاشْتَدَّ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَمَرَ مَنْ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ فَضَرَبُوهُ قَالَ عَفَّانُ فِي حَدِيثِهِ فَشَقَّ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَشَقَّةً شَدِيدَةً قَالَ عُقْبَةُ فَكُنْتُ فِيمَنْ ضَرَبَهُ. (١٨٦١٠)

## ٧- مِنْ حَدِيْثِ السائب رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٧٥٤٠- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا الْجُعَيْدُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ

عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ كُنَّا نُؤْتَى بِالشَّارِبِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَفِي إِمْرَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ إِمْرَةِ عُمَرَ فَنَقُومُ إِلَيْهِ فَنَضْرِبُهُ بِأَيْدِينَا وَنِعَالِنَا وَأَرْدِيَتِنَا حَتَّى كَانَ صَدْرًا مِنْ إِمْرَةِ عُمَرَ فَجَلَدَ فِيهَا أَرْبَعِينَ حَتَّى إِذَا عَتَوْا فِيهَا وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ. (١٥١٦١)

## ٨- حديث عبدالرحمن بن أزهر رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٧٥٤١- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ثَنَا أُسَامَةُ ابْنُ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ

عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَخَلَّلُ النَّاسَ يَوْمَ حُنَيْنٍ يَسْأَلُ عَنْ مَنْزِلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَأُتِيَ بِسَكْرَانَ فَأَمَرَ مَنْ كَانَ مَعَهُ أَنْ يَضْرِبُوهُ بِمَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ. (١٨٢٩٦)

١٧٥٤٢- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ثَنَا أُسَامَةُ ابْنُ زَيْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ

سَمِعَ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ يَقُولُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَزَاةَ الْفَتْحِ وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ يَتَخَلَّلُ النَّاسَ يَسْأَلُ عَنْ مَنْزِلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَأُتِيَ بِشَارِبٍ فَأَمَرَ بِهِ فَضَرَبُوهُ بِمَا فِي أَيْدِيهِمْ فَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِنَعْلِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِعَصًا وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِسَوْطٍ وَحَثَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ التُّرَابَ. (١٨٢٩٧)

١٧٥٤٣- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ وَحَدَّثَ ابْنُ شِهَابٍ

أَنَّ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ حَضَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ كَانَ يَحْثِي فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ قَالَ أَبِي وَهَذَا يَتْلُو حَدِيثَ الزُّهْرِيِّ عَنْ قَبِيصَةَ فِي شَارِبِ الْخَمْرِ. (١٨٢٩٩)

١٧٥٤٤- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ ثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ

سَمِعَ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ يَقُولُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَزَاةَ يَوْمِ الْفَتْحِ وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ يَتَخَلَّلُ النَّاسَ يَسْأَلُ عَنْ مَنْزِلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَأُتِيَ بِشَارِبٍ فَأَمَرَهُمْ فَضَرَبُوهُ بِمَا فِي أَيْدِيهِمْ فَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِعَصًا وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِسَوْطٍ وَحَثَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ التُّرَابَ. (١٦٢٠٧)

### ٢ـ باب ما جاء في قتل الشارب في الرابعة

### ١- مِنْ مُسْنَدِ عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُما

١٧٥٤٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي

أَبِي عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدُالصَّمَدِ قَالَ ثَنَا هَمَّامٌ ثَنَا قَتَادَةُ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ الْخَمْرُ إِذَا شَرِبُوهَا فَاجْلِدُوهُمْ ثُمَّ إِذَا شَرِبُوهَا فَاجْلِدُوهُمْ ثُمَّ إِذَا شَرِبُوهَا فَاجْلِدُوهُمْ ثُمَّ إِذَا شَرِبُوهَا فَاقْتُلُوهُمْ عِنْدَ الرَّابِعَةِ. (٦٢٦٦)

١٧٥٤٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنِي قُرَّةُ وَرَوْحٌ ثَنَا أَشْعَثُ وَقُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ الْمَعْنَى عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ قَالَ وَكِيعٌ فِي حَدِيثِهِ قَالَ عَبْدُاللهِ ائْتُونِي بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الرَّابِعَةِ فَلَكُمْ عَلَيَّ أَنْ أَقْتُلَهُ. (٦٥٠١)

١٧٥٤٧- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ثَنَا عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو ثَنَا قُرَّةُ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ وَاللهِ لَقَدْ زَعَمُوا

أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عَمْرٍو شَهِدَ بِهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّابِعَةِ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ قَالَ فَكَانَ عَبْدُاللهِ بْنُ عَمْرٍو يَقُولُ ائْتُونِي بِرَجُلٍ قَدْ جُلِدَ فِي الْخَمْرِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَإِنَّ لَكُمْ عَلَيَّ أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ. (٦٦٧٩)

١٧٥٤٨- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا هَمَّامٌ ثَنَا قَتَادَةُ عَنْ شَهْرٍ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ وَمَنْ شَرِبَ الثَّانِيَةَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِنْ شَرِبَ الثَّالِثَةَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِنْ شَرِبَ

الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ. (٦٧٠٨)

## ٢- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٧٥٤٩- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ. (٧٤٣٥)

١٧٥٥٠- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنْ سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِنْ سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ قَالَ الزُّهْرِيُّ فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَجُلٍ سَكْرَانَ فِي الرَّابِعَةِ فَخَلَّى سَبِيلَهُ. (٧٥٧٠)

١٧٥٥١- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِنْ سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِنْ سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ. (١٠١٤٣)

١٧٥٥٢- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَقَالَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ. (١٠٣١١)

## ٣- مِنْ حَدِيْثِ معاوية رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٧٥٥٣- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَارِمٌ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مَعْبَدٍ الْقَاصِّ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ

عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ. (١٦٢٤٤)

١٧٥٥٤- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ أَنَّهُ سَمِعَ عَاصِمَ بْنَ بَهْدَلَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِذَا شَرِبُوا الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُمْ ثُمَّ إِذَا شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ ثُمَّ إِذَا شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ ثُمَّ إِذَا شَرِبُوهَا الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُمْ. (١٦٢٥٦)

١٧٥٥٥- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ ذَكْوَانَ

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي شَارِبِ الْخَمْرِ إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الثَّالِثَةَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الرَّابِعَةَ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ. (١٦٢٦٥)

١٧٥٥٦- (٤) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ

مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ

عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاضْرِبُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاضْرِبُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاضْرِبُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ. (١٦٢٨٣)

١٧٥٥٧- (٥) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ ثَنَا شَيْبَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ. (١٦٣١٨)

## ٤- حديث الديلمي الحميري رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٧٥٥٨- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ ثَنَا عَبْدُالْحَمِيدِ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ ثَنَا مَرْثَدُ بْنُ عَبْدِاللهِ الْيَزَنِيُّ قَالَ

ثَنَا الدَّيْلَمِيُّ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّا بِأَرْضٍ بَارِدَةٍ وَإِنَّا لَنَسْتَعِينُ بِشَرَابٍ يُصْنَعُ لَنَا مِنَ الْقَمْحِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَيُسْكِرُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَلاَ تَشْرَبُوهُ فَأَعَادَ عَلَيْهِ الثَّانِيَةَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَيُسْكِرُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَلاَ تَشْرَبُوهُ قَالَ فَأَعَادَ عَلَيْهِ الثَّالِثَةَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَيُسْكِرُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَلاَ تَشْرَبُوهُ قَالَ فَإِنَّهُمْ لاَ يَصْبِرُونَ عَنْهُ قَالَ فَإِنْ لَمْ يَصْبِرُوا عَنْهُ فَاقْتُلْهُمْ. (١٧٣٤٢)

١٧٥٥٩- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِاللهِ الْيَزَنِيِّ

عَنْ دَيْلَمٍ الْحِمْيَرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا

بِأَرْضٍ بَارِدَةٍ نُعَالِجُ بِهَا عَمَلاً شَدِيدًا وَإِنَّا نَتَّخِذُ شَرَابًا مِنْ هَذَا الْقَمْحِ نَتَقَوَّى بِهِ عَلَى أَعْمَالِنَا وَعَلَى بَرْدِ بِلادِنَا قَالَ هَلْ يُسْكِرُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَاجْتَنِبُوهُ قَالَ ثُمَّ جِئْتُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ هَلْ يُسْكِرُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَاجْتَنِبُوهُ قُلْتُ إِنَّ النَّاسَ غَيْرُ تَارِكِيهِ قَالَ فَإِنْ لَمْ يَتْرُكُوهُ فَاقْتُلُوهُمْ. (١٧٣٤٣)

١٧٥٦٠- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ ثَنَا عَبْدُالْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِاللهِ الْيَزَنِيِّ

أَنَّ دَيْلَمًا أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا بِأَرْضٍ بَارِدَةٍ وَإِنَّا نَشْرَبُ شَرَابًا نَتَقَوَّى بِهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَلْ يُسْكِرُ قَالَ نَعَمْ قَالَ ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ قَالَ هَلْ يُسْكِرُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَلاَ تَقْرَبُوهُ قَالَ فَإِنَّهُمْ لَنْ يَصْبِرُوا قَالَ فَمَنْ لَمْ يَصْبِرْ عَنْهُ فَاقْتُلُوهُ. (١٧٣٤٤)

## ٥- وَمِنْ حَدِيْثِ أم حبيبة رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهَا

١٧٥٦١- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنٌ قَالَ ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ قَالَ ثَنَا دَرَّاجٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ أُنَاسًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَعْلَمَهُمُ الصَّلاَةَ وَالسُّنَنَ وَالْفَرَائِضَ ثُمَّ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لَنَا شَرَابًا نَصْنَعُهُ مِنَ الْقَمْحِ وَالشَّعِيرِ قَالَ فَقَالَ الْغُبَيْرَاءُ قَالُوا نَعَمْ قَالَ لاَ تَطْعَمُوهُ ثُمَّ لَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمَيْنِ ذَكَرُوهُمَا لَهُ أَيْضًا فَقَالَ الْغُبَيْرَاءُ قَالُوا

نَعَمْ قَالَ لاَ تَطْعَمُوهُ ثُمَّ لَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَنْطَلِقُوا سَأَلُوهُ عَنْهُ فَقَالَ الْغُبَيْرَاءُ قَالُوا نَعَمْ قَالَ لاَ تَطْعَمُوهُ قَالُوا فَإِنَّهُمْ لاَ يَدَعُونَهَا قَالَ مَنْ لَمْ يَتْرُكْهَا فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ. (٢٦١٣٩)

## ٦- حديث شرحبيل بن أوس رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٧٥٦٢- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ وَعِصَامُ ابْنُ خَالِدٍ قَالاَ ثَنَا حَرِيزٌ قَالَ حَدَّثَنِي نِمْرَانُ[١] بْنُ مِخْمَرٍ وَقَالَ عِصَامُ ابْنُ مِخْبَرٍ عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ أَوْسٍ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ. (١٧٣٦١)

## ٧- حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ

١٧٥٦٣- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ قَالَ سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ أَبِي كَبْشَةَ يَخْطُبُ بِالشَّامِ قَالَ

سَمِعْتُ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُحَدِّثُ عَبْدَالْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْخَمْرِ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي الْخَمْرِ إِنْ شَرِبَهَا فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ. (٢٢٠٤٩)

---

(١) وقع في المطبوع (عمران) وهو خطأ، وصوب من «أطراف المسند» (٢/ ٥٧٥).

## ٨- مِنْ حَديْثِ الشريد رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٧٥٦٤- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ ثَنَا أَبِي عَـنِ ابْـنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي عَاصِمِ بْنِ عُـرْوَةَ بْـنِ مَسْـعُودٍ الثَّقَفِـيُّ أَنَّ عَمْرَو بْنَ الشَّرِيدِ حَدَّثَهُ

**أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا شَرِبَ الرَّجُلُ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ أَرْبَعَ مِرَارٍ أَوْ خَمْـسَ مِـرَارٍ ثُـمَّ إِذَا شَـرِبَ فَـاقْتُلُوهُ.** (١٨٦٤١)

## ٩- مِنْ مُسْنَدِ عبدالله بن عمر رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُما

١٧٥٦٥- (١) حَدَّثَنا عَبْـدُاللهِ حَدَّثَنِـي أَبِـي ثَنَـا عُبَيْـدُ اللهِ بْـنُ مُحَمَّـدٍ التَّيْمِيُّ أَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ نَافِعٍ

**عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ مَنْ شَـرِبَ الْخَمْـرَ فَـاجْلِدُوهُ فَـإِنْ شَرِبَهَا فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ شَرِبَهَا فَاجْلِدُوهُ فَقَالَ فِي الرَّابِعَةِ أَوِ الْخَامِسَةِ فَـاقْتُلُوهُ.** (٥٩٢١)

### ٣- باب فيمن وجد منه سكر أو ريح ولم يعترف

## ١- مِنْ مُسْنَدِ ابن مسعود رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٧٥٦٦- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ثَنَـا الأَعْمَـشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ

**عَنْ عَبْدِاللهِ أَنَّهُ قَرَأَ سُورَةَ يُوسُفَ بِحِمْصَ فَقَالَ رَجُلٌ مَا هَكَذَا أُنْزِلَـتْ**

فَدَنَا مِنْهُ عَبْدُاللهِ فَوَجَدَ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ فَقَالَ أَتُكَذِّبُ بِالْحَقِّ وَتَشْرَبُ الرِّجْسَ لاَ أَدَعُكَ حَتَّى أَجْلِدَكَ حَدًّا قَالَ فَضَرَبَهُ الْحَدَّ وَقَالَ وَاللهِ لَهَكَذَا أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. (٣٤١٠)

١٧٥٦٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَيَعْلَى عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ

أَتَى عَبْدُاللهِ الشَّامَ فَقَالَ لَهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ حِمْصَ اقْرَأْ عَلَيْنَا فَقَرَأَ عَلَيْهِمْ سُورَةَ يُوسُفَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ وَاللهِ مَا هَكَذَا أُنْزِلَتْ فَقَالَ عَبْدُاللهِ وَيْحَكَ وَاللهِ لَقَدْ قَرَأْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ هَكَذَا فَقَالَ أَحْسَنْتَ فَبَيْنَا هُوَ يُرَاجِعُهُ إِذْ وَجَدَ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ فَقَالَ أَتَشْرَبُ الرِّجْسَ وَتُكَذِّبُ بِالْقُرْآنِ وَاللهِ لاَ تُزَاوِلُنِي حَتَّى أَجْلِدَكَ فَجَلَدَهُ الْحَدَّ. (٣٨٢٨)

## ٢- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُما

١٧٥٦٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ثَنَا زَكَرِيَّا ثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَقِتْ فِي الْخَمْرِ حَدًّا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ شَرِبَ رَجُلٌ فَسَكِرَ فَلُقِيَ يَمِيلُ فِي فَجٍّ فَانْطُلِقَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فَلَمَّا حَاذَى بِدَارِ عَبَّاسٍ انْفَلَتَ فَدَخَلَ عَلَى عَبَّاسٍ فَالْتَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَضَحِكَ وَقَالَ قَدْ فَعَلَهَا ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْهُمْ فِيهِ بِشَيْءٍ. (٢٨١٠)

## ٤ـ باب ما جاء في قصة عكل وعرينة

### ١ - مِنْ مُسْنَدِ أنس رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٧٥٦٩- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَسْلَمَ نَاسٌ مِنْ عُرَيْنَةَ فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى ذَوْدٍ لَنَا فَشَرِبْتُمْ مِنْ أَلْبَانِهَا قَالَ حُمَيْدٌ وَقَالَ قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ وَأَبْوَالِهَا فَفَعَلُوا فَلَمَّا صَحُّوا كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلامِهِمْ وَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُؤْمِنًا أَوْ مُسْلِمًا وَسَاقُوا ذَوْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهَرَبُوا مُحَارِبِينَ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي آثَارِهِمْ فَأُخِذُوا فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا. (١١٦٠٠)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث له طرق عدة عن أنس وقد مضى ذكر هذا الحديث وطرقه في (باب ما جاء في بول الإبل) (مج١) (ص٤٠٩) فأغنى عن إعادتها ههنا. فارجع إليه إن شئت.

## ٥ـ باب ما جاء في التعزير في التهم

### ١ - مِنْ حَدِيْثِ أبي بردة بن نيار رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٧٥٧٠- (١) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمٌ وَحَجَّاجٌ قَالاَ ثَنَا لَيْثٌ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ قَالَ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ابْنِ الأَشَجِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لاَ يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ تَعَالَى. (١٥٢٧٢)

١٧٥٧١- (٢) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ أَنا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِالله قَالَ قَالَ سُلَيْمَانُ لِعَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ حَدِّثْ فَحَدَّثَ

**عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لاَ جَلْدَ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله عَزَّ وَجَلَّ. (١٥٢٧٤)**

١٧٥٧٢- (٣) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ الأَشَجِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ ابْنِ جَابِرٍ

**عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَكَانَ لَيْثٌ حَدَّثَنَاهُ بِبَغْدَادَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ فَلَمَّا كُنَّا بِمِصْرَ أَخْبَرَنَا بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ الأَشَجِّ. (١٥٢٧٥)**

١٧٥٧٣- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثٌ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ابْنِ الأَشَجِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ

**عَنْ أَبِي بُرْدَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ لا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ. (١٥٨٨٩)**

١٧٥٧٤- (٥) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرٍو أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ قَالَ بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ إِذْ جَاءَ عَبْدُالرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ سُلَيْمَانَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا سُلَيْمَانُ

فَقَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ

سَمِعَ أَبَا بُرْدَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ لاَ تَجْلِدُوا فَوْقَ عَشَرَةَ أَسْوَاطٍ إِلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله عَزَّ وَجَلَّ قَالَ عَبْدُالله قَالَ أبي كَذَا قَالَ لَنَا فِيهِ قَالَ أَبِي وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَيْهِ يَعْنِي الْحَدِيثَ يَعْنِي حَدِيثَ أَبِي بُرْدَةَ ابْنِ نِيَارٍ. (١٥٨٩٠)

١٧٥٧٥- (٦) حَدَّثَنا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُرَيْجٌ ثَنَا عَبْدُالله بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ

سَمِعَ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ نِيَارٍ الأَنْصَارِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ لاَ تَجْلِدُوا فَوْقَ عَشَرَةَ أَسْوَاطٍ إِلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله عَزَّ وَجَلَّ. (١٥٨٩١)

١٧٥٧٦- (٧) حَدَّثَنا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالله الْمُقْرِئُ قَالَ أَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِالله بْنِ الأَشَجِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ لاَ يُجْلَدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ فِيمَا دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله عَزَّ وَجَلَّ قَالَ عَبْدُالله قَالَ أَبِي كَذَا قَالَ لَنَا لَمْ يَقُلْ عَنْ أَبِيهِ. (١٥٨٩٤)

## ٦- باب ما جاء في الحبس في التهم

### ١- حديث بهز بن حكيم رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُم

١٧٥٧٧- (١) حَدَّثَنا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَنَا بَهْزُ بْنُ

حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ أَنَّ أَبَاهُ أَوْ عَمَّهُ قَامَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ جِيرَانِي بِمَ أُخِذُوا فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ قَالَ أَخْبِرْنِي بِمَ أُخِذُوا فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَقَالَ لَئِنْ قُلْتُ ذَاكَ إِنَّهُمْ لَيَزْعُمُونَ أَنَّكَ تَنْهَى عَنِ الْغَيِّ وَتَسْتَخْلِي بِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا قَالَ فَقَامَ أَخُوهُ أَوِ ابْنُ أَخِيهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ قَالَ فَقَالَ لَقَدْ قُلْتُمُوهَا أَوْ قَائِلُكُمْ وَلَئِنْ كُنْتُ أَفْعَلُ ذَلِكَ إِنَّهُ لَعَلَيَّ وَمَا هُوَ عَلَيْكُمْ خَلُّوا لَهُ عَنْ جِيرَانِهِ. (١٩١٦٦)

١٧٥٧٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ قَالَ أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ نَاسًا مِنْ قَوْمِي فِي تُهْمَةٍ فَحَبَسَهُمْ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ عَلاَمَ تَحْبِسُ جِيرَتِي فَصَمَتَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ فَقَالَ إِنَّ نَاسًا لَيَقُولُونَ إِنَّكَ تَنْهَى عَنِ الشَّرِّ وَتَسْتَخْلِي بِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا يَقُولُ قَالَ فَجَعَلْتُ أُعَرِضُ بَيْنَهُمَا بِالْكَلاَمِ مَخَافَةَ أَنْ يَسْمَعَهَا فَيَدْعُوَ عَلَى قَوْمِي دَعْوَةً لاَ يُفْلِحُونَ بَعْدَهَا أَبَدًا فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ بِهِ حَتَّى فَهِمَهَا فَقَالَ قَدْ قَالُوهَا أَوْ قَائِلُهَا مِنْهُمْ وَاللهِ لَوْ فَعَلْتُ لَكَانَ عَلَيَّ وَمَا كَانَ عَلَيْهِمْ خَلُّوا لَهُ عَنْ جِيرَانِهِ. (١٩١٦٨)

## ٧ـ باب ما جاء في الساحر

### ١ – مِنْ حَدِيْثِ عبدالرحمن بن عوف رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٧٥٧٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ

عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ بَجَالَةَ يَقُولُ كُنْتُ كَاتِبًا لِجَزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَمِّ الأَحْنَفِ

ابْنِ قَيْسٍ فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ أَنِ اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ وَسَاحِرَةٍ. (١٥٦٩)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ بِمَنِّه وَكَرَمِه: تمَّ الجزء الحادي عشر من كتاب (المحصل لمسند الإمام أحمد بن حنبل) والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

ويليه الجزء الثاني عشر وأوله (كتاب النكاح) إن شاء الله تعالى وبه الثقة وعليه التكلان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. أسأل الله تعالى الحي القيوم أن يرزقني الإخلاص لوجهه الكريم والإعانة على إتمامه والتسديد وحسن الختام أنه قريب مجيب.

وكان الفراغ من تسويد هذا الجزء في يوم الخميس وذلك لثمان بقين من شهر ذي الحجة عام ألف وأربعمائة وإحدى عشرة هجرية بمدينة بريدة والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

# فهرس الموضوعات

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

